اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامى

فى الصيرفة الإسلامية

دكتور
عبد المطلب عبد الحميد
أستاذ الاقتصاد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية
وعميد المعهد العالى للتسويق والتجارة ونظم المعلومات

اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامى

فى الصيرفة الإسلامية

الأستاذ الدكتور

عبد المطلب عبد الحميد

أستاذ الاقتصاد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

وعميد المعهد العالى للتسويق والتجارة ونظم المعلومات

2014

الدار الجامعية

84 شارع زكريا غنيم- تانيس سابقاً

E-mail : m20ibrahim@yahoo.com

Web Site : www.eldarelgamaya.net

☎ : 5907466 -5917882

اسم المؤلف: أ. د. عبد المطلب عبد الحميد

أسم الكتاب: اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي فى الصيرفة الإسلامية

الناشر: الدار الجامعية – الإسكندرية

العنوان: 84 شارع زكريا غنيم الإبراهيمية الإسكندرية

تليفاكس: 002035917882–002035907466

الموقع الإلكتروني: WWW. Eldarelgamaya.net

البريد الإلكتروني: m20ibrahim@yahoo.com

رقم الإيداع: 1845

الترقيم الدولى: 0–302-422–977- 978

رقم الطبعة: الأولى

فريق عمل الكتاب:

التجهيز والإشراف الفنى: الدار الجامعية إسكندرية

تصميم الغلاف: أميرة أحمد رأفت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ
ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة العلق الآية 1:5]

إهــداء

إلى التى جعلت لحياتى المعنى والقيمة رمز الوفاء والأصالة
والعطاء بلا حدود.
إلى زوجتى الحبيبة الأستاذة الدكتورة / سامية عمار
حماها الله وصانها لى وحفظها ما حييت على طول الدوام

مقدمة

يمكن القول أن تفجر الأزمة المالية العالمية فى 15 سبتمبر عام 2008 وما بعدها، قد سلط الأضواء على الصيرفة الإسلامية التى كانت أقل المتأثرين بتلك الأزمة، حيث وجد الجميع فى التمويل الإسلامى والنظام المصرفى الإسلامى والمصارف الإسلامية، النموذج الأفضل والأكثر إنضباطاً فى إدارة الأصول المالية وتمويل العمليات الحقيقية والإقتصاد الحقيقى وليست العمليات الورقية التى تقوم على الروافع المالية والمشتقات المالية.

وبالتالى اصبحت إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامى فى الصيرفة الإسلامية جديرة بالتركيز عليها بالبحث والإهتمام كحلول بديلة فى مجال الإستثمار والتمويل وتشغيل الإقتصاد الحقيقى من أجل إحداث المزيد من التنمية الشاملة دون أزمات بل نجد أن الإقتصادات المختلفة أخذت تتنافس على إحداث تغيرات فى أنظمتها بل وفى دساتيرها لإدخال التمويل والإستثمار الإسلامى والصيرفة الإسلامية فى تلك الأنظمة بقوة. حتى إن القائمين والمهتمين فى لندن عاصمة المال والتمويل سارعوا بعد الأزمة المالية العالمية بالتصريح ووضع الإستراتيجيات لجعل لندن مركزاً عالمياً للإستثمار والتمويل الإسلامى، على أن تنافس فى ذلك اقتصادات عربية وإسلامية أخذت من الإستثمار والتمويل الإسلامى والصيرفة الإسلامية أساساً جوهرياً ومساراً ومصدراً يعتمد عليه بقوة فى تمويل التنمية وبناء التقدم الإقتصادى فى تلك الدول، مثل ماليزيا والإمارات العربية، والسعودية وغيرها.

وأخذ الإهتمام يتزايد وفى إطار تنافسى بالمجالات والصيغ العديدة للاستثمار والتمويل الإسلامى من مشاركات ومضاربات ومرابحات ومتاجرات وغيرها بل البحث فى المشكلات التى تواجه الصيرفة والمصارف الإسلامية فى هذا المجال وإيجاد حلول إبتكارية لها وإصلاح وإعادة هيكلة منظومة الإستثمار والتمويل الإسلامى لتعظيم العمل به، ومضاعفة أرقام وحجم الإستثمار والتمويل الإسلامى من خلال منظومة للصيرفة والمصارف الإسلامية وأسواق المال الإسلامية أكثر كفاءة وأكثر فعالية.

من كل ذلك كان الدافع لدى مؤلف هذا الكتاب قويا للغاية نحو كتابة هذا المؤلف الذى اختار له أن يحمل عنوان يتسم بالحداثة والعمق ومنهج متكامل تحت مسمى:

«اقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامى فى الصيرفة الإسلامية»

وقد إشتمل على أربعة عشر فصلاً، وجاء الفصل الأول ليحمل عنوان «المفاهيم الأساسية الخاصة بالمصارف والصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامى»، ويحدد الفصل الثانى «خصائص وأهداف وأنواع المصارف الإسلامية»، ويكشف الفصل الثالث عن «مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية والإختلاف والعلاقة بينها وبين المصارف التقليدية»، ويستعرض الفصل الرابع «نماذج للنظام المصرفى الإسلامى فى الإقتصادات العاصرة»، ويضع الفصل الخامس «الإطار العام لأنشطة المصارف الإسلامية الإستثمارية والتمويلية»، ويتناول الفصل السادس «الجوانب الأساسية للإستثمار الإسلامى»، ويحلل الفصل السابع «سياسات الإستثمار فى الصيرفة الإسلامية»، ويشير الفصل الثامن إلى «مخاطر الإستثمار فى المصارف الإسلامية»، ويبحر الفصل التاسع بقوة فى تحليل «مجالات وصيغ الإستثمار والتمويل الإسلامى»، وأعطى الفصل العاشر نوع من الإطلال على «التعريف بالتمويل المصرفى الإسلامى ومصادر التمويل الإسلامى ومبادئه»، وقد خصص الفصل الحادى عشر لدور «التمويل للتنمية الإقتصادية من خلال الصيرفة الإسلامية»، ويليه الفصل الثانى عشر الذى خصص لتحليل «صيغ وأدوات التمويل الإسلامى للتجارة الدولية»، وكان من المنطقى إضافة الفصل الثالث عشر ليتناول «تحديد الأرباح وتوزيعها فى المصارف الإسلامية»، وقد تعمق الفصل الرابع عشر فى تحليل «مشكلات الاستثمار والتمويل الإسلامى فى المصارف الإسلامية»، وينتهى بتحديد محاور إستراتيجية مواجهة الصعوبات والمشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية فى مجال الإستثمار والتمويل الإسلامى»، أملا فى الدعوة والمشاركة فى السعى إلى إصلاح منظومة الإستثمار والتمويل الإسلامى من خلال الصيرفة الإسلامية لتكون أكثر كفاءة وأكثر فعالية من منظور أن الظروف والتحول العالمى نحو تعظيم التعامل فى الإستثمار والتمويل الإسلامى.

وأرجو فى النهاية أن أكون قد وفقت فى تحقيق الهدف من إعداد وكتابة هذا الكتاب، وكل ما فعلته أننى حاولت، وكل ما أتمناه أن تكون تلك المحاولة تتعاظم فائدتها من قبل المهتمين بمجال اقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامى من خلال الصيرفة الإسلامية فى كل أنحاء العالم الإسلامى والعالم العربى بل والعالم كله أجمع.

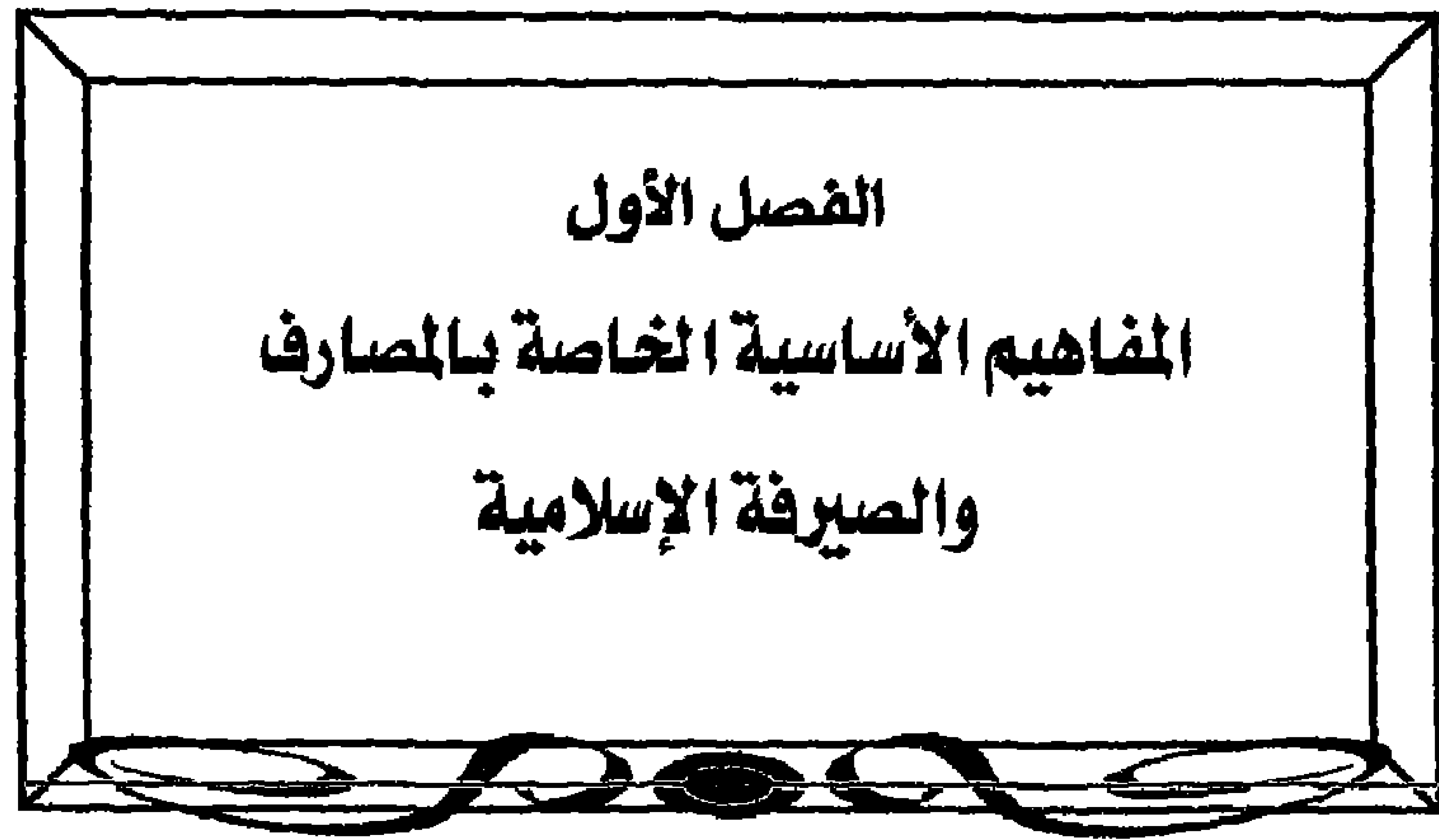
وفقنا الله جميعا إلى ما فيه خير الأمة العربية والإسلامية، على طريق العلم والبحث العلمى والفكر والتميز والعطاء فى إطار الرسالة التى نحملها للجميع، التى تتلخص فى مواصلة الطريق نحو علم ينتفع به للآجال الحالية والمستقبلية، رسالة امل للجميع أن غداً (بكرة) إن شاء الله أحسن من اليوم (النهاردة) من منظور أن نعطى عطاء بلا حدود كل فى مجاله من أجل مستقبل أفضل لكل البشر.

والله الموفق

المؤلف

أ. د عبد المطلب عبد الحميد

محتويات الكتاب



الفصل الأول

المفاهيم الأساسية الخاصة بالمصارف والصيرفة الإسلامية

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية الخاصة بالمصارف والصيرفة الإسلامية

أولاً : مفهوم المصارف الإسلامية :

تعد المصارف الإسلامية تطور للأعمال المصرفية الحديثة ولكن آليات العمل بها تختلف عن المصارف التقليدية وقد ترتب على ذلك وجود مفهوم خاص للمصارف الإسلامية، حيث يؤكد الرصد الموضوعى لنظام المصارف الإسلامية أنها تعتبر مؤسسات مالية واقتصادية وتنموية ذات طابع خاص يميزها عن المصارف التقليدية. فهى تجمع فى أعمالها بين أعمال المصارف التقليدية فهى تقدم كافة الخدمات المصرفية المعاصرة وتتعامل فى الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، ولها أنماط متعددة فهى أكثر من مجرد وسيط مالى "حيث أنها شريك إيجابى فى التنمية الإقتصادية يشارك فى تحمل المخاطر، ولا يتاجر فى الأموال وإنما يتجر بها" ولا يعتمد مبدأ "الغنم بالغرم" والمشاركة فى العائد كحافز على الإستثمار، وكل ذلك بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويوجد تعريفات متعددة للبنوك الإسلامية والتى إن إختلفت لفظاً فهى متفقة معنى، وتدور فى مجملها حول مفهوم واحد معناه أن النظام المصرفى الإسلامى هو النظام الذى تتفق فيه الأعمال المصرفية وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم فيه التعامل وفق آلية الفائدة أخذاً وعطاءاً.

البنك الإسلامى هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها فى إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها.

قوة المال لا تستمد من المال ذاته ولكنها تستمد فيما يمكن أن توظف فيه، ومن هنا تأتى أهمية البنوك الإسلامية فتصبح أمينة ومؤتمنة على مراعاة وظيفة المال الحقيقية فى توظيفه لخير الأمة ولخير الشعوب ولتحقيق نموها وتقدمها ورفاهيتها، فالبنوك الإسلامية كفيلة بأن تصحح المسار الإقتصادى للأمة الإسلامية وتمكينها من تسيير نشاطها الاقتصادى وغير الإقتصادى بيسر، وتدعيم كياناتها الإنتاجية

وصروحها السوقية وتحقيق تكاملها بالشكل الذى يعظم من أدائها الإقتصادى ويمكنها من زيادة الإنتاج والإنتاجية وبما يسهم فى تعميق علاقات التعاون والتكامل الإقتصادى بين دول العالم الإسلامى بينها البعض وبينها وبين سائر بلاد العالم الأخرى.

وتعرف إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية البنك الإسلامى بأنه : " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشيعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامى ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال فى المسار الإسلامى".

إن الحد الفاصل بين الخدمة المصرفية التقليدية والخدمة المصرفية الإسلامية يتمثل فى الإلتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنقية المعاملة المصرفية المطلوبة من الشوائب والعيوب التى يمكن أن تؤدى إلى إيقاع ظلم أو جهالة أو غرر أو ربا أو خلافه مما يفضى للنزاع بين الأطراف المتعاملة أو أكل أموال الناس بالباطل.

لقد كان قيام البنوك الإسلامية بتقديم صيغ تمويلية جديدة ومجدية للمستثمرين وللمجتمعات الأثر الكبير فى نمو أعمالها ونشاطها ولعل من أهم هذه الصيغ على سبيل المثال لا الحصر: المشاركة سواء بأسلوبها التقليدى الدائم أو بأسلوبها المتناقص الوقتى والزمنى، والمرابحة، والمضاربة بنوعيها سواء المطلق أو المقيد، والبيع الآجل أو البيع الإيجارى، والإيجار، والإقتناء، والقرض الحسن لأغراض إنتاجية.

ولما كانت قدرة لبنوك الإسلامية مرتفعة على تمويل النشاط الإقتصادى والتجارى الأكثر مخاطرة، فإنها بطبيعتها تكون فإنها بطبيعتها تكون أعلى البنوك ربحية وفقاً للقاعدة الإقتصادية : "الربحية = المخاطرة"، ومن هنا تكون أكبر البنوك فى تحقيق العائد الذى يقتسمه ويحصل عليه المساهمون فيها والمودعون أيضاً وفقاً لحجم ارتباطاتهم وتعهداتهم مع البنوك. لقد قامت البنوك الإسلامية عن طريق الصيغ الحديثة للتمويل التى قدمتها للمشروعات الإنتاجية فى القطاعات السلعية كالزراعة، والصناعة، والإسكان والتى كانت فى حاجة إلى تمويل طويل الأجل، فضلاً عما قدمته تلك البنوك من خدمات تمويلية للصناعات الصغيرة والحرف اليدوية وما أسهمت به فى زيادة الناتج القومى والإجمالى ودخل الفرد فى الدولة وتحسين مستويات المعيشة.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هناك عدة عناصر أساسية تلتزم بها البنوك الإسلامية وهى :

أ-الإلتزام فى معاملاته بالحلال والإبتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها.

ب- عدم التعامل بالربا.

ج- حسن إختيار من يقومون على إدارة الأموال.

د- عدم أكل مال الناس بالباطل.

هـ- الصراحة والصدق والوضوح فى المعاملات.

و- عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه.

ز- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

ح- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال.

ط- تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة.

ى- تنمية الاقتصادات الإسلامية.

ك- المساهمة فى القضاء على الفقر.

ثانياً : التطور الفكرى والمؤسسى للبنوك الإسلامية :

لقد كانت هناك بعض الإسهامات التى لها وجود عن غيرها فى التطور الفكرى والمؤسسى، ويخصص هذا الجزء لعرض أبرزها فى محاولات بناء نموذج قابل للتطبيق للمصرف الإسلامى، وذلك من خلال كتابات المفكرين والباحثين والخبراء، وهنا نستطيع أن نميز بين مرحلتين هامتين منذ بداية الستينات وحتى الآن، نوجز فى كل مرحلة أهم الجهود الفكرية والفعاليات التطبيقية كما يلى :

1/ **مرحلة التأسيس : 65 – 1976:** شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً على مستوى الفكر والتطبيق، ولاشك أن معطيات المرحلة السابقة كانت دافعة إلى بذل الجهد لتعميق الفكر وترسيخ التطبيق، وخاصة وأن أغلب الجهود التى بذلت كانت فردية وتلقائية فقد كانت الخمسينيات وأوائل الستينات قاعدة هامة أمكن البناء عليها وإستكمالها، وبالإمكان أن نشير إلى أهم فعاليات هذه الفترة كما يلى :

أ- إنعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، خاصة المؤتمر الثانى الذى عقد عام 1965 الذى يعتبر فاصلاً بين المرحلتين (ما قبل عام 1965 وما بعدها) لما قدمه من مساهمة كبيرة فى "تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية".

ب- ظهور بحوث ودراسات مباشرة حول المصارف اللاربوية، والمصارف الإسلامية سواء فى مصر أو فى العالم الإسلامى، ومن الأمثلة البارزة لهذه الدراسات ما يلى :

- دراسة د. أحمد النجار عن " بنوك بلا فوائد"، (مصر).
- دراسة د. محمد باقر الصدر عن " البنك اللاربوى فى الإسلام"، (العراق).
- دراسة الشيخ أحمد إرشاد عن "بنوك بلا فوائد"، (باكستان).
- دراسة د. محمد نجاه الله صديقى عن " بنوك بلا فوائد "، (الهند).
- دراسة د. محمد عبد المنان عن " الإسلام وإتجاهات البنوك الحديثة"، (لندن).

جـ- إنشاء بنك ناصر الإجتماعى بمصر عام 1971م، بإصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة، تقوم بكل أعمال البنوك لكل دون التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً.

د- الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل فى البنوك الإسلامية (1972)، وهى دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية، لتقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية فى عام 1972، لدراسة إنشاء "بنك إسلامى دولى للدول الإسلامية".

هـ- إتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية (1974)، وقد تم إعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية فى عام 1974، ويعتبر أول بنك إسلامى دولى تساهم فيه الدول الإسلامية.

و- إنشاء بنك دبى الإسلامى فى عام 1975، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامى خاص.

ز- المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى (1976) الذى عقد بمكة المكرمة فى عام 1976، تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز ويعتبر أول تجمع علمى بحثى ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامى من مختلف أنحاء العالم.

وفى ضوء العرض السابق، يمكن القول أن المرحلة من عام 1965 وحتى عام 1976، قد تحقق خلالها أربع نتائج هامة هى :

- حسم قضية حركة الفوائد الثابتة فى المعاملات المصرفية المعاصرة.
- طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل فى المصارف الإسلامية، وإن اختلفوا فى مداخل المعالجة ومجال التركيز فيها.
- إنشاء أكثر من نموذج تطبيقى لبنك إسلامى متكامل تتوفر فيه كل أو أغلب خصائص المصرف الإسلامى.
- تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية، ولنشر النماذج التطبيقية للمصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية.

2/ مرحلة الانتشار : 1977 وما بعدها : شهدت هذه المرحلة نمواً كبيراً فى إعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى ما يقرب من مائة مصرف إسلامى فى مختلف البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، وقد صاحب ذلك فى بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية بإفتتاح فروع للمعاملات الإسلامية وصل عددها فى مصر (على سبيل المثال) خمسة وسبعون فرعاً، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت شركات إسلامية متخصصة فى مجالات الإستثمار والتمويل، والتأمين والتكافل، كما أنشئت شركات تابعة أو شقيقة لها تخدم الإستثمار فى مجالات التجارة والصناعة والزراعة والأمن الغذائى وغيرها، ويقدر عدد هذه الشركات بحوالى مائة وخمسون شركة تقريباً.

وفى ضوء ذلك فإن هذه المرحلة (العشرين سنة الأخيرة) قد شهدت طفرة فى عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية، بالإضافة إلى النمو الملحوظ فى حجم أعمالها، سواء فى حجم الودائع أو التوظيف، ولعل ذلك مما آثار الإهتمام بها كظاهرة متنامية، سواء من جانب المحبذين لها أو من غيرهم، وقد وضح ذلك الإهتمام من خلال كثرة المقالات والتحقيقات والتحليلات الصحفية التى توردها الصحف اليومية أو الدورية، ومن خلال البحث والدراسات التى يجريها الباحثون بالجامعات بالدول الإسلامية أو الولايات المتحدة وأوروبا، وكذلك من خلال إستمرار إنعقاد المؤتمرات والندوات العامة التى تعرض لقضايا ترتبط بهذه الظاهر.

وفى ضوء هذا التشخيص لملامح المرحلة الأخيرة، يمكن القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية فى أسواق المال والأعمال، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها، ولعل التطورات المؤسسية التى شهدتها المصارف الإسلامية قد عكست بوضوح التطور الفكرى الذى حدث مصاحباً لها، كما عكس أيضاً طبيعة القضايا التى تواجهها، وهى تدور فى الغالب حول مشكلات التطبيق وأهداف النمو والتوسع وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية التى تفجرت فى 15 سبتمبر 2008.

وفى مصر، تعد البداية الفعلية لتطبيق فكرة المصارف الإسلامية عام 1963 مع إنشاء بنوك الإدخار المحلية فى ميت غمر. وفى عام 1971 أنشأت الحكومة المصرية بنك ناصر الإجتماعى وكان أول بنك ينص فى قانون إنشائه على أن البنك لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاءاً. وفى عام 1974 تم التوقيع على إتفاقية تأسيس البنك الإسلامى للتنمية فى جدة كبنك يقوم بتمويل الحكومات فى ضوء الدراسة التى قدمت لمنظمة المؤتمر الإسلامى وتم مزاولة العمل فى 1975. وفى عام 1975 تم إنشاء بنك دبى الإسلامى فى دولة الإمارات العربية المتحدة والذى يؤرخ عملياً البداية الحقيقية لإنشاء المصارف الإسلامية وما زال حتى الآن يقدم نشاطه وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تطور عدد المصارف الإسلامية من 267 بنك عام 2003 إلى ما يزيد عن 500 بنك إسلامى عام 2010 بالإضافة إلى بعض المصارف التى بها فروع أو نوافذ إسلامية التى يزيد عددها على 300 بنك فى أكثر من 57 دولة على مستوى العالم أصدر العديد منها قوانين خاصة لتنظيم العمل بالمصارف الإسلامية ومن تلك الدول الإمارات، الكويت، إنجلترا، ماليزيا، سنغافورة، السودان، وفرنسا.

وقد صاحبت الزيادة فى أعداد المصارف زيادة فى حجم الأصول، فقد زادت الأصول من 250 بليون دولار فى 2004 إلى 319 بليون دولار فى 2005 بنسبة قدرها 27٪، وتقدر الأصول فى المصارف الإسلامية فى عام 2011 بما يزيد عن تريليون دولار أمريكى، ويبلغ معدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية سنويا بين 15٪ إلى 20٪ وتتنافس العديد من الدول على أن تصبح عاصمة الصيرفة الإسلامية ومنها السعودية وإنجلترا وماليزيا والبحرين وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة وخاصة ولاية دبى وخاصة بعد أن أشتدت الحاجة إلى الإعتماد وتعظيم عمليات الإستثمار والتمويل الإسلامى بعد الأزمة المالية العالمية وتأثيرها بداية من 2008.

ويلاحظ أن هذه المصارف تأسست بأموال أجنبية وبإدارة أجنبية أيضاً، وتحدد غرضها الأساسى فى إقراض الحكومة العثمانية فى تركيا، أو الخديوى فى مصر، وتمويل التجارة بين البلاد الإسلامية وأوروبا، وضمان تدفق المواد الأولية كالقطن – مثلاً – إلى الأسواق الأوروبية، وبالتالى المساهمة فى جعل اقتصاديات البلاد الإسلامية فى حالة تبعية لهذه الأسواق.

ثالثاً : مواقف المسلمين من النموذج المصرفي الأوروبي والأمريكى :

تنقسم مواقف المسلمين من النموذج المصرفى الأوروبى والأمريكى فى البلاد الإسلامية إلى ثلاث إتجاهات وهى على النحو الآتى :

الإتجاه الأول : كل أعمال البنوك حلال : ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد اعتنق هذا الرأى مؤسسو "بنك مصر"، واعتنقه قبلهم مؤسسو "البنك الوطنى" قبل الثورة العرابية، وقد نشر مؤسسو البنك الأخير بياناً مطولاً تضمن القول بأن معاملات البنك جائزة، معللين ذلك، ومدللين عليه بعدد من الآراء الضعيفة، التى تتعلق ببعض الحيل، متجاهلين آراء جمهور الفقهاء، أو محصلة مذهب فقهى بعينه، بل مصورين أعمال البنك بالشكل الذى يتفق مع بعض العقود الشرعية الجائزة مثل الشركة والمضاربة والمرابحة وغيرها.

الإتجاه الثانى : أعمال البنوك حرام لكنها ضرورية : كأن يرى أن البنوك ضرورة اقتصادية، وهذا الرأى كان لبعض الفقهاء ممن يعتمدون على الدليل والبرهان، لا على رأى ضعيف أو على إحدى الحيل، وهم يجيزون أن يتم إنشاء بنوك فى البلاد الإسلامية وممارستها لأعمالها فى صورتها المعتادة، رغم أن بعض أعمالها حرام، وذلك إستناداً إلى القاعدة الفقهية الكلية التى تقول "إن الضرورات تبيح المحظورات"، لكن هذا الرأى الذى أجاز إنشاء البنوك، قد أشار إلى الفهم الإسلامى بالنسبة للضرورة، فبالنسبة للأمة يكون أولى الأمر فيها هم أصحاب الشأن فى تحديد حالة الضرورة، وأولى الأمر ليسوا هم الحكام فقط ولكن يدخل فيهم أيضاً العلماء والقضاة ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون، ثم يكون العمل بما يقررون، وأما بالنسبة للأفراد، فكل إنسان يستطيع أن يقرر فى نفسه هل هو مضطر للتعامل بالربا أم لا؟.

الإتجاه الثالث : أعمال البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك :

كأن يرى أن البنوك الحديثة لا يختلف كثيراً عن المرابى القديم، وأنه لا يوجد مبرر إرتكاب فاحشة الربا فى مقابلة أمر لا تقتضيه الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، كما يرى هذا الرأى أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه سواء كانت عند الإقتراض أو الإيداع، وأن الفقه الإسلامى فيه من العقود الشرعية ما يعين فى صياغة تصور جديد لممارسة البنك لوظيفته دون الوقوع فى محظور شرعى، وإن مجالات الاستثمار الحلال فيها متسع كبير من خلال عقود المضاربة والشركات والبيوع وغيرها، وكان هذا الرأى هو معتقد الأغلبية من الفقهاء سواء من علماء الأزهر الشريف أو من دار الإفتاء المصرية، كما كان هو معتقد قطاع كبير من المسلمين، الذين عبروا عن رأيهم بطريقة إنسحابية مثل رفضهم التعامل مع البنوك، أو بعدم تقاضى فوائد على ودائعهم لدى تلك البنوك.

وعموماً، فإنه من الملاحظ أن الإتجاهين الأول والثانى قد ملكا صوتاً عالياً بسبب طبيعة المناخ السياسى والإجتماعى السائد منذ بداية القرن الحالى وبسبب الظروف الخانقة التى فرضتها المصارف وبيوت التمويل الأجنبية، ثم فوق ذلك، فإن النموذج المصرفى الأوروبى المطروح كان صيغة جاهزة ومكتملة لا يقابلها على الجانب الآخر تصور متكامل أو شبه كامل لنموذج مصرفى إسلامى بديل، إذ أن صلة المسلمين قد إنقطعت إلى حد كبير بالممارسات المصرفية التى سادت إبان عصر النهضة الإسلامية والتى تحدثنا عنها من قبل، ومن ثم فإن كل ما سبق قد مهد إنتشار البنوك وشركات التأمين فى صورتها الأوروبية ودعم وجودها، ولعل ذلك قد أوحى — للمتابعين لتطور تلك المؤسسات المالية والنقدية — بأن الإتجاه الثالث قد إنحسر، بل وتلاشى إلى غير عودة، لكن حقيقة الأمر أن هذا الإتجاه قد عبر عن نفسه فكراً وعملاً بطريقة واضحة ومؤثرة خلال تلك الفترة.

رابعاً : التمويل الإسلامى والأزمة المالية العالمية :

ساهمت الأزمة المالية العالمية فى تسليط الأضواء على الصيرفة الإسلامية التى كانت أقل المتأثرين بالأزمة فى الوقت الذى ظهر فيه جلياً مدى هشاشة البنوك

التقليدية حيث وجدا لجميع فى النظام المصرفى الإسلامى، رغم كل التحديات التى تواجهه كان الأفضل إنضباطاً فى إدارة الأصول المالية وتمويل العمليات الحقيقة وليس العمليات الورقية التى تقوم على الروافع المالية... وبالتالى فقد أصبح النظام المصرفى الإسلامى الذى يستند فى أصوله إلى الشريعة الإسلامية ظاهرة عالمية شدت إنتباه الجميع بعيداً عن الدوافع العقائدية. كما كشفت الأزمة نقاط الضعف فى النظام المصرفى التقليدى مما دفع الكثير بالمطالبة بوضع حلول بديلة للاستثمار والتمويل ويمكن أن يكون هذا البديل هو التمويل الإسلامى الذى يجعل البنك شريك للمدين وملم بعمله. وتتعدد أشكال هذه المشاركة من مرابحة ومشاركة وإجارة وصكوك، ويدعم ذلك أن المصارف الإسلامية لم تتأثر بالأزمة المالية مثل البنوك الأخرى. كما أن النظام النقدى الحالى عاجز عن إيجاد حلول لتجنب الأزمات المالية المتكررة والتى بدأت من الأزمة الإقتصادية الكبرى عام 1929، تلتها أزمة البورصات العالمية عام 1963 ثم التضخم فى التسعينيات وأزمة المديونيات عام 1980، وبعد ذلك أزمة جنوب شرق آسيا عام 1997 ثم أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية من عام 2000 – 2002 مروراً بأزمة البورصات الخليجية عام 2006، ثم الأزمة المالية عام 2008 والتى نتج عنها أزمة الديون الأوروبية، ويبلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية نحو 300 مؤسسة تنتشر فى أكثر من 75 دولة بحجم أعمال يصل على 840 مليار دولار فى نهاية 2008 ومحتمل وصوله على 3.5 تريليون دولار فى عام 2012 بمعدل نمو 24٪ سنوياً (أنظر جدول رقم 1، وجدول رقم 2) يوضحان حجم الصيرفة الإسلامية فى بعض الدول العربية ونسبتها إلى الناتج المحلى وتمثل التعاملات الإسلامية نحو 5٪ من حجم التعاملات المصرفية العالمية عام 2008 وقد أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية مرسوماً يقضى بمنع تداول الصفقات الوهمية والرمزية التى يتميز بها النظام الرأسمالى واشترط المبادلة الفعلية خلال ثلاثة أيام لا أكثر من توقيع العقد كما أصدرت قراراً يسمح للمؤسسات والمتعاملين بالأسواق بالتعامل مع الصكوك الإسلامية فى السوق المنظمة الفرنسية، وتخطط بريطانيا ليكون حى المال فى لندن أحد البوابات العالمية للمنتجات المالية الإسلامية وللتمويل الإسلامى.

جدول رقم (1)

حجم الصيرفة الإسلامية من إجمالى النظام المصرفى فى بعض الدول العربية لعام 2007

البلد	النسبة ٪
الأردن	6
الكويت	30
السعودية	15
قطر	14
الإمارات	13
مصر	3
البحرين	7

المصدر : BLOMINVEST BANK, Feb. 2009

جدول رقم (2)

تطور حجم الصيرفة الإسلامية نسبة إلى الناتج المحلى الإجمالى لبعض الدول العربية (٪)

البلد	2003	2004	2005	2006	2007
البحرين	46.4	57.4	78.4	112.1	142.0
مصر	4.4	4.9	5.2	5.8	6.4
الأردن	15.5	16.4	18.1	18.8	19.4
الكويت	21.7	22.3	29.0	37.1	54.6
قطر	13.6	15.3	17.6	26.6	34.5
السعودية	10.7	10.2	9.7	9.4	9.1
الإمارات	12.2	14.9	21.0	30.4	37.0

المصدر : BLOMINVEST BANK, Feb. 2009

ويقوم النظام المالى والاقتصادى الإسلامى وكذلك مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التى تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر ومن أهم هذه القواعد والخصائص.

1 - قواعد وخصائص التمويل الإسلامى :

1/1- يقوم النظام المالى والاقتصادى الإسلامى على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبينة والتيسير والتعاون والتكامل والتضامن، فالشريعة الإسلامية تحرم ذلك وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التى تحقق الأمن والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين، وفى نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والإقتصادية التى تقوم على الكذب والمقامرة والتدليس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

2/1- يقوم النظام المالى والاقتصادى الإسلامى على قاعدة المشاركة فى الربح والخسارة فتقوم التعاملات على أساس التداول الفعلى للأموال والموجودات، ويحكم ذلك تحقيق المنافع المشروعة والتفاعل الحقيقى بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وبذل الجهد وهذا يقلل من حدة أى أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً، ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى مجموعة من عقود الإستثمار والتمويل الإسلامى التى تقوم على ضوابط شرعية من هذه العقود : صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة وبالاستصناع وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك.

3/1- كما حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستثمار القائمة على التمويل بالقروض بفائدة واستبعاد الربا أخذاً وعطاءاً والتى تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية، وتوجيه التمويل لتوليد قيمة مضافة ونمو الناتج المحلى.

4/1- حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية والتى تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، بل توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقى ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامى مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهى عنها شرعاً،

وأكد الخبراء من علماء الاقتصاد الوضعى أن من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية لأنها لا تسبب تنمية اقتصادية حقيقية، بل هى وسيلة من وسائل خلق النقود التى تسبب التضخم وارتفاع الأسعار كما أنها تسبب الإنهيار السريع فى المؤسسات المالية التى تتعامل بمثل هذا النظام.

5/1- لقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع ا لدين بالدين مثل : خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد ولقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالى بالكالى (بيع الدين بالدين)، كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة، ولقد أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعى أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة فى الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً. لأن النقود تنشأ من خلال ديون فمن أين يمكن سداد الفائدة المترتبة عليها.

6/1- يقوم النظام المالى والاقتصادى الإسلامى على مبدأ التيسير على المقترض الذى لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية، يقوم الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[البقرة: 280] فى حين أكد علماء وخبراء النظام المالى والاقتصادى الوضعى أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد، وقيام الدائن برفع سعر الفائدة، أو تدوير القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وهذا يقود إلى أزمة إجتماعية وإنسانية تسبب بالعديد من المشكلات النفسية والإجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

2- نظام التمويل الإسلامى يضع شروط للتمويل :

- أن تكون الأصول المباعة أو المستأجرة أصول حقيقية وليست إفتراضية أى أنه اقتصاد حقيقى وليست إفتراضية أى أنه اقتصاد حقيقى وليس مالى وهمى.
- أن يكون البائع مالكا للسلع المباعة أو المستأجرة.
- أن تكون المعاملة تجارية بحتة ويمنع بيع الدين فتنعدم إمكانية نقل الخطر من شخص لآخر.

خامساً : الاهتمام العالمى بالتمويل الإسلامى بعد الأزمة المالية العالمية :

يلاقى الاستثمار بنظم التمويل الإسلامية استحساناً كبيراً فى كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية مثل ماليزيا، أندونسيا، اليابان، الصين، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، ويشير "يلسون" إلى أن النظام المالى الإسلامى يقدم البديل العملى للنظام المصرفى التقليدى وأقل عرضة للأزمات المتكررة. ويلاحظ أن معدل نمو النظام المصرفى الإسلامى فى دول منظمة المؤتمر الإسلامى يبلغ من 15 – 20٪.

ومن مظاهر الإهتمام العالمى بالتمويل الإسلامى انتشاره فى دول متعددة نذكر منها :

- تنامى سوق السندات الإسلامية "الصكوك" فى العالم وأصبحت متاحة فى الولايات المتحدة الأمريكية، كما تشهد مؤسسات التمويل الإسلامى إقبالاً متزايداً من جانب المسلمين الأمريكيين.
- كما شهدت العاصمة البريطانية خلال السنوات السبع الماضية تجارب متنوعة فى المعاملات المالية الإسلامية تبلورت فى أربعة بنوك إسلامية هم : المصرف الأوروبى للاستثمار الإسلامى، وبنك لندن والشرق الأوسط للتمويل الإسلامى، بيت التمويل الأوروبى، والمصرف الإسلامى البريطانى، إلى جانب ذلك خصص 21 بنكاً فى أمريكا ودول الاتحاد الأوروبى فروعاً للمعاملات الإسلامية مثل بنك " سيتى جروب" والبنك البريطانى (HSBS) والألمانى (دويتش بنك). ووفقاً لدراسة حديثة لمؤسسة الخدمات المالية الدولية (IFSL) فإنه توجد سوق ثانوى فى الصكوك الإسلامية فى لندن تصل تعاملاتها الشهرية، نحو مليارى دولار، فضلاً عن سوق آخر لخدمات الرهن العقارى بالتجزئة حسب الأصول الإسلامية وتحقق لندن المركز الخامس عالمياً فى التعامل بالنظام المصرفى الإسلامى بعد دبى (المركز الأول) ثم كوالالامبور، يليها المنامة بالبحرين ثم الدوحة فى قطر. وتطمح لندن أن تصبح المركز الأول لسوق التمويل الإسلامى فى أوروبا، بل وأن البنك المركزى البريطانى قد أصدر تعديلات قانونية لإصدار تراخيص عمل البنوك الإسلامية هناك وتسعى فرنسا لذلك أيضاً.

ولا يقتصر الأمر على الدول الأوروبية فإن الحكومة اليابانية تعمل على إدخال تعديلات فى قوانينها المالية والمصرفية لاستيعاب أدوات التمويل الإسلامى وأن تنضم إلى مجموعة الدول الغربية التى تعمل وتستخدم التمويل الإسلامى ومن أجل ذلك فقد إنضم البنك المركزى اليابانى فى سبتمبر 2008 إلى مجلس الخدمات التمويلية الإسلامية (الهيئة التى تضع المعايير للتمويل الإسلامى) وذلك لدراسة أسس التمويل الإسلامى بل وتأهبت مؤسسات كبيرة فى اليابان للدخول فى سوق التمويل الإسلامى منها شركة تويوتا ومجموعة متسوبيشى، كما قدمت شركة " أجوت كريدت" للتأمين صكوكاً إسلامية وبذلك تعد أول مؤسسة للخدمات المالية تقدم هذه الصكوك ومن المنتظر أن تكون اليابان من أكبر الدول الصناعية الكبرى التى تصدر سندات إسلامية.

- كما ينمو التمويل الإسلامى بسرعة فى جنوب شرق آسيا وتصدر أندونيسا سندات إسلامية بقيمة 1.6 مليار دولار لعلاج عجز الموازنة.

- وتعد ماليزيا أكبر سوق للسندات الإسلامية فى العالم والتى تخضع لنظام المرابحة وليس سعر الفائدة حيث تسدد الشركات دفعات مالية للمستثمرين من خلال عوائد مشروعاتها، فقد أصدرت عام 2010 فقط سندات إسلامية بقيمة 47 مليار دولار (يعادل ثلثى إجمالى السندات الإسلامية على مستوى العالم).

ويعد التمويل الإسلامى بعد الأزمة المالية العالمية وبعد أزمة الديون الأوروبية واحداً من أسرع القطاعات نمواً فى صناعة التمويل العالمى، ولكن أمام هذا الإهتمام العالمى بالتمويل الإسلامى والصيرفة الإسلامية أن يسعى القائمين والمتخصصين فيه إلى توفير الخبرات المناسبة للعمل، والعمل على إعادة هيكلة البنوك الإسلامية وتنويع أدوات التمويل المتداولة حيث يغلب عليها عمليات المرابحة دون المشاركة والمضاربة، إلى جانب تعزيز قدراتها المؤسسية من خلال إنشاء مراكز تدريبية متخصصة وإجراء دراسات لتحديد الفجوات التدريبية واستقطاب أفضل الكفاءات التى تجمع بين الخبرة المصرفية والعلوم الشرعية، كما يجب على هذه البنوك إنشاء وحدات متخصصة فى ابتكار الأدوات المصرفية التى تستجيب لحاجات السوق وتتفق مع أحكام الشريعة، وتأكيد التعاون المستقبلى بين جميع المؤسسات المالية الإسلامية وإنشاء هيئة تحكيم

إسلامية خاصة ويعزز ذلك أن 78٪ من استطلاعات الرأى لعينة مكونة من 21000 للتصويت على أفضل الأنظمة المصرفية قد صوتت لصالح النظام الاقتصادى الإسلامى و6٪ فقط للنظام الرأسمالي و5٪ فقط للنظام الاشتراكى.

سادساً : الإطار العام لأدوات التمويل الإسلامى :

تتعدد أدوات التمويل الإسلامى من المشاركة والمضاربة وَعقود السلم والاستصناع والوكالة والمرابحة والبيع الإيجارى المنتهى بالتمليك، ويعد التمويل الإسلامى أكثر إنسجاماً مع النظرية الاقتصادية من الربا ويمتلك من مقومات التقدم الاقتصادى ما لم يملكه التمويل الربوى، ونعرض لأهم هذه الأدوات على النحو التالى :

1- الصكوك الإسلامية :

بدأ تاريخ الصكوك الإسلامية فى ماليزيا عام 2002 حين تم إصدار ما يقارب المليار دولار منها. ونما حجم الصكوك المصدرة بمعدلات مرتفعة ونظر العديد من رجال الاقتصاد الإسلامى إلى الصكوك الإسلامية على أنها منتج مميز تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليه فى تمويل المشروعات الاستثمارية الضخمة والتى يصعب تغطية احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامى الأخرى، وهى عبارة عن سندات إسلامية تصدرها الحكومات أو المؤسسات الخاصة وتستخدم إيرادات السندات فى أنشطة إنتاجية ثم تقوم الجهات التى أصدرت السندات بتقديم دفعات مالية لمساهمى أو لحاملى الصكوك كنسبة من الأرباح التى حققها المشروع وفقاً لنظام المشاركة أو المضاربة المتفق عليه وبهذا تتحقق المنفعة لكل من المستثمر والجهة التى تصدر السندات أو الصكوك وهى بذلك تعد بديلاً عن السندات ويمكن أن يتم بواسطتها توريق بعض الموجودات المدرة للدخل (عقود الإجارة على وجه الخصوص) فى جانب الأصول وبيعها للجمهور فتتحقق لها سيولة من وراء ذلك.

2- المشاركة :

المشاركة تكون بغرض الاستثمار أو شركة بين طرفين وأشهرها شركة العنان التى تقوم على اشتراك أثنين أو أكثر فى المال والربح، وشكل آخر يتمثل فى تمويل الأفراد أو

المؤسسات بغرض توفير إحتياجاتهم، ومن الممكن أن يكون هذا لعقد لغرض تجارى مثل المشاركة فى شراء عقار أو ما يمكن تأجيره بشكل عام ويتولى طالب التمويل عملية دفع قسط الإيجار للمصرف بقدر نصيبه فى العقار أو أن يتولى إدارة العين المملوكة، ويعطى المصرف قسطه من الأجرة أو الربح حسب الإتفاق، ومن ثم يعمل طالب التمويل على دفع مبلغ إضافى كل شهر على سبيل المثال ليمتلك حصة المصرف خلال مدة معينة، ويعد من أبرز أنواع التمويل المنتشرة فى كثير منا لدول الأوروبية مثل بريطانيا لتمويل شراء المساكن للأفراد، و يمكن أن يصدر صكوك مشاركة تتمثل فى تقسيم أموال المشاركة إلى صكوك بإسم المشروع لإتاحة الفرصة لاستثمار الأفراد فى هذا المشروع.

3- المضاربة :

المضاربة هى شركة بين إثنين أحدهما بالمال، والآخر بالعمل، وهذا لنوع من العقود يدرجه بعض الفقهاء ضمن عقد الشركة بشكل عام وبعضهم يجعله عقد مستقل، وله عدة تطبيقات فى المصارف اليوم مثل أن يدفع المصرف مالاً إلى من يرغب فى إنشاء مصنع أو لديه رغبة فى الزراعة، كما يمكن أن يدخل المصرف كشريك فى شركة إستثمارية قائمة عبر تمويلها ومن ثم تقاسم الأرباح حسب الإتفاق بينهما، ويمكن أن تصدر صكوك مضاربة عند تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بسماء مالكيها لتمويل مشروع استثمارى معرف فى نشرة الإصدار.

4- المرابحة :

أحد أدوات التمويل بالمؤسسات المالية الإسلامية التى توفر منتجات متوافقة مع الشريعة، وهى عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر مضافاً إليها ربح معلوم وهناك أشكال لعقود المرابحة مثل :

5- عقد المرابحة البسيط :

وهذا النوع من العقود هو عبارة عن أن بعض المؤسسات المالية تتفق مع جهة متخصصة سواء فى العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال – على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون فى الغالب رائجة، ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات

على زبائنها لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربح، وهذا الهامش يعتمد غالباً على فترة السداد التي يرغبها الزبون، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.

6- المرابحة للآمر بالشراء :

بطلب العميل من المصرف الإسلامي أن يقوم بشراء سلعة معينة سواء كانت للأفراد مثل السيارات أو المنازل أو غير ذلك، أو ما كان منه للمؤسسات أو الشركات مثل الأجهزة الطبية والمعدات والأجهزة التي تحتاجها المصانع أو المواد الأولية التي يحتاج إليها في المشاريع الإنشائية على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها، مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد.

7- عقود التوريق :

التوريق هو عملية تحويل أصول غير ممكن بيعها للمستثمرين في شكلها غير السائل إلى أصول سائلة قابلة للبيع للمستثمرين والتداول في السوق وهو أحد صور ما يسمى ببيوع الآجال ولقد أصبح هذا المصطلح متداولاً لدى الفقهاء المعاصرين والمهتمين بالدراسات المتعلقة بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية. أما لديون فلا يجوز توريقها وبيعها في شكل صكوك قابلة للتداول وكذلك الأرصدة النقدية التي لم تستخدم بعد في إقتناء أصول إنتاجية تدر دخلاً حلالاً، وكان ثمة اتفاق عام على أن من الممكن إصدار صكوك قابلة للتداول في السواق بتوريق عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة والمضاربة المطلقة أو المقيدة والوكالة المطلقة أو المقيدة والإجارة المنتهية بالتمليك بشرط عام هو مراعاة أحكام تمثيل الصكوك لموجودات قابلة للتداول وبدء النشاط الذي يدر دخلاً، أما بالنسبة لعقود السلم والمرابحة والاستصناع فلا يجوز توريقها لأنها ممثلة لديون أو مستحقات نقدية لسداد هذه الديون ومظاهر هذه العقود في المؤسسات المالية اليوم يأخذ عدة أشكال ولعل من أبرزها :

1/7 - التوريق التقليدى :

المقصود به هو أنه عقد يشترك فيه ثلاثة أطراف حيث إنه يتم فى العقد الأول بيع السلعة بسعر مؤجل يكون غالباً أعلى من السعر الحاضر، ومن ثم يقوم المشترى ببيعه فى السوق إلى شخص آخر غير البائع الأول بأقل من السعر الأول ليحصل على النقد. مع العلم بأنه فى هذا العقد ليس هناك أى ترتيب مسبق بين البائع فى العقد الأول والمشترى فى العقد الثانى، وهذا النوع من العقود لا زال يمارس على مستوى الأفراد إذ أن كثير من المؤسسات المالية تباشر عملية بيع مرابحة للأفراد وهم بالتالى يتولون عملية تسييل هذه المنتجات فى السوق.

2/7 - التوريق المصرفى المنظم :

التوريق المصرفى المنظم هو أيضاً أحد أشكال التمويل الذى تباشره عدد من المصارف التى تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم المصرف بشراء معادن ثم بيعها للأفراد أو المؤسسات مرابحة، ومن ثم ترتيب عملية بيع تلك المعادن نيابة عن عملائه بصفته وكيلاً عنهم وذلك فى السوق العالمية، ثم إيداع تلك المبالغ فى حسابات عملائه، ولهذا النوع أشكال أخرى سواء بعرض أنواع أخرى من السلع خصوصاً السلع المحلية أو بتقديم خدمات أخرى مثل البطاقات الإئتمانية.

8- عقود الإجارة :

الإجارة والأجر هو ما يعطى للإنسان مقابل عمل دنيوى أو أخروى، أما بالمفهوم الفقهى، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين : الأول يتعلق بأجرة العامل، الثانى أجرة المنفعة. ففيما يتعلق بالعامل فهى عبارة عن عائد لشخص يتقاضاه مقابل أداءه لعمل، وهذا العامل قد يتقاضى أجرته مقابل إنجاز عمل معين بغض النظر عن المدة، وهناك نوع آخر وهو الذى يتقاضى به العامل الأجرة مقابل أداءه لعمل، وهذا العامل قد يتقاضى به العامل الأجرة مقابل المدة التى يقضيها لعمل شئ ما، بغض النظر عن حجم الإنتاج، والنوع الثانى من الإجارة وهو ما يكون مقابل منفعة معينة، وهذا هو الغالب فيما يتعلق بالتمويل الذى تقدمه المؤسسات المالية، والمقصود به فى المفهوم الفقهى : هو أنه

عقد على منفعة مباحة معلومة، أما بالنسبة لتطبيقاتها فى المؤسسات المالية اليوم، فمن أبرز صورها ما يسمى بالتأجير المنتهى بالتمليك، وذلك أن المؤسسة المالية تقوم بشراء عين، ومن ثم تؤجرها لشخص على أساس أنه فى نهاية العقد بإمكانه تملكها بسعر قد يكون منخفض نوعاً ما، وقد يكون تمليكه لها بسعرها فى السوق، أو فى بعض الأحيان بدون مقابل، وهذا يعتمد على العرض الذى يقدمه المصرف.

9- القرض الحسن :

عقد القرض والمقصود به القرض الحسن، وهذا النوع من العقود غرضه تبرعى وليس استثمارى بمعنى أن المصرف لا يحقق عائداً مباشراً منه، ولكن يمول منشأة معينة لفترة ما على أساس أن ترد المؤسسة المبلغ المقترض دون زيادة، خلال مدة متفق عليها.

وهذا النوع من العقود تطبيقاته قليلة فى المصارف اليوم وذلك لأنها لا تحقق عائداً للمصرف إلا أنه من الممكن تقديم مثل هذا النوع من القروض بهدف ربحى غير مباشر كخدمة لعملاء البنك الخاصين كعامل جذب للعملاء.

10- عد السلم :

وهو عقد تكلم الفقهاء على أحكامه بشكل مفصل فى كتبهم وأبرزوا ذلك من خلال دراستهم لما جاء عن النبى ﷺ : "من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخارى ومسلم. وهذا النوع من العقود يمكن أن نعرفه بأنه بيع سلعة معلومة، إلى أجل معلوم، وذلك بثمن معلوم حال عند العقد، ويمكن الإستفادة منه فى تمويل المشاريع العقارية على أن تلتزم تلك الشركة بتوفير وحدات سكنية للممول مقابل التمويل، ومن ثم وبعد استلام تلك الوحدات يتولى المصرف عرضها للبيع بالتقسيط فيتحقق له الربح من خلال الشراء بسعر مخفض من الشركة العقارية نتيجة لتقديم سداد المبلغ، وفى نفس الوقت يبيعها الممول بسعر أعلى لمن يرغب بشرائها بالتقسيط، بالإضافة إلى أن هذا النوع من العقود يمكن ممارسته من خلال الدخول فى عقود بيوع الآجل، خصوصاً فيما يتعلق بالمعادن أو المنتجات الضرورية مثل الأرز والقمح، بل بالإمكان أن يتم استخدام مثل هذا العقد فى تمويل المشاريع

البتروكيماوية من خلال إعطاء مبلغ تمويل كقيمة لمنتج تنتجه الشركة على أساس أن يكون تسليم المنتج بعد عدد من السنوات.

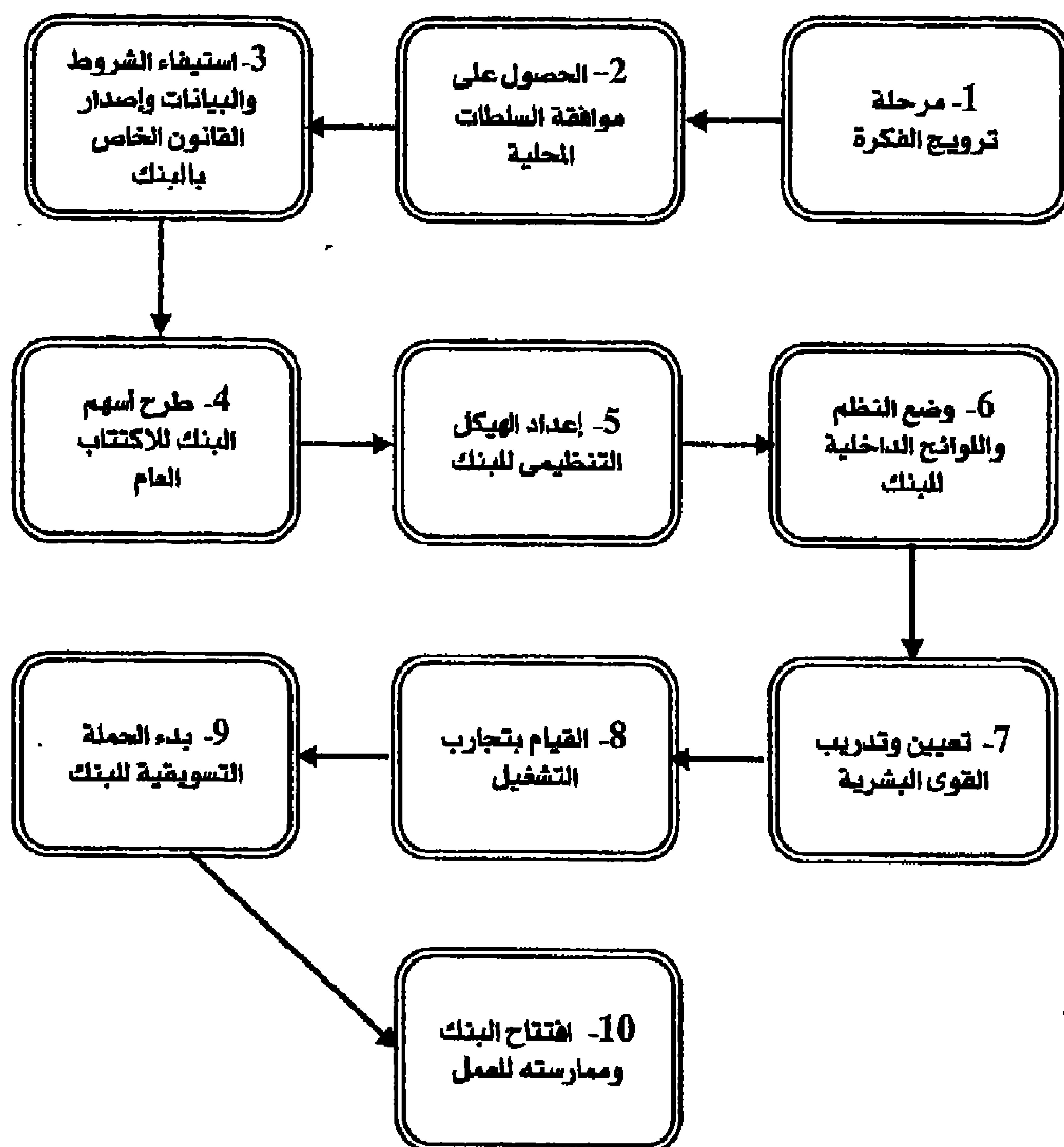
11- عقد الاستصناع :

هو التعاقد على صنع شئ، بأوصاف معلومة، مادته من الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الإتفاق الموجود فى العقد. أما فيما يتعلق بإرتباطه بأدوات التمويل التى يمكن أن تقدمها المؤسسات المالية فهذا النوع من العقود يتناسب مع المشاريع الكبرى مثل مشاريع المقاولات أو حتى بناء المساكن، وذلك بأن يتولى المصرف تمويل شركة عقارية لبناء مساكن مثلاً نظراً لعدم كفاية المال الذى لديها لإتمام المشروع، وبعد الإنتهاء من المشروع تتولى المصارف بيع تلك الوحدات بالتقسيط، وهناك ما يسمى الاستصناع الموازى والذى يلعب فيه المصرف التمويل من الباطن لإنشاء مشاريع كبيرة مثل المجمعات التجارية والسكنية.

سابعاً : كيفية إنشاء بنك إسلامى ومراحله :

لم يعد إنشاء البنوك الإسلامية قاصراً على الدول الإسلامية فقط، بل إمتد إلى جميع دول العالم المتقدمة والمختلفة على حد سواء، وإزداد نشاطها فى تلك الدول وأصبح نجاحها ملحوظاً بشكل كبير، الأمر الذى شجع كثيراً من دول العالم الأخرى على التفكير الجدى فى إنشاء بنوك إسلامية بها، وكذلك السماح لبنوكها بإنشاء صناديق أو فروع إسلامية تابعة لها.

وأياً كانت الظروف والأوضاع فإن عملية إنشاء بنك إسلامى فى أى دولة من الدول تحتاج إلى فهم ودراسة متعمقة لطبيعة الظروف الخاصة بهذه الدولة وما يحكم المعاملات الإقتصادية والمصرفية فيها. وتمر عملية إنشاء البنوك الإسلامية بعدة مراحل منطقية أساسية يظهرها الشكل التالى :



وهذه المراحل العشرة الأساسية ليست مراحل قياسية ولكنها مراحل يتعين القيام بها، وإن كان من الممكن الإسراع بإحداها ودمج بعضها مع الأخرى وسيتم العرض لها فيما يلى:

1- المرحلة الأولى : مرحلة ترويج الفكرة :

وتستند هذه المرحلة إلى وجود مجموعة من المهتمين بفكرة إنشاء البنك الإسلامى والمؤمنين بها يتولون قضية الترويج للبنك بين الجماهير وإيجاد قاعدة شعبية من المؤيدين والمتبنين الفكرة، ولديهم القدرة المالية والرغبة فى إنشاء البنك، وتجميع رأس

المال الإبتدائى له اللازم للإنفاق على الحملات الترويجية وكذا على مخاطبة السلطات الحكومية ومفاتحتها فى ذلك، فضلاً عن البدء فى إعداد دراسة جدوى استثمارية مناسبة لتكون بمثابة دليل عمل واستثمار وتقييم لعملية إنشاء البنك ولتحديد العقبات والقيود التى قد يواجهها عند إنشائه ورسم خطة للتغلب عليها وتخطيها وتحقيق أهداف البنك فى إطارها.

2- المرحلة الثانية : مخاطبة السلطات المحلية لحصول على موافقتها :

عند الإنتهاء من إعداد دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء البنك الإسلامى، يقوم المؤسسون بالاتصال بالسلطات الحكومية المصرية والنقدية للحصول على موافقتها على إنشاء البنك، ومعرفة القواعد والشروط الموضوعة من جانبها إقامة هذا البنك فى إطار القوانين والأعراف والتعليمات الصادرة والمنظمة إنشاء البنوك بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص.

3- المرحلة الثالثة : إستيفاء الشروط والبيانات المطلوبة واستصدار المرسوم أو القانون الأساسى فى الجريدة الرسمية للدولة :

وفى هذه لمرحلة يقوم المؤسسون باستيفاء الشروط وتقديم المستندات والبيانات المطلوبة المحددة من جانب السلطات المصرفية والنقدية فى الدولة مثل :

- الحد الأدنى لرأسمال البنك.
- إيداع الإحتياطى القانونى المطلوب لدى البنك المركزى.
- تحديد الشكل القانونى للبنك.
- تحديد النظام الأساسى للبنك.
- وضع اللائحة التنفيذية للبنك.

ثم السعى لدى السلطات الحكومية المختصة لاستصدار المرسوم أو القرار القانونى المحدد (سواء شكل قانون أو تصريح) بالموافقة على إنشاء البنك، وبالتالى إكساب البنك الكيان القانونى والاعتراف اللازم من جانب السلطات المصرفية والنقدية بالدولة.

4- المرحلة الرابعة : طرح اسهم البنك الإضافية للإكتتاب العام :

وفى هذه المرحلة يقوم المؤسسون بطرح الأسهم الإضافية لرأسمال البنك للاكتتاب العام لتغطية الجانب الذى لم يكتتب فيه المؤسسون من أجل الحصول على موارد كافية يبدأ بها البنك فى ممارسة أعماله وتلقى الأموال من مودعيه وتوظيفها التوظيف الإسلامى السليم.

وعلى الرغم من أن رأسمال البنك الإسلامى مثل أى بنك آخر لا يمثل الجانب الأكبر من موارده إلا أن لموارد البنك الإسلامى طابعاً خاصاً من حيث أن معظمها يأتى فى إطار المشاركات والمرابحات والمضاربات، و الوكالة الاستثمارية فضلاً عن حسابات الأمانة والإيداع الجارى ذى الطبيعة الخاصة.

5- المرحلة الخامسة : إعداد الهيكل التنظيمى للبنك وتوصيف الوظائف الخاصة بهذا الهيكل :

لا يستطيع البنك الإسلامى مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمى مناسب، مصمم بطريقة جيدة تسمح بهبوط الأوامر من أعلى إلى أسفل، وصعود البيانات والتقارير الخاصة بالمتابعة من أسفل إلى أعلى وتدفق بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة على ذات المستوى الإدارى لمنع أى تضارب أو إزدواج أو اختناق قد يحدث فى هذا الشأن.

6- المرحلة السادسة : وضع نظم العمل واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة :

يقوم مؤسسو البنك فى هذه المرحلة بوضع النظام الأساسى للبنك، ونظم العمل الدخلية واللوائح الفنية والتنفيذية والمهام الخاصة بكل وظيفة من الوظائف التى سوف تؤدى داخل البنك.

فالبنك أياً كانت طبيعته يقوم على عدة وظائف متكاملة تؤدى بشكل معين، وكل وظيفة هى فى حقيقتها جزء من مهمة كبرى يؤديها البنك ككل، ومن ثم يجب أن يكون هناك قدر مناسب من التناسق فى الأداء الوظيفى لكل وظيفة مع الأداء الوظيفى الخاص بالوظائف الأخرى.

7- المرحلة السابعة: الإعلان عن القوى البشرية التى يحتاج إليها البنك للقيام بالمهام الوظيفية وإختيارها وتدريبها وإعدادها وتسكينها فى الوظائف المحددة لها :

حيث يقوم البنك بالإعلان عن الوظائف الشاغرة فيه، سواء الوظائف القيادية الإشرافية التى يحصل على شاغليها من العاملين بالبنوك الأخرى ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والدراية التى سيشغلونها، أو التنفيذيين الجدد الذين يتم اختيارهم من الخريجين الجدد من الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس المتخصصة كل فى مجال تخصصه الذى يرى البنك تعيينه فيه.

8- المرحلة الثامنة : القيام بتجارب التشغيل وممارسة العمل كمختبر عام لمعرفة أوجه القصور ومعالجتها :

قبل الشروع فى افتتاح البنك للجمهور، يتعين أن يتم اختبار كافة الوظائف والتأكد من سلامة الأداء الوظيفى لكل موظف يتم إلحاقه وتسكينه فى إحدى الوظائف بالبنك، والسبيل إلى ذلك يكون عن طريق إجراء اختبار شبه حقيقى، يقوم على تمثيل الأدوار وذلك لاكتشاف أوجه القصور فى أداء أى موظف أو أى تعارض بين الوظائف المختلفة بالبنك، والتدخل الفورى لإصلاح هذا القصور، أو ذلك التعارض خاصة أنه ليس من المستحب، بل من الأخطاء الكبيرة السماح بوجود قصور عند تشغيل البنك، وبعد إفتتاحه للجمهور، ذلك أن البنك الإسلامى هو ثقة، إذا اهتزت اهتز العمل المصرفى للبنك وفقد جزءاً كبيراً من معاملاته.

9- المرحلة التاسعة : القيام بالحملات الترويجية المناسبة المصاحبة لعملية الافتتاح:

حيث يمثل الترويج أداة فعالة وهامة فى مجال تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية وتنشيط حركة التعامل مع خدمات البنك، وتشمل الحملة الترويجية القيام بمجموعة من الأنشطة هى :

أ- نشاط الإعلان عن خدمات البنك الإسلامى.

ب- نشاط الإعلام عن خدمات البنك الإسلامى.

جـ- نشاط البيع الشخصى لخدمات البنك الإسلامى.

د- نشاط تنمية التعاقدات والنشر والعلاقات.

10- المرحلة العاشرة : إفتتاح البنك وممارسة العمل التنفيذى الفعلى :

وهى أهم المراحل، و ليست فى الحقيقة ختامها أو آخرها، لأن هذه المرحلة ذات طبيعة خاصة لكونها ممتدة إمتداد حياة البنك الإسلامى، وعلى هذا يتم تقسيم هذه المرحلة إلى جزئين هما :

الجزء الأول : مراسم الإفتتاح الرسمى للبنك :

وفى هذا الجزء يتولى البنك دعوة كبار الشخصيات الاقتصادية والسياسية والإسلامية فضلاً عن جانب من جمهور العملاء لإفتتاح البنك، والبدء بآيات الذكر الحكيم، وتوزيع الهدايا التذكارية المناسبة، ودعوة كبار الشخصيات ليقوموا بفتح حسابات جارية لدى البنك.

الجزء الثانى : ممارسة العمل التنفيذى الفعلى :

وهذا الجزء هو الجزء الممتد والمستمر طوال حياة البنك، ويرتبط استمرار هذا الجزء بإستمرار تطوير وتنمية نشاط البنك ومعاملاته، وإنتشار فروعه، وزيادة ونمو حصته من السوق المصرفى، وكبر وحداته وإرتقائها، فضلاً عن زيادة عدد عملائه وإرتفاع حجم معاملاتهم.

ولتحقيق هذه الأهداف يتعين على البنك الإسلامى الاهتمام بالأنشطة الآتية :

1- نشاط بحوث العميل والسوق المصرفية لجمع البيانات والمعلومات عن رغبات وإحتياجات العملاء من الأنشطة المصرفية، والتطورات التى تطرأ على ظروف السوق.

2- نشاط بحوث الخدمات المصرفية وتطويرها وإبتكار الأوعية الإدخارية والخدمات التمويلية والإستثمارية التى تتفق وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتسع لإحتياجات ورغبات العملاء.

3- نشاط تسعير الخدمات المصرفية، وتحديد عناصر التكلفة، وحجم هوامش الربح المناسبة، وطرق الحصول على العائد الإسلامى المناسب، حتى لا يتم إرهاق العملاء أو تحميلهم بتكاليف مغالى فيها.

4- نشاط توزيع الخدمات المصرفية، وتحديد المناطق الجغرافية المناسبة لنشر شبكة البنك الإسلامى ووحداته لتغطية المناطق التى يتواجد فيها كم مناسب من العملاء، لخدمة هؤلاء العملاء، وكذا لتوزيع المخاطر التى قد يتعرض لها البنك من تمركزه فى منطقة جغرافية وحيدة، أو مناطق جغرافية محدودة ومعينة بذاتها.

5- نشاط ترويج الخدمات المصرفية وكذا طرق الاتصال الفعال مع جمهور العملاء، إيجاد الإنطباع الإيجابى عن البنك الإسلامى وخدمات التى يقدمها، وتطوير وتنمية وتحسين هذا الإنطباع لدى هذا الجمهور لضمان استمرارهم فى التعامل، وتأييدهم لسياسات البنك، وتبنيهم لتوجهاته، ودفاعهم عن مصالحه.

ثامناً : الأسس التى تقوم عليها المصارف الإسلامية :

ومن خلال توضيح وعرض بعض المفاهيم للبنك الإسلامى والتطور والنشأة يمكن لنا تحديد الأسس التى تتبنى عليها البنوك والصيرفة الإسلامية على النحو التالى :

الأساس الأول : الإلتزام بالقواعد المستقرة لنشر الإسلامية :

يتعين على البنك الإسلامى أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فى جميع أعماله ومعاملاته جملة وتفصيلاً وإلا فقد مقومات وجوده، فالعقيدة الإسلامية تقدم نظاماً شاملاً ومتكاملاً يحكم كل شئ فى الإقتصاد متمثلاً فى أنشطة الإنتاج والتوزيع والإدخار، وتتصل بغيرها من الأنشطة غير الإقتصادية وترتبط معها وبها بالعبادات لتجعل من الإسلام ديناً قيماً قوياً لا يشوبه أو يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا أمامه.

الأساس الثانى : الإلتزام فى معاملاته بالحلال والإبتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها:

لما كان البنك الإسلامى يستمد مشروعيته من تجسيده للفكر الإسلامى، فإنه يلتزم إلتزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام فى كل معاملاته، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وإذابة فى طابعها الشمولى الذى يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنسانى التى يقوم البنك بالتعامل معها.

فلا يمكن أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل فى دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، وموائد القمار، والمخدرات. والإبتعاد عن أى نشاط ينطوى التعامل فيه على ربا أو غش أو تدليس أو إحتكار أو تزوير لحاجات الناس أو تغرير أو غرر أو مسير أو رشوة أو فساد للذمم، وتخريب النفوس أو أى نشاط يشوبه الحرام، ومن ثم تكون جميع معاملات البنك تدخل فى دائرة الحلال، وتراعى بشكل شديد مبادئ الدين الحنيف فلا غبت فى الأجور ولا ظلم لعاملين ولا مصادرة لأرزاقهم أو تسخيرهم كعبيد مقابل إطعامهم وكسوتهم.

الأساس الثالث : حسن إختيار من يقومون على إدارة الأموال :

يتعين على البنك الإسلامى أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن إختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه، أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة الأموال لهم لإدارتها، حيث لا يجب أن يوكل أمر إدارة هذه الأموال لمن لا يصلح للقيام بهذه المهمة.

وتقضى إدارة هذه الأموال الرشيدة فى إستخدامها، والحكمة فى معاملتها لتحقيق النفع العام والخاص من هذا الإستخدام فى إطار التوازن الإنفاقى الرشيد الذى يحفظ المال العام ولا يبدده وفى الوقت ذاته لا يكتنزه أو يحجبه عن التداول والمنفعة.

ومعنى هذا أيضاً إن إختيار أرشد السبل لتوظيف المال وإنمائه وإدارة رشيدة دون إسراف أو تقطير وبالشكل الذى يفى بحاجة الأفراد وحاجة المجتمع الإسلامى.

الأساس الرابع : الصراحة والصدق والوضوح فى المعاملات :

يلتزم البنك الإسلامى فى معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين البنك والمتعاملين معه وكذا المتعاملين فيه طالما هذه المعاملات خاصة بالعميل ذاته وليس بغيره من العملاء إعمالاً لشرع الله.

ومن هنا فإنه نم المقصود بالصراحة والمكاشفة إعلان أسرار العميل للغير، بل أن البنوك الإسلامية تحافظ على سرية معاملات عملائها ولا تسعى للإضرار بهم وبمصالحهم فى إطار الشرعية الدينية والقانونية الحاكمة لنظام المعاملات المصرفية.

الأساس الخامس : عدم حبس المال وحجبه عن التداول وإكتنازه :

يتعين على البنك الإسلامى أن يعمل على تنمية المال وأثماره بإعتباره مستخلفاً فيه ووكيلاً عن أصحابه وتوظيفه التوظيف الفعال لصالح المجتمع، وباعتباره أصلاً من أصوله التى يتعين تنميتها وأثمارها وليس إكتنازها وحجبها وحرمان المجتمع والأفراد الذين فى حاجة إليها منها تجنباً لغضب الله سبحانه وتعالى وإبتعاداً عن نواهيه ﷻ.

الأساس السادس : خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية :

فالرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين، شق ذاتى من دخل الفرد ذاته ومن وحى ضميره ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه غضب الله ﷻ، وشق آخر خارجى من خلال هيئة رقابة شرعية يتم إختيار أفرادها من التقاه الراسخين فى علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة والحرص.

بل يمكن أن الرقابة فى المصارف الإسلامية هى رقابة شاملة محاورها متعددة تضم، ورقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل المصرفى الذى يتم، ومن هيئة الرقابة الشرعية على كافة النشاط والعمال المصرفية التى تتم، ومن المسئول عن العمل المصرفى على النشاط الإقتصادى الذى يتم تمويله ومن الله سبحانه وتعالى على الجميع.

الأساس السابع : أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة معاملات البنك ونتائج الأعمال :

لتطهير المال وتنميته وطرح البركة فيه وفى الوقت ذاته لتعميق الحث الدينى، وتحقيق الأهداف الإجتماعية للبنك، وفى الوقت ذاته مراعاة التوازن بين الأهداف التجارية الإستثمارية للبنك وبين الأهداف الإجتماعية له، وفى الوقت ذاته لتطهير المال من أى تعاملات مشكوك فيها إعمالاً لقول الحق ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة : 103]

ومن هنا فإن البنوك الإسلامية تقوم بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها ومن يرغب من المسلمين، وتقوم البنوك الإسلامية بإنفاقها فى مصارفها الشرعية.

الأساس الثامن : تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة :

والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وبين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافى وفى الوقت ذاته التوازن فى مجال التوظيف وفقاً للأولويات الإسلامية.

- الضروريات.
- الحاجات.
- الكماليات.
- والتوازن بين العائد الإستثمارى المادى.

ومن هنا تتشكل الطبيعة التكاملية للبنوك الإسلامية التى تجعل منها نمطاً فريداً من التفاعل والتكامل والإتساق والتوافق مع إحتياجات الأفراد والمجتمع الإسلامى.

الأساس التاسع : عدم أكل مال الناس بالباطل :

يعرف أكل أموال الناس بالباطل بخلاف الربا بصور من المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية التى بموجبها يتم الحصول على الأموال بدون وجه حق ومن أهم تلك الطرق السرقة، وخيانة الأمانة، والقمار ، والغضب، والابتزاز، والتهديد، والنصب، ...إلخ وهى كلها أفعال محرمة لا يحوز للبنوك الإسلامية أن تقع فيها أو حتى فى لتصرفات التى تحتمل البهتان تسليما بقول الله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم

بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء : 29]،وفى آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[البقرة : 188]

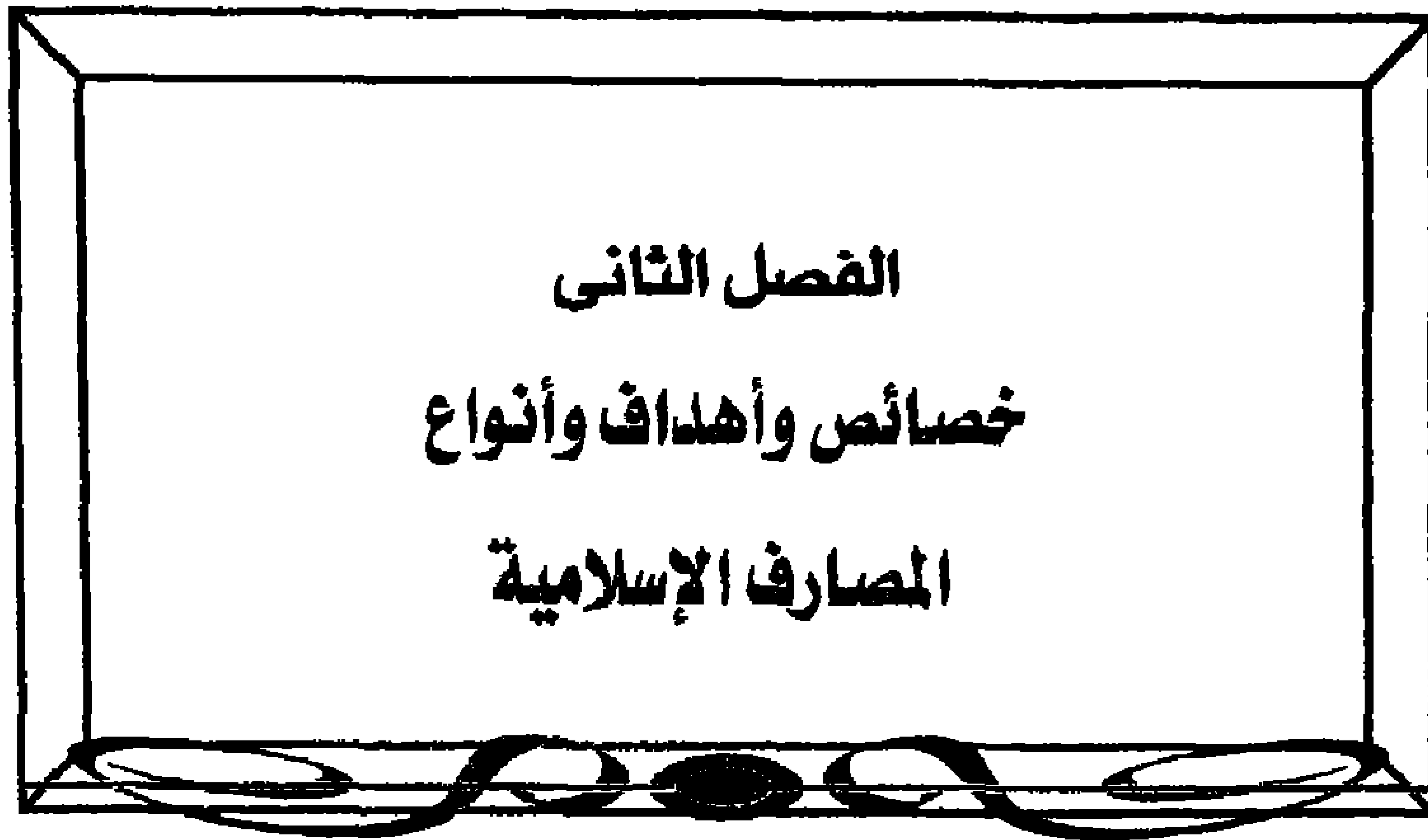
الأساس العاشر : عدم التعامل بالربا :

فعدم التعامل بالربا هى سمة مميزة للبنك الإسلامى من أجل تطهير المال من شبهة الظلم والاستغلال الذى هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية التى تقوم بها البنوك غير الإسلامية وذلك على الرغم من أن الإسلام لم يبتدع قضية تحريم الربا وإنما جدد حرمة الربا التى نزلت فى جميع الرسالات السماوية، وفى الوحى القديم، وفى الوقت ذاته فإن عدم التعامل بالربا يجعل من البنك الإسلامى أداة ترشيد ورشادة تنموية تجعله يتجه بالتوظيف إلى مجالات تدريجية مناسبة من خلالها يدفع عائداً مناسباً لجميع المودعين لديه، وفى الوقت نفسه تنمية المال الذى أؤتمن عليه منهم.

فالإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا تجيزه ضرورة، بل أن الربا من أخبث المعاصى وأشدها فتكاً بالنظام الاقتصادى والاجتماعى للدول، فهو يقضى على وحدة الأمة، وتآلفها وتراحمها ويحوله إلى النقيض من تصارع وتطاحن وحروب أهلية وثورات مدمرة.

ومن هنا فإن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أياً كانت صورها وأشكالها، آخذا أو عطاء، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مختفية، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، كاملة أو منقوصة أعمالاً لأحكام الشريعة الغراء والتزاماً بأمر سبحانه وتعالى، وتجنباً لنواهيه، فالفائدة على جميع النقود كلها ربا محرم، ويستوى فى ذلك قليلها وكثيرها، ويستوى فى ذلك كونها محددة ومطبقة على قرض موجه للاستهلاك أو للاستثمار.

وليس معنى هذا أن المصرف الإسلامى لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل أنه يهدف إليه ويعمل على إنمائه ولكن فى إطار ضوابط إسلامية محددة يتحدد من خلالها مصدر الربح، وإن يكون هذا الربح عادلاً غير مغالى فيه، لا تشوبه شائبة استغلال، ولا يكون مصدره أى احتكار، بل من خلال صيغ استثمار إسلامية حقيقية يتضافر فيها كل عناصر الإنتاج بشكل فعال.



الفصل الثانى

خصائص وأهداف وأنواع

المصارف الإسلامية

الفصل الثانى

خصائص وأهداف وأنواع المصارف الإسلامية

يتناول هذا الفصل بالشرح والتحليل خصائص وأهداف وأنواع المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالى :

أولاً : خصائص المصارف الإسلامية :

إن البنك الإسلامى لليس تاجراً للنقود، وإن كان ذلك لا يمنع من تعامله معها باعتبارها وسيلة للتعامل وليس عملاً فى حد ذاته. ومن هنا كان لزاماً على البنك الإسلامى أن يبحث عن وسيلة أو وسائل أخرى يحصل من خلالها على عائد مناسب ومتوافق مع الشريعة الإسلامية، تختلف عن تلك التى يباشرها البنك التقليدى.

ونظراً لإختلاف أسلوب العمل فى كل من البنك الإسلامى والبنك التقليدى، فإن هناك عدة خصائص أو سمات تميز البنك الإسلامى عن البنوك الأخرى، تتمثل تلك الخصائص فيما يلى :

1- عدم التعامل بالفائدة :

لما كانت البنوك الإسلامية تستمد وجودها من الشريعة الإسلامية، والتى تعتبر بدورها التعامل بالفائدة من المحرمات شرعاً. فإن التعامل داخل تلك البنوك يستبعد تماماً فكرة الفائدة المحرمة. وعلى ذلك فإن العائد على الأموال المودعة أو المستثمرة لا يتم تحديده مسبقاً مثلما هو متبع فى البنوك التقليدية، وإنما يحدد العائد فى نهاية العملية الاستثمارية حسب النظام الذى إتبع فيها أو الصيغ الإسلامية المطبقة فى مجال الإستثمار والتى سوف نتحدث عنها إن شاء الله.

ولما كان البنك الإسلامى يقوم بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فى جميع العمليات التى يقوم بها، فهذا يعنى تكييف عمليات البنوك بحيث تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. وهذا يتطلب بحث "الصيغ الشرعية" وتشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتى تسبب الضرر للغير.

فالعمل الإسلامى حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيماً جديداً فنياً وإدارياً لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن لتركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الإقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الإدخار والاستثمار بالمشاركة، ومن دور المرابى إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادى.

ومن هنا نرى أنه بينما يركز البنك التقليدى على الفائدة والفائدة المركبة يعتمد المصرف الإسلامى على المخاطرة المحسوبة، وبينما تعتمد المصرفية الربوية فى قرار الإقراض على مادة العميل تعتمد المصرفية الإسلامية فى قرار التمويل على دراسة السوق.

فالمصرفية الإسلامية تقوم بالبحث والتعرف على السوق والمشروعات الهامة القائمة والمشروعات المقترحة، والترويج لها، وإتاحة التمويل اللازم لقيامها، والمشاركة فى رأسمالها، ويمكن أن تتولى فى بعض الأحيان إدارة جانب كبير من المشروعات فى حالة عدم توافر المنظمين ذوى الخبرة كاستثمار طويل الأجل، كما تقوم بتمويل النفقة المتغيرة للشركات والأفراد وهى عادة مشاركات قصيرة الأجل، كما تقوم باستحداث أوراق مالية ثانوية ذات الآجال مختلفة لتمويل المشاريع بالمشاركة.

وحتى نتصور مدى التغير فى شكل المؤسسات وأسلوب العمل، نتأمل العلاقة بين المصرف والعميل، فبينما تكون علاقة البنوك التقليدية بالمدينين علاقة هامشية فيما يختص بحركة إستثماراتهم لأنها علاقة مؤقتة، فإن البنوك الإسلامية لابد وأن تلتحم مع المشروع وتقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث إقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق ويتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار. وهذا يجعل علاقتها مع المدخرين أكثر استمرارية، وعلاقتها مع المستثمرين أكثر التحاماً، بعكس المصرفية الربوية، وحين تساهم المصرفية الإسلامية عن طريق الأسهم مساهمة دائنة تصاحب المؤسسة من المولد حتى التصفية.

ويساعد هذا الأسلوب الجديد على توفير فرص العمل بما يوفره من مدخرات فى سوق النقد عن طريق المشاركة، وبما يستحدثه من علاقات جديدة.

فنظام المضاربة يقدم إمكانية ضخمة لتكوين فئة المنظمين، ويكتشف فرص الاستثمار للأفراد الشبان فى بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالى دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهارتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا ما تحتاجه الدول النامية فى الدرجة الأولى لكسر حلقة الفقر.

ونظام المشاركة، يعمل على تشجيع الأفراد على تملك المشروعات من عائد الأرباح، ويشحذ همم المشاركين، وهم يتطلعون إلى ملكية رأس المال الذى يعملون فيه كأمل يحلمون به، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية، ويوفر عائداً طيباً لمن يريدون استثمار قصير الأجل لأموالهم.

ولعل ما نراه اليوم من تعثر الشركات تحت وطأة الربا من جهة، والخطر الذى يهدد المصارف بضياع الديون من جهة أخرى، وشبح التصفية الذى يزعج المدخر والمستثمر فى آن واحد ويهدد العمالة والتنمية فى نفس الوقت، سبباً فى تطلع الكثير من عقلاء المصرفين ورجال الأعمال إلى رسملة الديون والتحول من العائد الثابت والمضمون إلى المخاطرة والمشاركة.

والمصارف الإسلامية لذلك مصارف شاملة متعددة الأغراض، فهى تقوم بأعمال خدمية وأعمال تجارية استثمارية.

وهذا السلوك يجعلها أقدر على التأثير فى مسار التنمية القومية وتحديد أولوياتها وسد النقص فيها وتحفيز الضرورى منها، وهذه الخاصية هى التى تجعل النشاط الإنتاجى بالمصرفية الإسلامية يغلب على النشاط المالى.

2- الإلتزام بالحلال وتجنب الحرام :

ينطلق الاقتصاد الإسلامى من معايير وأحكام وتشريعات وردت فى القرآن الكريم والسنة النبوية. وتأمر تلك المعايير بالأعمال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقاً وتصفها بأنها "حلال"، ولما كان البنك الإسلامى هو الأداة التى تجسد الاقتصاد الإسلامى والتطبيق العملى. فإنه يجب على البنك مراعاة تطبيق قاعدة الحلال والحرام فى كل عملياته سواء أكانت ودائع وإستثمارات أو خدمات مصرفية.

ومن هذا المنطلق فإن على البنوك الإسلامية الإجتهاد لبحث البديل الإسلامى لكافة المعاملات المصرفية والمالية لرفع لحرج عن المسلمين. والعمل على تثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوى لدى العاملين والمتعاملين معها لتطهير هذا النشاط من الفساد.

قال سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [الأنعام: 114] ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [التوبة: 109]

إن أثار ضوابط الأحكام الشرعية (الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام) على أعمال المؤسسات المصرفية كبيرة حيث تكون كل معاملاتها فى نطاق هذه الضوابط، أى فى إطار المشروعية الإسلامية ويخضع لها جميع الأنشطة والأعمال، كما تخضع لها المقاصد والأهداف الغايات، والسياسات والنظم، والإجراءات.

ولذلك يمكن أن نحدد اهم تلك الآثار فيما يلى :

1/2- تأثير فى صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات : حيث تصاغ بالشكل الذى لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، ويحقق الفهم الكامل للأولويات الإسلامية للأمة دون التضحية بمصالح الأفراد، وهى موازنة تقوم على فهم مراتب المصلحة المعتبرة شرعاً ومن ضروريات وحاجيات وتحسينات، وهو ما اعتبرناه مكوناً رئيسياً فى لضوابط الحاكمة لتشغيل الأموال.

2/2- تأثير فى الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية : بحيث تحقق أفضل النتائج من حيث استغلال للموارد البشرية والمادية (مالية أو غير مالية)، فيستخدم من أساليب الإدارة والقيادة ما لا يتعارض مع الضوابط الإسلامية سواء تعلق ذلك بقواعد إدارة الأفراد وتوظيفهم والتعامل معهم وحفزهم وإثابتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية، فتظهر المشاركة الإدارية، والشورى، والعدالة، وتكافؤ الفرص، والتنمية المعرفية والمهارية، والمبادرات الذاتية، والرقابة الذاتية، والولاء والإنتماء. مما

يجعل روح التنظيم مشبعة بجو التضامن والتكاتف والحرص المشترك على النجاح وتلافى السلبيات.

3/2- تأثير فى نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج : حيث تصاغ جميعها فى ضوء الأساس الفقهى والفنى المنضبط والخادم للأهداف وفى إطار من العقود الشرعية التى تحكم المعاملات المصرفية، وهنا يجدر القول أنه لا يجب أن توجد معاملة فى المصرف الإسلامى بغير تكييف شرعى يحكمها، سواء كان ذلك فى إطار عقد شرعى ورد فى الكتاب الفقهية، من العقود المسماة، أو عقد تم تخريجه فى إطار القواعد العامة الشرعية للعقود.

4/2- تأثير فى مجالات التوظيف والخدمات : إذ لا يجل أن تكون أنشطة التوظيف والاستثمار والخدمات من بين المجالات المحرمة أو المكروهة وإنما تكون فى نطاق المجالات المباحة شرعاً أو المندوبة أو الواجبة، ويكون التنوع بينها إلتزاماً ينبنى على الاستطاعة، ومن الأمثلة على المجالات والسلع والخدمات المحرمة والمكروهة :

- تجارة وصناعة الخمور والسكرات والمخدرات وكل ما يأخذ حكمها، ويدخل فى دائرة نشاطها من خدمات نقل وتوزيع وتقديم.
- تربية وتجارة الخنازير والصناعات والخدمات المرتبطة بلحومها أو مكوناتها.
- نوادى القمار والميسر وما يشبهها ويأخذ حكمها.
- النوادى الليلية والمراقص.
- المحلات والنوادى المخصصة للهو غير المباح المرتبط بمحرمات ومفاسد وكلاهما قرين الآخر لا ينفك عنه.

5/2- تأثير فى الأساليب والوسائل المتبعة فى التوظيف والخدمات : يجب ألا تكون من بين الأساليب والوسائل المحرمة أو المكروهة، والتى نذكر من أمثلتها :

- التعامل بالفوائد الثابتة فى نشاط الإيداعات والقروض، فهو من الربا المحرم.
- التعامل بالبيوع المنهى عنها شرعاً.
- المعاملات التى يصاحبها الغرر والجهالة.

- المعاملات التى تؤدى إلى إحتكار السلع وحبسها عن التداول.
- المعاملات التى يكتنفها غش وخداع وكذب وتدليس ورشوة.
- بخس الأثمان أو التلاعب فيها.
- التلاعب فى الموازين والمكاييل.

6/2- تأثير فى كيفية توزيع النتائج : يتم توزيع نتائج النشاط فى المؤسسة المصرفية الإسلامية فى إطار العدالة بين الأطراف التى ساهمت فى تحقيقها على أساس قاعدتى " الغنم بالغرم " و "الخراج بالضمان " وفى إطار العلاقة الشرعية بين البنك والمودعين بغرض الإستثمار، وكذا بينه وبين الحاصلين على تمويل بصيغ مختلفة.

7/2- تأثير فى التزام المؤسسة المصرفية الإسلامية بالمسئولية الإجتماعية والأخلاقية : يلتزم المصرف الإسلامى بأداء الزكاة المفروضة على المال العام الذى حال عليه الحول، والمستحقة شرعاً على ملاك هذا المال (مساهمين أو مودعين) والذين يفوضون البنك أو يأذنون له بأداء ذلك نيابة عنهم وتصرف الزكاة فى مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات والتبرعات وما قد يراه ولى الأمر من إتفاق إضافى لصالح المجتمع المسلم.

3- الرقابة الشرعية :

وحيث أن البنوك الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشرعية الإسلامية، فإنها تستعين بهيئة الرقابة الشرعية التى تتولى إيضاح الحكم الشرعى فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بالتعامل فى البنوك الإسلامية، ومهمة الرقابة الشرعية هى تصنيف الأنشطة والخدمات على شرعية وغير شرعية، بالإضافة إلى تقديم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات غير المتفقة مع الشريعة الإسلامية، والرقابة الشرعية تعتبر خاصية مميزة للبنوك الإسلامية حيث تساهم فى تصحيح مسار البنوك الإسلامية وتقديم الأنشطة والخدمات المصرفية والإجتماعية والتنمية بما يتوافق ومقتضيات الشريعة الإسلامية.

1/3- جهاز الرقابة الشرعية : برغم الإتفاق على أهمية الرقابة الشرعية إلا أن شكل الجهاز المنوط به القيام بها ليس متماثلاً فيما بين البنوك الإسلامية القائمة، فنجد أن هناك الأشكال التالية :

- تشكيل هيئة للرقابة الشرعية (فى بنك فيصل المصرى وبنك فيصل السودانى وبنك دبى الإسلامى، والمصرف الإسلامى الدولى).
- تشكيل لجنة للرقابة الشرعية (فى بنك البحرين الإسلامى وبيت التمويل الكويتى).
- تعيين عضو شرعى بمجلس الإدارة (فى بنك ناصر الإجتماعى).
- تعيين مستشار شرعى خارجى (فى البنك الإسلامى الأردنى).
- تعيين رقيب شرعى كوظيفة دائمة بالبنك (يتضمن الهيكل التنظيمى لبنك البحرين هذه الوظيفة)، ويكون وظيفة الرقيب الشرعى التأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية للبنك.

وهذا التعدد فى شكل جهاز الرقابة الشرعية لا يعنى اختلافاً فى جوهر ممارسة الوظيفة التى تقوم على الإطمئنان إلى إلتزام البنك الإسلامى بالضوابط الإسلامية الحاكمة لتشغيل المال فى الفكر الإسلامى.

ويعتبر الشكل الأول (هيئة الرقابة الشرعية) أكثر هذه الأشكال فعالية لتحقيق الهدف المطلوب.

2/3- طبيعة الوظيفة الشرعية : لما كان للجهاز الشرعى سلطة واختصاصات مراقب الحسابات الخارجى، فإن الإطار الذى يمكن أن تتم فيه هذه الوظيفة الشرعية لا يقتصر على مجرد الفتيا وإبداء الرأى فيما يعرض عليها، ولكنه يتخطاها إلى طلب إيضاحات وإبداء ملاحظات.

وتوضيحاً لذلك فإن وظيفة الجهاز الشرعى تضم ثلاثة أنواع من الرقابة هم :

الرقابة الشرعية السابقة: ويقصد منها أن يتم عرض الموضوعات والمسائل على الجهاز مسبقاً قبل أن يتم تنفيذها، ليقوم بإبداء الرأى الشرعى فيها، ويتحقق من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث لا تقدم إدارة البنك على تنفيذ المعاملة أو النشاط إلا بعد عرضه على الجهاز الشرعى، وهنا تكون وظيفة المشورة المسبقة.

الرقابة الشرعية المصاحبة: وهى التى تتم أولاً بأول أثناء سير العمل، سواء يطلب من الجهاز الشرعى أو من إدارة البنك، من خلال نظام للإجتماعات الدورية المنتظمة، ويطلب المعلومات والبيانات عن الأعمال والأنشطة القائمة فى البنك.

الرقابة الشرعية اللاحقة : ويقصد منها أن يقوم الجهاز الشرعى بمراجعة أعمال البنك ومعاملاته لتحقق من أمرين :

- أن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات سبق عرضها على الجهاز قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3/3- **مدى إلزامية أداء الجهاز الشرعى :** إن طلب المشورة وإفتاء أمر واجب على إدارة البنك على سبيل الإلزام، فلا يجوز أن يبدأ البنك فى ممارسة أى نمط من العمليات إلا بعد عرضه على الجهاز الشرعى لتقرير مدى موافقته لضوابط الشريعة الإسلامية، إلا أن آخرين يرون أن الإسلام ليس مهنة أحد أو اختصاصه وأنه قد تكون أسانيد وأدلة إدارة البنك كافية لتبنيها وجهة نظر تختلف عن وجه نظر الجهاز الشرعى، ومن ثم فلا ضرورة لتقرير الإلزام فى آراء الجهاز الشرعى.

إلا أنه يلاحظ أن "وجوب طلب المشورة" ينطبق فعلاً على المعاملات المستجدة، أى التى ينفذها البنك لأول مرة، أما تلك التى سبق أن أقرها الجهاز أو أقر مثيلاتها، فإن وجوب طلب المشورة والرأى غير وارد، ويترك فيها الأمر لتقدير المسئولين بإدارة البنك الذين — بلا شك — يحرصون على التطبيق السليم للقواعد والصيغ الشرعية، وعلى كل فإن الحرص ومن ثم الإلتزام سيظهر عند قيام هيئة الرقابة الشرعية بفحص عام لأنشطة البنك العامة.

أما عن الرقابة الشرعية اللاحقة، فإن ما ينتهى إليه رأى الجهاز الشرعى فيما عرض عليه من مسائل أو ما قام ببحثه من تلقاء نفسه يكون ملزماً لإدارة البنك بحيث لا يجوز لها مخالفته، ذلك أن الجهاز الشرعى يعتبر جهة الاختصاص فى هذا المجال وما وجد إلا لضمان شرعية أعمال البنك ومعاملاته، فيجب أن يؤخذ برأيه على وجه الإلزام.

4- البنوك الإسلامية بنوك إستثمارية وتنموية وإجتماعية :

تهتم البنوك بدرجة كبيرة بالجانب التنموى اقتصادياً أو إجتماعياً أو ثقافياً، وليس ذلك بالأمر المستغرب بالنسبة لمؤسسات تعمل فى إطار الشريعة الإسلامية، ومن أهداف تلك البنوك هى :

1/4- تحقيق التنمية الإقتصادية : تتميز التنمية الإقتصادية فى الإسلام فى نظر أكثر الكتاب بالشمولية، فهى لا تقتصر على المتغيرات الاقتصادية فحسب، بل والأدبية والإجتماعية للجماعة الإسلامية، كما تتضمن النواحى المادية والروحية والخلقية، ويرى آخرون أنها تتعلق أيضاً بمفهوم العدالة فى توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال وبإلغاء الربا وفرض الزكاة. ويضيف آخرون صفاء العقيدة وصدق الإيمان، ويختلف المفهوم الإسلامى إختلافاً جوهرياً عن المفهوم الرأسمالى والإشتراكى للتنمية الإقتصادية إذ يعتمد الفكر الإسلامى على أسس فلسفية متعلقة بالتوحيد والربوبية والعبودية والاستخلاف، أما الفكر الإسلامى الإشتراكى فيعزو هذا إلى النمط الرأسمالى الذى يستبيح الربا والاشتراكى يقتضى التخلى عن الدين.

وتتحقق التنمية الاقتصادية عن طريق :

- الإستثمارات المباشرة عن طريق إنشاء المشروعات الاقتصادية التى يحتاجها المجتمع.

- الإستثمارات عن طريق المشاركة أ المساهمة مع آخرين فى إقامة وتأسيس المشروعات التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، واقتسام الأرباح والخسائر مع الشركاء الآخرين وفقاً لأحكام الصيغ الشرعية للمشاركات.

وتعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعى فى حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة فى رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم — من خلالها — جزءاً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها فى التمويل.

وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهى تمثل طرفاً مشاركاً فعالاً فى المشروع إذ تساهم فى تحديد طرق الإنتاج وفى ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك فى نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون وإلتزامات مالية يكون محبراً على تسديدها فى كل الأحوال.

2/4- تحقيق التنمية الإجتماعية : تعتبر التنمية الإجتماعية إحدى المهام الأساسية للبنوك الإسلامية، بل إنها تعد أحد الفروق الجوهرية والعامة بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى.

وتعرف التنمية الإجتماعية بأنها عملية توافق إجتماعى، أو أنها تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد، أو هى إشباع الحاجات الإجتماعية للإنسان.

وإن شعار البنوك الإسلامية هو التنمية لصالح المجتمع، التنمية بمفهومها الواسع، يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامى. وذلك لأن البنك الإسلامى لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسى لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال وتوجيه الاستثمارات. إنما المؤشر الأساسى لديه هو الربح بجانب الإعتبارات الإجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً به وبالاقتصاد مثل العمالة ورفاهية المجتمع وإحتياجاته، والجمع بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية. ولذلك فإن شعار البنك الإسلامى هو التنمية لصالح المجتمع.

ويقصد بالمشروعات الإجتماعية، تلك التى لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفها تقديم خدمة إجتماعية لأبناء المنطقة المحيطة بالبنك، وهذه المشروعات من الأعمال الخيرية التى اعتادت الأمة عليها منذ أمد بعيد حيث يقوم بها القادرون من أغنياء المنطقة تكافلاً وتعاوناً مع غير القادرين، وقد تشمل هذه المشروعات مجالات مثل دور العلاج أو دور الأيتام أو المسنين أو المدارس أو مراكز تدريب وتشغيل الصبية الفقراء فى مهن معينة أو بناء المساجد ودور تحفيظ القرآن وغير ذلك من المشروعات.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم فى هذا الجهد الإجتماعى بتقديم مساعدات ومنح مالية أو عينية لهذه المشروعات (لا ترد) باعتبارها ضمن مصارف الزكاة، كما

يمكنها أن تدعمها من خلال تقديم قروض حسنة سواء كانت نقدية أو عينية أو فى شكل شراء معدات أو مستلزمات أخرى، وهى بطبيعتها يتم استردادها، ومن المتصور أن تبادر البنوك الإسلامية بالقيام بذلك فتحفز الأفراد وتشجعهم على الإسهام فى هذا النوع من المشروعات.

و من المفضل — من وجهة نظر الباحث — أن يتم تخطيط هذه المشروعات لكى تكون "ذاتية التمويل" بحيث لا تكون فى حاجة إلى لمؤسسين لها أو المتبرعين لإنشائها.

ويؤكد واقع التطبيق على أن بعض البنوك الإسلامية قد مارست هذا لجهد التكافلى بأكثر من طريقة، وهو لا يتم كنشاط مستقل ولكن ضمن إنجازات صناديق الزكاة أو إدارتها. هذا لا يمنع أن البنك الإسلامى يقوم بالتوفيق بين الربحية الاقتصادية والربحية الإجتماعية.

3/4- تحقيق الوعى الإدخارى : تلعب البنوك الإسلامية دوراً هاماً فى تحقيق الوعى الإدخارى من خلال الدعاية والإعلان على حث المسلم على أهمية الإدخار حتى لو كانت ودائع صغيرة، ذلك أن مجرد جذب الودائع الصغيرة قد يحق خسائر للبنك إذا ما تم تقويمه على أساس "التكلفة والعائد".

ولكن "تنمية الوعى الإدخارى" وهو أحد المهام الملقاة على عاتق البنوك الإسلامية، خاصة إذا ما أخذ فى الاعتبار نوعية الإنسان المتعامل مع تلك البنوك من حيث التفكير والعقيدة الراسخة فى داخله. فتنمية الوعى الإدخارى ربما للأفراد المتعاملين مع البنوك الإسلامية أكثر يسراً منه مع المتعاملين مع البنك التقليدى كى لا يقعوا فى الحرمة ولتمسكهم بالشريعة الإسلامية من تنشيط برامجها لتنمية الوعى الإدخارى لدى الأفراد وحثهم على الوضع فى الإعتبار الأهمية الكبيرة للبنك الإسلامى فى استثمار ودائعهم.

وقد توصل البعض إلى التوصيات التالية :

1- ينبغى أن تقوم الادخار المحلية فى المدن والقرى على أسس محلية وذلك حتى تكون قادرة على إتباع سياسية ادخارية وائتمانية بناءة.

2- مراعاة الإعتبارات النفسية فى خلق وتنمية الوعى الإدخارى وذلك عن طريق استثمار الودائع فى نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى.

3- أن تكون الوشائج والعلاقات قوية ومتينة بين بنك الادخار وبين السلطات المحلية بالمنطقة.

4- أن يتم تدريب العاملين ببنوك الإدخار المحلية تدريباً خاصاً يؤهلهم لحمل هذه المسئولية والطريق الوحيد لذلك هو إعدادهم فى مدارس أو فى معهد خاص بنوك الادخار المحلية يضطلع بهذه المهمة.

5- يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار باعتبار أن هذه السلطات تستطيع أن تمارس تأثيراً جماهيرياً بحكم طبيعة تنظيمها الإدارى على أن تظل لهذه البنوك القدرة الكاملة على الاستقلال بقراراتها.

6- يجب على بنوك الادخار المحلية أن تحمل مسئولياتها كاملة للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فى دائرة عملها (بالرغم من أن عملها الأساسى هو تجميع المدخرات وترشيد الإنفاق) كما أن عليها أن تقدم كل التسهيلات الائتمانية الممكنة للمواطنين المحليين وبخاصة فى مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة زراعية كانت أم صناعية أم تجارية.

7- إن إنشاء بنوك الادخار المحلية لا يجوز أن يكون قراراً بغرض من القمة إنما يجب أن يكون نتيجة لرغبة تنبع من القاعدة بمعنى أنه من الضرورى أن تنبثق الرغبة والفكرة والدافع من اقتناع المواطنين أولاً وقبل كل شئ.

ثانياً : أهداف البنك الإسلامى والنظام المصرفى الإسلامى :

هناك العديد من الأهداف التى تسعى إلى تحقيقها المصارف الإسلامية لعل من أهمها :

1- الهدف التنموى للبنك الإسلامى :

تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية فى تحقيق تنمية إقتصادية إجتماعية إنسانية فى إطار المعايير الشرعية، تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الإحتياجات

الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق وبالشكل الذى يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً ليتحقق تلك المجتمعات أمنها الاقتصادى وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، فالنظام المصرفى قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزاً قوياً لإطلاق الطاقات الكاملة فى الدول الإسلامية، وتفجير روح الإبتكار والإبداع، من خلال نمط تنموى متميز يحقق التقدم، والعدالة، والاستقرار وهى عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلى :

1- تسعى البنوك الإسلامية فى هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامى الجماعى وبما يحقق إعتناق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التى تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها.

2- تعمل البنوك الإسلامية فى إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدءوبة للتنمية الشاملة والعادلة بأسسها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامى وتحقيق الاكتفاء الذاتى له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التى يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.

3- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية، والصناعات الصغيرة، والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البنية الإقتصادية والصناعية فى الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التى تمت فى هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة فى المجتمع.

4- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامى يعمل البنك الإسلامى على توسيع قاعدة العاملين فى المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالى للدولة الإسلامية وفى الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال فى موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية وليس هدفاً وحيداً يسعى الأفراد إليه ليزدادوا ثراء ونفوذاً وقدرة على السيطرة والاستغلال للآخرين.

5- يعمل البنك الإسلامى على تأسيس وترويج المشروعات الإستثمارية سواء كان ذلك بمعرفته منفردة بالكامل، أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراسة المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص فى العمل والقدرة على إدارة شؤونه.

ومن هنا فإن البنك الإسلامى هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وأن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى إلتصاقه وإتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية، فليس الهدف من البنك هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسى هو توظيفها التوظيف الفعال فى المشروعات التنموية التى تضيف للناتج القومى وتتيح للمجتمع سلعاً وخدمات فى حاجة إليها وبالشكل الذى يعود عائده على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع.

2- **الهدف الاستثمارى للبنك الإسلامى:**

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعى الإدخارى بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها فى المجالات الاقتصادية التى تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذى يسهم فى بناء القاعدة الاقتصادية السليمة لصالح المجتمع بأسره وفقاً للصيغ الإسلامية وتتناسب مع المتغيرات التى تحدث فى السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك.

تتحدد معالم الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامى فى النواحى الآتية :

- تحقيق زيادات متناسبة فى معدل النمو الإقتصادى بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفى تشغيلى مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة فى المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة.
- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الاستثمار فى مختلف الأنشطة الإستثمارية الإقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر الصريح الذى يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف أنواعها، أو المساهمة فى توسيع

خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة فى تجديد وتطوير هذه الخطوط.

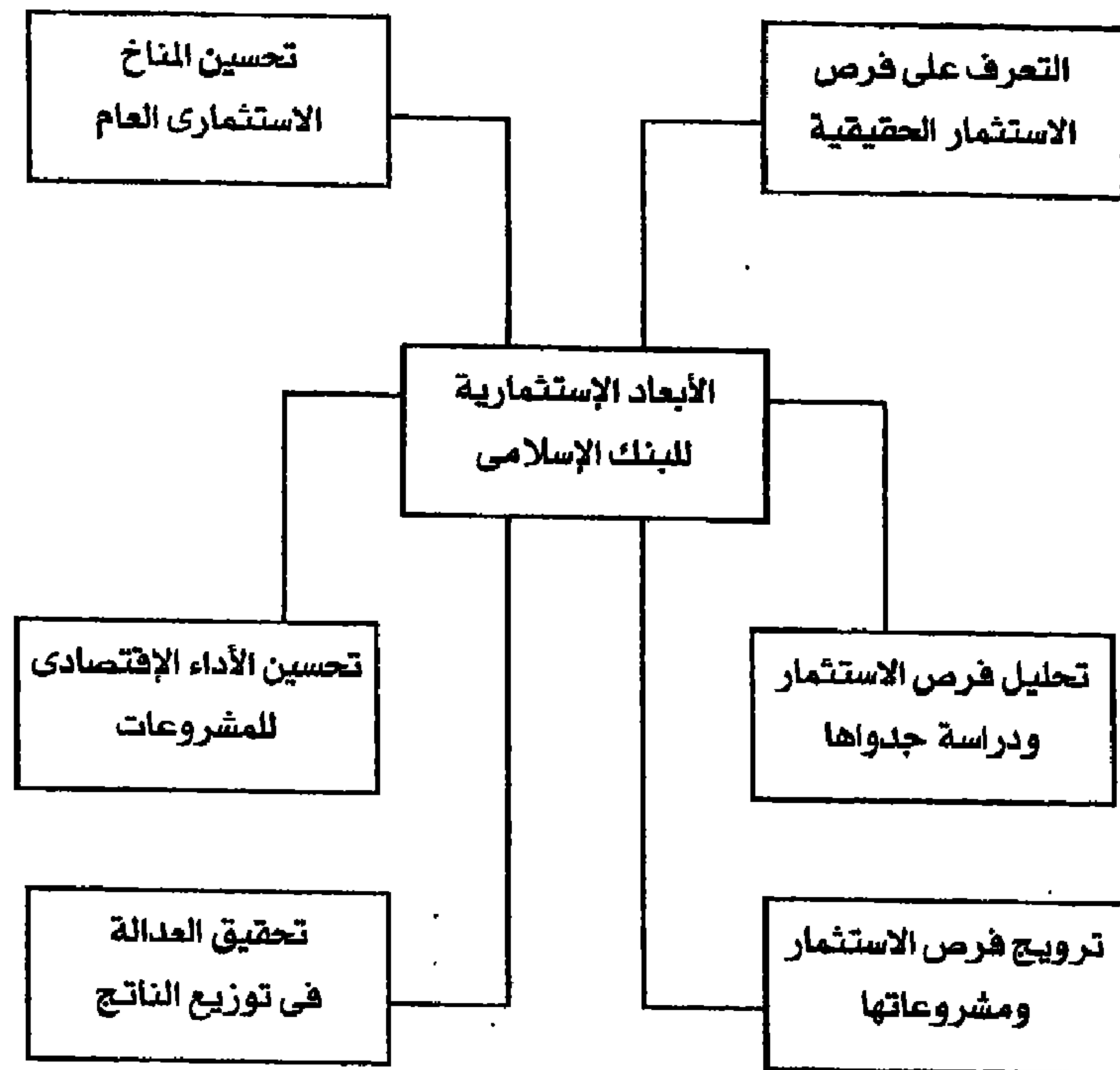
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامى ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة.
- توفير خدمات الإستشارات الاقتصادية والفنية والإدارية المختلفة.
- تحسين الأداء الإقتصادى للمؤسسات المختلفة سواء التى يشرف عليها البنك، أو للمؤسسات الأخرى التى سوف نجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها وبالتالى القضاء على كافة صور الإسراف، والفاقد، والضائع، والتالف والمعيب التى تنتشر فى هذه المؤسسات.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعرى فى أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول فى الأسواق.

ومن ناحية أخرى فالنظام المصرفى الإسلامى قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية وبشكل حافز قوى لإطلاق الطاقات الكامنة فى الدول الإسلامية وهى عملية تأخذ عدة أبعاد من بينهما ما يلى :

- تسعى البنوك الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامى الجماعى وبما يحقق إعتناق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التى تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها وزيادة الاعتماد الجماعى على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية.
- تعمل البنوك الإسلامية فى إطار سعيها الدائم للتنمية الشاملة والعادلة بأسسها الإسلامية على تحقيق لإكتفاء الذاتى للوطن الإسلامى من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التى يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.

- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعاً الأساس الفعال لتطوير البيئة الاقتصادية والصناعية فى الدول الإسلامية وتوسيع قاعدة الملكية والمشاكل فى المجتمع.
- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامى يعمل البنك على توسيع قاعدة العاملين فى المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده ومن ثم زيادة التاريخ الإجمالى للدول الإسلامية، والتمكن من وضع رأس المال فى موضعه الصحيح ليصبح أداة وسيلة لخدمة الأمة الإسلامية.

ويمكن إيضاح الأبعاد الإستثمارية للبنك الإسلامى من خلال الشكل التالى :



ويتم هذا التوظيف الاستثمارى فى إطار المسئولية الإجتماعية التى يحرص عليها البنك الإسلامى تجاه المجتمع وحيث إنه لا يساهم فى أى مجال فقد يترتب عليه ضرراً لأفراده وأن يعطى أولوية مطلقة للمجالات التى يحتاج إليها المجتمع فى حل مشاكله

التى يعانى منها أفراده مثل مشاكل البطالة وإنخفاض الدخول والفقر والمرض وكل هذه المشاكل.

ومن هنا فإن الهدف الاستثمارى للبنك الإسلامى هو هدف حقيقى أصيل، بل دعامة من دعامة وجوده، ومن ثم تجاهل هذا الهدف وعدم تحقيق تلك يقوض البنيان الأساسى للبنك وفى الوقت ذاته تصبح الآمال المعقودة على البنوك الإسلامية مجرد طموحات أو أضغاث أحلام لا سند لها من واقع الأمة الإسلامية فى الوصول إليه.

3- الهدف الإجتماعى للبنك الإسلامى :

تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادى وبين تحقيق الربحية الإجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما فى سياسة البنك التوظيفية هما :

أ- الجانب الأول :

التدقيق فى مجالات التوظيف التى يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع المودعين بالبنك.

ب- الجانب الثانى :

أن يحقق التوظيف مجالات خصباً لرفع مستوى العمالة والدخول العاملة فى المشروعات الممولة وفى الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات إجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقاً لرسالة البنك فى التكافل الإجتماعى.

ويستخدم البنك الإسلامى فى هذا المجال عدة رسائل أهمها ما يلى :

(1) العمل على إزكاء وتعظيم وتنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادى الإسلامى.

(2) حصر كافة المستحقين للزكاة، والاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها.

(3) العمل على إنشاء دور العلم التى تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين سواء أكانت دوراً لإكساب المعرفة، أو للتدريب العملى أو للتأهيل الفنى أو للإرتقاء التعليمى والوظيفى والمهنى.

(4) إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التى تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية.

(5) تأكيد جماعية العمل الإجتماعى الإسلامى وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية.

(6) زيادة الإلتحام والتكافل والتكاليف بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال إعطاء كل ذى حق حقه.

(7) التخفيف عن ويلات المسلمين فى البلاد الإسلامية وغير الإسلامية التى يتعرضون فيها للظلم والاستبداد أو الكوارث طبيعية وغير طبيعية.

(8) إرتباط البعد الإجتماعى للبنوك الإسلامية إرتباطاً شديداً بالبعد الاقتصادى التنموى الإرتقائى لهذه البنوك.

وبمعنى آخر فإن الجانب الإجتماعى لنشاط البنك الإسلامى يرتبط بهدف إجمالى عام يمكن أن نطلق عليه تحسين جودة الحياة بشقيها المادى والقيمى أو المعنوى من خلال إلتزامه بتجسيد أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى وعن طريق سياسات توظيفية إستثمارية إنمائية لتوظيف كافة موارد البنك وبمشاركة عوامل وعناصر الإنتاج فى المجتمع وبموجب مشروعات إقتصادية مدروسة جدواها بعمق.

4- الهدف الإرتقائى والإشباعى للبنك الإسلامى :

يعمل البنك على الإرتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التى تتوافق مع إحتياجاتهم الحقيقية ومع معتقداتهم الدينية، وبالتالى تضمن لهم الإشباع المادى والمعنوى فى نفس الوقت.

وتعمل البنوك الإسلامية بشكل مستمر على إستحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة سواء فى مجالات الموارد والودائع أو مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار وبالشكل الذى يغطى إحتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات ومتغيرات العصر.

كما تسعى المصارف الإسلامية إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذى يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذى يتوافق مع حاجة العملاء فى :

- المكان المناسب.
- الزمان والتوقيت المناسبان.
- بالتكلفة المناسبة.
- بأقل جهد ممكن.

وذلك يتم عن طريق دراسات عملية متعمقة ومستفيضة لرغبات العملاء وإحتياجاتهم المصرفية، سواء الحالية أو التى يمكن أن تنهض مستقبلاً، وكذا قدراتهم الحالية والمستقبلية وبالتالى وضع النظم المصرفية الإسلامية التى تضمن هذا الإشباع وفى الوقت نفسه تتناسب مع تلك القدرات وما يتطلبه هذا من إنتهاج إحدى الأساليب العلمية وأكثرها تطوراً.

إن التمويل المصرفى الإسلامى فى حقيقة الأمر لا يقدم نقداً سائلاً سائغاً لمن يرغب أو تتوافر فيه شروط الائتمان، بل أنه فى حقيقة الأمر يقدم التمويل الائتمانى فى شكل توظيف عينى أو غير نقدى، من خلال نشاط اقتصادى مشروع.

5- تحقيق التكامل الإقتصادى بين الدول الإسلامية :

إن الدولة الحديثة لا تقف مكتوفة الأيدى أمام تفاعلات الاستثمار، أو تعطى كامل الحرية لقوى الفعل الفردية بعفويتها لتفعل ما تشاء دون ضوابط ترشد خطوتها وتوجه مسيرتها الصحيحة نحوا لهدف المطلوب، ومن هنا تقوم الدولة بتنفيذ المشروعات التى تراها مناسبة لتحقيق أهداف الشعب والصالح المجموع العام للسكان.

ولما كانت الدول الإسلامية فى مجموعها العام لا تزال قابعة فى مرحلة من مراحل التخلف الاقتصادى لقصور إدراكى ومادى أو لعدم توفر عامل أو آخر من عوامل الإنتاج، فإن البنوك الإسلامية يمكن لها أن تمارس دوراً فى أحداث تكامل اقتصادى فعال بين الدول الإسلامية وتوجيه قوى الفعل الإقتصادى فيها توجيهاً فعالاً.

فعلى سبيل المثال تعانى الدول الإسلامية من عدم توافر شبكات البنية الأساسية التى تربط بين دولها بعضها البعض مثل الطرق السريعة ذات الكفاءة التى تستخدم فى تنقل الأفراد أو نقل البضائع بين هذه الدول، فضلاً عن شبكات السكك الحديدية ونقل الطاقة الكهربائية.. إلخ، ويمكن للبنوك الإسلامية خدمة هذه المرافق من خلال الدخول فى مشاركات مع حكومات هذه الدول لإنشاء مثل هذه المشروعات وتقديمها مقابل رسم معين يطبق على المواطنين الذين سيستخدمونها وبذلك تعم الفائدة المتعددة حيث يحصل البنك الممول على عائد مجز من تمويله، وتحصل الحكومات على شبكة بنية أساسية تحتاجها بشدة، وتتحقق قاعدة مواصلات تعمل على إحداث التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية، يضاف إلى ذلك أيضاً شركات النقل والتوزيع والإتصالات السلكية واللاسلكية.

6- دور النظام المصرفى الإسلامى فى تحريك قوى الفعل الإقتصادى بالدولة :

الدول الأول : دور المعجل :

ويعمل هذا الدور على الإسراع بحركة عناصر الإنتاج فى الاقتصاد القومى من خلال توفير رؤوس الأموال التى تحتاجها وإتاحة تسهيلات إئتماينة وتمويلية من البنوك الإسلامية، ومن المعروف أن إتاحة التسهيل الإئتمانى لمشروعات بذاتها وقطاعات بذاتها، سوف يعمل على الإسراع بنموها، ورفع إنتاجها وإنتاجيتها فضلاً عن أن الضخ النقدى الذى تحقق نتيجة لمنح التسهيلات الإئتمانية والتمويلية سوف ينعكس إيجابياً فى شكل قوى شرائية جديدة تنعش الاقتصاد القومى وتتيح دخولاً مرتفعة لبعض أفراد المجتمع بما يسمح بتوافر إمكانات إدخارية قد تفوق المبلغ الأصلى لذى تمت إتاحته للتسهيلات الائتمانية التى تم منحها من البنك.

الدور الثانى : دور المضاعف للقدرة الإدخارية :

تقوم البنوك الإسلامية بدور مضاعف القدرة الإدخارية للمجتمع الذى تعمل فيه فعن طريق تواجد البنك الإسلامى فى المناطق الجغرافية ذات النشاط الاقتصادى المتميز الحالى والاحتمالى تتحول بالتدريج المدخرات العينية إلى مدخرات نقدية فتقل بالتدريج عادة الاكتناز وتزداد الدخول ويزداد معها لقدرة الإدخارية للأفراد وللمشروعات.

فالبنوك تعمل على حث المشروعات والأفراد على القضاء على الفاقد والتالف والعاطل والإسراف فى استخدام عوامل الإنتاج مما يؤدى إلى تحقيق وفورات ضخمة من بينها :

- زيادة القدرة الإنتاجية وإتاحة مزيد من الإنتاج السلعى والخدمى بنفس كمية عوامل الإنتاج التى كان يستعملها المشروع من قبل وبالتالى تقل تكلفة إنتاج الوحدة عما كانت عليه من قبل مما يوسع من ربحية المشروعات وبالتالى من إمكانية المشروع على دفع أجور ومهايا ومكافآت أكبر مما يزيد من الدخول ومن تدفقات الأموال فى المجتمع ومن الطاقة الإدخارية أيضاً.
- تعميق النظرة الاقتصادية فى استخدام عوامل الإنتاج المختلفة وبصفة خاصة بدور (عنصر الوقت والزمن) كمحدد خطير إنتاج وإنتاجية هذه العوامل مما يرفع من العملية التشغيلية الفعلية لها وبالتالى التقليل من الفاقد فى الوقت والسعى جدياً نحو تحقيق إقتصادياته الأمر الذى من شأنه أن يرفع الدخول ويعظم ربحية المشروع وتحقيق اقتصادية الإنتاج للسلع والخدمات.

الدور الثالث : دور الموازن والمصحح لبنيان الاقتصاد القومى :

حيث يقوم الجهاز المصرفى الإسلامى عن طريق سياسات التوظيف الائتمانى والاستثمار المباشر بتصحيح الاختلالات الهيكلية القائمة سواء كان هذا التصحيح يتصل بـ :

1- توزيع المشروعات جغرافيا على مناطق الدولة الجغرافية المناسبة فى أماكن التواجد السكانى بها وبما يعمل على عدالة وتوزيع النشاط.

2- توزيع المشروعات على الأنشطة الإقتصادية المختلفة بقطاعاتها (صناعة، زراعة، خدمات، تعدين، ...إلخ) بالشكل الذى ينفى عن الاقتصاد صفة الاقتصاد الواحد المسيطر.

3- تحقيق التكامل والاعتمادية المتبادلة بين المشروعات القائمة فعلاً والعملية للبنك الإسلامى بتنسيق سياسات الإنتاج والتسويق والاستثمار ومعالجة الإختلالات التى تعانى منها نتيجة قصور علاقات التشابك بينها عن طريق المشروعات التى يجرى إقامتها فى الحاضر أو سيتم إقامتها فى المستقبل فى شكل صناعات مغذية للمشروعات القائمة أو مستخدمة لما تنتجه المشروعات القائمة بالفعل.

الدور الرابع : دور المرشح والمنقى لمناخ الاستثمار والمرشد للإستثمارات فى المجتمع :

حيث تعمل البنوك الإسلامية على ترشيد التدفقات الإستثمارية أصحاب رؤوس الأموال وترشيح اتجاهات الاستثمار من الاتجاهات غير المحسوبة أو غير المدروسة وتنقية مناخ الاستثمار من الشوائب التى تزيد مخاطره أو من الإتجاهات الاستثمارية الضارة بالناس والمجتمع والتى لا تتفق مع شرع الله وتعاليمه.

وبمعنى آخر تعمل البنوك الإسلامية بمثابة مصفاة لتنقية الاستثمار من الشوائب التى قد تتراكم نتيجة إنحرافات إتجاهات الاستثمار، أو نتيجة للضغوط المولدة للأزمات الاقتصادية وغير الاقتصادية فى المجتمع خاصة الأزمات العنيفة الناجمة عن التضخم والركود وتخفيف حدتها والقضاء على شرورها.

بل ويتجه هذا الدور أيضاً إلى ترشيد القرار التوظيفى والاستثمارى من حيث التأكد من صلاحية الاستثمار وجدواه الاقتصادية، وبالتالى عدم إهدار أى موارد فى مشروعات مستغرقة أو مغرقة لرأس المال المحدود الذى تمتلكه الأمة الإسلامية أو فى تلك المشروعات التى لا تعطى عائداً مناسباً، مما يحافظ على ثروة المجتمع ولا يبددها

وفى ذات الوقت يسمح بنمو طاقات داخلية متزايدة تسمح بوجود فائض مناسب يوجه إلى الإدخار والاستثمار فى الوقت ذاته يمثل طاقات تشغيلية يمكن توظيفها بقدرات مرتفعة عن طريق الجهاز المصرفى الإسلامى.

الدور الخامس : دور الوقاية من الصدمات والأزمات الداخلية والخارجية :

لاشك أن للاستقرار الاقتصادى دوراً هاماً فى زيادة الكمّ الإدخارى حيث يستطيع الفرد تخطيط إنفاقه ومن ثم مدخراته بل إن عملية إيجاد أوعية إدخارية فعالة من جانب البنوك الإسلامية أمر يتوقف على وجود مناخ إقتصادى وإجتماعى مستقر يجعل الأفراد سواء أكانوا طبيعيين أو إعتباريين قادرين على تخطيط إنفاقهم ومن ثم تكوين مدخراتهم من فائض احتياجاتهم ومن ثم فإن التقليل من حدة التقلبات الاقتصادية العنيفة أو عن طريق علاقات التعاون بينها وبين غيرها من البنوك الإسلامية المنتشرة فى العالم وتكاتفها لمواجهة أى أزمات يعانيها أحدها وبالتالى تقيم من خلال هذا كله صماماً وحاجز أمان ذا طبيعة خاصة يمتص الصدمات ثم يتفاعل معها بالشكل الذى يعمل على معالجة شرورها بل وتوظيفها لخدمة الأداء الإقتصادى وبالإضافة على ذلك كله تقوم البنوك الإسلامية عن طريق سياسات التوظيف بالقيام بهذا الدور.

وفى الوقت ذاته تعمل على تحقيق الآتى :

1- الإحتفاظ بمعدل نمو مناسب للدخل القومى وبعدالة توزيعه على الأفراد وإرتقاء الدخل الفردى بشكل مستمر بما يسمح بزيادة القدرة الإدخارية للأفراد.

2- زيادة المحصلة الإدخارية للجهاز المصرفى الإسلامى ككل مما يتيح له طاقات استثمارية يمكن توظيفها بفاعلية كاملة تتيح فى ذات اللحظة طاقات إدخارية جديدة وهكذا.

الدور السادس : دور المنشط والمنعش للاقتصاد والمولد للدخل الإضافى وزيادته بشكل مستمر :

تعد عملية معالجة التقلبات الاقتصادية الناجمة عن الدورة الاقتصادية التى تصيب الدول النامية سواء من خلال ارتباطها بدول إقتصاديات السوق أو بإتباعها للنظام الاقتصادى الحر الذى يقوم على آليات وتوازنات اقتصاد السوق وما يفرزه من تقلبات اقتصادية حاكمة خلال مراحل الدورة الاقتصادية من رواج وكساد وركود وإنتعاش وما تؤدى غليه هذه الدورات من أزمات ومشاكل اقتصادية وبصفة خاصة خلال مرحلتى الكساد والركود وتحتاج معالجة هذه الأزمات إلى جهود خاصة لتحقيق الإنعاش والرواج الاقتصادى وهو الدور الذى تقوم به البنوك الإسلامية حيث تعمل على تحقيق الإنعاش لوحدات الإنتاج وهيكل الطلب على المنتجات للخروج من مرحلة الكساد والتقليل من فترة الركود الذى يصيب النشاط الاقتصادى بشكل شامل أو بشكل جزئى.

7- نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية وإحياء بعض التراث فى المعاملات المالية والتجارية والمصرفية :

والحث على استخدام الأدوات الإسلامية الاقتصادية وفى نفس الوقت بيسعى البنك الإسلامى إلى تحسين مناخ المعاملات وتطوير الأدوات المالية ويتم ذلك من خلال المساعدة فى نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية بإصدار الكتيبات التى تنشر هذه المعرفة والإعلام عنها بالوسائل الإعلامية المناسبة يضاف على ذلك توفير سبل التعليم والتدريب للفن المصرفى الإسلامى.

والبنوك الإسلامية تريد أن ترتبط بعملاتها فى علاقات ذات طابع خاص تحكمها عملية المتاجرة أو المضاربة والمشاركة فى النتائج أياً كانت ربحاً أو خسارة ومن ثم تنقية المال من شبهة الباطل حيث لكل عامل جزءاً عمله وناتج مخاطرته حيث لا يصح أن يضمن فرد لنفسه عائداً ويلقى الخسارة على عاتق غيره.

ثالثاً : أنواع المصارف الإسلامية وصيغ الاستثمار فيها :

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقاً لعدة أسس هى :

وفقاً للنطاق الجغرافى :

- بنوك إسلامية محلية.
- بنوك إسلامية دولية.

وفقاً لمعيار التخصص :

- بنوك إسلامية صناعية.
- بنوك إسلامية زراعية.
- بنوك إسلامية تجارية.

وفقاً لحجم النشاط :

- بنوك إسلامية صغيرة الحجم.
- بنوك إسلامية متوسطة الحجم.
- بنوك إسلامية كبيرة الحجم.

وفقاً للاستراتيجية المستخدمة :

- بنوك إسلامية رائدة وقائدة.
- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة.
- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط.

ووفقاً لملكيتها يقسم إلى :

- بنوك إجتماعية.
- بنوك تنمية دولية وبنوك تمويلية استثمارية.
- بنوك دول وحكومات.
- بنوك حكومية مملوكة للدولة بالكامل.
- بنوك مملوكة ملكية خاصة.
- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة.
- بنوك إسلامية حذرة محدودة النشاط.

وفقاً للعملاء المتعاملين معها :

- بنوك إسلامية عادة تتعامل مع الأفراد.
- بنوك إسلامية ضخمة تتعامل مع الدول والحكومات.

وفيما يلى عرض لكل منها :

1- وفقاً للأساس الجغرافى :

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافى الذى يمتد إليه نشاط البنك الإسلامى، أو الذى تشمله معاملات عملائه.

ووفقاً لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين :

(أ) بنوك إسلامية محلية النشاط :

وهى ذلك النوع من البنوك الإسلامية التى يقدم نشاطها على الدولة التى تحمل جنسيتها والتى تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج النطاق الجغرافى المحلى.

(ب) بنوك إسلامية دولية النشاط :

وهى ذلك النوع من البنوك الإسلامية التى تتسع دائرة نشاطها، وتمتد على خارج النطاق المحلى، ويتخذ هذا الإمتداد أشكالاً مختلفة من بينها ما يلى :

الشكل الأول : إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها من عمليات الصرف الأجنبى وتحويلاته، والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية.

الشكل الثانى : إقامة مكاتب تمثيل خارجية فى الدول التى يرى البنك الإسلامى تقوية روابطه وعلاقاته بها لتقوم بعمليات دراسة السوق، وجمع المعلومات المختلفة وحل المشاكل التى قد تنشأ بين البنك ومراسليه فى الدولة التى يعمل بها مكاتب التمثيل أو فى الدول المجاورة لها، فضلاً عن تمهيد إنشاء فرع فى الدولة عندما تسمح الظروف والنشاط بهذا العمل.

الشكل الثالث : فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، يتم من خلاله ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة فضلاً عن إيجاد ثقل دولى للبنك الإسلامى، وأيضاً توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

الشكل الرابع : إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى فى الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الأسلامى، وذلك تلافياً وتوافقاً مع الإعتبارات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الإجتماعية التى قد تحول دون إنشاء فرع تابع للبنك الإسلامى فى بعض الدول.

2- وفقاً لمعيار التخصص :

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقاً للمجال التوظيفى الذى يغلب على نشاط البنك، وبإعتبار أن البنوك الإسلامية أساساً هى بنوك توظيف للأموال وأنها بنوك تنموية إستثمارية، تعمل على إنماء ثروة الأمة وتحقيق التشغيل الكامل لمواردها وعوامل الإنتاج فيها.

ووفقاً للمجال التوظيفى الذى يغلب على نشاط البنك يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى الأنواع الآتية :

1/2- بنوك إسلامية صناعية :

وهى تلك البنوك التى تتخصص فى تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامى مجموعة من الخبرات البشرية فى مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فى هذا المجال شديد الأهمية.

وتحتاج الدول الإسلامية جميعها بلا إستثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعد أن أصبحت التنمية الصناعية، هى المحور الأكثر أهمية وفاعلية فى تطوير القدرات الإنتاجية لهذه البلاد.

2/2- بنوك إسلامية زراعية :

وهى تلك البنوك التى يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعى، وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوى والهام.

وتتواجد البنوك الزراعية فى المناطق الزراعية الحالية، أو فى تلك المناطق التى يمكن أن تستصلح ويتم إستزراعها، ويجب على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق فى تنظيم استغلال الأرض المهملة بإحياء الأرض الموات، سواء عن طريق البنك المباشر، أو عن طريق قيام البنك بمساعدة الأفراد على ذلك. استرشاداً بتعاليم الرسول ﷺ بقوله : "من أحيا أرضا مواتا فهى له وليس لعرق ظالم حق".

وقوله عليه الصلاة والسلام : " من أعمر أرضاً ليس لأحد فهم أحق بها".

ومن هنا يحق للبنك استرداد الأرض التى أعطاها لأى فرد إذا لم يقم بإحيائها خلال ثلاث سنوات، كما حددها رسول الله ﷺ فى حديث ما معناه حيث قال : " الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنوات".

كما يمكن أيضاً للبنوك الإسلامية الزراعية أن تستصلح الأرض البور بنفسها، ثم يعيد تمليكها للأفراد أو الشركات الزراعية، وإذا كانت هناك عقبات قانونية تقف دون قيام البنوك الإسلامية بتملك الأراضى واستصلاحها، فإنه يمكن للبنك الإسلامى التغلب على هذه العقبة بإنشاء بعض الشركات الزراعية التى تقوم بهذه المهمة.

3/2- بنوك الإدخار والإستثمار الإسلامية :

وهى بنوك تفتقر إليها فعلاً الدول الإسلامية، حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين: نطاق بنوك الإدخار، أو صناديق الإدخار كما يطلق عليها البعض، والتى تنتشر فى كل مكان، وبوحدات صغيرة، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، وبهدف تعبئة الفائض النقدى المتواجد لدى أفراد المجتمع، وتنمية العادة الإدخارية.

والنطاق الآخر، نطاق البنوك الإستثمارية، أو الوجه الآخر من العملة حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك إستثمارى فى عواصم المحافظات، يقوم بعملية توظيف الأموال التى سبق الحصول عليها بمعرفة بنوك الإدخار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الإستثمارى المختلفة فى المنطقة التى يتواجد بها البنك، والتى من خلالها يتم إستغلال الطاقات المحلية وعوامل الإنتاج المتوافرة بالمنطقة، فضلاً عن أن معرفة البنك

الإسلامى وإنتشاره فى مختلف المناطق تجعله أقدر على تحديد فرص الإستثمار، وجعلها فى شكل صناعات مغذية، أو مستخدمة لمنتجات صناعات القائمة فعلاً.

4/2- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية :

وهى من أهم البنوك التى تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجارى بين هذه الدول، كماً وقيمة، بل أيضاً لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التى تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف.

وفى الوقت ذاته معالجة الإختلالات الهيكلية التى تعانى منها قطاعات الإنتاج فى الدول الإسلامية، من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة، ومعالجة المعيب، والقضاء على التالف، وتخفيف نسب العوادم وتحسين سبل الإنتاج.

5- بنوك إسلامية تجارية :

وهذه البنوك تتخصص فى تقديم التمويل للنشاط التجارى، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية القومية، أى وفقاً للمتاجرات الإسلامية، أو المرابحات، أو المشاركات، أو المضاربات الإسلامية.

3- وفقاً لحجم النشاط :

ويتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقاً لهذا المعيار، وتقسيمها إلى ثلاث أنواع هى :

1/3- بنوك إسلامية صغيرة الحجم :

وهى بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلى، والمعاملات المصرفية التى يحتاج إليها السوق المحلى فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسرى أو العائلى نظراً لكون عدد عملائها محدود.

وتتواجد هذه البنوك فى القرى والمدن الصغيرة، ويكون عملها منصباً وموجهاً أساساً لجمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد فى شكل مرابحات ومتاجرات.

3/2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم :

وهى بنوك ذات طابع قومى، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطى عملاء الدولة الذين يرغبون فى التعامل معها، وتكون أكبر حجماً فى النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر من حيث المجال الجغرافى وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة لنشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3/3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم :

ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وهى تكون من الحجم الذى يمكنها من التأثير على السوق النقدى والمصرفى سواء المحلى، أو الدولى، وإن لديها من الإمكانات التى تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعاً لها فى أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات فى المناطق التى تزمع افتتاح فروع بها أو تلك التى يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع إنشاء بنك مشترك فيها.

4- وفقاً للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقاً لأساس الإستراتيجية التى يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية :

4/1- بنوك إسلامية قائدة ورائدة :

وهى بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات المصرفية، خاصة تلك التى لم تطبقها البنوك الأخرى وهى بذلك تكون فى المقدمة، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع العملاء، ولديها القدرة على الدخول فى مجالات النشاط الأكبر خطر وبالتالى الأعلى ربحية ومعدل نمو.

وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعاً عن البنوك الأخرى سواء فى عدد العملاء أو فى حجم وقيمة معاملاتها.

2/4- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :

وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى فى مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التى توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم إستجابة لدى الجمهور العملاء، ونجحت فى استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها، وتقديم خدمات مصرفية متشابهة لها، مع تقاضى تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

3/4- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :

ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتى تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التى ثبت ربحيتها فعلاً، وعدم تقديم الخدمات التى تكون تكلفتها مرتفعة، وهذه البنوك تتسم بالحذر الشديد، وعدم إقدامها على تمويل أى نشاط يحتمل مخاطرة مرتفعة مهما كانت ربحيته.

5- وفقاً للعملاء المتعاملين مع البنك :

حيث يتم تقسيم البنوك وفقاً لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما :

1/5- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد :

وهى تلك البنوك التى تنشأ خصيصاً من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التى يطلق عليها الجملة، أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التى تقدم للأفراد الطبيعيين والتى يطلق عليها التجزئة.

2/5- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية:

وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك.

6- من حيث مجالات النشاط :

1/6- بنوك إجتماعية من الدرجة الأولى (مثل بنك ناصر الإجتماعى) :

يمكن القول بوجه عام أن البنوك الإسلامية هى بنوك إجتماعية، ولكن هناك من هذه البنوك ما يركزها أساساً على هذه الصفة الإجتماعية، وذلك مثل بنك ناصر الإجتماعى والذى تحدد غرضه فى توسيع قاعدة التكافل الإجتماعى بين المواطنين فله فى سبيل تحقيق هذا الغرض تقرير نظام المعاشات والتأمين وعلى الأخص التأمين التعاونى وذلك لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات الإجتماعية (منح قروض حسنة للمواطنين)، قبول الودائع وعلى الأخص الإستثمارية منها وتنظيم أموالها واستثمارها فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة، منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين.

2/6- بنوك تنمية دولية (مثل البنك الإسلامى للتنمية) :

وهى بنوك إسلامية تتصدى بالدرجة الأولى لقضايا التنمية فهدفها دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الإجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويحقق البنك هدفه عن طريق المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية فى الدول الأعضاء والاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى والإجتماعى فى الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى وأيضاً منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الاقتصادية والإنتاجية فى القطاعين العام والخاص كما أنه يهتم بإنشاء إدارة صناديق خاصة لأغراض معينة لمعاونة المجتمعات الإسلامية.

3/6- بنوك تمويلية إستثمارية بالدرجة الأولى (مثل بيت التمويل الكويتى) :

فهى تهتم أساساً بالدور التمويلى والإستثمارى للبنك الإسلامى بالإضافة على قيامها ببعض الخدمات المصرفية العادية، وخصوصاً فيما يتعلق بقبول ودائع مع التفويض بالإستثمار أو بغير التفويض بالاستثمار.

4- بنوك إسلامية متعددة الأغراض (مثل بنك فيصل الإسلامى المصرى والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية) :

وهى البنوك الإسلامية التى تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والتنموية فى الداخل والخارج طبقاً لما ورد فى قوانين إنشائها قبل بنك فيصل الإسلامى المصرى، وبنك فيصل الإسلامى السودانى والبنوك الإسلامية الأخرى التى تتخذ إسم بنك فيصل فى الدول الأخرى، وبنك دبى، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية والنظام الأساسى لبنك فيصل على سبيل المثال يعود حوالى 16 نوعاً من الأنشطة والمجالات المصرفية التى يقوم بها على وجه خاص لتحقيق أهدافه.

7- البنوك الإسلامية من حيث ملكيتها :

1/7- بنوك دول وحكومات :

حيث يكون البنك الإسلامى مملوك بالكامل لمجموعة من الحكومات أو الدول وهى تعطى خصائص جديدة للبنك ذى الصفة الدولية، وذلك مثل (البنك الإسلامى للتنمية)، فطبقاً لقانون إنشاء هذا البنك فإن الأعضاء المؤسسين هم الدول والأعضاء المشتركين فى المؤتمر الإسلامى (حوالى 26 عضو).

2/7- بنوك حكومية مملوكة للدولة بالكامل (مثل بنك ناصر الإجتماعى) :

فأعمال البنك تخضع للنظم واللوائح والأجهزة الرقابية ويتبع وزارة من الوزارات (وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية) ويستمد البنك جزء من موارده من الوحدات الإقتصادية للقطاع العام وما تخصصه له الدولة سنوياً من إعتمادات الموازنة العامة، كما أن العاملين بالبنك يخضعون لنظم العاملين بالقطاع العام.

3- بنوك مملوكة ملكية خاصة :

مثل باقى البنوك الإسلامية الأخرى وهى تخضع لشكل الشركات المساهمة وتلتزم بقوانين البنوك والائتمان الموجودة فى الدولة التى تمارس فيها أعمالها.

الفصل الثالث

مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية والإختلاف والعلاقة بينها وبين المصارف التقليدية

الفصل الثالث

مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية
والاختلاف والعلاقة بينها وبين المصارف التقليدية

أولاً : مداخل التحول على المصرفية والصيرفة الإسلامية :

هناك خمسة مداخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية منها :

1- تخصيص عمليات لإصدار أوعية إدخارية أو أدوات تمويلية إسلامية :

يقصد بهذا المدخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية أن تتبنى إدارة البنك التقليدى فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية خلال تلبية شريحة من العملاء بالسوق المصرفى ممن يطلبون هذه الخدمات وهذه الصيغة منتشرة حالياً فى دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا والمغرب والسعودية غير الإسلامية فى بريطانيا وسويسرا والمانيا وأمريكا.

حيث تصدر تلك البنوك شهادات أوعية الاستثمار تبين فنياً فى ضوء العقود الشرعية كالمضاربة و المشاركة والمرابحة كما تصدر أدوات تمويلية تصلح للتعامل مع الأفراد أو البنوك الإسلامية.

وهناك الصور الآتية فى هذا المدخل :

- إصدار أوعية أو شهادات إدخارية ضمن ما يصدر عن البنك تقليدياً.
- إنشاء إدارة صناديق إستثمارية خاصة بالعملاء فى ضوء تعليمات محدودة لهم.
- إصدار أدوات تمويل للراغبين فى الحصول على تمويل بالصيغ الإسلامية.
- تخصيص شباك للتعاملات المصرفية الإسلامية ضمن أى فرع تقليدى.

ويتميز هذا المدخل بصورة مختلفة بالسهولة واليسر فى التنفيذ حيث لا يتطلب تغير فى هيكله العمل ولا يتطلب أى موافقات لمارسه.

2- إنشاء فروع لمعاملات والخدمات المصرفية الإسلامية بجانب الفروع التقليدية :

نشأت فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية مع نمو المصارف الإسلامية وانتشارها عالمياً وعربياً وإسلامياً.

حيث بدأ أول نموذج من هذه الفروع فى مصر بمبادرة من بنك مصر أحد بنوك القطاع العام للتجارة المصرية سنة 1980 بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية وهو فرع تقليدى ثم تحويله بالكامل إلى فرع إسلامى وقد تلا ذلك إفتتاح بنك مصر لعدد من الفروع المماثلة حتى بلغ فروعه الإسلامية 33 فرع سنة 1996.

ولكى يكون الفهم السابق أكثر وضوحاً فإن على الفروع الإسلامية للمعاملات أن تلتزم بالضوابط التالية :

1- توافق أنشطة قبول الأموال مع المبادئ الشرعية.
2- أن يتم تشكيل الأموال فى إطار الصيغ الإسلامية.
3- فرز مجالات وفرص التوظف الخاص بأموال الفرع الإسلامى عن مركزها الرئيسى.
4- توفير نوع من الاستقلال المالى والمحاسبى للفرع بدرجة تمكنه من اتخاذ قراراته الإستثمارية وتعينه فى قياس النتائج المالية لتوظيفاته بدقة.
5- ضرورة وجود رقابة شرعية فعالة تضمن السلامة الشرعية فى التطبيق.

ويتطلب إنشاء فرع إسلامى المقومات الآتية :

1- موافقة البنك المركزى أو مؤسسة النقد على إنشاء الفرع.
2- إعداد مقر سواء كان مملوك أو مستأجر لكى يكون صالح للعمل.
3- توفير الأجهزة والآلات والأدوات والأثاث التى يتطلبها العمل.
4- إختيار القوة البشرية الملازمة للعمل بدأ بمدير المشروع ... إلخ.
5- توفير الرقابة الشرعية وذلك للرقابة على أعمال الفرع.

ويجرى العمل فى فروع المعاملات على الإستعانة بمستشار شرعى خارجى يستعان به فى بعض المسائل التى يعنى للإدارة سؤاله فيها إلا أنه غير كاف لتحقيق رقابة شرعية فعالة.

3- تحويل بنك قائم إلى التعامل المصرفى الإسلامى :

وذلك بإنتقال عناصر البنك من وضعها الحالى إلى الوضع المصرفى الإسلامى على مراحل وخلال مدى زمنى مناسب.

ويتم ذلك بإحدى الصور الآتية :

1- تحويل فورى وكامل.

2- تحويل تدريجى على مراحل.

4- إنشاء بنك إسلامى حر :

يعتبر هذا المدخل من أفضل مداخل التحول للعمل المصرفى الإسلامى وذلك لأن إنشاء بنك جديد يعنى التحكم منذ البداية فى عملية الإنشاء ومقدماتها وهو يجنبنا مشكلات البدائل التى تقوم على تحويل بنك أو فرع قائم.

ولاحظ أن المدخل يتطلب وجود بنية أساسية ومصرفية ويمر بنفس خطوات الإنشاء الخاصة بإنشاء بنك إسلامى جديد.

5- التحول الكامل للمصرفية الإسلامية :

حيث يعتبر النظام المصرفى الإسلامى جزء من النظام الاقتصادى الإسلامى ككل وقد يستمد خصائصه من خصائص هذا النظام ومن المبادئ والأصول التى تحكم أصل وجود آليات تشغيله وكونه جزء لا يعنى الإنفصال والاستقلال عن الكل وهو النظام الاقتصادى الإسلامى وإنما يعنى التكامل والإرتباط العضوى مع باقى أجزاء النظام الأخرى، ويتمثل ذلك بإنشاء المصرف المركزى الإسلامى.

ومن أهم خصائص المصرف المركزى الإسلامى ما يلى :

- أن المصرف المركزى الإسلامى مؤسسة حكومية ومملوكة لها بالكامل إلا أنها ذات استقلال يناط بها مسئولية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامى فى المجال النقدى والمصرفى.
- المصرف المركزى يمارس مجموعة متكاملة من الوظائف.
- هناك عدد من الوظائف التقليدية يتم أداؤها كما هى لعدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية ويحدث تغيير فى بعض الوظائف الأخرى مثل الرقابة على الإئتمان.
- أن جميع الوسائل والأدوات التنفيذية التى يتبعها البنك المركزى الإسلامى يجب أن تؤسس فى ضوء الضوابط والصيغ الإسلامية.

ثانياً : الإختلافات الأساسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية :

إن هناك إختلافات جوهرية واضحة بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى — ويرجع هذا الإختلاف إلى الطبيعة الخاصة التى تتميز بها البنوك الإسلامية والتى تستمدها من الهدف من إنشائها وهو تحقيق تطبيق الشريعة الإسلامية فى جميع معاملاتهم. وقبل تناول تلك الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فإن الأمر يستلزم إشارة سريعة إلى مفهوم وأهداف البنك التقليدى، ثم بيان الخصائص المميزة للتعامل مع تلك البنوك، وذلك بغية أن تكون المقارنة موضوعية، ثم يلى ذلك إبراز أهم الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى.

1- مفهوم البنك التقليدى :

يعرفه البعض البنك بأنه " منشأة مالية غرضها الرئيسى تجميع المدخرات وتوظيفها" — أو إفتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هى ورأس مالها واستثمارها بمعدل أعرى من معدل الإقتراض، كما يقوم البنك بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو ما يماثلها.

وتختلف مؤسسات الوساطة المالية إختلافاً جوهرياً فى الدول المختلفة حتى بين الدول الرأسمالية ذاتها. وبإعتبار البنوك إحدى هذه المؤسسات فإن أنظمتها وأساليب وطرق معاملاتها تختلف أيضاً من دولة لأخرى. ويرجع إختلاف النظام المصرفى إلى تباين الظروف المحلية وطرق التعامل بكل دولة ومعاملات الفائدة السائدة وطرق الرقابة على البنك المركزى والبنوك التجارية، وكذلك أشكال الودائع وأنواع القروض والتسهيلات المقدمة.

ومع تطور البنوك وقيامها بأداء الخدمات المصرفية المتعددة، إلا أنها لا تخرج عن كونها مؤسسة مالية أنشطتها فى المعاملات النقدية التى تشمل قبول الودائع وتقديم القروض والتسهيلات، مع ضمان إعادة الودائع لأصحابها عند الطلب.

2- أهداف البنك التقليدى :

مع التطور الاقتصادى الذى طرأ على المجتمع فى الآونة الأخيرة وما استتبعه من كبر حجم المشروعات، أصبح من العبث أن نتجاهل الدور الكبير الذى تقوم به البنوك وتأثيرها على الاقتصاد القومى، وخاصة مع تشعب أنشطتها ووظائفها وعلاقاتها وانتشارها فى أماكن متفرقة.

وأمام ذلك فإنه لا يمكن لأحد فرداً كان أو منظمة حكومية أو مؤسسة خاصة أو حتى الحكومة فى حد ذاتها، لا يمكن أى منها إنكار أو تجاهل دور البنوك فى تسيير أنشطتهم اليومية، فأياً كان نوع النشاط إقتصادياً أو سياسياً أو إجتماعياً، فقد أصبح للبنوك دور ملموس فى تسيير نشاطها، يتفق فى ذلك مع اقتصاديات الدول المختلفة سواء ما كان منها رأسمالياً حراً، أو إشتراكياً مخططاً.

وإن البنوك ما هى إلا مؤسسات كبرى لتجميع المدخرات وإيداعات الأفراد والمنظمات وإعادة استخدام هذه الإيداعات بصور شتى إلى جانب ما تتمتع به من قدرة على خلق الائتمان وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة.

وتتمثل قوة النظام المصرفى فى قدرته على منح الائتمان وخلق النقود، ومنح القوة الشرائية للأفراد الجديرين بالثقة، وتنفرد البنوك من بين مؤسسات الوساطة المالية بدورها الإئتمانى الذى تستطيع من خلاله خلق النقود الإئتمانية.

ويمكن إيجاز أهداف البنك التقليدى فى النقاط التالية :

1- **أهداف مالية :** مثل تحديد نسبة معدلات السيولة — الربحية — الأمان — تنمية الموارد.

2- **أهداف توظيفية :** لابد للبنك من تحديد مجالات وأنواع القروض والاستثمارات ونسبة كل منها للموارد المتاحة.

- **أهداف تطوير كفاءة وفعالية الجهاز الإدارى للبنك.**
- **أهداف الإبتكار والتجديد.**
- **الحفاظ على سمعة ومكانة البنك.**

3- **الأسس التى تحكم معاملات البنك التقليدى :**

إن البنوك التقليدية تختلف فى طبيعتها عن البنوك الإسلامية، وبالتالى فإن أساليب العمل وتنظيم تلك البنوك يختلف عن الأخرى، ولقد استتبع ذلك بالضرورة وجود عدة ركائز تعتمد عليها معاملات البنك التقليدى والتى يمكن إيجازها فى النقاط التالية :

1- **النقود سلعة :** يتم التعامل فى البنوك التقليدية على اعتبار أن النقود ما هى إلا سلعة وأن البنك تاجر فى هذه السلعة يقوم بالإتجار فيها — لا بها — ومن ثم فإن البنوك التقليدية — كل حسب نوعه — تهدف إلى إنتاج السلع والخدمات المالية التى يحتاجها العملاء، والذى يتمثل فى المزيج الأمثل للإنتاج من وجهة نظرها، وهذا فى حالة ما إذا تخلى البنك عن دوره الأساسى الذى يتمثل فى جذب ودائع المدخرين وإقراضها للعملاء لتحقيق الأرباح فيمكن للبنك التقليدى فى هذه الحالة أن يتاجر فى النقود.

2- **تجميع الودائع والمدخرات :** إن النشاط الأساسى فى أى بنك نجه ذو حدين : أحدهما جذب الأموال، والآخر استثمار أو توظيف هذه الأموال، والعنصر الثالث هو الفائدة. وحتى يستطيع البنك القيام بأعماله على خير وجه فإنه يركز اهتمامه على تلك الأجنحة المثلة للعملية المصرفية. حيث تمثل حصول البنك على ودائع ومدخرات الأفراد والمنظمات الخاصة الهامة والمستمرة، بل وعليها يتوقف استمرار البنك ونجاحه، ويعتمد البنك بصورة كبيرة على قوة تدفق هذه الودائع ومدى كفايتها عند ممارسة عملياته المصرفية، وعليه أن يحسن استخدامها حتى يوطد مركزه المالى، وبالتالى يتمكن من الحصول على ثقة الفراد وودائعهم.

3- **استخدام الموارد الملية المتاحة :** إن استخدام الموارد المالية المتاحة لدى البنك، وذلك بعد إستبعاد إحتياطى السيولة النقدية التى يحتاج إليها البنك — سواء تم هذا الاستثمار للأفراد أو للمنظمات الخاصة. أو المؤسسات العامة خاصة فى حالة مشاركة البنوك العامة فى تمويل خطة الدولة القومية. وإذا كانت الودائع هى المصدر الرئيسى لأموال البنك التقليدى، فإن القروض هى الاستخدام الرئيسى لتلك الأموال. فتمثل عملية الإقراض الخدمة الرئيسية التى تقدمها البنوك بالإضافة إلى كونها المصدر الأول لربحية البنوك.

4- **الفائدة :** تعتبر الفائدة أحد أهم الأسس التى تحكم معاملات البنك التقليدى، بل هى فى ذات الوقت المصدر الرئيسى لأرباح هذه النوعية من البنوك، ولما كانت المهمة الرئيسية للبنوك التقليدية هى الإتجار فى الأموال أخذاً وعطاءاً، فإن الفرق بين سعر الفائدة فى حالة العطاء والأخذ يمثل الدخل الرئيسى لأرباح البنك.

5- **التنويع المالى :** تعمل البنوك التقليدية على الحصول على الأموال من المصادر المتنوعة. وبآجال مختلفة (من المودعين) وتقوم بإعادة توزيع آجال هذه الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين (من العملاء).

وتهدف البنوك من وراء ذلك إلى تنويع أخطار الإقراض والاستثمار، وذلك عن طريق تمويل إستثمارات متنوعة بمصادر تمويل متباينة، ويطلق على هذه العملية التنويع المالى، ويساعد هذا لتنويع المالى على توزيع إحتمال وقوع الخطر والعائد على أكثر من أصل بما يؤدى إلى تعظيم العائد المتوقع.

وفيما يلى نماذج للخدمات المالية التى تقدمها البنوك التقليدية :

- خدمات قبول الودائع.
- خدمات الإقراض.
- خدمات مصرفية للأفراد والمشروعات داخل البلاد.
- خدمات مصرفية خارجية.

4- الأنشطة الرئيسية للبنك التقليدى :

يمكن القول بأن الأنشطة الرئيسية للبنك التقليدى كقاعدة عامة تنقسم على أربعة مجموعات أساسية مهما كانت درجة الإختلاف فى حجم ونوعية هذه الأنشطة بين بنك وآخر فى دولة أو أخرى، ذلك أن نشاط البنك التجارى يكاد يأخذ فى عمومياته شكلاً متجانساً فى مختلف الدول.

الأنشطة الرئيسية للبنك التقليدى هى :

- منح القروض والسلفيات.
- جذب الودائع والمدخرات.
- أداء الخدمات المصرفية بمختلف أنواعها.
- تحديد وتحليل نسبتى الإحتياطى والسيولة وتحليل سلوك الودائع.
- إنشاء الشركات أو المساهمة فى رأس مالها.
- إدارة محفظة الأوراق المالية (أسهم وسندات).

5- الإختلافات الأساسية بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى :

يخطئ من يتصور أن البنك الإسلامى بنك لا يتعامل بالفائدة المحرمة شرعاً أو يمتنع عن تمويل المشروعات والخدمات المحرمة فحسب وإن كان ذلك أحد سمات البنك الإسلامى، ولكنه قبل ذلك منظمة لها صبغة إقتصادية وإجتماعية تستمد وجودها من الشريعة الإسلامية وتدور فى فلكها، ولهذا فإنها لا تهدف فى المقام الأول إلى تعظيم الثروة أو تعظيم الربح، وإن كان ذلك مطلوباً ولكن بدرجة أقل أهمية، وإنما الهدف الأساسى للبنك الإسلامى هو ترسيخ القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان الأساسية وهى كونه خليفة الله فى أرضه يتولى تعميرها ويؤدى رسالته عليها.

ولهذا فإن المتأمل فى هذه المؤسسات الإسلامية بمختلف أنواعها يلاحظ أنها تهدف إلى تحقيق هذا الغرض — سواء أكانت إستثمارية أو إقتصادية أو حتى إجتماعية، وأن البنك الإسلامى أسس على عقيدة التوحيد الخالصة المتجردة لله ﷻ، وبالتالى فإن منهجه مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بينما البنك التقليدى يهدف أساساً إلى تعظيم الربح وتعظيم الثروة وتحقيق أكبر قدر من الأرباح لا يحكمه فى ذلك إلا القوانين الوضعية التى هى من صنع الإنسان.

فى حين نجد أن نشأة البنوك التقليدية وتطورها مبعثها نزعة فردية خاصة تهدف إلى التعامل فى الأموال وتحقيق الثراء السريع حيث إن تلك النوعية من البنوك تنظر إلى النقود على أنها سلعة يتم التعامل فيها، لا على أنها وسيلة للتعامل بين الأفراد أو المنظمات، نجد أن نشأة البنوك الإسلامية كانت بهدف إيجاد بدائل إسلامية لجذب الأموال وإعادة استثمارها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذلك تنظر تلك البنوك إلى النقود على إعتبار أنها وسيلة للتعامل ومقياس للقيمة.

ومن هذا المنطلق كان الاختلاف الواضح بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فى العديد من النواحى أهمها ما يلى :

1/5- الهدف : هدف البنك التقليدى ينصب حول تحقيق أكبر قدر من الأرباح للبنك، حتى يمكن منح أصحاب الأموال فائدة على أموالهم، بصرف النظر عن مصدر هذا الربح، وطريقة الحصول عليه بما لا يتعارض مع قانون الدولة الوضعى.

أما البنك الإسلامى فإنه له أهدافاً أبعد من ذلك حيث تنبثق هذه الأهداف من الرسالة التى من أجلها أنشئت البنوك الإسلامية والتى تستمد وجودها من قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ [البقرة: 277- 280]

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ [البقرة: 276]

يتبين لنا أن أهداف البنك الإسلامى تتنوع إلى عدة أهداف هى :

أهداف شرعية : تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق منهج الله فى أرضه فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة وهو "المعاملات المالية".

- ولتحقيق هذا الهدف فإن البنوك الإسلامية تعمل على :
- الإلتزام بالقواعد الشرعية ومبادئ الإسلام فى كافة المعاملات الإسلامية.
- تجنب الوقوع فى مخالفات أو شبهات شرعية، ولذلك تتم الإستعانة بهيئة الرقابة الشرعية للرجوع إليها فى هذا المجال.
- استحداث صيغ إستثمار لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- الدعوة إلى سبيل الله، بأن تبدأ بنفسها أولاً، ثم تقديم النصح والإرشاد للأفراد بهدف استثمار وتوظيف أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- أهداف مرتبطة بأصحاب البنك : يهدف البنك الإسلامى إلى تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والمتعاملين معه والعاملين فيه، فقد استثمر المساهمون أمواله بما يتفق وأحكام الشريعة.

ولذلك فإن البنك الإسلامى يهدف إلى تحقيق الآتى :

- تقوية وتدعيم مركز البنك التنافسى.
- تنمية واستثمار الموارد المالية المتاحة لدى البنك.
- تنمية المهارات والكفاءات الإدارية داخل البنك.
- تحقيق الأرباح الملائمة لأصحاب رأس المال والمودعين معاً.
- **أهداف ترتبط بالأفراد:** حيث يسعى البنك الإسلامى إلى إشباع حاجات الأفراد المالية، وفى سبيل تحقيق البنك لهذا الهدف فإنه يعمل جاهداً على :
- جذب الأموال من الأفراد.
- توفير مطالب الأفراد.
- تقديم الخدمات المصرفية التى يحتاجها الأفراد.
- **أهداف ترتبط بالمجتمع :** أن البنك الإسلامى وهو يستمد وجوده من الشريعة الإسلامية التى تدعو إلى التكافل الإجتماعى وتحقيق التعاون بين مختلف فئات المجتمع، ولذلك فإنه يسعى إلى رعاية متطلبات ومصالح المجتمع عن طريق :
- تحقيق التكافل الإجتماعى بإنشاء صناديق ولجان الزكاة.
- المساهمة فى إنشاء بعض المشروعات ذات العائد الإجتماعى.
- منح بعض التسهيلات الإجتماعية المالية للمشروعات التى تعمل فى مجال خدمات البيئة، وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها من أفراد المجتمع.
- **أهداف إستثمارية :** حتى يستطيع البنك تحقيق أهدافه السابقة، فإن هناك أهدافاً إستثمارية ومالية مرتبطة تمام الارتباط بطبيعة البنك الإسلامى، وتتمثل فيما يلى :
- دراسات الجدوى لمشروعات البنك وعملائه.
- إختيار المشروعات الملائمة للأموال المتاحة لديه من حيث المدة والنوع.
- ترويج المشروعات الإستثمارية.
- الإحتفاظ بقدر ملائم من السيولة النقدية وفق إحتياجات البنك، وطبقاً لقوانين البنك المركزى التى تنظم ذلك.

2/5 - **الأعمال التى يؤديها البنك الإسلامى:** الفرق الجوهرى الثانى بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى يكمن فى الأعمال التى تؤدى من خلال البنك الإسلامى، ولقد سبق الحديث عن الأعمال التى يؤديها البنك التقليدى.

اما الأعمال التى يقوم بها البنك الإسلامى هى :

- الحصول على الأموال.
- إستثمار هذه الأموال لتنميتها.
- أداء الخدمات المصرفية المتعددة.
- كل ذلك بشرط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3/5- **النقود :** من الفوارق الجوهرية بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى نظرة كل منهما إلى النقود وفائدتها، حيث ينظر إليها البنك التقليدى على أنها سلعة يتم التعامل فيها على أساس أن المال يولد المال، فالبنك فى هذه الحالة يعد تاجراً لتلك النقود ويحصل على أرباحه من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة.

أما البنك الإسلامى فيعتبر النقود وسيلة للتعامل ومقياساً للقيمة، لذلك فإن الإتجار يتم بواسطتها لا فيها، أى أن المال للاستثمار وليس للإيجار "استثمر ولا تؤجر" المال لا يولد المال ولا متاجرة على الملكية.

4/5- **الربح والخسارة :** يتحقق الربح فى البنك الإسلامى من خلال الاستثمارات الإسلامية المتنوعة (مشاركة – مضاربة – مرابحة) أما أرباح البنك التقليدى فإن العنصر الأساسى فيها هو الفرق فى سعر الفائدة المدفوعة والمقبوضة، ولذلك فإن العميل يتحمل كل تبعات الأموال من خسائر.

والعكس فى البنوك الإسلامية، ففى حالة حدوث خسائر لعميل البنك، فإنه يفرق بين أمرين : إما أن يكون العميل هو السبب فى هذه الخسارة فإنه يتحملها كلها بنفسه، أما إذا كانت الخسارة مردها إلى سبب خارجى لا دخل للعميل فيه، ففى تلك الحالة يتحمل البنك تلك الخسارة، ويكفى الطرف الآخر خسارته لعمله الذى بذله فى هذا المشروع.

5/5- **مجالات توظيف الأموال :** نجد أن الفروق الجوهرية بين البنك التقليدى والبنك الإسلامى تتضح بصورة جلية فى مجالات توظيف الأموال. فرغم كثرة وتنوع بنود توظيف الأموال فى البنك التقليدى، إلا أنها كلها تدور فى مجال الإقراض ومجال الأوراق المالية. فالقرض حسب الضمان الذى أخذ القرض على أساسه، كما تشمل الأسهم والسندات.

أما فى البنك الإسلامى فإن مجالات توظيف الأموال تتعدد وتتنوع حيث تشمل :

- الاستثمار المباشر.
- المشاركات.
- المرابحات.
- المضاربات.
- الإتجار المباشر.
- صكوك المضاربة الإسلامية.
- أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخرى.

6/5- **تحقيق التكافل الإجتماعى :** لعل من السمات التى يتصف بها البنك الإسلامى هى رغبته الملحة فى تحقيق التكافل. وهذه الرغبة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والتى تتمثل فى قول رسول الله ﷺ : " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجيد بالسهر والحمى" صدق رسول الله ﷺ.

فالبنك الإسلامى يختلف اختلافاً جوهرياً عن البنك التقليدى فى هذا الهدف، حيث لا يوجد أصلاً فى البنك التقليدى، ولكن يوجد بصفة أساسية فى البنك الإسلامى، حيث نجد فى البنك الإسلامى إدارة للزكاة والقرض الحسن من خلالها يستطيع البنك تحقيق جزء من التكافل الإجتماعى حتى يشعر المسلمون بأن البنك ليس له هدف تجارى فقط ولكن إجتماعى أيضاً.

ويمكن تحديد أهم الفروق الجوهرية بين المصرف التقليدى والمصرف الإسلامى فيما يلى :

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدى	المصرف الإسلامى
1-	النشأة	نزعة فردية مادية للإتجار فى النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعى لتطهير العمل المصرفى من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
2-	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدية التى تتعامل فى الائتمان النقدى وعمله الأساسى والذى تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها فى عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتى الخراج بالضمان والغرم بالغنم للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.
3-	طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين والمودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
4-	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
5-	صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة مستأجر لبعض الخدمات المصرفية	- صاحب حساب جارى على أساس القرض الحسن والخروج بالضمان. - صاحب حساب استثمارى فهو رب مال مشترى/ بائع فى جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.
6-	المحظور والجائز	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع ألا سداد لدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التى يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يتملكه سداداً لدين له على أن يبيعه مدة معينة.	- يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل فى أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدى	المصرف الإسلامى
		- يجوز له أن يشترى لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى فى حدود نسبة محددة من أموال الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزى.	
7-	الموارد المالية والذاتية	- يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	- لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه الفائدة الربوية.
8-	الموارد المالية الخارجية	- الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابات للاستثمار. ح. ث العام وح ث الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المقيدة.
9	الاحتياطى العام	- يستقطع من صافى ربح البنك.	يستقطع من صافى الربح الذى يخص المساهمين فقط.
10	استخدامات الأموال	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم فى الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
11-	الوظيفة الرئيسية	- يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب فبمضاربة مطلقة باعتبار المودعين فى مجموعهم رب مال وللمضارب أى ال بنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب.
12-	الادخار وتنمية والوعى الإدخارى	- طبقاً للنظرية الوضعية الإدخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدى عن الأموال لدى الأغنياء لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعى الإدخارى لدى الأفراد عموماً.	الإدخار تأجيل إنفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامى عن الأموال لدى جميع الأفراد وأغنياء وفقراء. لكل فئة وأغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الإدخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم البنك الإسلامى بتنمية الوعى الإدخارى لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدى	المصرف الإسلامى
13-	المتاجرة على الملكية	-تغطى الملكية إجمالى الأموال التى يستطيع البنك التجارى بناء عليها أن يحصل على القروض واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة وإنما يعتمد على استثمار الأموال والإنجازات بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
14-	الربح	-يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة فى عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
15-	الخسارة	-يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب مال فى مضاربة وفى البيوع إذا حدثت حوالى الأسواق وبقدره رأس المال دائماً فى المشاركات.
16	عناصر	-الأهمية النسبية للضمانات أكثر الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر والمهم أن الوزن النسبى لهذه العناصر الخمسة يختلف عن البنك التجارى بحسب طبيعة كل منهما المختلفة وكذلك طبيعة أمواله ونشاطاته التى تقوم بها واليتها فى الممارسة العملية.
17-	الخدمات المصرفية	-تؤدى مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بطبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	تؤدى نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتقيد بالحلال والحرام.
18-	طريقة احتساب الفائدة	-تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.

م	عنصر المقارنة	المصرف التقليدى	المصرف الإسلامى
19-	إعسار المدين	- إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد ويلتزم بفوائد تأجير وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأى زيادة على الدين وقد يعفى من الدين فى حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة.
20-	صندوق الزكاة	- لا مكان له فيه.	إحدى الركائز فى تطبيق المنهج الاقتصادى الإسلامى ولتحقيق التكافل الإجتماعى فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
21-	مقاصد الشريعة وأولوياتها	- ليس لها مكان فيه وأن حصل بعض التوافق فهو جزئى.	من أهم محددات إليه لعمل وممارسة النشاط.

ثالثاً : علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية :

تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين لمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تقوم على التعاون وتفهم من هذه المصارف لطبيعة أعمال المصارف الإسلامية، وعلى الإستفادة التى يجنيها الطرفان من هذه العلاقة وفى جميع الأحوال فإن التطبيق العملى يقع ضمن دائرة العقود الشرعية التى تحصل عليها المصارف الإسلامية من مستشاريها الشرعيين.

وتعتبر المصارف الإسلامية من حيث كونها مؤسسات مصرفية حديثة العهد نسبياً بالمقارنة مع المصارف التقليدية فقد كانت البداية الحقيقية للعمل للمصرف الإسلامى المتكامل الخدمات بإنشاء بنك دبى الإسلامى عام 1977 ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية وبيوت التحويل فى البلاد الإسلامية وبعض البلدان الأجنبية، فبعد أن كان عدد هذه البنوك لا يتجاوز (25) ليصبح (52) بنكاً، ولا زالت عملية إنشاء بنوك إسلامية جديدة مستمرة، حيث وصلت فوق ما يزيد عن 500 بنك التى بها فروع أو نوافذ إسلامية التى يزيد عددها على 300 بنك فى أكثر من 57 دولة على مستوى العالم(*).

(*) كما ذكرنا فى بداية الفصل الأول من هذا الكتاب.

ولم يقف الأمر عند إقامة هذه البنوك التى تمارس عملاً وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية، وتطور الأمر خطورة إلى الأمام، فقامت بعض الدول وفقاً بأسلحة قطاعاتها المصرفية كما هو الحال فى باكستان و إيران والسعودية.

وفى نفس الوقت، بدأت البنوك المركزية فى البلدان المختلفة تعطى اهتماماً للبنوك الإسلامية وتصدر تشريعات خاصة بها وبالرقابة عليها ولكن يمكن القول أن العلاقة التى تربط البنوك المركزية لا تزال غير واضحة المعالم فى عدة مجالات لعل أبرزها مجال القرض الخير والنسب المصرفية والائتمانية التى تعرضها البنوك المركزية إلى غير ذلك من المجالات، هذا مع العلم بأن البنوك الإسلامية فى حاجة إلى وضوح هذه العلاقة بسبب أن المتعاملين معها يتأثرون مباشرة بأدائها، حيث لا يوجد عائد محدد كما هو الحال فى البنوك التقليدية.

وعليه فإن إشراف البنوك المركزية على حسن أدائها والإطمئنان على أوضاعها المالية هام للغاية، وكلما أمكن فهم دور الأجهزة الإشرافية، أمكن التواصل إلى الصيغ المناسبة والملائمة للرقابة على البنوك الإسلامية وفق أنظمتها ومنهجية عملها، ونظره إلى مختلف القوانين فى بعض البلدان التى تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية يتضح أن هناك تبايناً واضحاً بين هذه القوانين ففى بعض البلدان تأسست المصارف الإسلامية على أساس قوانين خاصة كما هو الحال فى الأردن والكويت ودبى وقطر، كما تأسست بعض البنوك الإسلامية على أساس أنها شركات إستثمارية يسمح لها بقبول الودائع.

وحاولت بعض هذه القوانين أن تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية بينما تركت بعض القوانين الأخرى الباب مفتوحاً للاجتهاد، ومهما يكن من أمر، فإن معظم البنوك المركزية تعامل البنوك الإسلامية كالبنوك التقليدية فيما يتعلق بغرض النسب المصرفية والإئتمانية والرقابة المصرفية كما هو الحال فى الأردن بينما نجد أن البنوك المركزية فى بعض البلدان لا تتدخل فى شئون البنوك الإسلامية كما هو الحال فى دولة الكويت.

وتعمل المصارف الإسلامية فى الدول التى توجد فيها بإعتبارها جزءاً من النظام المصرفى وتطبيق القواعد والأسس المعمول بها بما لا يتعارض مع القواعد الشرعية. ورغم أنها أعطيت الحق بالعمل وفق قوانين خاصة بها إلا أن المصارف الإسلامية بقيت خاضعة لكثير من القوانين الوضعية كقانون الشركات والقانون التجارى والقانون المدنى وقوانين الضرائب والرسوم وغيرها من القوانين الأخرى السارية وغالبية هذه القوانين أن لم يكن جميعها مفصلة لتلائم الإقراض الربوى وتشجع على التعامل بالفائدة ومحاربة التكلفة التى تستوفيها المصارف الإسلامية ولذلك فإن على المصارف الإسلامية أن تجد الصيغة القانونية الملائمة لتطبيقها وتحمل المخاطرة الناتجة عن ذلك.

وسوف يتم توضيح جوانب العلاقة التى تربط البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية وما يجب أن تكون عليه هذه العلاقة التى تربط بينهما إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أن البنوك الإسلامية شأنها فى ذلك شأن البنوك التقليدية من حيث أنها منحت التراخيص بالعمل من قبل السلطات النقدية ومن هذا المنطلق فإن مسئولية نجاح أو فشل هذه البنوك يقع على عاتق هذه السلطات المتمثلة فى البنوك المركزية، ولعل من أهم جوانب العلاقة ما يلى:

(1) الرقابة على الإئتمان:

لا يوجد إختلافات تذكر بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فى مجال الخدمات المصرفية وإنما تنحصر هذه الإختلافات فى أوجه التوظيف والتمويل وهذا يرجع إلى النظرة الإسلامية لرأس المال حيث تتحدد عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى فى العمل والأرض ورأس المال مع ملاحظة أن رأس المال وحده لا يكون له عائد إلا إذا ساهم بالعزم وحينئذ يكون له نصيب فى العائد فى صورة ربح وعلى العكس فإن البنوك التقليدية قد أقامت عملها على أساس المتاجرة فى القروض بفائدة بينما نجد أن عمليات البنوك الإسلامية تشتمل على المضاربة والمشاركة والمرابحة ومن هذا المنطلق تختلف الرقابة المصرفية التى تمارسها البنوك المركزية على هذين النوعين من البنوك فنجد مثلاً أن نسب الائتمان الممنوح من قبل الأولى يختلف عن الائتمان من قبل الثانية.

ومن ناحية أخرى يمكن للبنوك المركزية أن تمارس عمليات الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال وضع النسب التى يتم على أساسها توزيع الأرباح فيما بين البنك والمستفيدين فى عمليات المضاربة الإسلامية أو التحكم فى حجم علاوة الإدارة فى عمليات المشاركة ويؤمن علاوة الإدارة أنه عند توزيع الأرباح فى إتفاق المشاركة الاستثمارية الإسلامية يتم أولاً تجنيب نسبة الأرباح بين الشركة أو المستفيد والبنك كل حسب رأسماله على قدم المساواة ومن هنا يمكن للبنك المركزى استخدام هاتين الإدارتين عوضاً عن سعر الخصم الذى يجرى العمل على أساسه فى النظام المصرفى التقليدى فإذا أراد البنك المركزى خفض سعر الإئتمان يمكنه زيادة النسبة التى تحصل عليها البنوك الإسلامية من الأرباح فى أعمال المضاربة أو خفض علاوة الإدارة على عمليات المشاركة الإستثمارية والعكس صحيح إذا ما أراد البنك المركزى زيادة حجم الإئتمان.

(2) نسبة السيولة القانونية :

لا تمييز بعض البنوك المركزية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عن فرضها لنسب السيولة على الرغم من إختلاف أعمال هذه البنوك وفى الغالب فإن أهم عناصر الموجودات السائلة فى البنوك وفى الغالب فإن أهم عناصر الموجودات السائلة فى البنوك ما يلى :

- الأوراق النقدية والمسكوكات.
- الأرصدة لدى البنوك المركزية.
- الأرصدة لدى البنوك الأخرى.
- الأرصدة لدى المراسلين.
- السندات وأدوات الخزانة.
- السندات الأجنبية.
- أية موجودات أخرى يمكن أن يعتبرها البنك المركزى موجودات سائلة.

يتبين أن من عناصر الموجودات السائلة التى لا تستطيع البنوك الإسلامية الإحتفاظ به أو التعامل فيها كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها علماً بأن هذه العناصر تشكل نسبة لا بأس بها لدى البنوك التقليدية ومن هنا فإن المساواة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع البنوك الأولى فى موضع غير تنافسى وغير عادى كما هو الحال فى الجدول التالى الذى يبين استخدامات الأموال.

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
الموجودات الثابتة	الموجودات الثابتة
القروض والسلفيات	المضاربة والمشتركة والمرابحة والقرض الحسن.
الإستثمارات	الإستثمارات
الأوراق المالية (سندات أو اسهم)	الأسهم
الأرصدة لدى البنك المركزى والبنوك المراسلين	النقدية أرصدة لدى البنك المركزى والبنوك والمراسلين.

ويتضح من الجدول السابق أن الموجودات السائلة لدى البنك الإسلامى تقتصر على النقدية والأرصدة لدى البنك المركزى والبنوك لدى المراسلين والتى فى الغالب لا تدر عائداً وفى الجانب الآخر نجد معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر بإستثناء النقدية والأرصدة لدى البنك المركزى مما يؤكد القول بضرورة التمييز بين هذين النوعين من البنوك لأغراض عرض نسبة السيولة.

(3) نسب الإحتياطى النقدى :

كما هو الحال بالنسبة لنسب السيولة فإن غالبية البنوك المركزية لا تميز بين البنوك الإسلامية والتقليدية عند عرض نسب الإحتياطى النقدى هذا على الرغم من إختلاف طبيعة المخاطر التى تتعرض لها الودائع فى هذه البنوك كما هو مبين أدناه.

البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
- ودائع تحت الطلب	- ودائع إئتمانية (جارية)
- ودائع إدخارية	- ودائع إستثمارية
	- مشترك
	- مخصص

يتركز الإختلاف فى أن الودائع لدى البنوك التقليدية تتقاضى فائدة ثابتة وفقاً لآجالها وتحدد هذه الفائدة مقدماً أو تكون متغيرة حسب أسعار السوق وليس على أساس نتائج الأعمال أما بالنسبة للودائع الإئتمانية فى البنوك الإسلامية فهى لا تختلف كثيراً عن الودائع تحت الطلب لدى البنوك التقليدية (التى لا تتقاضى فوائد) من حيث شروط الإيداع والسحب والإلتزام بردها كاملة إلى أصحابها عند الطلب ومن هنا يبرز عدم التميز بين هذين النوعين لأغراض عرض نسب الإحتياطى النقدى. أما بالنسبة للودائع الإستثمارية فهى الودائع التى يقوم البنك الإسلامى بإستثمارها أو إدارتها بالنيابة عن أصحابها وفق قواعد المضاربة المشتركة وقد يحصل أصحاب هذه الودائع على نصيبهم من الأرباح فى نهاية العام أو يتحملون الخسائر.

وبالتالى فهى ليست مضمونة إلا بمقدار حسن الإستثمارات وهى بهذه الصفة تختلف عن الودائع الإدخارية لدى البنوك التقليدية ومن هنا يجب التمييز بين هذين النوعين من الودائع عند نسب الإحتياطى النقدى.

(4) المقرض الأخير :

من القضايا أمام البنوك الإسلامية عدم وجود مقرض أخير فبينما تستطيع البنوك التقليدية اللجوء إلى البنوك المركزية عند حاجاتها إلى السيولة نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى هذه البنوك مما يحتم عليها الإحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة وما ينطوى على ذلك من ضياع فرص الاستثمار وعدم قدرة هذه البنوك على أداء دورها فى التنمية الاقتصادية وحتى اليوم لا يوجد ما يشير إلى أن هناك حل لهذه المعادلة وأنه عند عدم وجود مقرض آخر للبنوك الإسلامية يحتم عليها الإحتفاظ بسيولة عالية أو الإعتماد على تدفق مستمر من الودائع لهذه الأسباب ترى انه قد حان الوقت لوضع الأسس والقواعد التى يمكن من خلالها للبنوك الإسلامية اللجوء إلى البنوك المركزية للإقتراض بدون فائدة كما على هذه البنوك البدء بالتفكير بإنشاء بنك مركزى إسلامى لتستطيع اللجوء إليه عند الحاجة ويمكن للبنك الإسلامى للتنمية أن يقوم بهذا الدور.

(5) كفاية رؤوس أموال المصارف :

من إحدى السمات الرئيسية للقطاع المصرفى هو أنه من أكثر القطاعات الإقتصادية خضوعاً للرقابة والتوجيه من قبل السلطات الرسمية وهذا يرجع إلى عدد من الأسباب أهمها هو أن هذا القطاع أكثر تعرضاً للعوامل الخارجية والدور المهم الذى يلعبه فى المدفوعات وخلق النقود واستقرار أسعار صرف العملة هذا بالإضافة إلى إرتفاع درجة المخاطرة فى عملياته بسبب الدور الذى يؤديه.

لهذه الأسباب أولت المصارف المركزية اهتماماً خاصاً بالعمليات التى تقوم بها المصارف التجارية التقليدية وأوجه استثمر أموالها ووضع الضوابط على إدارتها رؤوس أموالها ومن منطلق الحرص على سلامة الجهاز المصرفى خاصة المصارف التجارية عمدت السلطات النقدية فى العالم إلى وضع حدود دنيا لما يجب أن يكون عليه رؤوس الأموال إلى الودائع أو الموجودات أو ما يطلق عليه بكفاية رأس المال يقيناً منها بأنه من الضرورى بأن تكون رؤوس أموال المصارف التجارية كافية لمواجهة الطوارئ وأية خسائر غير متوقعة وحماية المودعين والدائنين.

فإن البنوك التقليدية قد أقامت عملها على أساس المتاجرة فى القروض بفائدة بينما نجد أن عمليات البنوك الإسلامية تشتمل على المضاربة والمشاركة والمرابحة والبيع التأجيرى وتمويل الاستيراد بالمشاركة والمرابحة ولأغراض المقارنة بين كفاية رأس المال للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية يتضح ما يلى :

فى جانب مصادر الأموال :

1- لا توجد إختلافات تذكر فيما يتعلق بحقوق المساهمين التى تتكون فى القالب من رأس المال المدفوع للمصرف وجميع أنواع الإحتياطيات بالإضافة إلى الأرباح غير الموزعة.

2- لا يوجد إختلاف بين المصارف التقليدية والإسلامية لجهة اعتماد كليهما على مصادر التمويل الخارجية لتمويل عملياته.

3- هناك إختلاف كبير في طبيعة الودائع حيث أن حسابات الودائع في لمصرف الإسلامي تمثل حسابات أمانات وحسابات مشاركة في الربح والخسارة بينما تمثل الودائع في المصارف التقليدية ديناً يتوجب رده مع الفوائد المحددة سلفاً.

أما في جانب الإستخدامات :

1- تتساوى القروض والإستثمارات قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية والتقليدية أما بالنسبة للتسلفيات متوسطة وطويلة الأجل فتختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية حيث أن جزءاً لا يستهان به في هذا النوع من التسليف وتقترب في ذلك من مصارف الاستثمار ومصارف التنمية وهذا يرجع إلى أن المصارف الإسلامية مصارف متعددة الوظائف فهي تؤدي دور المصارف الإسلامية ليست مجرد وسطاء ماليين ولكنها مؤسسات اقتصادية وإجتماعية.

2- أن المصارف الإسلامية لا توجه الأموال المؤتمنة عليها بصورتها النقدية إلى الغير كما هو الحال في المصرف التقليدية حيث لا تتاجر بالديون وإنما تشارك في عمليات فتتاجر في سلع أي أنها تقدم تمويلاً عينياً.

ويتضح مما سبق أن الأهمية النسبية لرأس المال تزداد في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية لعدة أسباب أبرزها ما يلي :

أ- الإختلاف الملحوظ حول وظيفة رأس المال خاصة فيما يتعلق بمفهوم المتاجرة بالملكية الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية حيث تختلط أموالها مع أموال المودع المستثمر وتقوم جهدهم المتمثل في الإدارة والخبرة كما هو الحال في تمويل المضاربة وينطوي هذا النوع من التمويل على درجة كبيرة من المخاطرة ومثل هذا لتعاقد لا يوجد له نظير في المصارف التقليدية التي تقدم المال مقابل الضمانات.

ب- يتضمن التسليف متوسط وطويل الأجل مخاطر أعلى من التسليف قصير الأجل وقد سبق أن قلنا أن الجزء الأكبر من تسليفات المصارف الإسلامية يتركز في التسليف متوسط وطويل الأجل نظراً لأن هذه المصارف عبارة عن مؤسسات إقتصادية وإجتماعية وعليها بالتالي عبء أكبر في المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

ج- وتزداد درجة المخاطر التى يتعرض لها المصرف الإسلامى كونه لا يستطيع أن يؤمن لضمان الودائع أسوة بالمصارف التقليدية.

د- أن عدم وجود مقرض أخير للمصارف الإسلامية تستطيع اللجوء إليه عند الحاجة يضطرها إلى الإحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة نسبياً مما ينعكس على قدرتها فى إستثمار أموال أكبر فى المجالات المنتجة ويؤثر ذلك بالتالى على أرباحها.

لهذه الأسباب وغيرها ترى أن من المفضل أن يكون رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامى مرتفعاً نسبياً أو أعلى الحدود الدنيا التى تطلبها المصارف المركزية وهذا سينعكس على كفاية رؤوس أموالها التى يجب أن تكون أعلى مما عليه فى المصارف التقليدية.

(6) السياسة النقدية :

من المعروف أن وظيفة البنك المركزى ذات شقين :

1- مراقبة عرض النقود بناء للسياسة النقدية.

2- مراقبة المصارف وتنظيم عملياتها.

تهدف السياسة النقدية بالدرجة الأولى إلى تنظيم السيولة المحلية وترشيد سياسات الإئتمان وحماية الإقتصاد الوطنى من التغيرات الحادة فى أسعار الفائدة فى الأسواق العالمية خصوصاً وذلك لتأثيرها على عرض النقد فى بلد معين ولإدارة السياسة النقدية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه تستخدم السلطات النقدية وبدرجات متفاوتة الأدوات التالية :

- تحديد نسب الإحتياطيات والسيولة فى البنوك.
- مبادلة العملات ومراقبة أسعار الصرف.
- إعادة خصم الأوراق التجارية.
- ترشيد سياسة الإئتمان.
- الإقناع والتفاهم وغيرها من التعليمات.
- السوق المفتوحة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو إذا ما إذا كانت الأدوات هذه مقبولة كلها أو بعضها فى النظام الإسلامى. ونسارع إلى القول أن خصم الأوراق التجارية وسعر الفائدة لا مكان لهما فى النظام المصرفى الإسلامى، فخصم الأوراق التجارية ما هو إلا بيع الدين بأقل من قيمته الأصلية. ويمثل الفرق، أى سعر الخصم، مقدار الفائدة التى تؤول للمشترك الورقة نظير الدفع النقدى وقبل الاستحقاق للبائع وتحسب هذه الفائدة عن الفترة الممتدة من تاريخ الخصم لتاريخ استحقاق الورقة.

فإذا فإن الأدوات المقبولة فى النظام اللاربوى هى : تحديد نسب الإحتياطى، السوق المفتوحة لعملية بيع وشراء سندات الحكومة اللاربوية، تحديد سقف الإئتمان (مشاركات، مرابحات، مضاربات...إلخ) الإقناع الودى والسيطرة على سعر الصرف ويضر السياسة النقدية أو يقلل من فاعليتها غياب سعر الفائدة لأنها لا تعامل بالفائدة هناك ولأن كثرة الأدوات فى السياسة النقدية ليست برهاناً على فاعلية السياسية، إذا كثيراً ما تؤدى مراقبة أسعار الصرف وتعديل أسعار الفائدة إلى إنحصار السيطرة على عرض النقد وإنحراف السياسة النقدية عن مارها المرسوم ولابد فى كثير من الأحيان من التخلى عن أحدهما لصالح الأخرى والأهم من ذلك كله أن النظرية النقدية الحديثة تقوم على محاولة السيطرة على عروض النقد تمهيداً للسيطرة على التضخم ووصلاً إلى توازن ميزان المدفوعات وقد ثبت أن للفائدة أثراً ضئيلاً إن لم يكن معدوماً فى هذه العملية حيث تلعب عملية السوق المفتوحة وسياسة الإئتمان دوراً هاماً فى هذا المجال.

ومما يجدر ذكره أنه بإمكان البنك المركزى الإسلامى حالة وجوده، السيطرة على عرض النقود سواء بالتوسيع أم بالتحجيم وذلك بواسطة إيداعات البنك المركزى فى البنوك التجارية حيث يرفع حجم الإيداعات أو يخفضها تبعاً لرغبته فى زيادة أو تقليص عرض النقد (أو السيولة) على التوالى.

(7) الرقابة والتفتيش :

أما دور البنك المركزى الإسلامى فى الرقابة والتفتيش فلا يختلف عن مثيله فى النظام التقليدى إلا بحدود الوظائف التى تتعارض مع ما يلى :

1- تدعيم سلطاته الإشرافية على البنوك التجارية والمتخصصة بما فيها شركات الإستثمار والصيرفة.

2- أحكام الرقابة على القطاع المالى والمصرفى أثناء الفترة الإنتقالية بين إعلان قرار إلغاء الفائدة وبين تطبيقه كاملاً، وذلك لضمان الإنتقال للنظام الجديد بسهولة ويسر.

3- وسيكون من المهمات الأساسية للبنك المركزى ما يلى :

أ- الحيلولة دون أخطاء النظام المصرفى وإنشاء نظام مصرفى لا ربوى سليم.

ب- أن يكون المفترض الأخير (Last Resort) بالقطاع المصرفى على أن تكون إيداعاته النقدية فى بقية البنوك الأخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة وتجدر الإشارة إلى أننا نجد أن تكون حصة البنك المركزى فى الأرباح أقل من تلك التى تعطى حسابات الإدخار بينما يذهب الفرق للمصارف.

ج- أن يبقى وكيلاً مالياً للدولة ومسئولاً عن المحافظة على استقرار النقد والاستقرار النقدى.

د- أن يعمل على ترويج وتطوير النظام المصرفى اللاربوى فى بقية الدول الإسلامية.

هـ- أن يساهم فى إقامة قواعد مصرفية جديدة متطابقة مع المبادئ لإسلامية من خلال :

- تحديد ماهية رأس المال المخاطرة (Risk Capital) وتحديد الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.
- إعداد ميزانية نموذجية للبنوك اللاربوية.
- فحص وتدقيق ميزانيات وسجلات البنوك للكشف على المخالفات وتقصى المشاكل الناشئة عن القيود أو الإيداعات.
- تحديد بنية الأصول (مثل الإحتياطات، الأصول النقدية، التمويل، المشاركة، والتمويل ذى العائد الثابت).

4- تنظيم السوق النقدى والمالى والإشراف على أعماله.

5- إعداد السياسات الخاصة بالسقف الأعلى المسموح به لعميل معين أو مجموعة معينة وإيصال تحديد سقف على التمويل المسموح به لدولة أو منطقة معينة.

أما عمليات السوق المفتوحة فى النظام اللاربوى فيمكن إنشاؤها عندما تصبح شهادات إيداع أو سندات على أساس المشاركة فى الربح والخسارة بما فيها سندات الدين الحكومية وبالإضافة لذلك، فإن إيداعات البنك المركزى فى بقية البنوك يمكن أن تستخدم فى عملية الرقابة على المشاركات (التى تقوم مقام الإئتمان فى النظام الحالى) للحد أو لتشجيع التوسع فيه بالتالى تسمح هذه الرقابة بالسيطرة على عرض النقد وقد يثار سؤال حول إمكانية تحديد نسبة حصص الربحية فى المشاركات والمضاربة من قبل البنك المركزى ولكون هذه الأمور تعاقدية فإنه يستحين تركها لحرية المتعاقدين من جهة وخوفاً من أن يؤدى تدخل السلطات التى تخلى المستثمرين ورجل الأعمال فى توسيط المصارف للتهرب من القيود على حرية التعاقد من جهة ومن جهة أخرى هذا بالإضافة إلى أن إستخدام البنك المركزى لهذه الأداة فى السياسة النقدية غير فعال نظراً للفارق الزمنى بين فرض القيود والتأثيرات التى ستنشأ عنها غير أنه لا يمكن القبول بها وعلى البنك المركزى أن يحكم قبضته لتفادى استغلال أو تحقيق أرباح غير معقولة نتيجة سياسات إحتكارية قد تتبعها المصارف لأن ذلك سلوك مناقض للتعاليم الإسلامية. ويجب أن لا يغيب عن الأذهان أن عملية الوساطة المالية التى تقوم بها المصارف بعد إلغاء الفائدة أن التكلفة الإجتماعية على المستفيدين من هذه الخدمة.

رابعاً : العوامل المؤثرة فى نشاط المصارف الإسلامية :

تعتبر البنوك الإسلامية جزء أساسى من النظام المصرفى، وتتأثر البنوك الإسلامية بالإطار العام الحاكم للمعاملات سواء كان إطار عقائدياً أو قانونياً أو أخلاقياً بين أصحاب المهن المختلفة وبين المصارف أيضاً بعضها البعض، والممكن تصنيف العوامل المؤثرة على سلوك نشاط البنوك الإسلامية إلى أربع مجموعات مختلفة.

1- العوامل المصرفية :

تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، حيث أنها تعمل فى درجة أعلى من المخاطر عن البنوك الأخرى، سواء كانت مخاطر اقتصادية مرتبطة بطبيعة النشاط، أو مخاطر ناجمة عن عدم قدرة البنك على استرجاع أموال المودعين التى يتم إستثمارها فى مشروعات تعسرت.

ولذلك لابد من وجود مجموعة من القواعد المصرفية التى تؤثر على نشاط البنك الإسلامى أهمها السياسة النقدية بصفة عامة إلى تحقيق الاستقرار النقدى من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية أهمها.

- حماية القوة الشرائية وسعر الصرف.
- رفع وإرتقاء وتنمية قدرة الوحدات الاقتصادية بالدولة على توظيف عوامل الإنتاج المتوفرة فى المجتمع.
- توجيه النشاط الإقتصادى والتأثير إيجابياً على حركة عوامل الإنتاج.
- إدارة محافظ الدين العام للدولة بالشكل الذى يوفر لها السيولة.

ومن خلال هذه الأهداف الجزئية يتحقق التوازن الاقتصادى العام والاستقرار النقدى وحيوية النشاط الاقتصادى.

ومن ناحية أخرى هناك بعض العوامل المصرفية الأخرى التى تؤثر على نشاط ال بنك الإسلامى، وهى :

- مدى انتشار الوعى المصرفى سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات الإقتصادية المختلفة وجمهور عملائها.
- وجود تكامل بين البنك وبين المؤسسات النقدية والمالية الأخرى بالدولة.
- مدى إنتشار فروع البنك الإسلامى.
- أنواع الخدمات لمصرفية التى يقدمها البنك الإسلامى.

- مدى جودة وكفاءة أداء الوحدات العاملة للبنك الإسلامى.
- مدى وجود نظام معلومات فعال لتبادل المعرفة والبيانات والمعلومات بين البنوك وبعضها.

2- العوامل العقائدية :

جميع معاملات البنك الإسلامى تتم فى إطار ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن أهمها ما يلى :

- أداء الزكاة المفروضة شرعاً على الأموال بمجرد استحقاقها وصرفها فى أوجه صرفها الشرعية.
- جعل البنك ونشاطه العملى خير داعية للتدليل على صدق وسلامة القيم والمبادئ الإسلامية.
- إختيار أرشد السبل وأنسبها لتوظيف عوامل الإنتاج المتوفرة فى المجتمع.
- عدم الإسراف فى استخدام عوامل الإنتاج وعدم استنزاف الموارد.
- الإلتزام بقواعد الميراث وحقوق المواريث وعدم الخروج عن الوصية.

ومن هنا فإن جميع عمليات البنك الإسلامى يتم فى إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لتوظيف وتشغيل الأموال والموارد، وتلتزم بكافة الضوابط الإسلامية والعقود، وفى الوقت ذاته تخضع جميع معاملاته للرقابة الشرعية.

ونود أن نؤكد أن الأولوية المطلقة التى تنظر إليها البنوك الإسلامية عند ممارستها لأى نشاط إقتصادى، تبدأ أولاً بمدى تمشى هذا النشاط مع الأحكام الشرعية، ثم تتدرج وتنظر فى باقى المعايير.

3- العوامل الإقتصادية السائدة :

لأى نشاط إقتصادى دورة إقتصادية أو شرائية تحكم التعامل فيه، كما أن لكل نشاط دورة حياة يمر بها، وكلا الأمرين يتحكمان فى حجم التكاليف ومقدار العوائد المنتظر تحقيقها مستقبلاً من الاستثمار فى هذا النشاط.

ولما كانت البنوك الإسلامية أمينة على مصالح عملائها وعلى مصالح المجتمع، فإن محافظتها على قدرة الأموال وحسن استغلالها يدفعها إلى البحث عن المجالات المثلى والمناسبة لتوظيف هذه الثروة وإنمائها، والأخذ بكل الإعتبارات الإقتصادية عند إتخاذ قرار استثمارى.

كما ترتبط عمليات التوظيف الإستثمارى فى البنوك الإسلامية بعدة قواعد إقتصادية حاكمة لعمل البنك هى :

- مراعاة أولويات الاستثمار للأمة الإسلامية، من حيث توفير الضروريات ثم الإنتقال إلى الكماليات.
- أن تكون مؤشرات واقتصاديات النشاط المرغوب التوظيف فيه تدل على إمكانية تحقيق ربحية مناسبة وأن هناك جدوى إقتصادية من القيام بتمويل هذا النشاط.
- أن يتأكد البنك من أن النشاط الممول يمكن القيام به ولا يحتوى على درجة عالية من المخاطر.
- أن تظهر عمليات التحليل الاقتصادى والمالى بصفة خاصة تحليل تعرضه لمخاطر التوقف عن سداد إلتزاماته ضعيف.

4- العوامل الإجتماعية والثقافية :

وهى من أكثر المحددات أهمية بالنسبة لعمل البنوك الإسلامية، فالمجتمع الإسلامى له طبيعة خاصة، ويجب على البنوك الإسلامية أن تعمل فى إطار هذه لطبيعة، فالمنهج الإسلامى يعنى أولاً، إيجاد مجتمع متكامل من جميع الوجوه يجمع بين الإشباع المادى والمعنوى، وتتحقق عن طريقه العدالة الإجتماعية، ومن هنا تتكامل الصورة وتتحدد أبعادها التالية :

- شمول الأعمال المصرفية للبنك الإسلامى بحيث يهدف إلى خدمة المجتمع ويحرص على إشباع إحتياجاته المادية والمعنوية.

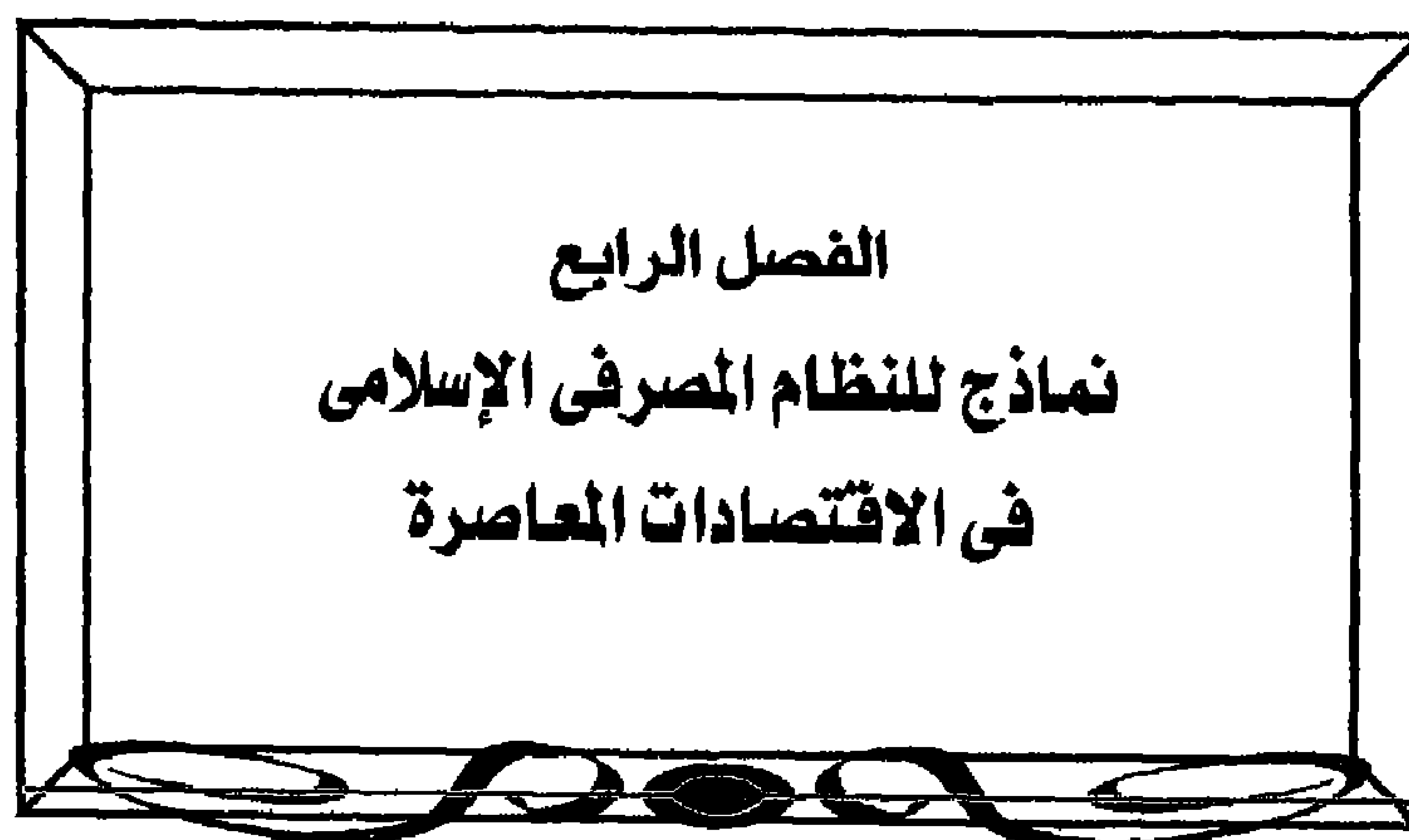
- لابد على البنك أن يعمل على عدالة توزيع أرباح الأنشطة التى قام بتمويلها.

- جعل الإسلام للفقراء حقاً معلوماً فى أموال الأغنياء، تتولى الدولى مسئوليتها جمعه وتوزيعه على الفقراء، ويقوم البنك الإسلامى بتحقيق ذلك من خلال صناديق الزكاة التى يحصلها البنك من الأموال المودعة لديه ومن نتائج استثمار هذه الأموال.

- المسئولية الإجتماعية للبنك الإسلامى لا يقتصر على تقديم المساعدة الإجتماعية لفقراء المجتمع، ولكن هذه المسئولية تمتد إلى القضاء على كافة أشكال الفقر فى المجتمع، من حيث توفير حاجة كل فرد، كما أن على البنك الإسلامى تعميق روح التكافل الإجتماعى والأخاء بين أفراد الأمة الإسلامية.

- لابد أن تعمل البنوك الإسلامية على إشاعة جو من الإستقرار، والأمن فى المعاملات الإقتصادية بحيث يشمل كافة أجزاء المجتمع.

ومن هنا يمكن القول أن التأثير مزدوج بين البنك وبين محددات المجتمع الذى يمارس فيه نشاطه، وكلما كان البنك قادراً على التأثير على هذه المحددات وكلما كان البنك فعالاً فى المجتمع، كلما كانت قدرته على تحقيق أهدافه.


الفصل الرابع
نماذج للنظام المصرفى الإسلامى
فى الاقتصادات المعاصرة

الفصل الرابع
نماذج للنظام المصرفى الإسلامى فى الاقتصادات المعاصرة

إن المؤسسات التى نتحدث عنها بإسم المصارف الإسلامية أو بيوت التمويل يمكن تصنيفها – من حيث إطارها القانونى- إلى المجموعات التالية :

المجموعة الأولى : وتضم معظم هذه المؤسسات، وهى تلك التى نشأت فى بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، وتنظمها قوانين مصرفية على النمط الغربى، وقد نشأت هذه البنوك بمقتضى قوانين خاصة أعفتها من قواعد النظام المصرفى السائد وقوانينه، بل ومن إشراف البنوك المركزية أو سلطات الرقابة على المصارف، ومثال ذلك "مصر".

المجموعة الثانية : وتضم المؤسسات التى توجد فى بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفى كلياً إلى النظام الإسلامى كباكستان وإيران والسودان.

المجموعة الثالثة : وتضم مؤسسات مصرفية إسلامية ذات قوانين مستقلة خاصة بالبنوك الإسلامية، ومثال هذه المؤسسات ما نشأ فى الإمارات والأردن.

المجموعة الرابعة : تضم نظام مصرفى إسلامى فى بلاد غير إسلامية ومن أمثلة ذلك الهند.

ولا يخفى أن هذا التنوع فى الإطار القانونى الذى يحكم المصارف الإسلامية يؤدى إلى التنوع فى أنظمتها وطرق تعاملها.

كما أن إختلاف الرأى فى فهم الشريعة الإسلامية قد أدى كذلك إلى تطبيقات متنوعة وليس تطبيقاً واحداً للمبادئ الإسلامية فى المعاملات المصرفية.

وهذا التنوع بسببه المشار إليه ما يثرى تجربة البنوك الإسلامية ويفتح أمامها العديد من الصيغ والأساليب، ولا يعتبر كما قد يظن البعض نقطة سلبية وإن كان بطبيعة الحال مما يزيد صعوبة الفهم لغير المطلعين على نظم وأساليب هذه المؤسسات.

وفيما يلى عرض لهذه النماذج من المصارف الإسلامية فى بيئاتها المختلفة.

أولاً : نظام مصرفى مختلط لتقديم خدمات مصرفية من جانب البنوك التقليدية (مصر) :

بالرغم من أن تجربة البنوك الإسلامية ليست قديمة، إلا أنها تجربة أخذت فى التحرك حركة واسعة وضخمة ليس على مستوى مصر فقط، ولكن على المستوى العربى والمستوى الإفريقى والآن على المستوى العالمى، خاصة فيما يتعلق بالدول الأوروبية التى أنشئت بها بنوك أو فروع للبنوك الإسلامية.

والتجربة فى مصر بالذات أصبح موقعاً حساساً جداً لسبب رئيسى هو أن الأموال والودائع تتدفق إلى البنوك الإسلامية بكميات ضخمة جداً حتى أصبحت تثير قضية السيولة النقدية لدى هذه المصارف الإسلامية والبحث عن طرق لاستخدام هذه الأموال طبقاً للشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامى.

وفيما يلى نعرض لنموذج من المصارف الإسلامية وهو بنك فيصل الإسلامى المصرى :

أ- التعريف والنشأة :

بنك فيصل الإسلامى المصرى هو أول بنك إسلامى مصرى، إفتتح أبوابه للعمل رسمياً فى 1979/7/5، إلا أن البداية الحقيقية كانت قبل ذلك بأكثر من خمسة أعوام، عندما تشاور المؤسسون واتفقوا فيما بينهم على إنشاء مصرف فى مصر يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يكون نموذجاً يحتذى به فى كافة أنحاء العالم... وتمت الموافقة على تأسيس البنك بالقانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 كمؤسسة إقتصادية وإجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبناء على القانون رقم 142 لسنة 1981 تم تعديل نظام الإنشاء ثم تعدل مرة ثانية بالقانون رقم 97 لسنة 1996م.

وقد لاقت أسهم البنك إقبالاً كبيراً حيث تجاوزت المبالغ المكتتب فيها عند التأسيس خمسة أمثال الأسهم المطروحة للإكتتاب، لذا تم تعديل راس المال أكثر من مرة حتى وصل الآن إلى 500 مليون دولار كرأس مال مرخص به مقابل 198 مليون دولار كرأسمال مصدر ومدفوع بالكامل، كما يدير البنك أكثر من سبعمائة ألف حساب للعملاء، وتصل أصول وموجودات البنك إلى ما يزيد على ثلاثة مليارات دولار أمريكى.

ب- الوظائف الرئيسية للبنك :

- تعبئة الموارد والمدخرات.
- استثمار وتوظيف الموراد.
- أداء الخدمات المصرفية.

ج- الخدمات التى يقوم بها البنك :

- قبول الودائع.
- فتح حساب الإستثمار العام.
- فتح حسابات الاستثمار متوسطة الأجل بالجنيه المصرى.
- تأسيس صندوق الزكاة،و هو صندوق يتبقى فيه البنك زكاة الأموال ثم القيام بإنفاقها على مستحقيها فى مصارفها الشرعية.
- استحداث نظام حسابات للإستثمار الخيرية.
- منح القروض الحسنة.
- تنظيم مسابقات حفظ القرآن الكريم.
- تأسيس دار كفالة الطفل اليتيم.

د- أساليب توظيف الأموال فى البنك :

يقوم البنك بتوظيف الأموال المتاحة له وفقاً لعدة أساليب وصيغ إسلامية منها :

- التمويل بالمشاركة.
- المضاربات الشرعية.
- بيع المرابحة.
- الإجارة والإقتناء.

هـ- الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك :

- الإعتمادات المستندية بأنواعها.
- خطابات الضمانات بأنواعها.
- قبول الصكوك والأسهم وخدماتها.
- عمليات الصرف الأجنبى.
- التحويلات الداخلية والخارجية.
- حفظ الأمانات (صكوك، ذهب، أحجار كريمة، مستندات).
- تمثيل المصاريف والمؤسسات المالية المماثلة وأعمال المراسلين.
- تأجير الخزائن للعملاء.
- أعمال أمناء الإستثمار.
- تحصيل مستحقات العملاء.

و- أهم إنجازات بنك فيصل الإسلامى :

- تأسيس بنك صغار المدخرين.
- تأسيس الشركات الإنتاجية.
- تدبير إحتياجات الدولة من النقد الأجنبى.
- توجيه موارد البنك فى مجال التوظيف المحلى.
- المساهمة فى التكافل الإجتماعى.
- صرف أرباح المساهمين.

تقييم مسيرة البنك خلال عام 2007م :

أسفرت جهود البنك وما أنتهجه من سياسات مالية خلال العام المالى 2007 عن تحقيق مجموعة من النتائج أبرزها :

- زيادة ميزانية البنك بما يعادل 2802.4 مليون جنيه مصرى.
- تحقيق إيرادات إجمالية بما يعادل 1479.9 مليون جنيه مصرى.

هذا وقد دعمت تلك الإيرادات من قدرة البنك على توزيع عوائد لأصحاب الأوعية الإدخارية بنسب بلغت متوسطها السنوى :

- 6.17٪ لحسابات الإستثمار العام والإستثمار سنتين فأكثر بالعملة المحلية.
- 8.36٪ لشهادات الإدخار الثلاثية.
- 10.00٪ لحساب شهادات الإدخار نماء.
- 3.90٪ لحسابات الاستثمار بالعملات الأجنبية.
- 2.15٪ لحسابات الإستثمار بعملة اليورو.

هذا إلى جانب مواجهة الإلتزامات المختلفة المتمثلة فى بناء المخصصات لمواجهة مخاطر عمليات التوظيف والاستثمار وتغطية النفقات الجارية — المصروفات العمومية والإدارية والإهلاك والزكاة المستحقة شرعاً على أموال البنك.

ثانياً : نظام مصرفى إسلامى كامل (باكستان، إيران، السودان) :

1- باكستان :

سلكت باكستان مدخلاً عملياً فى التحول من النظام المصرفى المبنى على الفوائد النظام اللاربوى، ويمكن أن يوصف النظام الذى اتبعته باكستان فى عملية التحول بأنه تطور تدريجى لم يتبع أسلوب المفاجأة.

فقد خططت لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية التخلص من نظام الفوائد، تبدأ هذه الفترة من الأول من يناير 1979 وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر 1981، ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتد الفترة من ثلاث إلى ست سنوات، وقد حدث التحول فى النظام المصرفى الباكستانى خلال ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى : وقد تم خلالها تأسيس ثلاث مؤسسات مالية للتنمية لا تتعامل بنظام الفائدة هى : (شركة الاستثمار الوطنية "N.T." [1]، مؤسسة الاستثمار الباكستانية (icp)[2]، المؤسسة المالية لتمويل المبانى والمساكن "HPFC"[3]).

---

(1) National Investment Unit Trust.
(2) Investment Corporation of Pakistan.
(3) House Building Finance Corporation.

المرحلة الثانية : بدأت هذه المرحلة من أول يناير سنة 1981م وقد تم خلالها اختيار خمسة بنوك تجارية وطنية، إنضمت إلى المجموعة الأولى، وهذه البنوك هى : (بنك باكستان المحدود، بنك حبيب المحدود، البنك الإسلامى التجارى المحدود، بنك باكستان الوطنى، بنك الإتحاد المحدود).

وقد كانت طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية فى هذه المرحلة بالنسبة لهذه البنوك لا تتعد سوى قبول الأموال على أساس أنها ودائع مشاركة قصيرة الأجل، بجانب القيام بالعمليات المصرفية التقليدية التى تشمل الودائع والقروض على أساس نظام الفائدة، حيث لم يكن هناك تحول كامل لهذه المؤسسات إلى النظام المصرفى الإسلامى.

أما بالنسبة لتوظيف الأموال، فقد حدد بنك الدولة الباكستانى "SBP". مجالات توظيف الأموال المودعة بنظام المشاركة تبعاً لجدول زمنى يبدأ من أول يناير 1981 حيث تم الآتى :

- تمويل صفقات السلع التى تقوم بها هيئات الحكومة على المستوى المركزى والمحلى.
- تصدير فواتير الشراء المتداولة فى صورة خطابات إعتماد (بخلاف التى يكون لها أرصدة).
- إستثمار الأسهم فى شركة الإستثمار الوطنية N.T وشهادات المشاركة معلومة الأجل، والمعاملات والصفقات الخاصة بمؤسسة الاستثمار والتنمية الباكستانية I.C.P وبنك باكستان B.E.L ثم إعتباراً من أول مارس 1981 تم توظيف الأموال بالأساليب التالية :
- سحب فواتير مستندية داخل البلاد بناء على خطابات اعتماد مشتراه أو متداولة.
- تمويل عمليات تجارية تقوم بها الشركات الوطنية.
- سحب فواتير تصدير بناء على خطابات إئتمان.
- ثم اعتباراً من أول يوليو 1982 تم إستخدام أساليب تمويلية أخرى مثل المشاركة فى الأرباح والخسائر Profit – Loss Sharing.
- ثم اعتباراً من 21 نوفمبر 1982 تم استخدام أسلوب الاستثمار بشهادات المضاربة Investment in Modaraba Certificates.

المرحلة الثالثة : وقد بدأت المرحلة الثالثة – لتحول النظام المصرفى – من أول يوليو 1984 وإنتهت فى أول يوليو 1985 وقد أصدر بنكا لدولة الباكستانى SBP تعليمات إلى كل الشركات المصرفية التى تعمل فى الدولة بتنفيذ الصيرفة الإسلامية تبعاً للقواعد والخطوات التالية :

- فى الفترة من أول يوليو 1984م حتى نهاية ديسمبر 1984م كانت التعليمات أن لا يتم تقديم أية تسهيلات على أساس من الفائدة، ولا أية تسهيلات من رأس المال العامل، وبناء على ذلك كان للبنوك إمكانية تقديم التمويل على أسس المعاملات الإسلامية.
- ابتداء من أول يناير 1985 تمت جميع العمليات المالية التى تقوم بها البنوك للحكومة المركزية وللحكومة الإقليمية والمحلية وهيئات القطاع العام والشركات المساهمة فى حدود إحدى الطرق أو الأساليب الإسلامية للتمويل.
- ابتداء من أول إبريل 1985 كانت جميع العمليات المقدمة إلى جميع الهيئات والأفراد فى حدود إحدى الطرق الإسلامية.
- إبتداء من أول يوليو 1985 تم قبول جميع الودائع الإستثمارية على أساس من المشاركة فى الأرباح والخسائر، ولكن لم تنطبق تعليمات بنك الدولة الباكستانى على ودائع العملات الأجنبية فى باكستان، كما لا تنطبق على إقراض القروض الأجنبية التى تظل محكومة بشروط القرض مع إستمرار دفع الفوائد على القروض الأجنبية.

وهكذا فمنذ بداية يوليو 1985 تم إلغاء الفائدة فى كل الأنظمة المصرفية فى باكستان فيما عدا الودائع والقروض الأجنبية.

وقد حدد بنك الدولة الباكستانى فى بداية المرحلة الثالثة أساليب التمويل لاستثمار أموال البنوك ومؤسسات تمويل التنمية أهمها :

- القروض الحسنة.
- التمويل بالمرابحة.
- التمويل بالمشاركة، المساهمة فى رأس مال الشركات.

- شراء شهادات المشاركة ذات الأجل أو شهادات المشاركة المؤقتة Participation Term Certificates.
- شهادات المضاربة.

2- إيـــــــران[1] :

لم تسلك إيران مسلك باكستان فى التحول التدريجى لأسلحة النظام المصرفى، بل اتبعت أسلوب التحول الكلى مرة واحدة لأسلحة نظام مصرفى لا يقوم على أساس الفائدة وذلك بتطبيق قانون واسع وشامل لجهاز مصرفى لا يتعامل بالفائدة، وذلك فى شهر أغسطس سنة 1983.

فعقب الثورة الإسلامية فى إيران سنة 1979 إتخذت السلطات الإيرانية خطوة سريعو وجادة ليتمشى النظام المصرفى مع منهج الشريعة الإسلامية، ففى فبراير سنة 1981 اتخذ البنك المركزى لجمهورية إيران الإسلامية خطوات إدارية للتخلص من الفائدة فى عمليات البنوك.

وبناء على ذلك فقد تم إستبدال نسبة الفائدة بمعدل ربح للبنك يتراوح ما بين (4 : 8٪) ويتم تحديده بواسطة البنك المركزى، وبناء على نوع النشاط الإقتصادى، ولا يزيد معدل العمولة والمصاريف مقابل الخدمات التى يؤديها البنك لعملائه عن 4٪ كحد أقصى، أما بالنسبة لمعدل الفائدة على الودائع فقد تم إستبداله بمعدل عائد مضمون كحد أدنى.

أثناء ذلك فقد تم تكوين لجنة عليا بواسطة البرلمان الإيرانى فى أغسطس 1983 تتكون من المصرفيين الأكاديميين ، ورجال الأعمال، ومتخصصين فى القانون والشريعة، وذلك لإيجاد قانون للبنوك لا يتعامل بالفائدة.

3- الســـــــودان :

كان لتحول النظام المصرفى بأكمله فى السودان إلى النظام الإسلامى عدة مبررات بعضها عقائدى وبعضها اقتصادى والبعض الآخر إجتماعى.

---

(1) The Constitution of the Islamic Republic of Iran.

والجهاز المصرفى السودانى يتكون من أربعة وعشرين بنكاً موزعة على ست مجموعات من المصارف هى : أربعة بنوك تجارية كبرى مملوكة للدولة، وخمسة بنوك أجنبية، وأربعة بنوك مشتركة، وثلاثة بنوك متخصصة، وبنكان للإدخار، وستة بنوك إسلامية، هذا بخلاف بنك السودان وهو البنك المركزى.

وقد بدأت البنوك الإسلامية بتأسيس بنك فيصل الإسلامى السودانى فى عام 1977، وسوف نقوم بالتعرض لهذا البنك بشئ من التفصيل فيما يلى :

أ- التعريف والنشأة :

تم إنشاء بنك فيصل الإسلامى السودانى بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977 بتاريخ 1977/4/4.

وفى 18 اغسطس 1977 تم تسجيل بنك فيصل الإسلامى السودانى كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925. وقد باشر البنك أعماله فعلياً إعتباراً من مايو 1978.

وكان رأس المال المصرح به 500 مليون جنيه سودانى، ورأس المال المدفوع 110 مليون جنيه سودانى.

وقد ترتب على قيام البنك قيام مجموعة من الروافد التى تعمل كأوعية وقنوات تستوعب وتتجاوب مع حركة السوق فى تناغم وتكامل مع دورة الاقتصاد الإسلامى، التى تهدف فى النهاية إلى تحرير المجتمع من الربا وهذه الروافد هى التى مكنته حقيقة من أن تكون له أذرع يطال بها مناشط الاستثمار المختلفة.

وبالنظر إلى "رأسمال البنك" نجد انه قد تضاعف، حيث يشكل 33٪ من إجمالى رأسمال المصارف السودانية العاملة، وإذا علمنا أن 60٪ من رأس المال من بلاد إسلامية تدفع بالعملة الحرة لوقفنا على حقيقة أن البنك يستدر ويستقطب رأسمال وودائع بلغت أرقاماً فاعلة، عكس ما يحصل فى حالة المؤسسات التى تستجلب القليل من رأس المال الأجنبى وتعيد تصديره فى شكل أرباح.

والبنك يقوم بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة فى المشروعات التنموية الاقتصادية والإجتماعية وتنشيط التعامل فى مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية.

ب- السياسات التى قام بها بنك فيصل السودانى وانعكست على الاقتصاد السودانى:

لقد هدفت سياسة البنك الإستثمارية فى بادئ الأمر – أى فى العام الأول – إلى الدخول فى عمليات ومجالات قليلة المخاطر وقصيرة المدى كالعمليات التجارية البحتة، وذلك لحداثة التجربة ولضرورة أن يحصل البنك على ربحية وتدفق نقدى وإحتياطى مناسبين ليشرع فى مشروعاته الطموحة.

وفى المرحلة الثانية وبعد أن تحققت بعض الشروط التى تسمح بالإنطلاق تقدم البنك خطوة نحو تحقيق أهدافه وغاياته فى التنمية على مستوى "قاع المجتمع أو أسفل الهرم" وذلك بالدخول فى تمويلات متوسطة المدى لمدة ثلاث سنوات شملت الحرفيين وصغار المستثمرين والملاك.

أما المرحلة الثالثة – وقد تضاعف رأس المال ونما الإحتياطى واتسعت الخبرة – اتجه بنك فيصل الإسلامى السودانى نحو تحقيق التوازن الفعال فى تمويل القطاعات المختلفة، والتى شملت كل ألوان الناشط الإستثمارى.

ج- تقييم مسيرة بنك فيصل الإسلامى السودانى :

تقييم مسيرة بنك فيصل السودانى

	2008	2007	2006	2005	2004
عدد الفروع	28	30	30	28	28
عدد الصرافات الآلية	64	59	37	9	–
عدد العاملين	789	723	644	524	477
نسبة توزيع الأرباح للمساهمين	40	%34.3	%36.7	%20	%15
نسبة التوزيع لأصحاب الودائع	%10	%12	%12	%12	%10
معدل نمو الموجودات	%50	%44	%64	%50	(%1)
معدل نمو الودائع	%54.1	%48	%74	%45	%3
معدل نمو الدخل	%49	%16	%76	%73	%16
معدل العائد على الموجودات	%3.1	%3.5	%4.3	%3	%2.5
معدل العائد على رأس المال	%59	%51	%52	%23	%24
معدل العائد على حقوق الملكية	%37	%34	%34	%17	%17
معدل التكلفة التشغيلية	%26.4	%32	%34	%37	%52

ثالثاً : نظام مصرفى ذو قوانين مستقلة "خاصة بالبنوك الإسلامية"

(الإمارات، الأردن) :

1- الإمـــــارات :

يشتمل الهيكل المصرفى الإماراتى على عدد من البنوك التجارية، البنوك الاستثمارية والمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية والوسطاء الماليين والنقديين ومكاتب التمثيل.

وقد صدر قانون اتحادى رقم (6) فى سنة 1985 فى شأن البنوك والمؤسسات المالية، والشركات الإستثمارية الإسلامية، ويقصد بتلك البنوك والمؤسسات الإسلامية هى ما تتضمن عقود تأسيسها وتنظيمها، الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومباشرة نشاطها وفقاً لهذه الأحكام، وتتخذ تلك البنوك والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة، وتخضع لترخيص المصرف المركزى ورقابته وتفتيشه بما لا يتعارض مع أحكام القانون الصادر فى شأن تلك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وللبنوك الإسلامية حق مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والإستثمارية والتجارية، وجميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها البنوك، سواء كان ذلك لحساب البنك الإسلامى أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ويحق لها تأسيس الشركات، والمساهمة فى المشروعات القائمة أو التى تحت التأسيس، كل ما سبق يشترط أن يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد حدد القانون رقم (6) لسنة 1985تعريف المصارف الإسلامية وطريقة تكوين رأسمالها والمحظورات وكيفية تكوين مجلس الإدارة وذلك على وجه الاستقلال، حيث إنها تتمتع بذاتية مستقلة سواء فى الأساس الفكرى الذى تقوم عليه، أو فى وسائل وإجراءات وأساليب التطبيق عن الأنشطة المصرفية المعتادة، وبنك دبى الإسلامى يعد نموذجاً للبنوك الإسلامية فى دولة الإمارات.

أ- النشأة والمهام :

تأسس بنك دبى الإسلامى بمرسوم حكومى لإدارة دبى فى 1975 وذلك كشركة مساهمة عادية محدودة، ويعتبر بنك دبى الإسلامى أول بنك إسلامى تم إنشاؤه ليباشر أعماله وفقاً لأحكام المعاملات الإسلامية، مثل الأنشطة المصرفية المتعلقة بالشئون الصناعية والعقارية والزراعية، وهذا بجانب قيامه بالأنشطة المصرفية التجارية وغيرها من الأعمال المصرفية – بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير، والقيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو شراء مشروعات أو تمويلها أو المشاركة فى مشروعات مع الغير.

ب- أنشطة البنك :

ولتحقيق تلك المهام يقوم البنك بالعديد من الأنشطة الإدخارية والإستثمارية والإجتماعية.

2- المملكة الأردنية الهاشمية :

بلغ عدد البنوك فى المملكة مع نهاية عام 2004 نحو (24) منها (14) بنكاً تجاريا و(8) بنوك أجنبية وبنكان إسلاميان.

أما البنكان الإسلاميان فالأول هو البنك الإسلامى الأردنى الذى تأسس فى عام 1978 بقانون خاص مؤقت والذى حل محله فصل خاص بالبنوك الإسلامية فى قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 الذى بدأ العمل به إعتباراً من 2000/8/1 أما الثانى فهو البنك العربى الإسلامى الدولى والذى تأسس عام 1997 وباشر أعماله فى 1998/2/9 والبنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار هو أحد البنوك الإسلامية فى الأردن وسوف نستعرضه بشئ من التفصيل.

أ- النشأة والتأسيس :

تأسس البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة سنة 1978 لممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والأعمال المصرفية، على أساس من الشريعة بهدف سد الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية فى

المجال المصرفى، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامى الأردنى رقم (13) لسنة 1978، وتم إلغاء القانون المذكور واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وأصبح سارى المفعول اعتباراً ن تاريخ 2000/8/1.

باشر الفرع الأول للبنك عمله فى 1979/9/22 برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليونى دينار من رأسماله المصرح به والبالغ أربعة ملايين دينار، وقد بلغ رأسماله الآن 81.25 مليون دينار أردنى أى حوالى 144.6 مليون دولار أمريكى.

كما سيتم رفع رأس مال البنك من 81.25 مليون دنيار/ سهم إلى مائة مليون دينار/سهم وذلك بتوزيع أسهم مجانية من الإحتياطى الإختيارى و/أو الأرباح المدورة، على أن تبدأ إجراءات الزيادة بعد 2009/7/1 بعد أخذ الموافقات الرسمية.

ب- أهداف البنك وسبل تحقيقها :

تتمثل أهداف البنك فى تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة فى الاستثمار بالأسلوب المصرفى الإسلامى، مع توفير التمويل اللازم لتغطية احتياجات القطاعات المختلفة وخاصة القطاعات البعيدة عن إمكانية الإستفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة وأيضاً الاهتمام بإيجاد خدمات تهدف لإحياء صور التكافل الإجتماعى المنظم على أساس من المنفعة المشتركة.

ج- مصادر أموال البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار :

وتتكون مصادر أموال البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار من مصادر ذاتية تتمثل فى رأس مال البنك والإحتياطيات، ومن مصادر خارجية تتمثل فى الودائع الإئتمانية، وحسابات الاستثمار المشتركة والمخصصة.

د- أساليب توظيف الأموال فى البنك الإسلامى الأردنى للتمويل والاستثمار :

بالنسبة لاستخدامات الأموال وطرق توظيفها فى البنك الإسلامي الأردنى للتمويل والاستثمار فإن البنك يستثمر وارده – الذاتية والخارجية – فى طرق استثمار متعددة تتمثل فى :

- تقديم التمويل اللازم – كلياً أو جزئياً – فى مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من أشكال التوظيف الإسلامى.
- توظيف الأموال التى يرغي أصحابها فى استثمارها المشترك مع الموارد المتاحة لدى البنك، وذلك وفقاً لنظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك فى حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد تبعاً للإنفاق الخاص بذلك.
- استثمار مباشر للأموال فى مختلف المشروعات بشرط ألا يتعدى مجموع استثماراته الدائمة لنسبة (70٪) من مجموع رأس المال المدفوع والإحتياطى القانونى.

هـ- أنشطة وخدمات البنك :

- يمارس البنك عدداً من الخدمات لتمويلية والاستثمارية فى خدمة المشاريع الإنتاجية مثل :
  - - قبول الإيداع فى الحسابات لمختلفة – حسابات جارية وتحت الطلب.
- الاستثمار وفق صيغ الاستثمار الإسلامية المتعددة كالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة والتأجير المنتهى بالتمليك والاستصناع وتمويل المهنيين والحرفيين.
- إصدار البطاقات المصرفية المختلفة.
- تقديم الخدمات المصرفية الإجتماعية للمواطنين.

و- تقييم مسيرة البنك :

واصل البنك الإسلامى الأردنى تعزيز موقعه فى السوق المصرفية الأردنية محققاً مزيداً من النمو فى مختلف أنشطته.

حيث حقق البنك عام 2007 ارتفاعاً فى الأرباح وصل إلى حوالى 34.4 مليون دينار قبل الضريبة بزيادة نسبتها 47٪ عما بلغته عام 2006، كما بلغت أرباح الاستثمار المشترك عام 2007 حوالى 75.5 مليون دينار مقابل حوالى 61.2 مليون دينار خلال عام 2006.

وقد بلغت الميزانية حوالى 1.59 مليون دينار وبنمو مقداره 9.2٪، وإذا ما أضيف إلى ذلك رصيد حسابات الاستثمار المقيدة – المخصصة – ورصيد حسابات المحافظ الاستثمارية – سند المقارضة- ورصيد حسابات الاستثمار بالوكالة فإن مجموع الميزانية يرتفع إلى حوالى 1.93 مليار دينار مقابل 1.73 مليار دينار فى نهاية 2006.

كما بلغت الزيادة فى حجم التمويل والاستثمار حوالى 164.5 مليون دينار بنسبة نمو 21.7٪، حيث وصلت أنشطة البنك الإستثمارية فى المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستثمارات الأخرى حوالى 922.5 مليون دينار مقابل 757.9 مليون دينار عام 2006، كما بلغ إجمالى أرصدة التمويل والاستثمار فى نهاية عام 2007 شاملاً استثمار المحافظ الاستثمارية والاستثمارات المقيدة والاستثمار بالوكالة حوالى 1.253 مليون دينار موزع على 96.6 ألف معاملة مقابل حوالى 1.045 مليون دينار فى نهاية 2006 موزع على 84 ألف معاملة.

وقد بلغ إجمالى أرصدة الأوعية الإدخارية فى نهاية عام 2007 حوالى 1.694 مليون دينار موزعة على 632.9 ألف حساب عامل مقابل 1.531 مليون دينار فى نهاية عام 2006 موزعة على 597.6 ألف حساب، عامل وبلغ رصيد حسابات المحافظ الإستثمارية – سند المقارضة – حوالى 218.5 مليون دينار مقابل 166.7 مليون دينار عام 2006، بزيادة مقدارها 51.8 مليون دينار بنسبة نمو بلغت 31.1٪، وبلغ رصيد الاستثمارات المقيدة 101.2 مليون دينار مقابل 87.2 مليون دينار عام 2006 بزيادة نسبتها 16٪، كما بلغ رصيد حساب الاستثمار بالوكالة حوالى 9.5 مليون دينار حتى 2007/12/31.

وبموجب هذه الأرقام فإن مجموع موجودات البنك الإسلامى لمجموع موجودات البنوك العامة فى الأردن بلغ 7.2٪، كما بلغ مجموع أرصدة الأوعية الإدخارية للبنك لمجموع ودائع العملاء لدى البنوك العاملة فى الأردن 10.6٪ فى حين أن مجموع أرصدة التمويل والاستثمار لدى ا لبنك لمجموع التسهيلات الإئتمانية المباشرة للبنوك العاملة فى الأردن لعام 2007 قد بلغت 10.6٪، وقد شملت عمليات التمويل التى قام بها البنك مختلف الأنشطة والمرافق الاقتصادية والإجتماعية، منها العديد من المرافق الصحية كالمستشفيات والعيادات وشركات أدوية ومرافق تعليمية كالجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية، ومشاريع صناعية وعقارية مختلفة ووسائل خدمات النقل إضافة إلى تقديم التمويل للقطاع التجارى.

رابعاً : نظام مصرفى إسلامى فى بلاد غير إسلامية (تجربة الهند) :

إن اقتصاد العالم الذى يدور حول الفائدة يمر بمرحلة من عدم اليقين وعدم الثبات، فالدول المتقدمة تواجه تضخماً عالياً، وكساداً وتقلبات غير صحية، بينما الدول النامية — إلى جانب الأزمات المالية — تمر بظروف فقر مدقع، وظلم إجتماعى اقتصادى، وعجز فظيع فى ميزان المدفوعات، تمويل على مدى واسع بالعجز، أعباء ديون كبيرة، نقص فى الصناعة، إلخ.

وبعض هذه المشاكل الإقتصادية، كما فى حالة الهند، تتلخص فى الآتى :

- إن الهند فى حالة تضخم يعوقها عن تحقيق استراتيجيتها.
- إنخفاض قيمة الروبية فى فترات وجيزة.
- إزدياد الوحدات الصناعية المختلفة، الأمر الذى أدى إلى خسارة ضخمة للدخل العام فى الضرائب التى تأتى من نقود يربحها الهنود بصعوبة.
- إزدياد تقلبات التغيير فى سوق العملة، إذ زادت قيمة الدولار، والين، والجنيه فى مقابل الروبية الهندية.

كانت شركات (دلاد) وهى شركات مالية خاصة، تدفع أول الأمر معدل فائدة عالياً، ولكنها أخيراً لم تحقق أرباحاً لودائع العديد من المودعين وهى ودائع ضخمة استمرت فى ميادين غير منتجة ومشروعات شخصية غير مربحة، وهكذا فى غياب تشريع سليم فإن هذه الشركات أطاحت بالأموال التى ربحها المودعون بمشقة، إذا كانت هذه الشركات المالية الخاصة تعطى قروضاً بنسبة فائدة 36٪ إلى 72٪ وفى بعض الحالات تصل نسبة الفائدة على القرض 100٪.

- وقد سبب العجز فى ميزان المدفوعات تشتيتاً فى الخطط الإقتصادية للهند.

أ- البحث عن البديل الإسلامى:

وقد سببت ضرراً بالغاً للاقتصاد الهندى حتى أنه لا مناص من وجود نظام بديل للفائدة، وهذا النظام سيصلح الميزان التجارى للهند، وسيكون له تأثير على تكوين المدخرات ورأس المال، وعلى النمو الاقتصادى والاستقرار، وسيساهم فى تحقيق العدالة الإجتماعية والاقتصادية بالتوزيع العادل للدخل والثروة، ولذلك أقاتم حكومة الهند مؤسسات ووكالات وطرقاً جديدة فى السنوات الماضية، وبفضل أعمال هذه المؤسسات الجديدة نجد أنها تتبع مفاهيم النظرية الاقتصادية فى الإسلام، وبمعنى آخر فإن الاضطراب الاقتصادى فى هذه الأيام لابد وأن ينزل إلى ساحة العدل والإنصاف التى تنادى بها النظرية الاقتصادية فى الإسلام.

والسطور القادمة تلقى الضوء على وظائف هذه المؤسسات الجديدة التى أصبحت أغراضها الأساسية هى : المشاركة والمساهمة فى المشروعات وليس مجرد إقراض النقود بنسبة "فائدة".

ب- النظام المصرفى فى الهند :

- المضاربة :

إن مفهوم التمويل بالمضاربة أساساً هو تجميع الموارد خصوصاً من المستثمرين الصغار، واستثمارها بالعدل فى شركات من خلال شراء حصص، وهذا المفهوم يماثل تماماً مفهوم التمويل بالمضاربة الذى تنادى به النظرية الاقتصادية الإسلامية.

ولقد بدأ هذا النظام فى الهند فى أوائل الستينيات من القرن الماضى وأصبح واحداً من المؤسسات المالية الرئيسية فى الهند، ويخدم الصناعات من ناحية كما يخدم المستثمرين الصغار من ناحية أخرى، وقد ذكرت إحدى الجرائد الرئيسية الاقتصادية : إن المؤسسات المالية التى تعمل بالفائدة أعطت أرباحاً للمودعين نسبتها أقل من نسبة الأرباح التى أعطتها " مؤسسة المضاربة الهندية".

وهذا يبرهن على أن المستثمرين عندهم ثقة فى نظام المشاركة بالربح والخسارة أكثر من نظام العائد بفائدة ثابتة، ولذلك فإن المفاهيم والأفكار الخاطئة حول نظام المؤسسات لتى لا تعمل بالفائدة فقد اتضحت أمام الناس.

- الإجارة :

الإجارة معناها البسيط هى إقراض البضاعة بدلاً من إقراض النقود، والإجارة نشاط مسموح به فى الإسلام لأن الشريعة ولو أنها لا تسمح بعائد ثابت على رأس المال، إلا أنها تسمح بأجر ثابت فى حالة الإجارة.

وقد قامت بنوك كثيرة ومؤسسات مالية وبيوت صناعية كبرى بإفتتاح فروع لها للتمويل بالإجارة، والسياسة المالية والنقدية فى الهند تؤدى إلى نظام تمويل الإجارة، وقد حققت الشركات التى تعمل فى هذا المضمار عوائد كبيرة، وبذلك تبرهن على نجاح مفهوم الإجارة الذى تمارسه البنوك الإسلامية.

الشركات المالية المشاركة فى المشروعات :

إن مفهوم التمويل بالمشاركة فى المشروع، الذى إزدهر واشتهر فى الاقتصاد الأمريكى، هو أساس تقديم رأس المال والخبرة لصاحب المشروع الجديد، وهذه الشركات المالية تغذى المشروعات الجديدة إلى درجة أنها تصير مشروعات محققة للأرباح، وفى مايو 1987 شكلت حكومة الهند لجنة عليا على مستوى عال من الرسميين فى مشروعات الأمم المتحدة للتنمية، ومن الدكتور "روجرلود" بجامعة هارفارد، لتفحص بدقة الشركات المالية المشاركة فى المشروعات فى القطاعات الخاصة فى الهند وأن تقوم اللجنة بتقديم التوصيات للحكومة، وقد أوضحت هذه اللجنة العليا أن هناك مجالاً واسعاً لمثل هذه الشركات فى الهند، واقترحت على حكومة الهند عمل تغييرات فى السياسة المالية للدولية، وفى النظام الضريبى لتجعل هذه الشركات تعمل بنجاح، وحكومة الهند كانت تبحث هذه المقترحات بجدية، وتمثل إلى قيام هذه الشركات.

الصناديق المتبادلة :

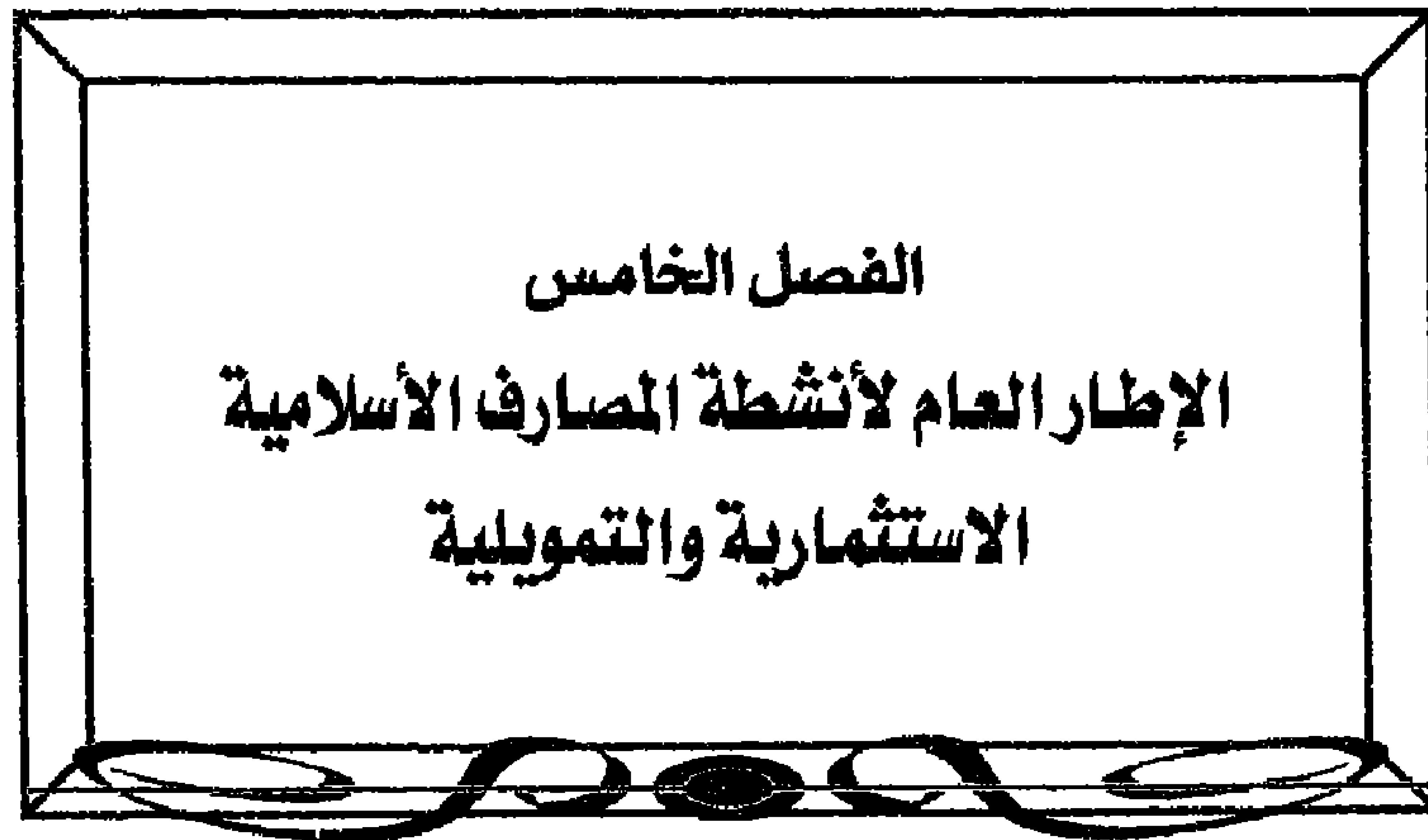
إن مفهوم هذه العملية سهل وبسيط، فالمستثمرون يضعون نقودهم فى صندوق يديره مديرون محترفون، يقومون باستغلال موال هذه الصناديق فى عدة مشروعات، وتقسم الاستثمارات فى كل وعاء إلى وحدات، وقيمة كل وحدة تعكس أداء حصص الشركات التى استثمرت فيها أموال الصناديق وهذه الطريقة تتميز بالآتى :

- انتشار المخاطرة.
- منافع للخبرات الإدارية المحترفة.
- تقليل أعمال الأوراق.
- صناديق العدالة.

فى 7 أغسطس 1987، أعلنت حكومة الهند عن إنشاء صندوق العدالة القومى إعطاء المساعدة فى رأس مال المشروعات الصغيرة، وكان الهدف الأساسى من إقامة هذا الندوق، هو تقوية سياسات الحكومة لصناعات، وتشجيع الصناعات الصغيرة بإيجاد أصحاب مشروعات جدد، وإعادة بناء الوحدات المريضة، وفى ظل هذه اللحظة، تعطى سلطة بفائدة رمزية 1٪ فى السنة تدفع فى مدها حدها الأقصى 7 سنين، وفترة سماح أولية مدتها 3 سنوات، أى أن هذا الإجراء يعد وجهة نظر متغيرة للمساهمة فى عدالة المشروعات.

التمويل ببذور رأس المال :

يعمل "بنك التنمية الصناعى" فى الهند من خلال هيئة تمويل الدول بإعطاء بذور أو نواه رأسمالية لأصحاب المشروعات لمساعدتهم على مشروعاتهم، وهذا يساعد على منح مكونات العدالة للمشروع، أى أن هيئة التمويل تساهم مع صاحب المشروع إلى حد ما وتساعده على البدء بالمشروع وحل المشكلات الأولية عند قيام المشروع، وصاحب المشروع يسدد ما عليه بعد فترة سماح 2 — 3 سنوات بفائدة رمزية 1٪، وهذا فى الحقيقة لا يعتبر فائدة، وإنما هذه النسبة تعتبر تغطية للمصاريف الإدارية.



الفصل الخامس

الإطار العام لأنشطة المصارف الأسلامية الاستثمارية والتمويلية

الفصل الخامس

الإطار العام لأنشطة المصارف الإسلامية الإستثمارية والتمويلية

إن الصفة الأساسية للبنوك هى أنها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية للأموال لا فرق فى ذلك بين بنك إسلامى وبنك غير إسلامى إلا أن الخلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك غير الإسلامية يكاد ينحصر فى أمر واحد وهو كيفية استخدام أو استثمار هذه الودائع والمدخرات ومن هذا الفارق تتشعب أوجه الإختلاف المتعددة وإن كان هذا الخلاف قد يؤثر على هيكل الودائع فى البنوك الإسلامية عنه فى البنوك غير الإسلامية وعلى الوزن النسبى لكل نوع من أنواع الودائع والمدخرات.

ويمكن تقسيم الأنشطة الأساسية للبنك الإسلامى إلى أربعة مجموعات كالآتى :

أ) مجموعة الأنشطة الخاصة بجذب الودائع والمدخرات ومصادر الأموال.

ب) مجموعة الأنشطة الخاصة باستخدام الأموال.

ج) مجموعة الأنشطة الخاصة بالخدمات المصرفية.

د) مجموعة الأنشطة الخاصة بإدارة احتياطيات البنك النقدية وتأمين سيولته.

أولاً : مجموعة الأنشطة الخاصة بجذب الودائع والمدخرات ومصادر الأموال :

تتفق البنوك الإسلامية وغير الإسلامية فى أن مصادر الأموال فى كليهما تتكون أساسا من :

1- مصادر الأموال الذاتية :

وتتكون أساساً من : رأس المال — الاحتياطيات.

ويجب على البنوك الإسلامية — خلافاً عن البنوك غير الإسلامية — أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل، ولا يبقى أى مبلغ يكون مستحقاً فى ذمة أصحابه كما يجب أن يكون رأس المال كافياً خصوصاً بالنسبة لبنوك التنمية الإسلامية — لمواجهة حاجات البنك المختلفة. وفيما عدا ذلك فلا خلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك غير الإسلامية فى أن أصحاب الودائع لا يشاركون فى إدارة أموال البنك رغم أنهم شركاء مع البنك فى الأرباح والخسائر وليسو دائنين له ولكنهم لا يشاركون فى الإدارة.

وبالنسبة للإحتياطات فالبنك الإسلامى يقوم بتكوين احتياطيات خاصة لضمان قيمة الودائع الثابتة والإدخارية وقاية لها من التعرض للخسارة ونقص قيمتها. كما يجوز له تكون إحتياطيات لموازنة الأرباح وغير ذلك من الإحتياطيات التى تتطلبها طبيعة عمليات البنوك بشكل عام.

2- مصادر الأموال الخارجية :

لا خلاف بين البنك الإسلامى والبنك غير الإسلامى فى أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال، وفى ضرورة العمل على جذب الودائع والمدخرات والقيام بالجهود والأنشطة المختلفة فى سبيل ذلك، وفى البنوك الإسلامية فإن حفظ الودائع والإيداعات تكون مقال عملات نظير الجهد أو الخدمة والتكلفة التى يتحملها البنك عن إدارة وحفظ هذه الودائع.

ومن أمثلة الودائع فى البنك الإسلامى :

1- الودائع تحت الطلب (فى شكل حسابات جارية دائنة) :

وهى لا تستهدف الاستثمار وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية أى ليس لها عائد ولكنها مجرد وديعة بأجر أو عملة للاستفادة من المزايا المتعددة التى تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة وما يتيحه البنك الإسلامى من خدمات مصرفية أخرى مرتبطة بهذه النوعية

من الإيداعات. كما أن احتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة له على شكل حسابات جارية دائنة يكلفه أيضا زكاة مال بنسبة 2.5٪ من تلك الأرصدة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول (أى مضى عليها سنة كاملة) وقد يفسر هذا الوضع ضعف الأهمية النسبية للودائع تحت الطلب فى البنوك الإسلامية، عنها فى البنوك غير الإسلامية التى تزيد فيها نسبة الودائع تحت الطلب ويعطى لأصحابها فوائد فى بعض الأحيان. لذلك فإن معظم الودائع فى البنوك الإسلامية هى من الودائع الاستثمارية.

2- الودائع لأجل – الودائع بإخطار – ودائع التوفير :

وفى البنك الإسلامى تتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع عنها فى البنوك الأخرى وهى تعتبر ودائع بالمشاركة (أو المضاربة) فالبنك الإسلامى لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع (لأنه يستبعد التعامل بالفائدة عطاءاً) ولكن البنك يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين ويحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم فى نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع طبقاً لما حققه البنك من أرباح بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة، وتكاليف المجهودات والدراسات التى تحملها البنك فى سبيل استثمار أمواله وأموال عملائه، والبنوك الإسلامية لديها وفقاً لطبيعة الحساب ومدة الإيداع والعائد غير محدد القيمة ولكنه يتحدد فقط كنسبة مئوية ولا يمكن التعرف على الأرباح ونصيب كل مودع إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للبنك واعتمادها وتقرير نسبة الأرباح التى ستوزع وفى حالة الخسارة فالأمر يختلف بالنسبة لطبيعة الوديعة فبالنسبة للودائع الاستثمارية غير الإدخارية فإن البنك لا يضمن رد قيمتها بالكامل ولكن يشارك المودع فى الخسائر التى تتعرض لها عمليات الاستثمار، أما بالنسبة للودائع الإدخارية فإن البنك يضمن رد قيمتها للمودع.

وبالنسبة "لمصادر الأموال الخارجية الأخرى" التى تظهر عادة فى ميزانيات البنوك غير الإسلامية مثل : الإقراض من البنوك الأخرى، أو الإقتراض من البنك المركزى أو الإقتراض بسندات... فهذه النوعيات لا توجد فى البنك الإسلامى لأن ذلك مستبعد تماماً طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويقوم البنك الإسلامى بتقديم ميزات للمدخرين تشجيعاً لهم على الإدخار لأن هذه الحسابات تساهم بدرجة كبيرة فى استثمارات البنك .. ومن أمثلة هذه المزايا :

1- إعطاء الأولوية للمدخرين فى الإفادة من القروض الحسنة (قروض بغير فوائد) التى يقدمها البنك.

2- منح الأولوية فى الاكتتاب فى سندات للبنك أو المساهمات فى المشروعات الاستثمارية.

3- الإفادة من الخدمات الإجتماعية التى قد يقوم بها البنك.

4- جواز تأدية بعض الخدمات المصرفية بدون أجر مثل تحصيل كوبونات الأسهم أو تحصيل الأوراق التجارية. وخلافه من هذه الخدمات المصرفية.

5- منح جوائز أو حوافز يقررها البنك للمدخرين.

ثانياً : مجموعة الأنشطة الخاصة بالاستثمار الأموال :

إن السمة المميزة للبنوك غير الإسلامية تبدو من خلال تمويل المشروعات عن طريق منح الائتمان والقروض والسلفيات بأشكالها المختلفة مقابل فوائد يتحدد سعرها أمت عن طريق السوق أو عن طريق البنك المركزى المدفوعة عن الإيداعات فى تحقيق أرباحها إما إلغاء التعامل بالفائدة فى البنك الإسلامى يجعل هذا البنك يعتمد على أساليب الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالى فإن هيكل استخدام واستثمار الأموال فى البنوك الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن نظيره فى البنوك غير الإسلامية، فالبنوك الإسلامية لا تقوم بخصم الأوراق التجارية أو منح القروض والسلفيات بفوائد وبدلاً من ذلك فإنها تتبع أساليب إسلامية للاستثمار، مثل :

1- المضاربات.

2- المشاركات.

3- المرابحات.

4- استثمارات مباشرة (المساهمة فى تأسيس الشركات).

5- تكوين محفظة أوراق مالية تقتصر على الأسهم دون السندات أما القروض التى يقدمها البنك الإسلامى – إن وجدت فهى قروض حسنة لا تجر نفعاً لأن كل قرض يجر نفعاً فهو ربا، ومن ثم فإن علاقة البنك الإسلامى بعملائه ليست علاقة دائن ومدين ولكنها علاقة تقوم على المشاركة فى الربح والخسارة.

1) المضاربات :

تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (الشريك بأمواله) وتقديم العمل والجهد من جانب المضاربات (الشريك بعمله وجهده) ويقوم المضارب (عميل ال بنك) بالإتجار فى هذا المال الذى حصل عليه من رب المال (البنك) فيما أحل الله من مشروعات تجارية أو صناعية أو خدمات وما يرزق الله به من ربح يتم اقتسامه بين البنك (رب المال) والعميل (المضارب) بالنسب الشائعة المعلومة فى الربح.

أما بالنسبة للخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (البنك) ما لم يثبت أن المضارب (العميل) كان قد قصر أو أهمل فى استخدام المال أو خالف شرطاً من شروط عقد المضاربة، فإنه يتحمل (أى العميل) جزءاً من الخسارة حينئذ. فالمضاربة إذن هى إتجار الإ سان بمال غيره أى ان يكون الربح بينهما على ما اشترطاه، والخسارة إن كانت فمن رأس المال فقط، إذ أن العامل يكفيه خسارة جهده، لذلك فلم يكلف بخسارة أخرى.

ويشترط فى لمضاربة أن يكون رأس المال نقداً، والربح محدد بنسبة معينة بين المضارب وصاحب رأس المال ولهما أن يقتسما الربح من وقت إلى آخر أو فى نهاية مدة المضاربة.

وهناك نوعان من المضاربة :

المضاربة المطلقة :

وهى التى لا يقيد فيها صاحب رأس المال المضارب بالإتجار فى بلد معين أو سلعة معينة أو فى وقت معين أو لا يتعامل مع شخص معين إلى غير ذلك من الشروط.

المضاربة المقيدة :

وهى تكون فى حالة التقييد والاتفاق على أى من الشروط السابقة مثل أن تكون المضاربة مقيدة بمشروع أو تجارة أو عمل معين وكلا النوعين من المضاربة يلائم تماماً عمل البنوك الإسلامية.

والجدير بالذكر أن العلاقة بين البنك الإسلامى وبين مودعى الأموال لديه فى مجموعهم هى علاقة مضاربة أيضاً فرب المال هنا هم المودعين (الشركاء بالمال) والمضارب هنا هو البنك (الشريك بالعمل) يقتسمان الأرباح والخسائر بينهما بنسب يتفق عليها.

إن الأفضلية للمضاربة فى البنوك الإسلامية على القروض التى تمنحها البنوك غير الإسلامية تكمن فى أن البنك بوصفه رب المال لا يعتبر مجرد دائن لعميله، لا يهمه إلا أن يسترد قروضه مضافاً إليها الفوائد الثابتة مهما كان مصير المقترضين.. ولكن البنك الإسلامى يصبح شريكاً لأصحاب المشروعات من العملاء فى نشاطهم الإنتاجى بكفة صورة يبحث معهم أفضل وسائل الإستثمار ويتعاون معهم بخبرته وماله على إنجاح هذه المشروعات. وإلا فإن البنك لم يستطيع استرداد أمواله وأرباحه بعد ذلك.

والتمويل وفقاً لقواعد المضاربة يصلح أساساً فى التعامل مع الأفراد اللذين يبدءون مشروعاتهم وحياتهم العملية، كما سيتناسب مع أصحاب الكفاءات الذين قد لا يجدون المال لاستغلال كفاءاتهم.

2) المشاركات :

تقوم البنوك الإسلامية باستخدام أموالها أيضاً فى تمويل المشروعات التجارية والصناعية عن طريق المشاركة فى الإستثمارية والعمليات التى تقوم بها هذه المشروعات.

والمشاركة هى أن يشترك اثنان أو أكثر بأمواله مشتركة بينهم فى أعمال زراعية أو تجارية أو خدمات ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسب معلومة للربح ولا يشترط المساواة فى نسب الربح – أما الخسارة فتكون بنسب حصص رأس المال.

وقد تكون المشاركة بين البنك وعملائه فى عملية واحدة فقط تنتهى بإنتهاء تنفيذها أو قد تكون المشاركة ثابتة تنتهى بإنتهاء المشروع نفسه، وتوزيع نسب الربح بنسب رأس مال الشركاء (البنك وعميله) أما إذا قام أحد الشريكين بإضافة مجهود العمل أيضاً بالإضافة إلى رأس المال فيجب تخصيص نسبة من الربح عن جهد المضاربة ثم يوزع الباقى حسب نسب رأس المال بينهما.

ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال المقدم من كل شريك معلوم القيد وأن يكون نقدى أما إذا كان على شكل عينى فيجب تقويمه بتاريخ دخوله المشاركة وتجوز المشاركة فى جميع أنواع النشاط المختلفة التى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يجوز أن تكون قاصرة على نوع معين من الأعمال.

والفرق الأساسى بين المضاربة والمشاركة : هى أنه فى المضاربة يكون رأس المال من جانب أحد الشركاء (رب المال) والعمل أو الجهد من جانب الشريك الآخر (المضارب) أما لمشاركة فيتم تقديم رأس المال من جميع الشركاء، والعمل قد يكون من جانب الشركاء أو بعضهم.

وهناك نوع من المشاركات يسمى بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك حيث يعطى البنك الإسلامى الحق لعميله فى أن يحل محله فى الملكية تدريجياً أو على مرة واحدة، وذلك حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية بحيث يكون فى إمكانية العميل شراء حصة البنك بعد فترة معينة ولتكن خمس سنوات مثلاً، ويتميز أسلوب البنوك الإسلامية فى التمويل بالمشاركة عن أساليب البنوك الغير إسلامية فى التمويل بالإقراض فى أن مشاركة البنك الإسلامى تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة فى البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التى تؤدى إلى ضمان نجاح المشروع وتأكيد ربحيته وبالتالى تزيد أرباح البنك الأمر الذى يؤدى إلى زيادة ودائعه بعد ذلك لأنه يعطى عوائد أكبر وهكذا.

3) المرابحـــــات :

حيث يطلب العميل من البنك الإسلامى شراء سلعة معينة لصالحه يحدد جميع أوصافها ثم يتم تحديد تكلفة السلعة الكلية وهى تتضمن ثمن الشراء، الرسوم الجمركية، المصروفات الأخرى، ثم يتفق الطرفان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفق البنك والعميل على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

وتستخدم البنوك الإسلامية بيع المرابحة والوكالة بالشراء نظير عمولة وبيع السلم والبيع الآجر والبيع التقسيط وبيع الاستصناع كبديل للتمويل بالقروض فى حالة البنوك غير الإسلامية، وقد تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل نسبة معينة من قيمة السلع المباعة بهذه الطريقة ضماناً لجدية العملاء وبالنسبة لبيع وشراء العملات الأجنبية فتعتبر هى الأخرى من الأعمال الجائزة شرعاً لأنها من قبيل الإتجار والمضاربة أما بيع السلم فهو عبارة عن بيع آجل من الدفع النقدى العاجل ويؤجل تسليم السلعة المباعة إلى وقت معين، ويقوم البنك هنا بسداد ثمن الشراء دفعة واحدة عند الاتفاق.

وتظهر الحاجة إلى هذا النوع من البيع عندما يكون المشترى فى حاجة إلى السلعة ولكنه ليس على استعجال فى الحصول عليها، كما أن البائع يحتاج ثمن السلعة الآن قبل أن يقوم بتصنيعها لأنه فى حاجة إلى المال — ويصلح هذا النوع فى عمليات الزراعة والصناعة التى تحتاج إلى تمويل عملياتها الإنتاجية كما يصلح لتمويل عمليات الحرفيين (صناعة الأثاث) والسلع المعمرة (السيارات — الثلاجات ..إلخ) حيث يتم الحجز قبل استلام هذه السلع.. وبالنسبة للبيع الآجل والبيع بالتقسيط فيتولى البنك شراء السلع المختلفة نقداً ثم يعيد بيعها بعد ذلك بالأجل أو بالتقسيط وقد يتم البيع على أساس البيع التأجيرى الذى ينتهى بالملكية وفى الغالب فإن البيع بالأجل أو بالتقسيط يكون بسعر أعلى من البيع النقدى.. والأمر الإختيارى متروك للمشترى أمات عن بيع الاستصناع.. فتقوم البنوك الإسلامية بشراء المواد الخام وتسلمها لأصحاب المصانع فى أرباح السلع المباعة.

4) الإستثمارات المباشرة :

حيث يقوم البنك الإسلامى بالمساهمة فى رؤوس أموال الشركات والمشروعات المختلفة.. وذلك عن طريق شراء كل أو جزء من أسهم رأس المال إذا ما تبين له من الدراسات التى يقوم بها إمكانية نجاح هذه المشروعات وأن هذه المشروعات ضمن مشروعات خطط النمو الاقتصادى للدولة. ولا يختلف البنك الإسلامى عن هذه البنوك غير الإسلامية فى الإتجاه نحو الاستثمار المباشر فى مشروعات التنمية خصوصاً بعد صدور قانون الاستثمار سنة 1974م.

5) تكوين محفظة أوراق مالية تقتصر على الأسهم دون السندات :

حيث يقوم البنك الإسلامى بالإشتراك مع الآخرين فى شراء عدد من الأسهم للإشراك فى ملكية مشروع قائم يكون له كيان قانونى مستقل عن كيان البنك ويتحدد دور البنك هنا حسب قيمة حصته فى رأس المال ومدى مشاركته فى الإدارة الفعلية للشركة ولا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك غير الإسلامية فى ضرورة تنويع الأسهم الموجودة بمحافظ أوراقها المالية لتقليل درجة المخاطرة التى يتعرض لها البنك وفى ضرورة توافر عائد معقول عن الاستثمار فى شراء الأسهم وفى ضرورة إدارة هذه الاستثمارات إدارة سليمة عن طريق عمليات البيع والشراء تبعاً لتطور السعار بالبورصة لتحقيق عائد مناسب لمحفظة الأوراق المالية إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك غير الإسلامية فى عدم شمول محفظة الأوراق المالية بها على سندات لأن السندات عبارة عن إقتراض بفوائد ولذلك فإن التعامل عليها غير جائز فى البنوك الإسلامية.

ثالثاً : مجموعة الأنشطة الخاصة بالخدمات المصرفية :

وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التى تقوم بها البنوك الإسلامية مقابل أجر أو عمولة فى :

- شراء وبيع وحفظ الأوراق المالية (دون سندات) لصالح العملاء.
- إدارة الحسابات الجارية للعملاء مقابل المصاريف الفعلية أو عمولة شاملة لكل تكاليف الخدمة.

- عمليات الاكتتاب فى أسهم الشركات الجديدة لصالح الشركات ولصالح المشترين من العملاء مقابل عملات.
- التحويلات الخاصة بالأموال لصالح العملاء داخلياً وخارجياً مقابل عمولة أو المصاريف الفعلية.
- تحصيل الكمبيالات لصالح العملاء.
- تأجير خزائن الأمانات للعملاء.
- إصدار خطابات الضمان.
- إصدار الاعتمادات المستندية.
- عمليات الصرف الأجنبى (الكمبيو).
- خدمات أمناء الاستثمار إدارة الأموال لصالح العملاء.
- إصدار الشيكات السياحية والشيكات المصرفية.

وعموماً فإن الفرق الأساسى بين البنوك الإسلامية والبنوك غير الإسلامية يكمن فى أن بعض هذه الخدمات المصرفية تمتزج فيها الخدمة المصرفية بنواحى أخرى تدخل فى نطاق الإقراض والاقتراض وبالتالى ظهور الفوائد مثل الاعتمادات المستندية أو خصم الكمبيالات وخلافه... وهنا يقوم البنك الإسلامى باستبعاد الجزء المتعلق بالفوائد عند تقديمه لهذه الخدمات ولا يبقى فقط غير العمولات التى يحصلها أو الأجور التى يتقاضها مقابل الخدمة الفعلية التى يقدمها.

رابعاً : مجموعة الأنشطة الخاصة بإدارة احتياطيات البنك النقدية وتأمين سيولته :

لا تختلف الأنشطة الخاصة بإدارة الإحتياطيات النقدية وتأمين السيولة فى البنك الإسلامى عنها فى البنك غير الإسلامى فالهدف من هذه الأنشطة هو تأمين أموال المودعين بالبنوك الإسلامية لنفس القواعد الخاصة بنسب الإحتياطى والسيولة التى يحددها البنك المركزى وفقاً لقانون البنوك والائتمان وعلى البنوك الإسلامية — لكى تدير هذه الأنشطة بكفاءة أن تقوم بدراسة لسلوك الودائع لديها ودرجة تطايرها أو ثباتها النسبى وأن تدرس كمياً المتدفقات النقدية الخارجية وبالتالى يسهل عليها تحديد معدلات الاستثمار فى الأصول النقدية وشبه النقدية وتحديد كل المتغيرات التى تتصل بإدارة وتأمين سيولة البنك لكى تتمكن من تحديد نسب السيولة الفعلية وتحديد

مكوناتها فالحماية الحقيقية للمودعين لا تتوقف على رأسمال للبنك واحتياطياته وإنما تتوقف على سيولة الأصول التى يستثمر فيها البنك موارده. إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك غير الإسلامية فى عدم الاستثمار شفى أصول شبه سائلة يرتبط فيها الاستثمار بالفوائد حيث أن تلك البنوك تستبعد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً.

هـ- الأنشطة الإضافية للبنوك الإسلامية :

- القروض الحسنة.
- الزكاة.

1- نشاط تقديم القروض الحسنة :

لتقديم تلك النوعية من القروض فقد خصصت البنوك الإسلامية بعض الموارد التى يمكن من خلالها تقديم تلك القروض الحسنة والتميز من البنوك الأخرى ومن هذه الموارد.

الموارد التى يقدمها المودعين افراد أو شركات :

- أموال التبرعات.
- الصدقات.
- الهيئات.
- الزكاة.

الجزء الذى يقدمه البنك :

وهو الجزء المخصص لمواجهة هذه الحالات مثل تعسر أحد المقترضين أو لفشل مشروعه فتكون استجابة البنك الإسلامى لقول الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[البقرة: 280]، ومن ثم يعتبر البنك أن تلك القروض هى قروض حسنة.

2- الزكاة :

هى أحد أركان الإسلام الخمسة وهى الركن الثالث .. وقيام البنوك الإسلامية بتجميع الزكاة من المودعين والعملاء يمثل عامة ومشاركة فعالة تضاف إلى عملياته المصرفية التى تسعى دائماً فيها لمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية. ولقيام البنوك الإسلامية بهذا الدور فإنها تقوم بتخصيص صندوق للزكاة يسمى صندوق الزكاة.. ولا يجوز للبنك استقطاع أموال الزكاة من أموال المودعين والعملاء دون موافقتهم على هذا الاستقطاع.

الفصل السادس

الجوانب الأساسية للاستثمار الإسلامى

الفصل السادس

الجوانب الأساسية للاستثمار الإسلامى

أولاً : مفهوم الاستثمار فى الإسلام وأهميته وأهدافه :

1- مفهوم الاستثمار فى الإسلام : ينظر الإسلام نظرة كلية للإنسان والكون والحياة، مؤداها أن هذا الكون خلقه رب العالمين، وأنه سبحانه ما خلقنا عبثاً، بل خلقنا لعبادته ولعمارة الكون، تحت التزام بمنهج يضعه لنا هو الدين الذى أرسل به الرسل وأنزاه فى كتبه سبحانه، وأنه قد ختم ذلك المنهج والشرع والدين نبينا محمدﷺ، فجعل من خصائص شرعه الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، ووضع القواعد العامة الكلية الثابتة التى عليها مدار العبادة والعمران، وهما هدفا الإنسان فى الوجود، قال تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[هود: 61]، أى طلب منكم عمارتها، وقال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: 56].

فالله تعالى أوجب على عباده السعى فى الأرض لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[الملك: 15]، طلباً للرزق وابتغاء لفضله، وقياماً بما أوجب عليه من العبادة والعمران، فلا عبادة بدون الوفاء بالاحتياجات الفطرية للإنسان، التى تحفظ للإنسان حياته وتكسبه الطاقة والقوة اللازمة للعبادة، ولا عمران بدون السعى والاستثمار فى البناء والغرس والزرع والصناعة، ولهذا، سخر الله للإنسان ما فى الأرض عوناً له على العمران لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾[إبراهيم: 32]، ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الجاثية: 12]، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحج: 65].

وفى هذا الإطار يمكن تقرير أن مفاهيم السعى والاستثمار والإنفاق والكسب والمنفعة والإصلاح وغيرها، عبادة يحصل بها التقرب إلى الله مع إخلاص النية له فيها، وبالتالى فإن تجديد الحياة وتحسينها وترقية البيئة والمجتمع أمراً مهما لكسب الآخرة والفوز بها.

ولهذا، يرى بعض العلماء أن الاستثمار من فروض الكفاية، توفيراً للإحتياجات الضرورية للعباد لإعانتهم على الطاعة، وتقوية للأمة لتقوم بواجبها فى إقامة الدين واكتساباً للقوة الاقتصادية أمام غيرها.

والاستثمار يعنى إمتلاك أصول ثابتة ومنقولة لإنتاج سلع وخدمات بقصد البيع والربح، هو أحد الوسائل المشروعة للكسب، والإسلام يحض أتباعه على العمل والكسب، وفيه دوران للمال وتقليبه، وتسخير الموارد الاقتصادية، والبشرية والمادية، ومن ثم إشاعة الخير والنماء فى المجتمع، وعليه يكون الاستثمار مطلوباً من جهة مشروعية الكسب.

والاستثمار مطلوب أيضاً، حفاظاً على المال من أن تأكله الصدقة، للحديث "ثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة"، وقد بلغ الحض من النبى ﷺ على الاستثمار فذكر فى الحديث : "إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها".

1/1- **مفهوم الاستثمار فى اللغة :** مشتق من الثمر وهو ناتج الشجر واستثمار مصدر الفعل استثمر الدال على الطلب، ويقول العرب ثمر الشجر يثمر ثموراً، أى طلع ثمره، واستثمار الشئ جعله يثمر، وثمر الرجل ماله كثرة، واستثمار المال جعله يثمر أى يكثر وينمو، وجاء فى القاموس المحيط " ثمر الرجل ماله : نماه وكثره".

ويستفاد مما سبق أن المعنى اللغوى لكلمة استثمار يدور حول الزيادة والاستكثار والتنمية، واستثمار المال هو طلب ثمرته وناتجه.

2/1- **مفهوم الاستثمار فى اصطلاح الفقهاء :** يدور حول تنمية المال وزيادته وتشغيله فى ضوء ضوابط الشريعة الإسلامية، فيطلق على تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية فى استثماره.

3/1- مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين : فالاستثمار قد يكون :

الاستثمار الحقيقى : وهو عبارة عن إضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجودة فى المجتمع، وهو يتكون من شقين :

- **الأول :** الاستثمار الثابت ويعنى الأصول الثابتة والعقار.
- **الثانى :** التغير فى المخزون ويعنى الفرق بين المخزون أول المدة وآخر المدة.

وقد يكون الاستثمار الحقيقى مباشراً يساهم فى تحقيق زيادة فى الإنتاج بصورة مباشرة، مثل : إنشاء المصانع واستصلاح الأراضى، وقد يكون غير مباشر، وهو ما يعرف بالاستثمار فى رأس المال الاجتماعى.

الاستثمار المالى : ويقصد به الإنفاق على شراء أوراق مالية (أسهم وسندات) مصدرة فى فترات سابقة أو أصول إنتاجية أو عقارات أو أراضى قائمة وموجودة من قبل، وهذا كله من قبيل تداول رأس المال الموجود فى فترت زمنية سابقة.

ويعتبر كل من الاستثمار الحقيقى والمالى استثماراً من وجهة النظر الفردية، لأن كلا منها يمثل إضافة جديدة إلى ثروة الفرد الخاصة.

أما من وجهة النظر الكلية فالاستثمار المالى لا يعد استثماراً، لأنه لا يمثل أى إضافة جديدة لثروة المجتمع.

وبالتالى يبقى الاستثمار الحقيقى وحده هو المعنى بالاستثمار من وجهة النظر الكلية وهو وحده أيضاً الذى يرتبط بعملية التنمية الاقتصادية.

فى ضوء ما سبق يمكن استنتاج أن مفهوم الاقتصاديين للاستثمار من وجهة النظر الفردية يتلاقى جزئياً مع المفهوم الإسلامى له، أما من وجهة النظر الكلية فهو جزء من المفهوم الشامل للاستثمار الإسلامى الذى يضم الاستثمار الحقيقى والمالى معاً.

2- أهمية الاستثمار فى الإسلام :

لقد اهتم الإسلام بالمال وتنميته والمحافظة عليه لأنه عصب الحياة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق استثمار هذا المال، فأهمية الاستثمار فى المفهوم الإسلامى تتبع بداية وقبل أى شئ من كونه واجباً عقائدياً أولاً.

والأدلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة على وجوب استثمار مالك المال لماله وعدم تركه عاطلاً فقال تعالى : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾[الحديد: 7]، أى أنفقوا من الأموال التى جعلكم الله خلفاء فى التصرف فيها، فهى فى الحقيقة لله لا لكم، وفيه حث على الإنفاق لأجل تشغيل وتنمية واستثمار المال.

ويقول الرسول ﷺ : "اتجروا فى أموال اليتامى فإنها لا تأكلها الزكاة"، ويفهم من الحديث الشريف مدى اهتمام الإسلام باستثمار المال وعدم تركه عاطلاً ليعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً.

3/1- أهداف الاستثمار فى الإسلام :

يجب أن تتسق أهداف الاستثمار مع أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى، فالأهداف لن تتحقق من فراغ، ولكنت ستتحقق من اتساق النتائج مع الأهداف، ومن الضرورى أن نتأكد أن النتائج التى يحققها أى استثمار تطابق النتائج التى يستهدفها النظام الاقتصادى الإسلامى، وكذلك التأكد من أن النتائج التى تتحقق يكون تحقيقها بأعلى كفاءة ممكنة.

ويمكن إيجاز أهداف الاستثمار فى الإسلام فيما يلى :

- شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها فى عملية التنمية، ولذا تعطى الأولوية فى خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التى تتحقق من جرائها أرباح كبيرة.
- مشاركة رأس المال فى النشاط الإنتاجى الحقيقى وفقاً للصيغ الشرعية للاستثمار وعدم استخدام لمجرد الحصول على عائد من المعاملات المحرمة شرعاً سواء باستحقاق أجر عليه فى التعامل الربوى، أو بتشغيله فى مشروعات إنتاجية محرمة، وبذلك تتحقق التنمية المنشودة، التى تحقق مصلحة المجتمع والحياة الطيبة لكل الأفراد، ولا تتحقق ثروت ذاتية لفئة مستغلة من المجتمع على حساب الأغلبية، والأمر الذى يؤدى إلى إهدار عنصر أساسى من عناصر الإنتاج والتنمية وهو رأس المال.

- تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال، بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار، وقد كفل الإسلام تنفيذ هذا الهدف بتحريم اكتنازه وفرض الزكاة.

- تنمية العنصر البشرى لأهميته فى عملية التنمية، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعى، والذى يشمل كل ما يساهم فى تنمية الإنسان وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية، وضمان حق الكفاية من الدخل لكل فرد فى المجتمع وتوفير مشروعات البنية الأساسية فى الدولة من طرق ومواصلات ومصادر طاقة وشبكات رى وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية.

- تحقيق الربح والذى يعرف إسلامياً بالنماء الناتج من مزاولة النشاط العادى وسببه التقليب والمخاطرة، وهو يقابل الأرباح الناتجة من النشاط الأساسى، والذى يطلق عليه الإيرادات العادية، وهذا يعنى أن الإسلام يهتم بالأرباح الإبتكارية التى تأتى نتيجة للجهود والتصرفات السليمة اقتصادياً ودينياً. أما الأرباح الصورية الدفترية التى تظهر نتيجة عدم احتساب التكاليف والإيرادات بطريقة سليمة، فلا تمثل ربحاً بالمفهوم الإسلامى.

ثانياً : ضوابط الاستثمار فى الشريعة الإسلامية :

كل فعل للإنسان له حكم فى الشريعة، وله مجموعة من الضوابط والشروط التى توفر له الصحة وبلوغ الثواب، وكل أمر ونهى لابد له من كلمة تراعى مصلحة العباد، فالشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، فمثلاً حرمت الشريعة الغش لحفظ المال الذى به قوام الدنيا وتعامل الخلق، وهكذا.

والإنسان يمكن له أن يستثمر بإحدى طريقتين : الأولى : أن يستثمر بنفسه. والثانية : أن يشترك مع الغير فى الاستثمار، سواء بالحصول على الموارد اللازمة للاستثمار، أو فى توظيف هذه الموارد، وهنا ندخل دائرة العقود، ويكون العقد هو الضابط للمعاملات التى تتم بيه طرفين.

ويتضح لنا من ذلك، أن الاستثمار بالمثابرة من فروض الكفاية، أو لأنه فعل من الإنسان، بنفسه أو بالمشاركة مع الغير، ينضبط بمجموعة من الضوابط الحاكمة له، سواء بالحظر أو الإباحة أو الوجوب، وسواء كان ذلك من حيث المجال أو الصيغة أو الغاية منه، إلخ.

وقد يكون الضابط نص مثل قوله تعالى : "وأحل الله البيع وحرم الربا" الذى يفيد إباحة البيع وتحريم الربا فى الكسب والتعامل، أو يكون الضابط قاعدة منهجية مثل الصدق والوفاء، وغيرها من القيم الأخلاقية التى يلتزم بها المسلم فى نشاطه الاستثمارى.

وفيما يلى أهم الضوابط للاستثمار فى الشريعة الإسلامية :

1- الضوابط العقيدية للاستثمار :

الضوابط العقيدية للاستثمار هى : مجموعة من المبادئ العقيدية الثابتة التى أوجب الشارع على المسلم بالإيمان بها إيماناً عميقاً وذلك بوصفها مبادئ توجه سلوك المستثمر عقيدياً وتحدد المنطلق الذى ينبغى أن ينطلق منه الاستثمار.

ويمكن تقسيم المبادئ العقيدية إلى أربعة مبادئ هى :

1/1- مبدأ ملكية لله المطلقة للمال : فهذا المبدأ أو الضابط يقرر أن الأموال التى تحت يد المسلم المستثمر ملك لله فى أصلها وأنه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقى الأصيل لها وأن وجودها فى يد الإنسان لا يعنى خروج المال عن ملكيته ﷻ.

وهذا المبدأ يمثل فى حقيقته ضماناً لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع والفائدة على المستثمر من جانب، وعلى عموم الأمة من جانب آخر، ويعتبر هذا المبدأ رقيب عتيد على المستثمر المسلم وحافظ أمين على سلامة منهجه فى استثمار أمواله وبدونه ليس هناك فرق بينه وبين الآخرين حيث إن الربح وحده هو الموجه الاستثمارى لهم.

2/1- الإيمان بمبدأ الاستخلاف فى المال : مبدأ الاستخلاف فى الأموال هو تمليك المالك الحقيقى ﷻ إنساناً حق الانتفاع والتصرف فى أموال سبق أن ملك جل شأنه غير ذلك الإنسان حق الانتفاع فى ذات الأموال، بعبارة أخرى هو استرداد الخالق صلاحية التصرف فى أموال استهلاكاً واستثماراً من وكيل ومنح تلك الصلاحية لشخص آخر.

ومعنى الاستخلاف فى المال كما تقرره النصوص الشرعية أن ملكية الإنسان مجازية للأموال، وتكون ملكية حق التصرف والانتفاع والاستهلاك والاستثمار، ولكن لابد أن يتصرف فى تلك الأموال وفق إرادة المستخلف جل جلاله. وبناء على ذلك فإن على مالك الأموال استحضار الأموال التالية عند تصرفه فى أمواله استثماراً واستهلاكاً :

- مراعاة مقصد المالك الأصيل لإرادته وعدم تجاوز نطاق الحدود المرسومة له.

وجدير بالذكر أن نفرق بين نوعين من الملكية، حيث هناك الملكية المطلقة والأخرى ملكية مقيدة، فالملكية الأولى دائمة والثانية مجازية، وأيضاً الملكية الأولى صاحبها هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد، لا يطرأ عليه تغير ولا يقبل انتقالاً ولا تحول بل هو دائم فى السماوات والأرض، وهذا ينفى الملكية المطلقة للمال بالنسبة للإنسان. ومن ثم نخلص إلى القول بأن على مستثمر الأموال تذكر هذا الضابط الموجه فى كل حين، وعند الاستثمار فهو له عون على حسن التصرف فى الأموال على حسن تنميتها وفقاً للمراد الإلهى.

4/1- الإيمان بمبدأ ابتغاء مرضاة الله من الاستثمار : إن لكل عمل يقوم به المسلم فى حياته غاية وهدفاً، يرتبط قبول ذلك العمل وعدم قبوله بغايته والهدف منه، وأنه يجازى عليه حسناً وسوءاً بناءً على الغاية والدافع الباعث عليه، ويقوم ربط تصرفات المسلم كلها بغاياتها وأهدافها على الأساس العقدى الثابت فى الإسلام، والذى يتمثل بربط الدنيا والآخرة.

ولهذا فإن هذا الضابط لا يضبط الاستثمار وحده، وإنما يعد فى حقيقته ضابطاً لكل نشاط يمارسه المسلم فى حياته، و الضابط العقدى المعنوى الذى لا يطلع عليه أحد سوى المستثمر نفسه، وكلما جعله نصب عينيه فإن التوفيق والسلامة نصيبه وحليفه فى جميع نشاطاته، ونضيف إلى ذلك أن هذا المبدأ أو الضابط الذى يسعى المسلم إلى

تحقيقه فى استثمار أمواله يختار النشاط الاقتصادى المجال الذى يحقق له فى النهاية رضا الله مع أنه قد يكون ربحه المادى قليلاً، ويرفض أن يشترك فى مجال لنشاط اقتصادى فيه غضب الله مع أنه قد يجنى من ورائه ربحاً مادياً كثيراً لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التى يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح.

وبهذا فإن هذا الضابط من الضوابط التى تضبط سلوك المستثمر المسلم ويعد ضابطاً وقائياً له.من استثمار أمواله فيما يغضب الله ولا يرضاه بل أن هذا الضابط يوجه المستثمر المسلم لئلا يدفع بأمواله نحو أنشطة استثمارية توجب غضب الله، ويصونه فى الوقت نفسه من التورط فى أى نشاط استثمارى لا يحقق هذا الهدف ولا يتحصل على هذه الغاية منه.

ويجدر بنا أن نقول بأن هذه الضوابط العقيدية التى إنتهينا إليها يمكن إعتبارها أمهات لضوابط فرعية كثيرة صرفنا عنها النظر، وعلى كل نأمل أن نكون قد وفقنا فيما تناولناه من ضوابط عقيدية، وننتقل الآن إلى الضوابط الخلقية لنرى أثرها فى توجيه سلوك المستثمر المسلم وهذايته نحو صلاح وسعادة فى الدنيا والآخرة.

2- الضوابط الخلقية للاستثمار :

تعنى الضوابط الخلقية — من منظور هذه الدراسة — مجموعة من المبادئ والقيم الخلقية الثابتة التى توجه سلوك المستثمر، والتى أوجب الشارع الحكيم على المستثمر الإلتزام بها عند استثمار ماله وذلك بغية تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة فى الحفاظ على استدامه تنمية المال وعلى ديمومة تداوله، وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة تحقيقا للقيام بواجب الخلافة لله وعمارة الأرض.

والضوابط الخلقية لها دور جل وأكيد فى توجيه استثمار المسلم لأمواله، وإخضاع استثماره لتحقيق مقاصد الشريعة وأهدافها من المعاملات المالية عامة، ومن النشاط الاستثمارى خاصة، لم يكن غريباً فى شئ ربط الإسلام النشاط الاستثمارى بها فى كل الأحوال بغض النظر عن عائد ذلك الإلتزام.

وأيضاً ما كان الأمر فلم يكن ثم عجب من ربط الإسلام الاستثمار بالأخلاق وإلزام المستثمر المسلم بإلتزام تلك الأخلاق النافعة فى الدنيا والآخرة، وإذا كان الأمر كذلك فمن المهم أن نبين المبادئ الخلقية التى لا قيام لاستثمار صالح نافع للفرد والجماعة بدون الإلتزام بها، ولا يمكن فى الوقت نفسه أن يخلو استثمار من التأثر بها عن إيجاباً أو سلباً، يمكننا اعتبارها أمهات الأخلاق فى مجال استثمرا المال وهى :

1/2- الإلتزام بمبدأ الصدق عند الاستثمار : نقصد بالصدق فى مجال استثمار الأموال، التزام المسلم بقول الحق عند استثمار أمواله بيعاً أو شراءً، فإذا دفع بأمواله إلى عمليات تجارية بغية تنميتها واستثمارها فينبغى عليه أن يلتزم قول الحق والصدق بغض النظر عن الأثر المادى الذى سيترتب عليه التزامه بهذا لخلق إن ربحاً أو خسارة، وليكن مبعث ذلك الإلتزام به فى جميع أحواله، ومع كل الناس وفى كل زمان ومكان.

فالمستثمر المسلم ملزم إذا كان بائعاً بإخبار المشترى عن حقيقة السلعة التى يبيعها له، وعدم وصفها بأوصاف كاذبة أو الدعاية لها بطريقة خادعة، وهو ملزم أيضاً إن كان مشترياً بقول الحق أثناء مساومته لسلعة من السلع، والابتعاد عن الحلف والكذب بغية إقناع البائع بما يقوله والتحايل عليه، ويعود ربط الإسلام استثمار الأموال بضابط الصدق إلى إعتبارات جمة نذكر منها ما يلى :

- كون الاستثمار نشاطاً اقتصادياً يقوم فى صميمه على التبادل والمقايضة والمعاوضة، مما يجعله وطيد الصلة بالاحتكاك المستمر بين المستثمر وغيرها من البشر، مما يجعل الإلتزام بقول الحق أمراً مهماً.
- كون الاستثمار فى حقيقته نشاطاً مزدوجاً يتم بناء على إقتناع أحد الطرفين بما يقوله الآخر، وهذا يقتضى من المسلم إن كان بائعاً أو مشترياً ألا يكون ممن يسلك مسلك الخداع والكذب والتمويه.
- كون الاستثمار يقوم نجاحه الدائم فى الواقع على ما يتميز له المستثمر من نزاهة وصدق ووضوح حيث إن صدق المستثمر فى استثماره وعدم غشه للطرف الآخر يؤهله النجاح، وأن ثقة الناس فى المرء تدفعهم إلى الإقبال على التعامل معه بيعاً وشراءً.

ولكى يتحقق للمستثمر المسلم الشعور بمبدأ الصدق وحسن الخلق أثناء الاستثمار لابد أن يلتزم بما يلى :

- ترك الثناء على السلعة.
- ألا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً.
- ألا يكتم سعرها المتداول به فى السوق.

وبعد العرض لهذا الضباط نذكر بأن هذا الضباط يعد بحق من أهم الضوابط الخلقية الروحية الموجهة لسلوك المستثمر المسلم، ويعد ضابطاً ذا دافع عقيدى إيمانى لعدم تأثره بعائده المادى ربحاً وخسارة.

2/2- الإلتزام بمبدأ الأمانة عند الاستثمار : يراد بهذا الضابط أن يلتزم المستثمر عند استثمار أمواله برد كل حق إلى صاحبه – قل أو كثر -، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم من ثمن أو أجر أو جعالة أو عمولة، ويعنى أيضاً أن يلتزم المسلم المستثمر بالوفاء بعهوده وعقوده مع الآخرين وألا يخون أحداً بيعاً أو شراءً.

والأمانة هى رأس مال مستثمر الأموال، والركن الركين الذى يتوقف توافره نجاح استثماره، الذى يأمنه الناس فى معاملته استهلاكاً واستثماراً تجد لسلعته رواجاً وانتعاشاً ويزداد ربحاً عند الله وعند لناس، والأمانة دعامة بقاء الإنسان مستثمراً وباسطة ظلا المن والراحة ورافعة أبنية السلطان وروح العدالة وجسدها.

وقد شرع الإسلام طرقاً عديدة للاستثمار من بيع وشراء وشركة وقراض، فإنه لا وجود لهذه المعاملات إذا لم يكن هناك التزام بأداء الأمانة والصدق فى التعامل والابتعاد عن الغش، والخيانة بما يعنى انه بدون هذا الضابط لن يكون هناك استثمار عن طريق الشركات التى مبناها الأمانة، كشركة العنان والمعاوضة، ولن يكون مضاربة بإنعدام الثقة بين المضارب ورب المال تتعذر المضاربة، ولن يكون هناك عقد مرابحة شرعى إذ أن المشترى تظل شكوكه إزاء الأخبار التى ينقلها إليها المستثمر حول السعر الحقيقى للبضاعة محل المرابحة، وبذلك تخلو الساحة الاستثمارية من هذه العقود والمعاملات ويزول الاستثمار، وتصاب الأمة برمتها بالركود الاقتصادى والتخلف التنموى.

3/2- الإلتزام بمبدأ الوفاء عند الاستثمار : إن النشاط الاقتصادى عامة والنشاط الاستثمارى خاصة يقوم على تبادل المنافع والمقايضة بين الأعيان والأثمان ومن ثم يجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بمقتضى الشروط والعقود والإلتزامات المالية بينه وبين غيره.

والابتعاد عن الخيانة وعدم الوفاء بوعد أو بشرط سواء كان التعامل مع مسلم أو غير المسلم وسواء كانت المعاملة فى دار الإسلام أو فى غيرها والإسلام قد عنى فى جميع تشريعاته بإلزام المتعاقدين بالوفاء بالعقود. قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ١﴾[المائدة: 1] ،فالوفاء بالعقود فى النشاط الاستثمارى يظل رقيباً على المستثمر المسلم بحيث يدفعه إلى أخذ الحيطة والحذر قبل إبرام العقود والإلتزام بها، وقبل قبول شرط من الشروط، بأن هذا الضابط يجعل المستثمر المسلم مثالاً للانتظام والاستقامة والعدالة ونموذجاً حياً عملياً لتعاليم الإسلام القائمة على الإنضباط والنظام.

4/2- الإلتزام بمبدأ العدل عند الاستثمار : يقصد بهذا المبدأ التزام الأطراف فى العملية الإقتصادية الاستثمارية بمبدأ العدل بحيث لا يضر طرف آخر، ولا تربح جهة على حساب أخرى، ولا ينمى أحد أمواله على حساب تدمير أموال غيره.

ومن المعلوم أن نظرة المذاهب الاقتصادية أو الفكرية إلى العدل تتفاوت فيما بينها حيث نجد أن المذاهب الوضعية تمثل إلى اعتبار العدل قيمة نسبية غير مطلقة حيث نجد تلك المذاهب أو غيرها من المذاهب الحرة لا ترى من حرج أن يقوم الاقتصاد على الربا وعلى الجور وعلى امتصاص ممتلكات الضعفاء والفقراء، كما أنها لا تمانع فى أن يشيع الاحتكار فى المجتمعات ما دامت تلك الأمور السابقة تحقق المزيد من الأرباح والفوائد، ولكن نجد أن المذهبية الإسلامية تنظر إلى لعدل بوصفه قيمة مطلقة لا نسبية، حيث إن المراد بالعدل فى مجال إستثمار الأموال بأن يلتزم المسلم عند استثمار أمواله بالإنصاف وعدم الجور على الصديق أو العدو ومع المسلم وغير المسلم، بحيث لا يستثمر أمواله فى تعامله يقوم على تعمد خسارة الآخرين وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل، كما لا يستثمر ماله فى عقود تقوم على الاحتكار أو نجش الناس أشيائهم أو

تطفيف الكيل والميزان، فالإسلام لم يحرم الفوائد والبيوع المحرمة إلا بسبب تخلف هذا المبدأ وبسبب كونه منبثقاً من الظلم والإضرار بالآخرين.

3- الضوابط الإجتماعية للاستثمار :

نقصد بالضوابط الاجتماعية : مجموعة من المبادئ الاجتماعية التى أوجب الشرع على المستثمر المسلم الإلتزام بها عند استثمار أمواله لئلا يؤدى استثماره إلى الإضرار بالمجتمع الإنسانى فى مقوماته الأساسية.

فنحن نجد أن الإسلام استهدف منذ أيامه الأولى القضاء على الصراع الطبقى الناجم عن سوء توزيع الثروة فى المجتمع وإزالة الفوارق بين الأغنياء والفقراء وهذه المعانى تتجلى بحيث يضع الفقير أميناً على أموال وممتلكات الأغنياء ويستشعرون بأنهم أفراد من المجتمع لهم قيمتهم وملكاً لهم.

ولهذا يمكننا أن ندرك أن تذكرة المستثمر المسلم لهذه المبادئ عند استثمار أمواله أمر مهم جداً لئلا ينجرف به الجرى وراء الكسب المادى الرخيص.

من هذا نخلص أن هناك ثلاث ضوابط أساسية ينبغى على المستثمر المسلم مراعاتها عند الاستثمار وهى :

1/3- الابتعاد عن الاحتكار عند الاستثمار : هناك تعريفان شهيران للإحتكار أولهما : يعرف الاحتكار بأنه : " حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر" والثانى فيعرف الاحتكار بأنه " حبس الأقوات بغير إغلاء السعر".

فالتعريف الأول ينحصر فى الجانب الأعم الشامل بالنسبة للإسلام حيث النظرة الشاملة المتكاملة للاحتكار، بعكس التعريف الثانى الذى يقصر الاحتكار على جانب الطعام والشراب.

والاحتكار من المنظور الإسلامى ليس بوسيلة استثمار مشروعة، لما فيه من أضرار بالمجتمع، وبما يقوم به من الحيلولة دون استقرار المجتمعات اجتماعياً وتضييق على الناس فى أرزاقهم وأقواتهم، فضلاً عن كون الاحتكار إهداراً لحرية التجارة والصناعة، وكذلك نجد أنه يتحكم فى السوق ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار.

وكذلك لابد أن نوضح أن صور الاحتكار فى العصر الحديث قد تعددت بشكل كبير حتى وصل الأمر إلى المحتكر أن يقوم بإتلاف السلعة وقذفها فى البحور والأنهار حتى يحافظ على سعرها وهذا ما حدث فى البرازيل أن أحرقت الدولة مئات الملايين من الأطنان من محصول البن للمحافظة على سعره بالرغم من حاجة بعض الدول إليه حتى الأفراد فى دولة البرازيل نفسها.

ولما كان الاحتكار قد حرمه الإسلام فإنه يجب على المستثمر المسلم عدم استثمار أمواله فى مشروعات احتكارية، حتى يتحقق الاستقرار فى المجتمع والرفاهية والمحبة والإخاء وإزالة الحقد والكراهية بين الأفراد.

2/3- الابتعاد عن الربا عند الاستثمار : ينظر الإسلام نظرة كلية للإنسان والكون والحياة، مؤداها أن هذا الكون مخلوق لرب العالمين، وأنه ما خلقنا الله عبثاً، بل خلقنا لعبادته ولعمارة الكون، تحت التزام بمنهج يضعه الله سبحانه وتعالى لنا هو الدين الذى يرسل به الرسل وينزله فى كتبه سبحانه.

ففى كل فعل للإنسان لله حكم إما بأن يكون واجباً يأثم تاركه أو حراماً يأثم فاعله، أو مندوباً يثاب فاعله، أو مكروهاً يثاب تاركه، أو مباحاً.

ولأن الله لطيف خبير رحيم رءوف أراد لعباده الصلاح، فكل أمر أو نهى لابد له من حكمة تراعى مصلحة العباد، فالله حرم لخمر وحكمة ذلك الحفاظ على العقل الذى هو مناط التكليف، و الذى به يعمر الإنسان حياته وحياة الآخرين، وحرم الغش لحفظ المال الذى به قوام الدنيا وتعامل الخلق، وهكذا.

والربا من البيوع الفائدة المنهى عنها نهياً مغلظاً، ويقصد به زيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، وينقسم إلى قسمين :

الأول : ربا النسيئة : زهو أن تكون الزيادة المذكورة فى مقابل "تأخير الدفع" ومثال ذلك : ما إذا اشترى إردباً من القمح فى زمن الشتاء بإردب ونصف يدفعها فى زمن الصيف، فإن نصف الإردب الذى زاد فى الثمن لم يقابله شئ من المبيع، وإنما هو فى مقابل الأجل فقط، ولا سمى بربا النسيئة أى التأخير، قال رسول الله ﷺ" لا ربا إلا فى النسيئة".

الثانى : ربا الفضل : وهو أن تكون لزيادة المذكورة مجردة عن التأخير، فلم يقابلها شئ، وذلك كما إذا اشترى إردباً من القمح بإردب وكيلة من جنسه مقايضة، بأن استلم كل من البائع والمشترى ماله، كما إذا اشترى ذهباً مصنوعاً زنته عشرة ما قبل بذهب مثله قدره اثنا عشر مثقالاً. قال رسول الله ﷺ: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير وبالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

3/3- الإبتعاد عن الاستثمار فى السلع الضارة وتجنب التعامل فى الأعيان المحرمة:

إن المستثمر المسلم مطالب بأن يوجه أمواله نحو المشروعات التى تنتج طيبات مشروعة لتشبع الحاجات السوية للإنسان، ذلك أن من أهداف الاستثمار إشباع حاجات الإنسان على اختلاف أنواعها بما يحفظ عليه دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، ولا وسيلة لتحقيق ذلك إلا بالتعامل مع الطيبات، كذلك لابد من تجنب التعامل فى الأعيان المحرمة، كالخمر والخنزير والمخدرات لما فيها من إتلاف المال وتبديد الثروة فيما لا مصلحة فيه لكونها تذهب العقل وتدمره والشعر من مقاصده الحفاظ على العقل، ولما تورثه أيضاً من العداوة والبغضاء.

وقد إتفق الفقهاء على أن قيمة الأشياء تنبع من مدى نفعها وفق الضوابط الشرعية والمنفعة، وإشباع الحاجات بما يحفظ عليه المقاصد الشرعية.

كذلك فإن المسلم عليه ألا يلجأ عند استثماره لماله إلى أى أسلوب من الأساليب غير الشرعية مثل الربا والغش والاحتكار وأى صورة من صور البيع المنهى عنها ... إلخ.

إن معيار تقييم المشروعات الاستثمارية فى الإسلام مبنى على إنتاج الطيبات من السلع والخدمات، فسيادة المستهلك تكون محدودة برضا الله واجتناب نواهيه، وبذلك فإن المشروعات المطروحة، التى تقوم على إنتاج منتجات ضارة بالإنسان أو لا تساهم فى إشباع حاجته — تخرج من إطار الاختيارات المطروحة، فهى ليست محلاً للبحث والتقييم.

وخلاصة القول أن المستثمر المسلم الذى يلتزم بالمعايير والمبادئ الاجتماعية الثلاثة وينطلق باستثماراته منها وواضعاً نصب عينه نيل مرضاة الله وتحقيق الغاية من استخلافه فى هذه الأموال المتمثلة فى إقامة حياة سعيدة لكل أفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية الشاملة للبشرية جمعاء وكلما استشعر المستثمر المسلم هذه الغاية السامية حق له أن يوصف بالمستثمر الإنسانى الذى يسعى إلى إسعاد البشرية.

4- الضوابط الاقتصادية للاستثمار :

يقصد بها مجموعة من المبادئ الاقتصادية العامة التى يؤدى التزام المستثمر المسلم بها إلى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة فى : استمرار تداول المال وفى تحقيق الرفاهية الكاملة للفرد والجماعة، والقيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض، وهذه المبادئ فى جملتها مرنة، ودوائرها خاضعة للظروف والأزمة والأحوال، كذلك لأن ضبطها يتأثر بجملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وهى تلك الضوابط المتعلقة بالمحافظة على المال وتنميته ووجوب مراعاة الأولويات الاقتصادية الإسلامية عند استثماره وهى الضوابط التى ترد على تملك المال واستثماره على وجه الخصوص، ونوجز الضوابط الاقتصادية فيما يلى :

1/4- الإلتزام بمبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار: ويقصد به ضرورة التزام المستثمر المسلم بحسن التخطيط عند استثماره لأمواله، بحيث لا يقدم على الاستثمار دون استيعاب للمجال الذى يبغى الاستثمار فيه، حيث إنه من الخطأ الجسيم أن يقتحم المستثمر المسلم مجالات للاستثمار دون أن تكون له الخبرة الكافية والمعرفة العلمية بذلك المجال، حتى لا يفقد أمواله بسبب جهله لهذا المجال.

2/4- الإلتزام بتوجيه استثمار المال إلى جميع المجالات التى تمليها حاجة المجتمع : لكى يتحقق التوازن فى المجتمع الاقتصادى الإسلامى، فإنه يتعين أن يتوازن كيانه الاقتصادى بقدر ما أتيح له من موارد وإمكانيات، وذلك بتوزيع الاستثمارات التى تمليها ضرورة المجتمع على جميع المجالات فى توازن قويم على هذه الموارد والإمكانيات، فلا يقتصر الاستثمار فى مجالات الزراعة، وترك المجالات الأخرى الصناعية، والتجارية، والخدمات.

ويؤدى تعدد وتنوع مجالات الاستثمار إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والذى يعتبر مبدأ اقتصاديا وسياسيا مهما، حيث إنه يهيئ الدولة للاستفادة من جميع الموارد والإمكانيات المتاحة، وتهيئة أفراد الدولة لأن يكونوا أهلا لتنفيذ الاستفادة من هذه الموارد والإمكانيات، وبذلك يتحقق الاستقلال الإقتصادى للمجتمع الإسلامى، وإبعاده عن أخطار التبعية الاقتصادية.

ولكى تستطيع الدولة تحقيق التوازن بين مجالات الاستثمار، فإن الاستثمار يلزم المستثمر المسلم برسم سياسته الإسلامية فى توازن قويم بين مجالات الاستثمار المختلفة، فى ضوء ما تمليه حاجة المجتمع، ما دام استثماره يحقق له ربحاً معتدلاً ويخدم فى الوقت نفسه المجتمع الذى يعيش فيه.

3/4- **مراعاة المنافع المستقبلية :** إن الإسلام لم يقتصر على توليد عائد كاف للأجيال الحاضرة فحسب بل يمتد إلى الأجيال القادمة ومدى استفادتها منه، لذا فإنه يلزم اهتمام المسلم بمراعاة اختيار المشروعات التى يمتد أثرها إلى أكبر قدر ممكن من الزمن لإفادة الأجيال القادمة، لما فى ذلك من أجر عظيم بعد موته، كما يقول الرسول ﷺ "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

والموازنة بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة أمر ضرورى عمل به الصحابة ﷺ ، وذلك كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ فى عدم تقسيم أرض العراق على الفاتحين بل فرض الخراج عليها لمصلحة أجيال المسلمين القادمين.

ومما يؤكد ذلك قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ۝١٠ ﴾ [الحشر: 10]، وتوضح الآية الكريمة أن المقصود من الذين جاءوا من بعدهم التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

وتأسيسا على ذلك يلزم مراعاة اختيار المشروعات التى تمتد لأطول مدة ممكنة من خلال قدرتها على توليد عائد كبير يقدم جزءاً منه فى الإنفاق الاستهلاكى، وجزءاً فى التكوين الرأسمالى الذى يمول المشروعات بطاقات متجددة ومتزايدة، وبذلك يتسع مداه المادى والزمنى إلى الأجيال القادمة.

ويجب أيضاً اختيار المشروعات التى تدر عائداً كافياً لأكبر عدد ممكن من الأحياء، فيعتبر المشروع أكبر كلما ساعد عدد أفضل من المسلمين على تحقيق هذا الواجب أى تحصيل عائد كاف إسلامياً، ولا يعنى تحقيق هذا الهدف زيادة عدد العاملين فى المشروع وإلا أدلى إلى زيادة التكاليف مما يوقع المشروع فى خسارة، وما يؤدى إلى حرمان أصحاب لمشروع من تحقيق هدف اكتساب الرزق، حيث إن الهدف الرئيسى للنشاط الاقتصادى هو تحقيق عائد حلال سواء كان فى صورة أجور، إيجارات، أو أرباح لكل العناصر المشاركة فى العملية الإنتاجية.

إن الإسلام لم يهتم بما يحدثه المشروع من منافع للعناصر المشاركة فى العملية الاستثمارية فحسب، بل يهتم بما يحدثه المشروع من آثار خارجية كرفع المستوى الثقافى والاجتماعى للمجتمع الذى يقام فيه المشروع، وهذا الأمر لا نجده فى الفكر التقليدى الذى تتركز اهتماماته بدرجة كبيرة على الآثار الذاتية للمشروع مما يعنى أن الإسلام يهتم بالجدوى الاجتماعية بدرجة أكبر مما هو موجود فى الفكر التقليدى.

4/4- الإلتزام بالأولويات الاقتصادية للمجتمع : ويمثل هذا الإلتزام أحد الضوابط الاقتصادية التى يفرضها المنهج الإسلامى للاستثمار على مالك المال، حيث يلزم الإسلام مالك المال بأن يراعى عند توجيه ماله للاستثمار احتياجات وأولويات مجتمعه وجماعته الإسلامية، فهو مطالب بتوجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعى للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجات وتحسينات، وذلك وفق القواعد الترجيحية التى ذكرها علماء المسلمين، لا توجه الاستثمارات –مثلاً– لإنتاج الحاجيات وهناك ضروريات للمجتمع لم يتم إشباعها بعد، كما يجب ألا توجه الاستثمارات للتحسينات، وهناك حاجيات للإشباع.

ويتضمن هذا المبدأ أيضاً تنويع مجالات الاستثمار لسد الحاجات المقررة للمجتمع، وهذا فرض كفائى، بمعنى ضرورة أن يتم العمل على توفير كل ما يحتاجه المجتمع من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات، حتى يكتفى المجتمع كله ويستغنى عن غيره، فإذا تقاعس المستثمرون والمنتجون عن إنتاج صنف معين لازم للناس أثم المجتمع كله، حتى يقوم أحدهم به، وعلى ولى الأمر إجبار المتخصصين على ذلك.

5/4- الإلتزام بالمحافظة على المال وتنميته : إذا كان الإسلام قد أوجب على المسلم ضرورة استثمار ماله وعدم تركه عاطلاً من أجل المحافظة عليه، فإن الإسلام قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أوجب عليه مجموعة أخرى من الإلتزامات عند قيامه بهذا الاستثمار من أجل تحقيق هذه الغاية، ومن أهم هذه الإلتزامات :

- وجوب إتباع أرشد السبل فى الاستثمار، فتعاليم الإسلام تفرض على المسلم عندما يباشر عمله أن يتقنه وأن يعتمد على أحسن الطرق لتحقيق هذه الغاية.
- تجنب السفه فى إدارة المال. فالإسلام يطالب المسلم بألا يوكل أمر المال إلى من لا يحسن القيام عليه بصفة عامة وذلك لأجل المحافظة عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: 5]، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة العمل على اختيار أصحاب الكفاءة والخبرة فى القيام على أمر توظيف واستثمار المال.
- وجوب العمل على تحقيق الربح : فأحد الغايات الأساسية لاستثمار المال فى الإسلام هى تحقيق ثمرة وغلة الإستثمار، وهذا لا يتحقق إلا بجعل الربح أحد الأهداف الأساسية إليها يسعى إليها هذا الإستثمار، وذلك للمحافظة على أصل المال وتنميته.

6/4- الإلتزام بمبدأ المفاضلة بين وسائل الاستثمار : حيث يكون من الضرورة بالنسبة للمستثمر المسلم أن يلتزم بمبدأ إتباع أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار فيبتعد كل البعد عن الاستثمار بوسائل هو فى غنى عنها ولا تحقق له إلا مصالح دنيوية فقط، ولابد للمستثمر المسلم أن يقوم بدراسة الوسائل والأساليب الحديثة فى ضوء الوقائع القديمة واستلهام أحكام مناسبة لهذه الأساليب الجديدة.

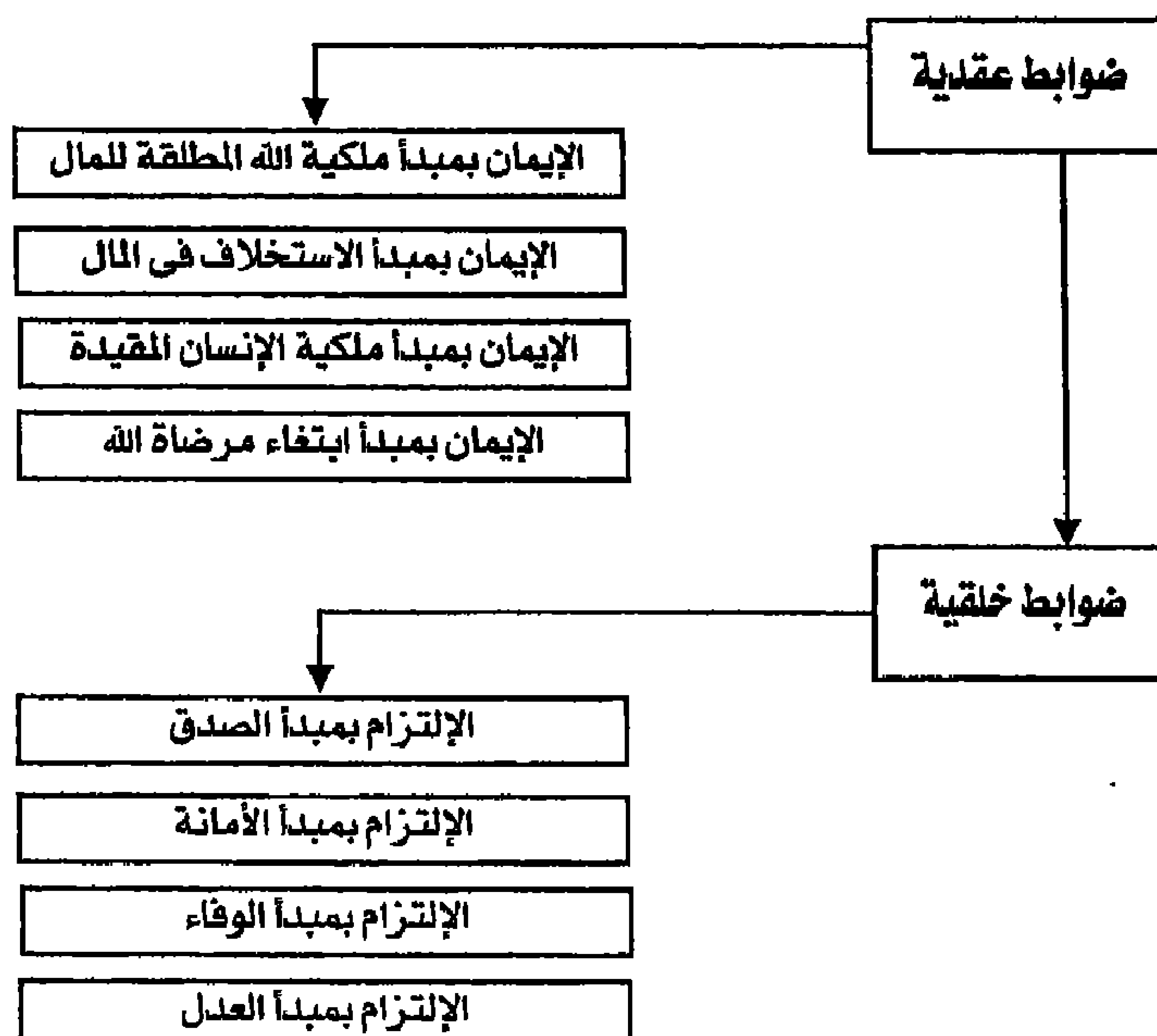
ولابد لنا أن نذكر أن صلاحية أى أسلوب استثمارى وعدم صلاحيته متوقفة على عامل الزمان والمكان والحال، فما يكون صالحاً فى بقعة ربما لا يكون صالحاً فى بقعة أخرى، بل يكون أسلوباً مقبولاً فى زمان لا يلزم منه أن يكون مقبولاً فى أزمان أخرى، الأمر الذى يبرر ضرورة الإنطلاق من الواقع نحو الإمتثال إلى الأسلوب الأنسب والأجدى والأقدر على جلب الأرباح والعوائد.

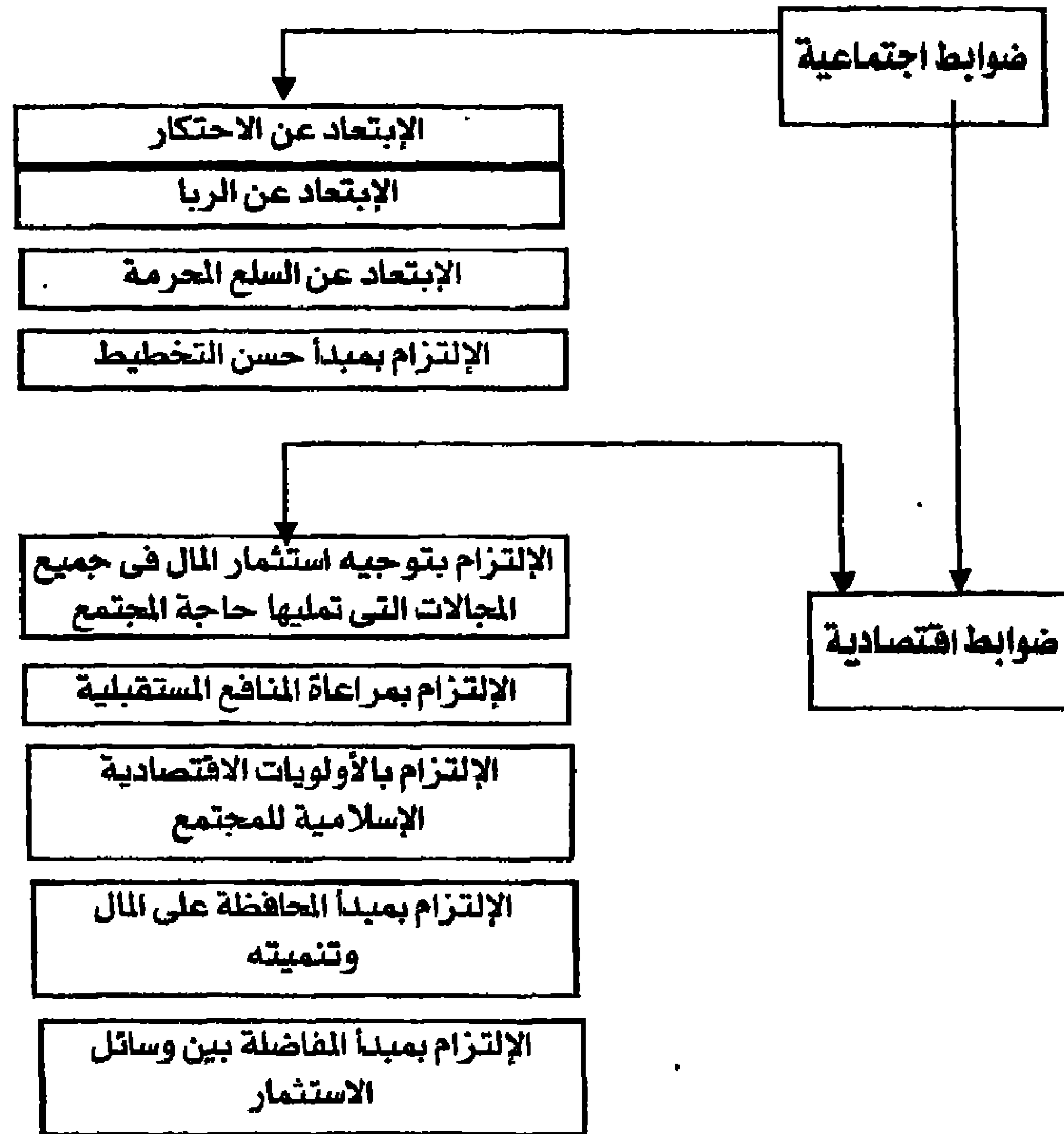
وجدير بالذكر أن نذكر فى نهاية المبحث وأن نوضح أن هناك مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن تلك المبادئ لابد للمستثمر المسلم أن يراعيها عند استثماره للمال ونذكر منها إجمالاً :

- عدم الغرر.
- عدم أكل أموال الناس بالباطل.
- الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم.
- الإلتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ويمكن تجميع كل تلك الضوابط من خلال الخريطة الإيضاحية التالية Flow– Chart

الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامى





ثالثاً : الاهتمام بدور الاستثمار فى إطار الشريعة :

يمكن تفصيل دور الاستثمار من خلال توظيف الصيغ والقواعد والمبادئ والضوابط الشرعية السابق عرض بعضها فى ثنايا النشاط الاستثمار، مما يؤدى ذلك إلى إزدهار النشاط الاستثمارى وارتفاع حجمه وجودته وذلك من خلال ما يلى :

1- فى مجال التسويق :

إن الإلتزام بالقيم العقدية والأخلاقية فى النشاط التسويقى للمنتج، سيكون له مردودة الإيجابى، والتأكيد على شمولية النظرة، بمعنى تطبيق المبادئ الأخلاقية الرشيدة على كافة جوانب العملية التسويقية، من مواصفات جيدة للسلعة، ومن وسائل ترويج (دعاية، إعلان، تسهيلات فى السداد)، وفى الابتعاد عن الاحتكار فى التوزيع، ...إلخ.

والتركيز في البداية على الجودة انطلاقاً من إيمان بقيم الإحسان والإتقان والصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس.. إلخ، ثم يأتي بعد ذلك النشاط الترويجي.

ويمكن أن نسوق هنا بعض المقترحات التي نراها فعالة في تنشيط الجوانب التسويقية للمنتجات لصناعية من خلال القيم الإسلامية.

- فمثلاً يمكن إتخاذ الغلاف الخارجي شكلاً أو مظهراً إسلامياً، أو كتابة شعارات أو رسوم توضيحية، تتعلق بوظيفة هذا لمنتج في الحياة اليومية للإنسان المسلم.
- كذلك إعطاء أهمية لوجود قناة اتصال مباشر بين المستهلك ومصدر التوزيع، لتلقي ملاحظاته عليها ورغبته فيها، من خلال إطار يلتزم بقاعدة "الدين النصيحة".
- وينبغي إعطاء أولوية لتوفير مستلزمات الحاجات الأساسية، انطلاقاً من فقه الأولويات، سواء في باب المقاصد الشرعية، أو في غيرها من أبواب الفقه الإسلامي، التي تستند على ترتيب واضح للأولويات يعكس أهميتها ودورها في حياة الإنسان وتيسيرها.
- ولا نقول هنا بإلزام القطاع الخاص بإنتاج الضرورات، لا تقصد ذلك بالقطع، وإنما أهمية الدراسة الجيدة للسوق والتعرف على نوعية السلع والخدمات التي تشبع احتياجات أساسية للقطاع الأكبر من المواطنين، وبالتالي ضمان توفير طلب مرتفع على السلع، في نفس الوقت قيام المستثمر بدور في تسخير المال أو الاستثمار لرفاهية الإنسان.
- توسيع دائرة الترويج بإشراك الأساتذة والعلماء وأصحاب الرأي في التعرف على النشاط والإنتاج، والأخذ ببعض اقتراحاتهم، وإيجاد صلة وثيقة بينهم وبين المنشأة، وبذلك تتسع دائرة الترويج من خلال هؤلاء وغيرهم.
- أهمية الإلتزام بقيم الوفاء في لعقود والمواثيق، وعدم المماطلة في أداء الواجبات.

2- فى مجال التمويل :

ويمثل هذا المجال ميداناً خصباً لتفعيل الضوابط الإسلامية للاستثمار، فالجودة والترويج الجيد والاهتمام بالمستهلك وإنتاج السلع ذات الطلب العريض، قد تدعو إليها ضرورة إقتصادية، هى الرغبة فى النجاح والنمو وكسب السوق، أما التمويل فإن الإلتزام بالضوابط الشرعية الحاكمة له، فينبع أساساً من المعتاد فى الحلال والحرام والرغبة فى الإلتزام به.

وما تتميز به صيغ الاستثمار الإسلامية أنها صالحة لكل الأنشطة الاستثمارية، وأن لها دوراً إيجابياً فى المساهمة فى تدعيم النشاط الاستثمارى وجعله أكثر ضماناً وعدالة بين الممول والمشروع الاستثمارى، وفى أنها تبرر على نحو معقول على سبب حصول الممول على جزء من العائد الممول، عكس أساليب التمويل الربوية والمجال مفتوح ومهيأ تماماً، لتطور الصيغ وآليات التمويل ومنها :

1/2- فى المشاركات :

أ- احتساب ربحية أطراف العملية الإنتاجية (الممول / المشروع) على أساس جزء شائع فى البداية، ثم بعد تحقق قدر معين من الربح يمكن استخدام أسلوب التفاضل، مثال : تقسيم الربح بنسبة 30 — 70٪ حتى وصول الربح إلى مبلغ مليون جنيه، وما زاد على المليون يوزع بنسبة مختلفة 50٪ لكل طرف، أو إعطاء طرف ما المبلغ الذى يزيد عن رقم المليون جنيه ربح.

وبذلك يمكن توفير فرصة لتحفيز المستثمر على العمل والإنتاج والكسب، حتى يحصل على قدر أكبر من الربح، وكذلك ضمان حصول الممول على عائد مرضى فى هذه الحالة، وبالتالى يتحقق هدف كل طرف.

ب- كذلك، استخدام صيغة المشاركة فى الناتج فقط وليس فى رأس المال، أى تمويل رأس المال العامل فقط، بحيث لا تتأثر ملكية المستثمر لأصوله ولا تشاركه فيها الجهة الممولة، ويحتسب مقابل لمشاركة الأصول الثابتة فى الدورة بمبلغ 2 مليون جنيه (وفقاً لمستوى وحجم المعدات والآلات وطبيعة النشاط)، وتحتسب نسبة من الربح مقابل أصولها الثابتة، وتحصل الجهة الممولة على نصيب فى الربح مقابل السيولة.

جـ- ويمكن أيضاً، تقدير أو احتساب نصي بالمؤسسة التمويلية فى صورة نسبية من إيراد المبيعات قبل احتساب تكلفة التوزيع، وذلك فى المجالات التى تتسم بها نفقات التوزيع بالارتفاع، ويعتبر هذا الأسلوب جذاباً للمؤسسات التمويلية فى حالة ما أن تكلفة الإنتاج لا تمثل نسبة مرتفعة من ثمن البيع.

د- وأيضاً، يمكن تقدير نصيب التمويل فى شكل عينى، أى نسبة من الناتج العينى، طن أو أكثر أو أقل، وذلك إذا توافرت لدى المؤسسة التمويلية فرصة لتسويق هذا الجزء بمعرفتها.

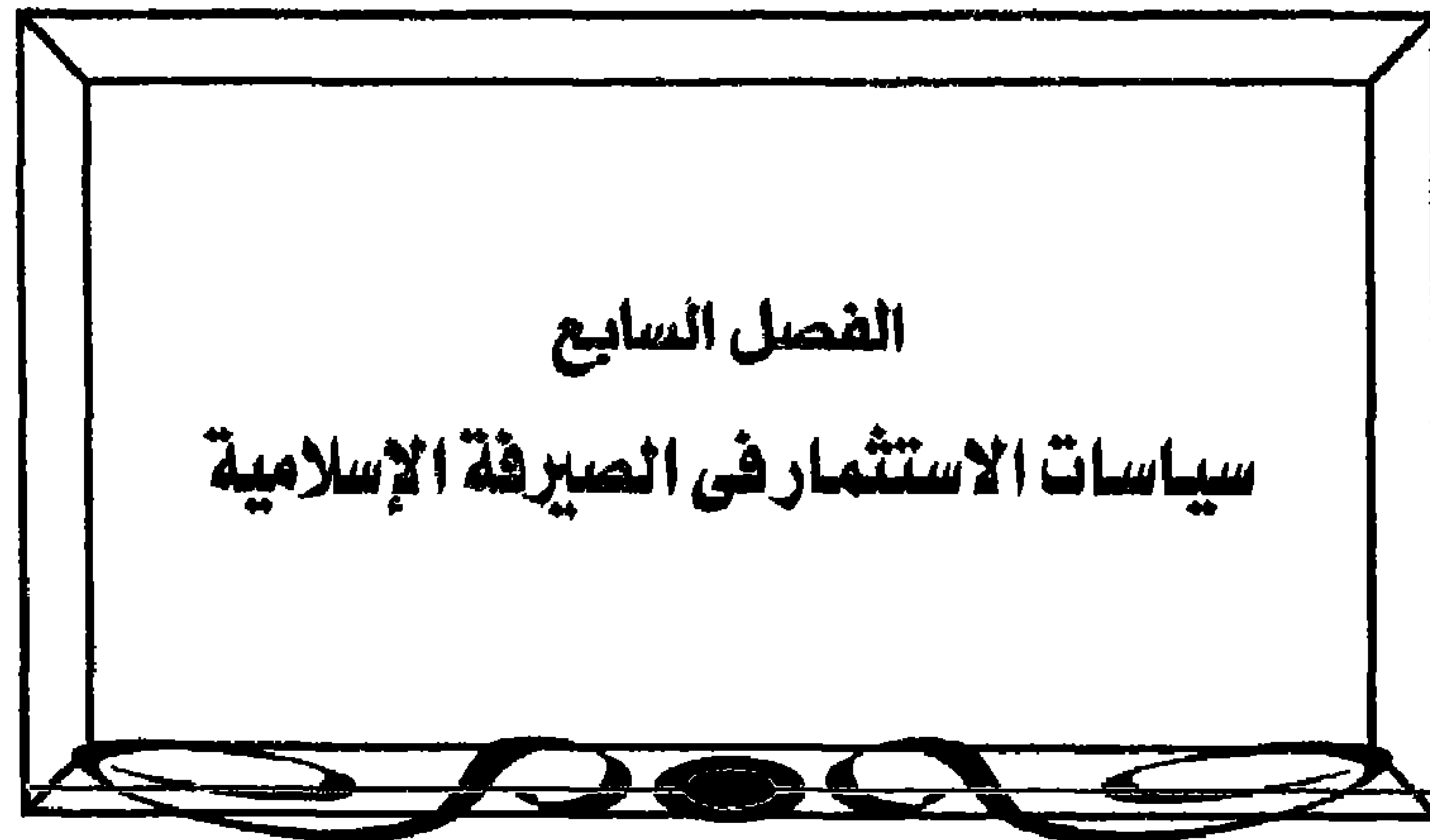
هـ- كذلك يمكن تضمين عقد المشاركة نصاً، يفيد انه إذا ارتفعت تكلفة إنتاج الوحدة من المبيعات عن مبلغ معين، فإن المنتج يتحمل هذه النسبة الزائدة، ويمكن هنا الاسترشاد بالأسلوب الأمثل لمستوى التكاليف فى الأنشطة أو الصناعات المثيلة، لأن ذلك يعتبر إهمالاً وتقصيراً من المنتج، ينبغى أن يتحمله.

2/2- فى المعاوضات :

- يتمثل التطوير المقترح فى هذا الصدد، فى الأخذ بفكرة الخلط أو العقود الموازية، وفى الفقه الموروث إشارات وأمثلة على حالات مثلية، مثل إجارة مع شرط البيع.. وغيرها.
- فمثلاً يمكن عمل عقد سلم على شراء بضاعة معينة، فى نفس الوقت إجراء عقد سلم على كمية مساوية لها فى المقدر ولكن فى تاريخ لاحق وهذا ما يسمى بعقد السلم الموازى.

توظيف صيغة عقد الاستصناع فى الحصول على تمويل، وخاصة وأنها تتميز بأنه يمكن الحصول فيها على ثمن السلعة التى ستصنع فى المستقبل، وبذلك تتفوق على عقد السلم فى هذا المجال بأن الصانع سوف يقبض الثمن مقدماً مما يخل له مشكلة نقص السيولة، كما يمكن أيضاً إجراء عقد سلم على سلعة الاستصناع، التى تسلم فى المستقبل ويجرى حالياً إنتاجها.

مثال ذلك، حصول المنشأة الصناعية على تمويل من الغير مقابل توقيع عقد استصناع بموجبه تقدم المنشأة الصناعية بضاعة كمية من منتج ما، كمية محددة وتحديد موعد التسليم، في نفس الوقت، يمكن للمنشأة الصناعية أن تبحث عن متعامل للتعاقد على شراء هذه الصفقة، إما بموجب عقد سليم، إذا كان الدفع للثمن سيتم حالاً، أو بيع مطلق، أحل أو يسدد جزء من الثمن.



الفصل السابع

سياسات الاستثمار فى الصيرفة الإسلامية

الفصل السابع

سياسات الاستثمار فى الصيرفة الإسلامية

أولاً : أهداف السياسة الاستثمارية :

تعتبر سياسة الاستثمار من أهم السياسات المصرفية في البنك الإسلامى باعتبارها المنفذ الوحيد لتوظيف موارد البنك حيث يحرم عليه التعامل فى الائتمان كما هو الحال فى البنوك التجارية التقليدية.

وتتحدد أهداف السياسة الاستثمارية ضمن إطار تحقيق الربح والاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة النقدية لمواجهة الطلب على المسحوبات النقدية وعلى ضوء ذلك فيمكن تحديد أهداف البنوك الإسلامية على النحو التالى :

1- **تأمين السيولة الكافية للبنك :** وذلك بإيجاد احتياجات تمتاز بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية فى الوقت ذاته تشغيل جزء من الاحتياطيات النقدية العاطلة فى بعض ميادين الاستثمار وذلك بالاستثمار فى الأوراق المالية (الأسهم فقط حيث إن البنك الإسلامى لا سنة فى السندات) والتى تحقق عائداً عن طريق الأرباح التى تحققها الشركات العائدة لها هذه الأسهم وفى لوقت ذاته يمكن بيعها عند الحاجة إلى سيولة نقدية وقد يتعرض البنك عند قيامه بالبيع لجزء من هذه الاستثمارات لتدعيم سيولته لبعض الخسائر نتيجة لإنخفاض الأسعار ولكن يجب على البنك القيام بتغطية هذه الخسارة من الإيرادات الأخرى.

2- **تنويع الاستثمارات :** وذلك بالقيام بالمشاركات والمضاربات فى مختلف الأنشطة الاقتصادية مع تعدد أساليب الاستثمار بحيث تكون نسبة المخاطر أقل وتغطية خسائر بعض النشاطات بأرباح النشاطات الأخرى من خلال سياسة توزيع المبالغ المخصصة للاستثمار على مختلف المجالات بحيث تتوزع المبالغ على أوسع نطاق لخدمة الأفراد الذين يحتاجوا إلى التمويل قصير الأجل.

3- **التركيز على عمليات الاستثمار :** التى تساعد فى تكوين الطلب على المنتجات المحلية وفى توفير الاستراتيجية والتى يمثل توافرها ضرورة اجتماعية وسياسية

لهذا فإن على البنك توجيه جزء من الأموال المتاحة فى تكوين الطلب إلى هذا النوع من السلع الأساسية مع ملاحظة سهولة بيعها وتخزينها.

4- **إيجاد التوازن بين السيولة والاحتياطيات النقدية :** حيث يجب أن يوازن البنك الإسلامى بين متطلباته من السيولة النقدية المحتجزة وبين سياسة الاحتياطيات النقدية المقررة من البنك المركزى لمقابلة الاحتياجات النقدية أو لتنفيذ السياسة النقدية التى يرسمها البنك المركزى.

ومن خلال تحديد أهداف المصرف الإسلامى يمكن على أساس ذلك تحديد السمات التى يتسم بها الاستثمار فى المصرف الإسلامى والتى يتمثل أهمها فى :

ثانياً : سمات الاستثمار فى المصرف الإسلامى :

1- تمسك إدارة المصرف الإسلامى بالمفهوم البديهى لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة له باعتبار أن الربا وهو محرم حسب الشريعة الإسلامية معناه تغيير الوظيفة البديهية للنقود بحيث تكون سلعة تباع وتشترى وتستأجر وينتج عن ذلك أن تلد النقود نقوداً أخرى تسمى الفائدة وهو الآمر الذى يرفضه الإسلام والذى يرى أنه يجب أن تكون وظيفة النقود تتفاعل مع العمل ليكون الناتج ربحاً حلالاً.

2- إحلال العمل فى وصفه الصحيح من عوامل الإنتاج لضمان جديه الاستثمار فى إضافة حقيقية لاقتصاد المجتمع والمنظمات والأفراد.

3- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية حيث إن التشريع الإسلامى يراعى مصالح الجماعة وعند تعارض مصلحة الفرد معها فإنه يهدرها.

4- الإلتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعاً فى مختلف الأنشطة الاستثمارية للمصرف.

ومن هنا فمن البديهى وجوب إلتزام إدارة المصرف بأحكام الشرع فى التوظيف الاستثمارى بداية ومساراً وهدفاً فتختار ما أحل الشرع وتتجنب ما حرمة وتدع ما فيه شبه.

ثالثاً : الاستثمار فى المصارف الإسلامية :

يقوم البنك بإستثمار أمواله وأموال مودعيه فى المجالات المشروعة ووفقاً لعقود المضاربة مع أصحاب الودائع الاستثمارية ومن المجالات التى يستثمر فيها البنك الإسلامى :

1- شراء أسهم الشركات الناجحة وتحقيق أرباح منها عن طريق إعادة بيعها أو تحصيل كوبوناتها.

2- تمويل مشروعات التجار والصناعات الصغيرة عن طريق عقود شركات توصية بسيطة.

3- تمويل المشروعات التى تحتاج إلى تمويل مؤقت أو موسمى عن طريق الاشتراك فى الأرباح أو الخسائر التى تنتج.

4- فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل مقابل حصول البنك على أجر أو تمويل هذه الإعتمادات بشرط دخول البنك شريكاً مع التاجر فى الأرباح والخسائر من هذه العملية.

ويتضح مما سبق ما يلى :

(1) أن البنك الإسلامى لا يقوم بالإقراض للمشروعات الاقتصادية بل هو يدخل شريكاً فى استثماراتها مقابل اقتسام الأرباح أو الخسائر وهذا لا يمنع من قيام البنك بدراساته اللازمة قبل الدخول فى هذا الاستثمار.

(2) إقراض البنك الإسلامى لأغراض إجتماعية سواء للأفراد أو للهيئات وهو (القرض الحسن) دون أى عائد إنما يتم بعد أن يكون البنك قد حقق أرباحاً فعلاً يخصص منها جزء لمثل هذه الأغراض وهذا بالإضافة على قيام البنك بأداء الزكاة الواجبة على أمواله.

(3) إذا اضطر البنك الإسلامى للاشتراك مع بنك تجارى فإن ذلك يتم عن طريق المشاركة فى رأس المال والأرباح والخسائر.

رابعاً : الأسس التوظيفية الخاصة بتمويل الاستثمارات فى المصارف الإسلامية :

يعد التمويل الممنوح علاقة ارتباطية بين البنك وبين عميله وهى علاقة قائمة على الثقة المتبادلة بين الطرفين، وهى أيضاً علاقة تعاونية ذات طبيعة خاصة، ويتعين قبل الدخول فى تفاصيل هذه العلاقة أن يتم دراسة مجموعة من الأسس التوظيفية الخاصة بالتمويل المطلوب منحه من البنك إلى عميله، وهى تأخذ شكل عوامل خاصة بالتمويل يتعين معرفتها ودراسة أبعادها قبل إتخاذ القرار بمنح التمويل أو عدم منحه. وأهم هذه العوامل هى ما يلى :

1- الغرض من التمويل :

حيث يجب معرفة الغرض من التمويل بشكل تفصيلى وأن يحدد العميل المجال الذى سوف يستخدم فيه هذا التمويل بشكل دقيق حتى يمكن للبنك اتخاذ قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا التمويل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك التمويلية الإسلامية، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية أم يتعارض معها، فضلاً عن مدى مناسبة حجم ومبلغ التمويل ونوعه مع الغرض المطلوب.

2- مدة التمويل :

من المتعارف عليه أن المخاطر تزداد بإزدياد المدة الممنوح عنها التمويل، ومن ثم يجب معرفة المدة التى يرغب العميل فى الحصول على مبلغ التمويل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد، وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات وقدرات العميل، ومع الموارد أو عائد النشاط الذى يقوم به، بحيث تكفى الإيرادات المتولدة عن النشاط لسداد مبلغ التمويل أم لا.

3- مصدر السداد :

بمعنى هل سيقوم بسداد مبلغ التمويل من الموارد الناجمة عن النشاط الذى استخدم المبلغ فى تمويله، أم من خلال موارد أخرى لأنشطة أخرى وهل هى موارد تتصف بالانتظام أو بالتقلب، وهل هناك مخاطر تهدد استمرارها، أما أنها موارد مستمرة، وهل هى كافية فى مجموعها العام لسداد هذه الإلتزامات أم لا، وهل هناك التزامات تقع على عاتق العميل يتعين سدادها أيضاً من هذه الموارد، هل هناك إمتيازات قانونية ممنوحة أى جهة على هذه الموارد أم لا.

4- نوع التمويل المطلوب :

يجب تحديد نوع التمويل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للبنك أم يتعارض معها، وهل يتناسب مع الغرض أو النشاط الذى يقوم بتمويله، وهل هناك عقبات معينة تحول دون السداد من جانب العميل سواء فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل القريب، أو خلال فترة منح التمويل.

5- المبلغ المطلوب :

لمبلغ التمويل أهمية محورية خاصة، حيث كلما زاد المبلغ عن حد معين زادت مخاطر عدم سداده، وكلما كان البنك أحرص فى الدراسات والبحوث التى يجريها، وقد يفكر فى إشراك أكثر من بنك معه فى تمويل العملية الائتمانية، وخاصة أن نتائج عدم سداد مبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالى للبنك ومن ثم على استمراره فى تأدية رسالته.

أما إذا كان المبلغ المطلوب صغيراً، فإنه يكون من السهل الحصول عليه إذا توافرت الشروط الائتمانية المعتادة فيه.

هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مقدار العائد المتوقع تحقيقه من عملية التمويل، ومدى المخاطر التى تكشف العملية التمويلية أيضاً من العوامل المؤثرة على اتخاذ البنك الإسلامى قراره، فدافع الربح هام بالنسبة للبنك الإسلامى، باعتباره مؤسسة ولكن يتم تحقيق هذا الربح فى إطار مفهوم وضوابط إسلامية محددة.

خامساً : تحليل جدوى مشروعات الاستثمار داخل المصارف الإسلامية :

يتوقف حجما لتمويل بالمشاركة على مدى ما يطلبه العملاء من البنك الإسلامى حتى ولو استطاع البنك تشجيع الكثيرين على مشاركته وكذلك فيستطيع البنك الإسلامى توظيف بعض أمواله المتاحة للاستثمار فى أسهم شركات إسلامية أو فى صكوك مضاربة إسلامية ولكن توظيفه ستتوقف على ما يتاح فى السوق المالية وهى محدودة أيضاً.

فالبنك الإسلامى إذن يجب أن يقوم بتأسيس مشروعات حتى يستطيع توظيف موارده سواء كانت مؤسسة بمعرفة البنك الإسلامى أو بالإشتراك مع الغير أو المساعدة على تأسيسها من خلال التمويل وهذه المشروعات من الممكن أن تكون أنشطتها صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمات ومن الممكن أيضاً أن يحتفظ البنك بالملكية لفترة طويلة أو يطرح المشروع للإكتتاب العام أو ينتظر حتى نجاح المشروع، وذلك لأن قيام البنوك الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار أو الترويج لها والمشاركة فيها هى المسئولية الأساسية للبنوك الإسلامية وبدون هذه المسئولية يصبح البنك الإسلامى مجرد مؤسسة حلال وليس مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادى.

فالبنك الإسلامى بصفته العقائدية والتى ينطلق منها يجب وأن يلتزم بأهداف النظام الاقتصادى الإسلامى المتمثلة فى:

- زيادة معدل النمو الاقتصادى.
- تحقيق مستوى عال من التوازن بين العمالة واستقرار الأسعار.
- تحسين الكفاءة الاقتصادية.
- العدالة فى توزيع الدخل.
- الاستقلال الاقتصادى / الميزة الاقتصادية النسبية.
- جودة الحياة (المادية والمعنوية).

صفة البنك الإسلامى الاستثمارية والتنموية صفة ملازمة له حتى إن معظم إتفاقيات إنشاء معظم البنوك الإسلامية ينص فيها على تأكيد هذه الصفة التنموية للبنوك الإسلامية.

1- التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها وإتخاذ كافة الطرق لدراسة هذه الفرص ويتم إختيار المشروعات للدراسة بناء على عدة معايير ابتداء من دراسات قطاعية للمجالات التى يريد البنك الدخول فيها ودراسات السوق إلى الاستجابة للحاجات الإنسانية الأساسية.

2- تحليل المشروعات ودراسة جدواها أو صلاحيتها وسلامتها ويتم التحليل من خلال الجدوى الشرعية والفنية والتجارية والإدارية والتنظيمية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

3-ترويج المشروعات بعد دراستها وذلك بتشجيع المستثمرين على القيام بوضع هذه المشروعات موضع التنفيذ ويتم ذلك بجميع الوسائل المتوفرة كالأعلام وتأسيس التجمعات المصرفية لتمويل المشروعات.

4-تحسين المناخ الاستثمارى بنشر دراسات وبحوث وحقائق عن الاقتصاد القومى واتجاهاته والاتصال بالأجهزة المركزية لنشر بيانات مطلوبة للمستثمرين والمشاركة فى تغيير القوانين واللوائح التى تفيد المستثمرين.

5-تقديم رأس المال المبدئى (عند بداية المشروعات) لمشروعات الغير والتى فيها يتحمل المستثمر مسئوليته بالكامل وتأسيس مشروعات بالاشتراك مع المستثمرين وتأسيس مشروعات بملكية تامة ثم بيع الأسهم.

6-تمويل التوسيع فى المشروعات القائمة فعلاً سواء كانت تابعة للبنك أو مملوكة لغير البنك.

1- طبيعة الأموال والاستثمار لدى البنك الإسلامى :

حيث أن طبيعة الأموال المتاحة لدى البنك الإسلامى تجعله صالحاً للدخول فى المشروعات الاستثمارية فى أى مرحلة من المراحل فمودعى البنك الإسلامية لا يلتزمون بعائد محدد لأنهم يقدمون أموالهم للتخلص من شبهة الربا ويعرفون أن البنوك ستستثمرها فى الاستثمار التنموى ومن ثم فطبيعة هذه الأموال تفرض على البنك الإسلامى القيام بإنشاء المشروعات والترويج لها.

بل أن البنك الإسلامى يضطر إلى إنشاء المشروعات بنفسه إذا كانت تدفقات الودائع مع التفويض بالاستثمار أكبر من طلبات التمويل بالمشاركة وحيث إنه لا يستطيع إيداعها لدى البنوك الأخرى بفائدة للتخوف من الربا كما أن ذلك يعتبر عجزاً من البنك الإسلامى إذا لم يستثمر الأموال المودعة لديه وهدماً لفكرة البنوك الإسلامية أذا أودعها لدى البنوك الأخرى بفائدة يعتبرها أساساً ربوياً.

فالعوامل الدافعة للبنك الإسلامى للقيام بإنشاء مشروعات تنشأ من :

- طبيعة البنك الإسلامى لمؤسسة استثمارية تنموية.
- ضعف الطلب على التمويل الجارى بالمشاركة.

- ضعف سوق الأوراق المالية الإسلامية.

- طبيعة الودائع المتاحة للتوظيف (عدم الارتباط بعائد محدد سلفاً).

- الإيقاع السريع لتدفقات الودائع.

وهناك أنواع لمشروعات الاستثمار التى يفضل البنك الإسلامى الدخول فيها هى : المشروعات التى تثبيت جدواها المالية تحقيقاً لأرباح لازمة لاستثمار الأموال.

1- المشروعات التى يحتاجها المجتمع لتحقيق بعض أنواع المسئولية الإجتماعية.

2- المشروعات التى تساندها إدارة كفء.

3- المشروعات ا لتى تحقق ربحية على المدى الطويل.

4- المشروعات التى توازن فى المخاطر التى يواجهها البنك أو الشركة.

وفيما يلى تحليل البنك الإسلامى لمشروعات الاستثمار.

2- تحليل البنك الإسلامى لمشروعات الاستثمار :

مشروعات الاستثمار عادة تكلف البنك عادة بتكاليف مالية كبيرة فى حين أن نتائجها لا تظهر إلا بعد فترات طويلة المدى ولذلك فإنه من المؤكد أن يقوم البنك بدراسة وافية للمشروعات التى يقوم بإنشائها أو تمويلها حتى يتأكد أن المشروع الذى سيتم الاستثمار فيه ملائم لأهداف البنك، وبالنسبة للبنك الإسلامى فإنه يقوم بدراسة ما يلى :

1- الدراسة الشرعية.

2- الدراسة الفنية.

3- الدراسة التجارية.

4- الدراسة التنظيمية والإدارية.

5- الدراسة المالية.

6- الدراسة الاقتصادية والاجتماعية.

1/2- دراسة الجدوى الشرعية :

يهتم البنك الإسلامى بالدراسة الشرعية والمقصود بها إلا تكون فى المشروع محل الدراسة أى مخالفات لإحكام الشريعة الإسلامية وليس فقط تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة ولكن على مستوى الأولويات الإسلامية والإلتزام بالسلوك الإسلامى بشكل عام ومن ثم فالمشروع الاستثمارى يعتبر سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أ- أن تكون معاملاته المالية حلالاً :

بمعنى عدم إتباع المشروع لأسلوب الاقتراض بفوائد أو الإقراض بها أو إتباع معاملات محرمة وهنا يكون دور الهيئة الشرعية العليا للبنوك الإسلامية حيث أنها تحدد المعاملات التى تدخل فيها شبهة الحرمة.

ب- أن تكون سلعة وخدماته حلالاً :

بمعنى أن تكون السلع المطلوب إنتاجها غير محرمة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وأن يكون ما يدخل فى المشروع وما يقدم إليه من سلع وخدمات غير محرم.

ج- التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها :

فالمشروع لا يعتبر سليماً من الناحية الشرعية ومفضلاً على غيرة من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة ضرورية بمعنى أن تحتاجها الأمة الإسلامية وذلك إنطلاقاً من منطق الأولويات الإسلامية بمحاربة الفقر الذى يعيش فيه معظم المسلمين وتختلف هذه الأولويات الإسلامية من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر.

أما إذا كانت السلعة المنتجة تمثل احتياجات كبيرة للدولة المسلمة فإن المشروع يعتبر سليماً من الناحية الشرعية.

د- إتباع السلوك الإسلامى :

حيث يعتبر المشروع سليماً إذا كان مصمماً على أساس ممارسة السلوك الإسلامى فى مرحلة الإنشاء وكذلك فى مرحلة التنفيذ والمقصود بالسلوك الإسلامى الإلتزام بالمعايير الأخلاقية التى وردت فى القرآن والسنة مثل :

- عدم أكل أموال الأفراد بالباطل وإعطاء الرشوة.
- عدم بخس الناس أشيائهم.
- عدم التبذير في التصميم الإنشائي والاتفاق بشكل عام (وللأسف فهناك بعض البنوك الإسلامية عند قيامه بإنشاء مبانيها تقوم بتكلفتها تكلفة باهظة لا تتفق مع التعاليم الإسلامية بعدم التبذير).
- عدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع.
- عدم إسناد مسئولية تنفيذ الأعمال للأقارب والمصالح الشخصية دون مراعاة نتائج المشروع.

2/2- دراسة الجدوى (السوقية والتسويقية) :

سوق السلعة واتجاهاته :

يعتبر المشروع سليماً إذا كان هناك طلب على السلعة محلياً أو عالمياً ويكفي أن يكون الطلب واضحاً ولا يمكن أن تتوافر الطلب على أي سلعة إلا بمعرفة الإنتاج القومي الحالي والمتوقع وحجم الاستيراد من الخارج والصادرات وبالتالي معرفة صافي الاستهلاك المحلي والزيادة المتوقعة في الطلب المحلي.

ولا يكفي لكي يكون المشروع سليماً معرفة السوق الحالية للسلعة بل ويجب معرفة اتجاهات لحكومة نحو السلعة ونحو تصنيعها وتسعيرها وشروط بيعها وإنشاء مشروعات منافسة ومعرفة أية تصرفات حكومية تظهر في شكل قوانين ولوائح للاستيراد والتصدير والجمارك.

ب- الحاجات الإنسانية الأساسية :

فالبنك الإسلامية يعتبر المشروع جيد إذا كان يحقق حاجات إنسانية أساسية ولو لم تكن القدرة الشرائية الحالية كافية لبيع السلع بأسعار نحقق أرباحاً كافية حيث يعتبر البنك الإسلامي الحاجات الإنسانية الأساسية هي بداية الأولويات الإسلامية.

ج- التميز التنافسى :

فإذا كان التميز التنافس واضحاً يصبح المشروع سليماً من الناحية التسويقية فيتميز المشروع فى :

- جودة المنتجات.
- إنخفاض الأسعار.
- إمكانية استمرار تلبية طلبات المستهلكين من السلع المنتجة والخدمات المقومة.
- توافر السلعة فى عدة أماكن مختلفة.
- مزايا خاصة بالسلعة.

والتميز التنافسى ليس مكلف ولكنه يخضع لتحركات المنافسين ومن هنا فيلزم أن يكون للمشروع استراتيجية تسويقية واضحة.

3/2- دراسة الجدوى الفنية :

يتم دراسة المشروع فنياً من حيث :

1/3/2- موقع المشروع :

فالموقع السليم هو الموقع الذى يأخذ فى الحسبان أربعة اعتبارات أساسية كالسياسات الحكومية والوزن النسبى والتفاعل بين مختلف العوامل المرتبطة بالمشروع مثل القرب من العناصر المستخدمة أو القرب من منافذ توزيع المنتجات، توافر المرافق والخدمات العامة (البنية الأساسية أو المرافق الارتكازية) والظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن الموقع السليم للمشروع يأخذ فى الحسبان الاتجاهات الحكومية نحو توطين الصناعات فكثير من الحكومات تسعى إلى تحفيز المشروعات ببناء المصانع فى المحافظات والمناطق النائية لتشجيع التعمير ولتنشيط تشغيل المدن بالمجمعات الصناعية الجديدة.

والموقع السليم للمشروع يأخذ فى الحسبان مدى توافر المواد الخام وباقى العناصر المستخدمة والقرب من مناطق الاستهلاك والتوزيع ويتم حساب ذلك من طريق

تكاليف النقل والإنتاج والتوزيع لمختلف المواقع من منظور المواد الخام ومن منظور أسواق البيع ومن ثم يفضل للمشروعات التى تعتمد على مواد خام بكثرة أن توجد بجانب مصادر تلك الموارد حيث يقلل من تكاليف النقل أما بالنسبة للمشروعات المعتمدة على مواد مستوردة فيفضل قربها من ميناء الاستيراد.

والموقع السليم للمشروع يأخذ فى الحسبان مدى توافر المرافق العامة اللازمة للمشروع كالطاقة الكهربائية والنقل والمياه والمواصلات فعدم وجود الطاقة أو ارتفاع تكلفتها يؤثر تأثيراً خطيراً على المشروع إذا كان للطاقة دور هام حيث أن الأمر قد يتطلب أن يولد المشروع طاقته بنفسه كما يلزم حساب تكاليف نقل المواد الخام والمنتجات ويجب أيضاً دراسة تسهيلات النقل سواء أكان بريا أو بحرياً أو جوياً والقدرة على التخزين كما يتم دراسة الموقع للمشروع من حيث :

- مدى سهولة الحصول على العمال المهرة وغير المهرة ومصاريف إسكانهم وانتقالاتهم وإعاشتهم.
- عوادم المشروع من حيث الحرارة والضوضاء والمخلفات وكيفية تصريف ذلك وتقليل آثاره الضارة على البيئة.
- التسهيلات فى الصيانة.
- اللوائح القانونية المحلية المتعلقة بالمشروع كالضرائب والإعفاءات وإحتياطيات الأمن.
- المناخ من حيث درجة الحرارة والرطوبة والأتربة والفيضانات.

2/3/2- الحجم الأمثل للطاقة الإنتاجية الملائمة :

الحجم الأمثل والطاقة الإنتاجية الملائمة هى الطاقة العادية الممكنة تحت ظروف التشغيل العادية والتى تتساوى مع الطلب فى السوق أو الحاجة فالطاقة الملائمة هى التى تتسق مع احتياجات السوق والحاجات الإنسانية الأساسية ومع إمكانيات توفير المواد الخام وباقى الموارد اللازمة.

ويجب أن تمثل الطاقة الإنتاجية المستوى الأمثل للإنتاج والذى يتحدد بالتفاعل النسبى لمختلف عناصر دراسة الجدوى كالتكنولوجيا والآلات والخامات وتكاليف الاستثمار والقدرة الاستيعابية للسوق وإمكانيات التغطية. وفى كل الحالات يجب أخذ

الحد الاقتصادى الأدنى وهو يمكن حسابه ومعرفته لكثير من الصناعات وإذا كان هناك مشاكل بالنسبة للمواد الخام سواء المحلية أو المستوردة والصناعات الوسيطة فلابد من التفكير فى البدائل المتاحة، ويجب أيضاً تحديد الطاقة الممكنة الملائمة فى ضوء المبيعات المتوقعة.

ج- التكنولوجيا الملائمة :

حيث إنه يجب أن تكون التكنولوجيا ملائمة حتى يتم التأكد من السلامة الفنية للمشروع وتكون ملائمة إذا توافر خمسة شروط :

1- أن تكون متسقة مع التركيبة المثلى لمكونات المشروعات.

2- أن تكون آثارها مدروسة من حيث العلاقات التعاقدية مع أصحابها الأصليين.

3- أن تكون متسقة مع الآلات والعدد المستخدمة.

4- أن تكون متسقة مع حجم الطاقة الإنتاجية العادية الممكنة.

5- أن تكون ناجحة ومجربة فى بلادها الأصلية وغير معرضة للتقادم السريع.

وأيضاً من المفترض أن تهتم المشروعات التى فى البلاد ذات كثافة سكانية بأن تجعل هناك كثافة عمالية حيث الاعتماد الأكبر على لعمال بدلاً من الاعتماد على الكثافة الرأسمالية (الاعتماد على الآلات).

كذلك يجب ملائمة التكنولوجيا المعدة لطاقات إنتاجية كبيرة للمشروعات ذات الطاقة الإنتاجية العالية.

د- الطاقة والمرافق :

فالطاقة مرتبطة بالتكنولوجيا ومن ثم فيجب أن تكون هناك معرفة مسبقة لمصادر الطاقة ومدى توافرها وما هى البدائل المتوفرة لتحقيق الطاقة الكهربائية.

وكذلك المرافق فهى مشكلة تظهر عند اختيار الموقع ومن هنا يجب دراسة مدى توافر كل من :

- المياه اللازمة للإنتاج والمشاكل المتعلقة بها ومعالجتها.
- الصرف الصحى ومدى وجود شبكات له وتكاليف مد تلك الشبكات.

- الطرق البرية والسكك الحديدية والبدائل المتوفرة.
- المواصلات السلكية واللاسلكية.

وتظهر مشكلة المرافق إذا كان للمشروع أكثر من موقع لذلك يجب الاهتمام بها.

هـ- القوى العاملة :

يعتبر المشروع سليماً فنياً إذا تمت العمالة المرتبطة به للتأكد من توافرها بالقدرات والمهارات اللازمة وبالأعداد المناسبة وبالتكلفة المناسبة وفى الوقت المناسب.

وهنا يجب على المشروع وضع دراسة تفصيلية لمتطلبات العمالة حيث يوضح فيها الاحتياجات من العمال الغير مهرة والمهرة والمشرفين والإداريين ورجال البيع وكذلك الاهتمام بالآتى :

- تقدير الطلب والعرض من مختلف الفئات فى منطقة المشروع.
- مستوى المهارات الموجودة على المستوى المحلى والقومى.
- معرفة القواعد واللوائح الحاكمة للعلاقات العمالية.

وفى حالة ثبات المهارات اللازمة فإن المشروع يعتبر سليماً فنياً إذا تم عمل الترتيبات اللازمة للتدريب من أجل إقامة المشروع.

و- البيئة والمناخ :

حيث يعتبر المشروع الاستثمارى غير صالح فنياً إذا تعارضت عمليات التشغيل مع الظروف البيئية التى يتواجد فيها المشروع كأن يحدث ضوضاء أو آثار ضارة بالبيئة، ولذلك يكون من الضرورى معرفة الآثار الضارة المتوقعة على البيئة وحساب كيفية التخلص منها وإختيار بدائل أخرى بدلاً ن الآلات الملوثة للبيئة.

كما يؤثر المناخ أيضاً على درجة سلامة المشروعات فنياً ومن ثم فيجب معرفة مدى تأثر المشروع بظروف المناخ وإمكانية جدولة الإنتاج بحيث يتم إحتواء ظروف المناخ السيئة.

ز- تدفق المواد الخام ومستلزمات الإنتاج بأسعار ملائمة :

حيث يجب التعرف على مدى توافر المواد الخام أو توافر بدائل لها علاقة بمصادر الحصول عليه وله علاقة بالتكلفة ودراسة إمكانية النقل وتكاليف وإذا كانت مصادر المواد الخام خارجية تتطلب الاستيراد فيجب دراسة إمكانيات الاستيراد وإتجاهات الدولة ولوائحها.

ودراسة الآثار المترتبة على الشراء من الخارج فيما يتعلق بميزان المدفوعات ووضوح الخطة العامة لتنفيذ كل مرحلة من مراحل المشروعات هام بالنسبة للسلامة الفنية الأساليب المتبعة فى التنفيذ.

4/2- دراسة الجدوى التنظيمية والإدارية :

يلزم لنجاح المشروع أن يكون ذا دراسة تنظيمية وإدارية جيدة تتمثل فى :

أ- الهيكل التنظيمى السليم :

حيث يجب أن يتصف تكوينه بالآتى :

- موضوع بطريقة موضوعية وليس على أسس شخصية.
- تحقيق تدفق للعمل دون وجود أجهزة تشغيلية متعددة.
- تحقيق نظام جيد للإشراف وعدد المستويات الإدارية مناسب لحجم المشروع.
- تحقيق المرونة فى التنظيم.
- وضع الوظائف من منطلق النتائج بحيث يدعم الإنجاز.

ب- هيئة الإدارة :

حيث تعتبر سليمة من وجهة نظر البنك الإسلامى إذا كانت طموحة واتصفت بأخلاقيات عالية وتكامل فى الخبرات.

ج- الموظفون التنفيذيون :

فلابد من وضع برامج لاختيارهم وعمل برامج للتدريب من أجل تحسين وتجديد طرق تأدية الأعمال.

د- طريقة الإدارة :

حيث إن طريقة الإدارة فى الغالب ما تكون هى الحاكم بنجاح أو فشل المشروع وحتى ولو توافرت العوامل الأخرى. ومن ثم فيدرس البنك الإسلامى طريق إدارة المشروع ومدى مناسبتها.

5/2- دراسة الجدوى المالية :

أ- العائد المالى على الاستثمار :

يعتبر المشروع سليماً من الناحية المالية إذا كان العائد المالى على الاستثمار ملائماً ولكنه يتأتى بدرجة الاختلافات المتوقعة للتدفقات النقدية العائدة من الاستثمار.

ب- درجة المخاطرة :

ويعتبر سليماً إذا كان مستوى ربحيته متناسباً مع درجة مخاطرة فإذا كان العائد المتوقع على الاستثمار كبيراً ولكن مخاطرة أكبر فإنه من المتوقع أن يحقق خسائر.

والمخاطرة لأى مشروع تتحدد درجتها وقياسها فى ضوء التوزيع الإحتمالى فكلما كان الانحراف المعيارى صغيراً كلما كان التوزيع الإحتمالى ضيقاً وبالتالى نقل المخاطرة، وملائمة درجة المخاطرة ليست شيئاً مطلقاً فى حد ذاته وإنما هى مسألة مرتبطة بالأرباح المتوقعة لأن اختيار مشروع خال دائماً من الخطورة لا يحقق أمثل عائد فى الأجل الطويل.

ج- السيولة :

يعتبر المشروع سليماً من حيث السيولة إذا لم تظهر جداول التدفقات النقدية عبر حياة لمشروع عجزاً مالياً خاصة فى السنوات الواجب تسديد أقساط الملكية المتناقصة للبنك فيها. كما يمكن أن يكون المشروع سليماً من ناحية السيولة إذا تبين أن المساهمات طويلة الأجل من الملاك ومن البنك الإسلامى يمكن أن تكون كافية وأن العجز النقدى فى أى سنة محدود بالقدر الذى يمكن تغطيته أو يمكن التخلص منه بإعادة تشكيل بعض التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، وكذلك يدخل فى سلامة المشروع من ناحية السيولة إمكانية تحقيق وتوزيع أرباح للمساهمين فى المشروع فى الوقت الذى يرغبه المستثمرين.

د- هيكل التمويل :

يعتبر هيكل التمويل للمشروع سليماً إذا غطى التمويل طويل الأجل تكاليف المشروع من الاستثمارات الثابتة وكذلك رأس المال العامل، ولا يجوز استخدام أى تمويل مشاركة قصير الأجل لتمويل أصول ثابتة لأن ذلك يشغل الميزان النقدى بمتطلبات السداد العاجل فى الأجل القصير.

والتمويل بالمشاركة له مزايا فى تصميم هيكل التمويل للمشروعات الجديدة لعدم وجود التزامات ثابتة بفوائد وعدم وجود أقساط يجب دفعها فى مواعيدها.

وكذلك فهناك من يرى أن التمويل بالقروض له مزايا وذلك على اعتبار أن الفوائد للبنوك تخفض الوعاء الخاضع للضريبة بمقدار الفوائد ولأن التمويل بالقروض يجعل الشركة تربح أكثر إذا كانت الأحوال الاقتصادية جيدة.

6/2 – دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية من منظور الاقتصاد القومى :

لما كانت أهداف البنك الإسلامى هو تدعيم أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى فإن البنك يهتم بالناحية الاقتصادية والاجتماعية عند دراسة المشروع حيث يعتبر المشروع سليماً من هذه الناحية إذا توافر ما يلى :

أ- صافى القيمة المضافة القومية للدخل القومى :

يعتبر المشروع جيداً إذا هو أضاف للدخل القومى إضافة حقيقية بالنسبة للمقيمين فى ظل تشغيل وتوظيف يتبع النظام الإسلامى. وصافى القيمة المضافة طريقة جيدة لتحديد إسهام المشروع فى الاقتصاد القومى فهى تشمل الأجور والمرتبات ومرتبات المديرين والتأمينات الإجتماعية والضمان الإجتماعى والإهلاك والضرائب والأرباح المحتجزة والموزعة.

ب- المساهمة فى التوظيف الكامل واستقرار الأسعار :

فدرجة مساهمة المشروع فى تشغيل عدد ملائم من الأيدى العاملة فى البلاد تؤثر مع موافقة البنك الإسلامية للاستثمار فى هذا المشروع ولذلك يجب أن تظهر الحسابات الآثار الكلية للمشروع على العمالة ويعتبر المشروع جيداً إذا أسهم فى تخفيض الأسعار لكى يغطى القاعدة العريضة من المستهلكين وإذا لم يؤدى إلى إرتفاع أسعار مواد أخرى أو سلع بسيطة.

ج- كفاءة استخدام الموارد :

والبنك الإسلامى يهتم بأن يستخدم المشروع الموارد فى أفضل استخدام لها بالنسبة للمستوى التخصيصى فى البداية عن طريق إختيار البدائل لتحقيق أقصى استفادة للموارد وعلى المستوى التشغيلى الفنى عن طريق الإدارة الجيدة والتخطيط الجيد.

د- تحسين ميزان المدفوعات :

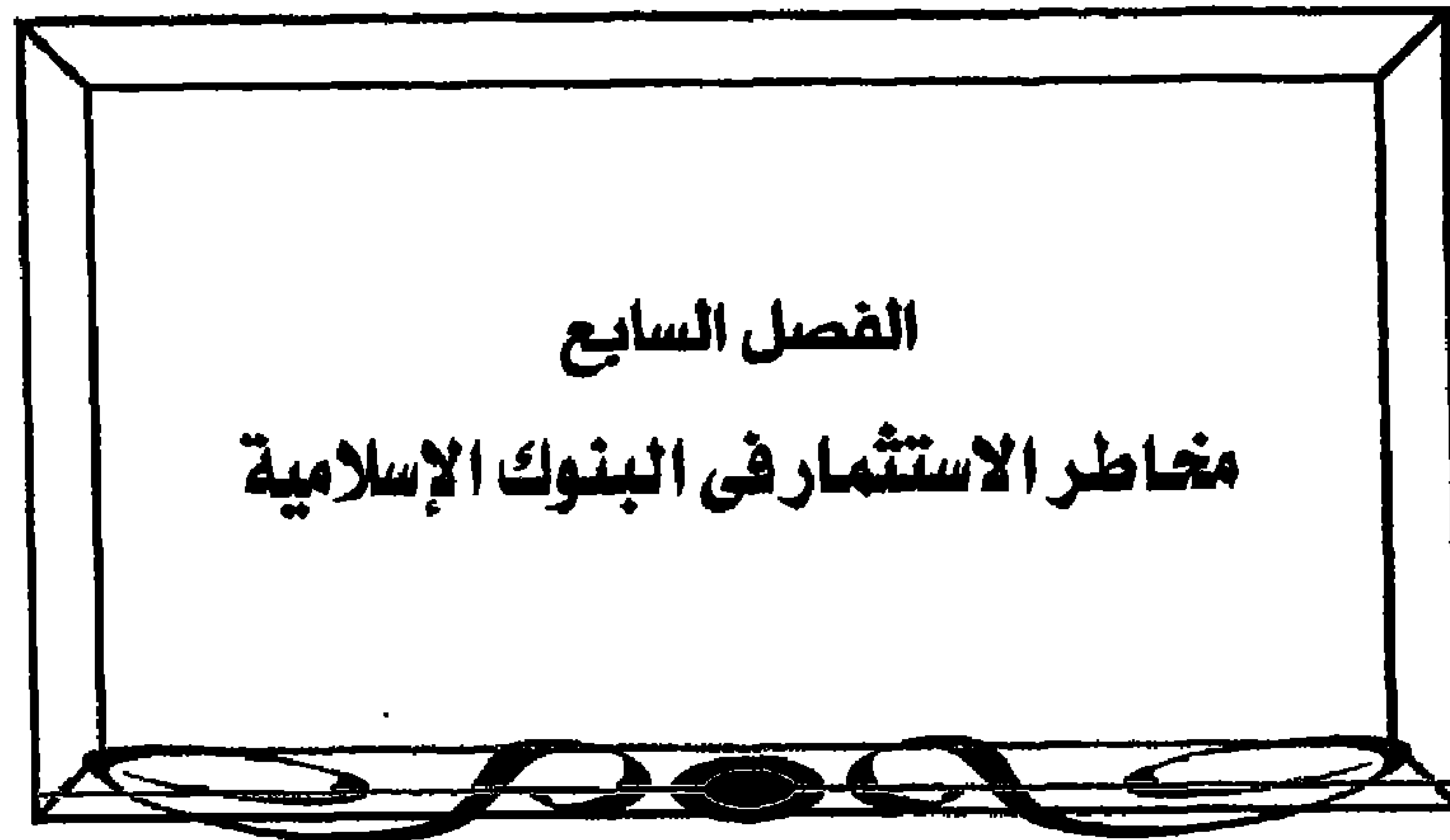
وتكون دراسة جيدة عن المشروع إذا إتضح أنه يسهم فى تحسين ميزان المدفوعات فهو يعتبر مقياساً لنجاح الاقتصاد القومى والعجز بميزان المدفوعات يؤثر على الاستقلال الاقتصادى للدولة فمن الممكن أن يساهم المشروع فى توازن ميزان المدفوعات لو تم إنتاج سلع بديلة للواردات وزيادة الصادرات.

هـ- تحسين توزيع الدخل :

ويكون توزيع الدخل بين الطبقات وبين المناطق وبين الأجيال وهناك أولويات فالمشروع الذى يصمم ليستفيد منه طبقة فقيرة نسبياً من منظور تحسين توزيع الدخل أفضل من المشروع المصمم لاستفادة أفراد أغنياء منه. فالمشروع يجب أن يحدث توازناً بين مستوى الدخل على كل المستويات وفى كل المناطق.

و- تحسين الحياة المادية والمعنوية :

حيث أن المشروع يجب أن يسهم فى التخفيف من تلوث البيئة والتحلى بالأخلاقيات حتى يوافق على تمويلها أو الاستثمار فيها البنك الإسلامى.



الفصل السابع

مخاطر الاستثمار فى البنوك الإسلامية

الفصل الثامن

مخاطر الاستثمار فى البنوك الإسلامية

تعتبر مخاطر الاستثمار أحد العوامل المهمة التى يجب أخذها فى الاعتبار عند إتخاذ قرار الاستثمار فى البنوك الإسلامية، ومن ثم فإن نجاح هذا الاستثمار يتوقف بالضرورة على نجاح متخذ القرار فى التنبؤ بالمستقبل، وسوف نتناول فيما يلى النقاط التالية :

أولاً : مفهوم المخاطر وأسبابها :

1- مفهوم المخاطر :

جدير بالذكر أن اى مشروع استثمارى يتوقف مدى نجاحه على ما يحققه من عائد سواء كان هذا لعائد ماديا أو إجتماعيا، وهناك علاقة قوية بين العائد من الاستثمار والمخاطر المرتبطة بهذا العائد. ومن ثم فإن هناك محددين أساسيين يتم فة ضوئهما اختيار هذا الاستثمار وهما :

- العائد المتوقع من الاستثمار.
- درجة المخاطرة المصاحبة للاستثمار.

ولقد تعددت تعريفات الخبراء لمفهوم مخاطر الاستثمار، نذكر منها على سبيل المثال ما يلى :

- يقصد بمخاطر الاستثمار درجة عدم التأكد من الدخل أو بمعنى أدق درجة عدم القدرة على التنبؤ بالدخل المستقبلى.
- كما تعرف مخاطر الاستثمار بأنها الانحراف المعيارى النسبى لعوائد الاستثمار المتوقعة.
- ويعرفها البعض الآخر بأنها الفرق بين ما يتوقعه المستثمرون وما تحقق لهم بالفعل من عائد الاستثمار.

مما سبق يمكن القول إن مخاطر الاستثمار تنشأ عادة نتيجة عوامل خارجية لا يمكن السيطرة عليها أو نتيجة أخطاء إدارية أو نقص المواد الخام أو غير ذلك.

2- اسباب مخاطر الاستثمار :

يمكن القول إن مخاطر الاستثمار ترجع إلى عدم القدرة الدقيقة على التنبؤ بالمستقبل وما ينتج عن ذلك من اختلاف المحقق عن المخطط.

ويمكن إيجاز أسباب المخاطر إلى نوعين :

1- **أسباب داخلية :** وهى الأسباب التى تحدث داخل المشروع مثل الطاقة البشرية، الموارد المالية، خبرة العاملين، وهذه الأسباب يمكن السيطرة عليها لأنها تنشأ داخل المنشأة وبالتالى يمكن إللى حد كبير التحكم فيها.

2- **أسباب خارجية :** وهذه الأسباب مصدرها ظروف خارجية أهمها :

- **الظروف الاقتصادية :** ويقصد بها الأحوال العامة للدولة والتى ترتبط بنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة ودرجة المنافسة والتسعير وإمكانية تسويق السلعة، إلى غير ذلك.
- **الظروف السياسية :** ويقصد بها ظروف السياسة الدولية مثل الحروب والضغوط السياسية ومدى الاستقرار.
- **الإتجاهات الحكومية :** ويعنى بها التعليمات الخاصة بالرقابة والتوزيع ونواحى التنظيم المتعلقة بنشاط المشروع.

ثانياً : أنواع مخاطر الاستثمار :

يرى بعض الباحثين أن هناك ثمانية أنواع من مخاطر الاستثمار وهى :

- مخاطر سعر الفائدة.
- مخاطر السوق المالية.
- مخاطر التضخم.

- مخاطر مالية ناتجة عن الفوائد الثابتة.
- مخاطر الاستثمار الناتجة عن ارتفاع التكاليف الثابتة.
- مخاطر الإدارة.
- مخاطر طبيعة الصناعة.
- مخاطر قانونية وسياسية.

ويرى المؤلف أن أهم المخاطر التى تواجه البنوك – إلى جانب ما سبق – تتمثل فيما يلى :

1- مخاطر السيولة :

وتتمثل السيولة فى ذلك الجزء الذى يحتفظ به البنك لمواجهة الإلتزامات اليومية العاجلة إلى جانب نسبة السيولة القانونية، ومن ثم فإن هناك علاقة عكسية بين كل من السيولة والربحية والمخاطرة، أى أن زيادة أحدهما لابد وأن يقابله اتجاه عكسى فى الآخر.

ومن ثم تعتبر السيولة أول القيود المهمة على الهدف الأساسى لتعظيم الربح فى البنوك.

وهناك نوعان من مخاطر السيولة التى يتعرض لها البنك وهما :

1- حالة العسر الفنى : وتحدث حينما لا تكفى النقدية وشبه النقدية لمواجهة الإلتزامات المالية العاجلة والمستحقة.

2- حالة العسر القانونى : حيث إن القانون يلزم البنك بالاحتفاظ بقدر معين كإحتياطى نقدى، وفى حالة عدم إمكانية البنك الاحتفاظ بهذا الإحتياطى فإنه سيتعرض لما يطلق عليه العسر المالى القانونى.

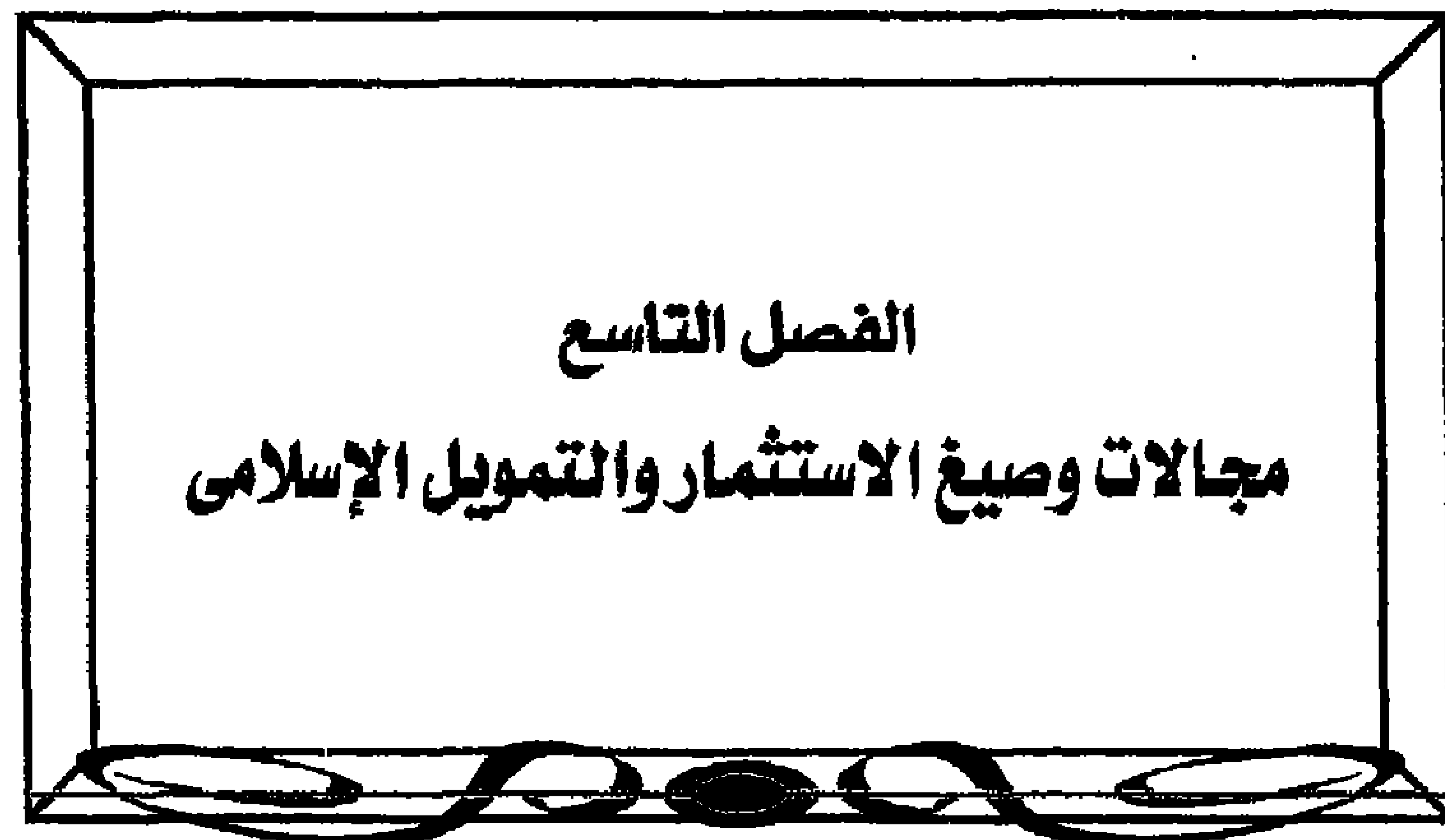
2- مخاطر التمويل :

وتنشأ هذه المخاطر نتيجة استثمار البنوك لودائع قصيرة الأجل فى استثمارات طويلة الأجل، وهنا ينشأ ما يسمى بمخاطر التمويل، وبمعنى آخر هى المخاطر الناتجة عن تكوين أصول طويلة الأجل بناء على موارد قصيرة الأجل ولذلك تسمى أحياناً بمخاطر الاستحقاق.

ثالثاً : مخاطر الاستثمار فى البنوك الإسلامية :

تتلخص أهم المخاطر فى المصارف الإسلامية فيما يلى :

- أن العلاقة بين البنك وعملائه لا تقوم على مبدأ الدائن والمدين وإنما كلاهما شريك للآخر، ومن ثم لا يهتم البنك الإسلامى كثيراً بموضوع الضمانات التى يطلبها من العميل مكتفياً بالثقة فيه كرجل مسلم.
- أن العميل للبنك لا يتحمل خسارة رأس المال إلا إذا كان سبباً فيه، وقلما يستطيع البنك إثبات ذلك.
- أن الدراسة التى تتم لجدوى مشروع معين كثيراً ما يكون مبالغاً فيها رغبة فى إتمام الصفقة من الطرفين ثم نفاجأ بالنتائج بعد التنفيذ الفعلى للعملية وحينئذ وفى الغالب يتحمل البنك نتيجة ذلك.



الفصل التاسع

مجالات وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامى

الفصل التاسع
مجالات وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامى

هناك العديد من مجالات وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامى يمكن تحليلها على النحو التالى :

أولاً : الاستثمار والتمويل بالمشاركة :

1- مفهوم الاستثمار والتمويل بالمشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من أساليب تمويلية، ومن أهم ما يميزها بل يمكن أن يقال أن المصرف الإسلامى مصرف مشاركة، إذ أن نظام المشاركة يعتبر مميزاً رئيسياً للمصرف الإسلامى عن المصرف التقليدى.

والمشاركة أسلوب تمويلى مستحدث يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامى للتمويل الذى يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضى فائدة ثابتة كما هو الحال فى التمويل المصرفى التقليدى وإنما يشارك المصرف فى الناتج المحتمل، إن ربحا أو خسارة، وحسبما يرزق الله به فعلاً، فى ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل، وهذه الأسس مستمدة من ضوابط بعض العقود الشرعية. فعند تحقيق ربح فعلى يتم توزيعه كالآتى :

أ- حصة للشريك من صافى الربح مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية أو المشروع.

ب- الباقى يوزع بين الشريك والمصرف الإسلامى الذى قدم التمويل وذلك بنسبة ما قدم كل منهما فى التكلفة الكلية للعملية.

أما فى حالة الخسارة، فيتم توزيعها على الشريك والمصرف الإسلامى بنسبة تمويل كل منهما.

و من المفهوم أن طالب التمويل عادة ما يشارك بحصة فى التمويل يختلف مقدارها حسب طبيعة العملية، ويشارك المصرف الإسلامى بالباقى، ولاشك أن المصرف يعتبر شريكاً حقيقياً فى العمليات ونتائجها، إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل فى الإشراف والإدارة باعتبار الأخير هو منشأ العملية وخبيرها والملم بطبيعتها ومن ثم فإن تدخل المصرف فى الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذى يضمن له الاطمئنان إلى حسن سير العملية، وإلتزام الشريك بالشروط المتفق عليها فى العقد، وكذلك التغلب على المشكلات التى تواجه، وذلك حماية لأموال العملاء.

2- **انواع الشركات :**

تنقسم الشركات فى الفقه الإسلامى شركات املاك وشركات عقود :

1- **شركات الأملاك :** إما أن تكون شركات أملاك جبرية مثل الميراث : وهو أن يجتمع شخصان أو أكثر فى ملك عين أو شئ له قيمة مالية قهراً، دون أن يكون لهم دخل فعلى فى أحداث الملكية، أو تكون شركات أملاك اختيارية مثل الوصية أو الهبة : وهو اجتماع شخصين أو أكثر فى ملك عين أو مال باختيارهما.

2- **وشركات العقود :** هى عقد بين إثنين أو أكثر على الإشراك فى المال وربحه، أو على الإشراك فى الربح دون رأس المال، وشركات العقود تأخذ صوراً متنوعة، فقد تكون :

أ- **شركة أعمال :** وهى اتفاق صانعين أو أكثر على تقبل عمل من الأعمال والإشراك فى أدائه معاً، ويكون لكسب بينهما تبعاً لما اتفقا عليه وتسمى شركة الصنائع.

ب- **شركة وجوده :** وهى اشتراك اثنين أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة، على أن يشتريا سلعة بثمن مؤجل ويكون الربح بينهما.

ج- **شركة الأموال :** وهى اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره بالعمل فيه على ان يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح يتفق عليه بينهم.

وكل نوع من شركات العقود إما أن يكون شركة عنان أو شركة مفاوضة، والمفاوضة : تعنى تساوى الشركاء فى كل شئ (التساوى فى رأس المال وفى العمل وفى التصرف وفى الدين)، أم الشركة العنان فلا يشترط فيها مثل هذا التساوى فيجوز التفاضل بين الشركاء، ولشركة العنان أهمية خاصة فى مجال الاستثمار الإسلامى المعاصر باعتبارها من أهم صيغ تشغيل الأموال فى الفكر الإسلامى والتى بنى على أساسها قواعد عقود الشركات المستخدمة حالياً فى المصارف الإسلامية.

3- شروط التمويل بالمشاركة :

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين وشروط رأس المال المشاركة وشروط الربح والخسارة (التوزيع)، والشروط التنفيذية، وفيما يلى توضيح لكل منها:

1/3- شروط العاقدين :

يشترط فى كل شريك أن يكون آهلاً للتوكيل والتوكل، ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعاً بالأهلية الكاملة التى تجعله آهلاً للتصرف بالأصالة وبالوكالة فى آن واحد.

كذلك لا يشترط فى العاقدين أن يكونا مسلمين، فيجوز مشاركة المسلم للكتابى – اليهودى والنصرانى – ولكن مع اشتراط الرقابة على الكتابى وذلك عند الملكية والحنابلة فهم يشترطون رقابة المسلم على تصرفات الشريك غير المسلم بحيث لا ينفرد بالتصرف – الإدارة – دون رقابة.

2/3- شروط رأس المال :

فى المشاركة يكون رأس المال من طرفى التعاقد، ولا يشترط تساوى رأس المال المقدم من كليهما، إذا أنه قد أجيزت الشركة مع تفاضل الشركاء فى رأس المال، هذا ويشترط فى رأس المال ما يلى :

1- أن يكون من النقود المتداولة التى تتمتع بالقبول العام والمعترف بها فى تقييم الأشياء، كما أجاز بعض الملكية والحنابلة أن يكون رأس المال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

2- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة عند التعاقد وذلك منعاً لحدوث ضرر والذى قد يفضى إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج.

3- ألا يكون رأس المال ديناً فى ذمة أحد الشركاء.

4- كذلك لا يجوز لأحد الشركاء أن يختلط ماله الخاص — غير النصيب الذى شارك به — بمال الشركة دون أن يؤذن له بهذا الخلط.

3/3- خلط أموال الشركاء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خلط الماليين ليس شرطاً فى صحة العقد. فقد ذهب إلى ذلك فقهاء الحنابلة والأحناف وخالفهم الشافعية والملكية فذهبوا إلى عدم صحة الشركة بدون خلط الماليين كلا بالآخر حتى لا يتميزا. وقد ذكر هذا الاختلاف الوليد بن رشد فقال واختلفوا هل من شرط مال الشركة أن يختلط إما حساً وإما حكماً، مثل أن يكونا فى صندوق واحد وأيديهما مطلقة عليها وقال الشافعى : لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خلطاً لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر، وقال أبو حنيفة : تصح الشركة بالقول، ومالك اشترط بالإضافة إلى ذلك إشتراك التصرف فى المال، والشافعى — بالإضافة إلى هذين - اشترط الاختلاط، واتفق على أن بالإختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم، لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه.

والمقصود بالخلط : هو أن يحدث نوعاً من الانخلاع من كلا الشريكين عن ماله الذى أعده للشركة كأن يودع كلا الماليين عند أحدهما أو فى حساب خاص بالشركة لدى أحد البنوك وأن يخرج المال من الضمان الشخصى إلى الضمان المشترك، وهذا هو ما يتم العمل به فى البنوك الإسلامية.

4/3- شروط التوزيع (الربح والخسارة) :

أ- فى حالة الربح :

1/4/3- يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد — ربحاً أو خسارة — ويكون من الوضوح الذى لا يلتبس معهما الأمر عند التوزيع، وذلك أن الربح هو المعقود عليه فى المشاركة وجهالة المعقود عليه تؤدى إلى فساد العقد.

2/4/3- أن نصيب كلا من الشركاء فى الربح جزء شائع فى الجملة غير محدد المقدار، وذلك بأن يكون لكل منهم نسبة مئوية، أو كسر اعتيادى – كربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحوهما مما يرزق الله بع فعلاً من ربح.

3/4/3- يقصد بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أى الربح بعد تحميله كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتنفيذ العملية حتى تمام التحصيل، أى المصروفات اللازمة لتقليب المال فى دورة تجارية كاملة.

4/4/3- يقسم صافى الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد سواء كان بالتساوى أو بالتفاضل، فقد أجيز التفاضل فى الربح مع التساوى فى المال، وذلك مذهب الحنفية والحنابلة وحاجاتهم فى ذلك أن الربح كما يستحق بالمال يستحق كذلك بالعمل كما فى المضاربة فقد يكون أحد الشركاء أقدر على العمل ولديه الخبرة والدراسة والوقت لإنجاز العملية المشاركة وجزءاً آخر نماء لماله، وقد أوضح ذلك الكاسانى ولا يشترط فى العنان المساواة فى الربح فيجوز متفاضلاً أو متساوياً والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.

إذا شرط أحد الشركاء أن يكون لنفسه مبلغ محدد من الربح كعشرة أو مائة أو نحوها فسدت المشاركة.

ب- فى حالة الخسارة :

تكون الخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل منهما، أة توزيع بين الشريكين بنسب مشاركة كل منهما فى رأس مال العملية، وذلك فى حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة ترجع إلى تقصير أو إهمال المشارك أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذى وقع على شريكه.

5/3ـ شروط التنفيذ :

ينبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة فكل شريك وكل الآخر وإذن له بالتصرف فى ماله وآمنه عليه وقد جرت العادة على أن يفوض المصرف شريكه فى حق التصرف فى ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه وذلك مقابل نسبة مشاعة من الربح يأخذه الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية فضلاً عن نصيبه فى الباقى من الربح بنسبة مشاركته فى رأس مال عملية المشاركة.

ويجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه ونيابة عن المصرف وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون فى ذلك المجال ويقروا عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.

أما مالا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل فى المال بدون إذن شريكه وذلك لا يجوز خلط ماله الخاص – غير النصيب الذى شارك به – بمال المشاركة ودون إذن صاحبه ولا يجوز له الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة.

4- فسخ عقد المشاركة :

يرى الجمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة، لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متى يشاء كالوكالة.

أما الملكية فلها رأى آخر : فقالوا أنها تلزم بمجرد العقد، فلو أراد أحدهما المفاصلة بعده، لا يجاوب إلى ذلك، ولو أراد تنصيص المال فالأمر إلى الحاكم فإن وجد بيعاً باع، وإلا أجل إلى أن يرى وجه بيع مناسب. كما تفسخ المشاركة بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو هلاك رأس مال المشاركة.

5- أساليب التمويل بالمشاركة :

لقد أوضحت تجربة تطبيق نظام المشاركة عدداً من الأشكال، استجابة لطبيعة الممارسة وما يحكمه من متغيرات إلا أغلب الوثائق الأساسية للمصارف الإسلامية لم تنشر بوضوح إلى هذه الأشكال وهو أمر غير مستغرب فى مثل هذه الوثائق، ذلك إنها لا يمكن أن تتسع لاستيعاب تفصيلات وفرعيات دقيقة بل تترك لإدارة المصرف الحرية كاملة فى تنظيمها ومع ذلك فقد أورده أدلة العمل أو الكتيبات الإعلامية أو النشرات التشغيلية بعض التفصيل فى مثل هذا الموضوع، ومنها يمكن ملاحظة اختلافها فى تقسمي أشكال التمويل بالمشاركة ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى اختلاف الغرض من التقسيم ومدى استيعاب وفهم الجوانب والمحددات الشرعية لعملية المشاركة ومن ثم فإن أشكال المشاركة تتعدد وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ومن ذلك نجد مثلاً :

1) ***وفقاً لطبيعة الأصول المولة، هناك :***

- المشاركة الجارية، والمشاركة الاستثمارية.

2) ***وفقاً للاسترداد التمويل، هناك :***

- المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية.

3) ***وفقاً لإستمرار ملكية البنك، هناك :***

- المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة.

4) ***وفقاً لغرض ومجال التمويل هناك :***

- المشاركة فى الاستيراد، المشاركة فى التصدير، المشاركة فى المقاولات، المشاركة فى التجارة المحلية، ...إلخ.

ولا تعدو التقسيمات السابقة سوى وهى متعددة لشئ واحد وأن بعض هذه التقسيمات لا تفيد فقط إلا فى الأغراض الإحصائية.

ونميل إلى القول بأن التقسيم المناسب الذى يعبر عن أشكال المشاركة وطبيعة ممارستها هو ذلك التقسيم الذى يأخذ فى اعتبارها مدى استمرار الملكية وأجل المشاركة وطريقة استرداد التمويل، وبذلك تكون أشكال المشاركة التى تتبناها هذه الورقة هى :

1/5- المشاركة الثابتة :

وهى نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك فى تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً فى ملكية هذا المشروع، ومن ثم فى إدارته وتسييره والإشراف عليه وشريكه فى كل ما يرزق الله به بالنسب التى يتم الإتفاق عليه والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفى هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصصه ثابتة فى المشروع إلى حين إنتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التى تحدده فى الإتفاق. وأحياناً يأخذ المشروع الممول شكلاً قانونياً ثابتاً، (فى إطار القوانين الوضعية) مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)

فتتحدد العلاقة بين البنك وبين الشريك أو الشركاء فى ضوء هذا الإطار القانونى الوضعى فإذا كانت شركة مساهمة كان البنك مالكاً لأسهم معينة تمكنه من التأثير فى سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، كما أن نصيبه فى النتائج يتوقف على هذه الملكية.

ولذلك يمكن تقسيم المشاركة الثابتة إلى :

أ- مشاركة ثابتة مستمرة. ب- مشاركة ثابتة منتهية.

أ- المشاركة الثابتة المستمرة :

هى المشاركة التى تربط بالمشروع الممول نفسه فالبنك شريك فى هذا المشروع طالما أنه موجود يعمل، وهذا النوع يوضع فى الإطار القانونى الذى يكفل له الاستثمار، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف فى ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية :

هى مشاركة ثابتة فى ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجارى أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريد صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.

فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون الحقوق التى يحصل عليها البنك أو الواجبات التى يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محدداً وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلاً قانونياً ثابتاً أو لا يأخذ.

وبالطبع فإن بعض الكتاب يخرج المشاركة الثابتة المستمرة من أنواع المشاركة باعتبار أنها ارتبطت بالشكل القانونى الذى اتخذته لكنها ما زالت تمويلاً بالمشاركة لأنها مرت بنفس مراحل عملية المشاركة من دراسة وتقويم ومتابعة.

2/5- المشاركة المتناقصة :

هى نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيه أن يحل محلا البنك فى ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لاسترداد قيمة الحصة.

وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبى التمويل ممن لا يرغبون فى استمرار البنك لهم وإطلاق لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى تبنى وجهة نظر البنك الذى يمول حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزء من تمويله وأن البعض يطلق على نفس النوع المشاركة المنتهية بالتمليك وهنا يكون أطلق الإسم من وجهة نظر طال التمويل أو الشريك لأنه سيمتلك المشروع أو العملية فى نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى الصور الآتية للمشاركة المتناقصة :

الصورة الأولى :

أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة فى التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية :

أن يتفق البنك مع الشريك على أثاث حصول البنك على حصة نسبية من صافى الدخل المتحقق فعلاً مع حق البنك فى الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلاً — يتفق عليه — ليكون ذلك الجزء مخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

اى يقسم الدخل إلى ثلاثة اقسام :

- حصة البنك كعائد للتمويل.
- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.
- حصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة :

يحدد نصيب كل شريك فى شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالى قيمة المشروع أو العملية، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً ، وللشريك — إذا شاء إن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

6- مزايا ربح المشاركة :

ربح المشاركة فى البنوك بلا فوائد هو بديل الفائدة الثابتة ويرى أنصار نظام البنوك بلا فوائد أن هذا النظام، فضلاً أنه يمشى مع تعاليم الدين الإسلامى، يحقق فوائد متعددة لكل من الاقتصاد القومى والبنوك والأفراد ويمكن إيجاز هذه الفوائد بما يلى :

1/6- يشارك البنك بخبرته فى النشاط الإنتاجى للمستثمرين، فهو لا يمنحهم القروض إلا بعد تقديم الضمانات يتقاضى عنها فائدة ثابتة ولا شأن له فى طرق توظيفهم القرض كما فى البنوك التجارية إنما شاركهم فى اختيار طرق الاستثمار المناسبة، وفى هذا محافظة على الثروة القومية ورأس المال القومى.

2/6- يحصل المودع على ربح عادل بدلاً من الفائدة الثابتة التى يحددها البنك التجارى عند الحد الأدنى الذى يبعده عن المخاطرة.

3/6- تحرير المودعين من صفته السلبية التى تتوافر فيمن يقدم أمواله بفائدة ثابتة فيصبح المودعون أكثر اهتماماً بطرق توظيف الأموال واستثمارها.

4/6- يجمع البنك كل طاقته لاستخدام الأموال أحسن استخدام ومن أجل التنمية للإنتاج القومى، لأن البنك أصبح شريكاً فى العمليات وليس مجرد مرابى ينتظر الفائدة.

5/6- يتحقق مبدأ المشاركة الأرباح عدالة توزيعها، وبالتالى عدالة توزيع الدخل القومى، فلا تتركز الدخول فى يد أصحاب المشروعات، ولا يبقى إلا النذر اليسير لأصحاب الأموال.

6/6- تعتبر البنوك بلا فوائد أكثر ارتباطاً بالاقتصاد القومى من البنوك التى تتعامل بالفائدة، حيث أن هذه الأخيرة تنظر فقط على عامل السيولة لديها وتربطه بأسعار الفائدة، أما البنوك فلا فوائد فهى ترتبط بأحوال الإنتاج فى البلاد وتكون على علم بكل ما تتعرض له المؤسسات الإنتاجية من عوائق وبأحسن الوسائل لتنمية الإنتاج القومى.

وقيام البنك الإسلامى بالمشاركة مع العملاء فى شتى مجالات التجارة والإنتاج المثل والقدرة على الدخول فى مخاطر مجالات العمل الإنتاجى كشريك بماله والآخرين بخبرتهم وهذا الأسلوب يضع البنك الإسلامى كوحدة عاملة تدعم الخبرة وتقدم القدوة على الإنتاج واقتحام مجالاته بدراسة واعية ودقيقة للعمليات والمشروعات استهدافاً لتقليل المخاطر مع قبول مبدأ المشاركة فى الأرباح أو تحميل الخسائر فى جميع الأحوال وهو بعد اقتصادى واجتماعى ينبع من تطبيقات الشريعة الإسلامية.

وأوضح مثل لتطبيق التمويل بالمشاركة يبدو فى عمليات المقاولين الذين ترسوا عليهم عطاءات لتنفيذ مشروعات كإنشاء الطرق البرية والكبارى والموانئ والمطارات وبناء الوحدات السكنية المجمعة والمرافق والفنادق وشق الترع وتوسيعها وتمهيد الأراضى وإنشاء مشروعات الكهرباء والمياه والتليفونات والتى غالباً ما تتم لحساب الدولة والإنجاز هذه المشروعات الكبيرة تتطلب مبالغ نقدية باهظة لا يفترض توافرها لدى المقاولين الذين يعهد إليهم بتنفيذها لأن رؤوس أموال هؤلاء المقاولين تكون مستغرقة فى آلاتهم ومعداتهم لذلك يلجأون للبنوك لتمويلهم.

ويقوم البنك الإسلامى بدراسة مثل هذه العمليات مع المقاولين لمشاركتهم فى تمويلها بعد التأكد من سلامة المشروع أو العملية من الوجهة الفنية بواسطة أخصائيين بالإضافة إلى مقدرة المقاول على التنفيذ وتحدد التكلفة الفعلية للعملية (من مواد خام وأجور مصارف نقل وخلافه) وبناء على شروط عقد إسناد المقاولة والجدول الزمنى لتنفيذها يتم إعداد كشف بالتدفقات النقدية للعملية موزعاً على شهور التنفيذ بالكامل يتضمن لمصروفات المتوقعة والإيرادات المنتظرة "المستخلصات" عن كل شهر على حدة ومن واقع هذا لكشف يتم تحديد :

1- **المبلغ اللازم لتمويل العملية** : حيث أن مثل هذه المشروعات تنفذ على مراحل وفى كل مرحلة يحصل المقاول على 90٪ من قيمتها (من الجهة الحكومية المنفذ لحسابات ذلك المشروع) والدفعة المحصلة عن كل مراحل تنفيذية يطلق عليها اسم المستخلص.

7- ضوابط ومعايير الاستثمار والتمويل بالمشاركة :

1/7- الضوابط الإسلامية :

يجب أن تكون عمليات التمويل منضبطة بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمارها وتشغيل الأموال وأن تراعى حتماً نظرة الشرع الحنيف للمعاملات المختلفة وراتبها بين الحل والإباحة والتحريم والكراهة وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعامل وتقوم هيئة الرقابة الشرعية والمستشارون الشرعيون بتوضيح الضوابط الإسلامية الآمرة والضوابط الناهية وتبين كيفية تطبيقها فى التعامل اليومى بالمصارف الإسلامية.

ومن ثم فإنه عند التقدم بأى مشروع لطلب مشاركة المصرف ينظر أولاً لشرعيته ومدى انضباطه مع القواعد الشرعية لتشغيل الأموال فإذا كانت عملية المشاركة شرعية يتم النظر فى باقى المعيار ولا يقبل أى مشروع غير منضبط شرعياً مهما توافرت فيه من مقومات للجدارة التمويلية.

2/7- العائد الاجتماعى :

يراعى المصرف عند تحديده لأولويات استثماراته أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة وذلك فى حدود الإمكانيات المتاحة للمصرف وإتساقاً مع الطبيعة الإسلامية والتى توجب عليه ضرورة ومراعاة مصالح الأمة ومراتب أولوياتها بين ضرورية وحاجية وتحسينية.

كذلك من المفضل أن يبدأ المصرف باستغلال فرص الاستثمار المتاحة فى البيئة المحلية المحيطة أولاً بشرط توافر اقتصاديات الاستغلال ولا يلجأ إلى الاستثمار خارجها إلا إذا ضاقت فرص الاستثمار أو تعذرت بها ولعل ذلك استرشاداً بتطبيقات مبدأ (المحلة) فى صرف الزكاة.

3/7- معايير الربحية المناسبة :

الربحية مؤشر أساسى للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار فى مجال ما من عدمه، يجب على المصرف الإسلامية أن يختار مشروعاته من قاعدة من المشروعات الرابحة، ومن ثم يكون الربح مؤشراً أساسياً لقبول العمليات والمشروعات ذلك أن المسلم مطالب بالمحافظة على ماله وتنميته حتى يكون قادراً على أداء كافة التكاليف الشرعية عليه بل أن الفكر الإسلامى يعتبر حفظا لمال أحد مقاصد الشرعية الخمسة التى تقوم بها ضرورات الحياة.

4/7- معايير شخصية وخبرة المتعامل :

يراعى المصرف عند انتقائه للمتعاملين معه أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الأخلاقيات الإسلامية ويعرف عنهم السلوك الإجتماعى الطيب وتتوافر فيهم السمعة المهنية الحسنة.

كما يتم اختيار المتعامل الذى يتمتع بعمق الدراية والكفاءة الإدارية والإلمام بمجال النشاط الذى يعمل فيه ويطلب التمويل من أجله، وقد يستدل على ذلك من الأنشطة والأعمال والوظائف والمناصب السابقة والمؤهلات العلمية التى حصل عليها وغير ذلك.

5/7- سلامة المركز المالى للمتعامل :

يهدف تحليل المركز المالى لطالبى التمويل إلى التأكد من قدرتهم على الوفاء بالإلتزامات المالية وعدم تعرضهم لخطر التوقف عن الدفع أو الإختلال فى السيولة المتاحة، ويتم ذلك من خلال التعرف على مدى توازن الهيكل التمويلى للعمليات، وتحديد مقدار وتوقيت التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لها بما يسمح بمقابلة كل إلتزام حقيقى أو محتمل للمتعامل بتدفق نقدى مناسب يسمح بتغطيته دون إرهاق له.

6/7- معيار الضمانات :

الأصل أن المشارك غير ضامن إلا إذا قصر، ففى حالة عدم تقصيره والتزامه بالشروط المتفق عليها وحدثت خسارة فلا ضمان عليه، إما إذا كانت الخسارة بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فمن حق المصرف أن يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما يتلف من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذى وقع عليه.

لذلك فقد أجيز للمصرف أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبى التمويل وهى ضمانات ضد تقصير المشارك وعدم التزامه بالشروط، ويراعى أن تكون الضمانات متناسب ة قيمة ونوعاً مع طبيعة العملية ومدتها وبما لا يرهق المشاركين.

8-خطوات الحصول على التمويل بالمشاركة :

1/8- طلب التمويل بالمشاركة :

عند حضور المتعامل إلى المصرف لطلب تمويل عملية مشاركة معينة، يستقبله المسئول عن هذا النشاط، ويرحب به، ويرد على استفساراته، ويشرح له — بطريقة مبسطة — الأساليب الإسلامية لتمويل العمليات الاستثمارية المتبعة بالمصرف (مرابحة، مشاركة، مضاربة، متاجرة، ....إلخ).

تجرى مناقشة مبدئية مع المتعامل عن طبيعة العملية المطلوب تمويلها، ويتم الإطلاع على الدراسة المقدمة من المتعامل — إن وجدت.

وذلك يهدف الوقوف المبدئى على مدى تمشى العملية مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الإسلامى، بالتأكد من شرعية العملية وخلو هيكلها التمويلى من القروض بفائدة ربوية، بقصد تكوين وجهة نظر مبدئية تساعد فى عملية البحث وتحديد البيانات والمعلومات الناقصة، والتى يطلب من المتعامل استيفاؤها.

يقوم الباحث بتسليم المتعامل بياناً بالمستندات الواجب استيفاؤها. كما يتم تسجيل ملخص بنتائج المناقشة فى نموذج مقابلة المتعامل، باتضاح رغبة طالب التمويل فى انتقاء صيغة المشاركة للتعامل على أساسها.

2/8- البحث والدراسة :

يقوم قسم الدراسة بالاطلاع على طلب التمويل بالمشاركة، البيانات الأخرى المقدمة من المتعامل، ويقوم بالاشتراك مع قسم الاستعلام باستيفاء كافة البيانات والمعلومات الناقصة عن المتعامل وعن العملية المطلوب تمويلها، وذلك بالاتصال بالمتعامل نفسه أو أى جهات أخرى مثل (الإدارة المركزية لمخاطر الائتمان بالبنك المركزى والبنوك الأخرى، والموردين، والعملاء والزيارات الميدانية لموقع العملية) وذلك للإطمئنان على سمعة وأخلاقيات طالب التمويل وخبرته فى مجال التمويل ومركزه المالى وملائمته ومدى سداده لإلتزاماته، وكذلك التأكد من سوق السلعة والطلب عليها وأسعارها وربحيتها.

بعد الإنتهاء من جمع البيانات والمعلومات والاستعلام عن صحتها يقوم الباحث المختص بتحليل هذه البيانات والمعلومات حيث يقوم بتحليل المركز المالى للمتعامل، ويعد دراسة اقتصادية مختصرة عن العملية أو يقوم بتقييم الدراسة المقدمة من المتعامل، وتقييم مركزه التمويلى.. ثم يعد مذكرة تشتمل على دراسة العملية، ووجهة نظره فيها فى ضوء سياسة المصرف التمويلية والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل.

ترسل مذكرة الدراسة إلى المراجع أو رئيس القسم الذى يقوم بالإطلاع عليها ومراجعتها، ثم يوقع عليها مسجلاً وجهة نظره فى العملية، ويتم إرسالها إلى المستوى المنوط به اتخاذ القرار فى عملية المشاركة.

3/8ـ اتخاذ قرار التمويل :

بعد إرسال مذكرة الدراسة إلى المستوى الإدارى المنوط به اتخاذ القرار التمويلى، يتم فيها بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب مزيد من البيانات وفى كل الأحوال يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل وتوضيح المبررات وراء القرار.

4/8ـ تنفيذ قرار التمويل :

فى حالة الموافقة على قرار التمويل يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المشاركة ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة، التى تقوم بإخطار المتعامل بموجب خطاب لإعداد المستندات اللازمة للعقد، وعند حضوره يتم استيفاء بيانات عقد المشاركة حيث يوقع عليه المتعامل (المشارك) ويوقع عليه المسئول عن المصرف ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد، ويتم إخطار الحسابات الجارية لفتح حساب خاص بعملية المشاركة، وفى حالة ما إذا كانت عملية المشاركة تتضمن استيراد بضاعة ن الخارج يتم إحضار الاعتمادات المستندية لفتح اعتماد لعملية المشاركة وهكذا.

5/8ـ متابعة العمليات :

تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل، وبدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية حيث يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل والتأكد من حسن سير

العملية وفقاً للبرنامج والشروط المتفق عليها فى العقد، ونقل صورة حقيقية عن موقف العملية وعرضها على إدارة المصرف، ويقدم أى خبرة فنية أو إدارية خاصة بعملية المشاركة وفى حدود إمكاناته من خلال المعايشة الفعلية ولعملية المشاركة ويتم المتابعة بعده وسائل منها :

أ- المتابعة الميدانية :

عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والإطلاع على الدفاتر والمستندات العملية وجرد المخازن ...إلخ.

ب- المتابعة المكتبية :

عن طريق طلب تقارير دورية من لمشاركة عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور موقف التنفيذ.

6/8- التصفية وتوزيع النتائج :

بإنهاء تصريف البضاعة أو إنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقاً للشروط التوزيعية المتفق عليها فى العقد، وذلك عن طريق إعداد حسابات النتيجة (حسابات المتاجرة، والتشغيل، و الأرباح، والخسائر) كما يتم تحرير إخطار الإدارة المختصة يفيد بإنتهاء المشاركة حيث تظهر إما ربحاً أو خسارة ويتم توزيعها كما يلى :

أ- فى حالة الربح : يوزع بين المشارك والمصرف كالآتى :

- ......٪ للشريك مقابل العمل والإدارة.

- ......٪ الباقى يوزع بين المصرف والشريك بنسبة مشاركة كل منهما فى رأس مال عملية المشاركة.

ب- فى حالة الخسارة : يتم التفرقة بين حالتين :

إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، يتحملها كل من المشارك والمصرف حسب مساهمة كل منهم فى رأس مال الشركة.

إما إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو إهمال أو عدم التزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية، فإن المشارك يكون مسئولاً عن الخسارة التى وقعت، وللمصرف أن يرجع عليه بالضرر الذى وقع عليه.

9- مخاطر التمويل بالمشاركة :

المجموعة الأولى : مخاطر ناشئة من سوق المنشأة المشاركة :

1- طبيعة الصناعة (استهلاكية – صناعية) واتجاهاتها.

2- طبيعة (السلعة) : شعبية – كمالية – مهنية.

3- السلع المنافسة والبديلة.

المجموعة الثانية : مخاطر ناشئة من شكل وحجم وإمكانيات النشأة المشاركة :

4- الشكل القانونى للمنشأة المشاركة.

5- مرحلة المنشأة المشاركة.

6- حجم المنشأة المشاركة.

7- إمكانيات النمو للمنشأة الصغيرة.

المجموعة الثالثة : مخاطر ناشئة من هيئة إدارة الشركة وطريقتها فى الإدارة :

1- صفة رئيس المنشأة (مؤسس – مالك – مدير بمرتب).

2- طموح رئيس المنشأة.

3- قدرة رئيس المنشأة.

4- أخلاقيات رئيس المنشأة.

5- تكامل الخبرات فى هيئة الإدارة.

6- طريقة إدارة المنشأة.

المجموعة الرابعة : مخاطرة ناشئة من الظروف التمويلية للمنشأة المشاركة :

1- الموقف التمويلى قبل المشاركة.

2- حجم المشاركة المطلوبة ونسبتها فى هيكل التمويل.

3- طول مدة المشاركة المطلوبة (منظور السيولة).

4- إمكانية بيع حصة المشاركة (منظور السيولة).

5- طول مدة المشاركة المطلوبة (منظور السيولة).

6- إمكانية بيع حصة المشاركة (منظور السيولة).

المجموعة الخامسة : مخاطر ناشئة من إدارة البنك ذاته :

1- درجة جودة وملائمة الكوادر الفنية.

2- المساعدات الفنية التى يقدمها البنك.

3- التقييم والاختبار لعمليات المشاركة.

4- مدى المتابعة والتقييم الدورى.

5- درجة التنويع والمشاركات.

المجموعة السادسة : مخاطرة ناشئة من الشكل القانونى للمشاركة.

10- مجالات وصيغ أخرى للتمويل بالمشاركة :

هناك العديد من التصنيفات والصيغ والتقسيمات الأخرى

يبدو من الأفضل طرح أهمها على النحو التالى :

1/10- المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة) :

وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامى شريكاً فى عمليات تجارية أو إستثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع ويطلب البنك فى هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تتراوح فيما بين 25٪ و40٪ تبعاً لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية).

وفى هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته فى رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسويق توزيع السلعة وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب فى شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد، أى أنها تعتبر فى هذه الحالة بمثابة الصفقات التى تنتهى بالتصرف الناقل لملكية السلعة محل المشاركة.

وترجع أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك الإسلامى إلى سرعة تصفية العمليات التجارية مما يتأتى معه زيادة معدل دوران رأس مال البنك (استثماراته) هادفاً من وراء ذلك زيادة العائد الناتج من هذا النوع من المشاركة.

هذا فضلاً عن توزيع المخاطر بين عملائه فى هذا المجال كما يتمكن البنك من مراقبة المشاركة معه من خلال مقارنة نتائج أعمالهم التى تمت.

2/10ـ المشاركة الدائمة :

تعنى المشاركة الدائمة أو الثابتة أن البنك الإسلامى يشارك مع شخص أو أكثر فى إحدى المؤسسات التجارية أو الزراعية وغيرها عن طريق التمويل لمشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع (موضوع المشاركة) وتكون المحاسبة على الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.

3/10ـ المشاركة فى رأس المال للمشروع :

تسمى المشاركة التشغيلية فى رأس مال المشروع أو المساهمة فى تمويل (رأس مال المشروع، حيث يقوم بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذى سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15٪ من حملة رأس مال المشروع الذى سيتم تشغيله.

هذا وفى المجال الصناعى، فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أية مساهمة مالية، إذ أن مساهمته فى هذه الحالة تكون هى الأصول التى تم تقييمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة إلى جانب جهده الإدارى.

وهذا النوع من المشاركة، يفضل عن المضاربة بالنسبة للبنوك الإسلامية وذلك من عدة جوانب وهى :

- فى هذا النوع من المشاركة تقل المخاطرة التى يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية، ففى حالات الخسارة فإن البنك فى المضاربة مع المستثمر يتحمل كل الخسارة أما بالنسبة للمشاركة فى رأس مال المشروع فإن البنك يتحمل من الخسارة إلا ما يقابل مساهمته فى رأس المال.
- بالنسبة لتنظيم الحسابات، فإن البنك الإسلامى فى حالة المشاركة فى رأس مال المشروع يمكن إمساك دفاتر منتظمة، لكن هناك صعوبة فى إيجاد حسابات منظمة للمضاربة مع المستثمرين، إلا فى آلات إنفصال عملية المضاربة عن باقى عمليات المستثمرين الأخرى (المضاربين بعملهم). يمارس نوعاً من الرقابة والإسراف على عمليات المشروع.

4/10 المشاركة المنتهية بالتمليك :

فى هذا النوع من المشاركة، يساهم البنك الإسلامى فى رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو عقار أو زراعهم شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامى أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك والحلول محله فى الملكية سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

وبعد أن بينا أنواع المشاركات يتضح أن هناك فرقاً ملحوظاً بين المضاربة والمشاركة وهو أنه فى حالة المضاربة يكون رأس المال من جانب واحد (رب المال) والعمل والجهد من جانب آخر (المضارب بعمله).

أما المشاركة فيتم تقديم رأس المال من جميع الشركاء سواء فى شكل نقدى أو أصول رأسمالية مقدمة والعمل قد يكون من جانب الشركاء أو بعضهم.

وهذا ويتميز أسلوب البنوك الإسلامية فى التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك غير الإسلامية فى التمويل بالإقراض بفائدة فى أن مشاركة البنك الإسلامى تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة فى البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التى تؤدى إلى ضمان نجاح المشروع وتأكد ربحيته وبالتالى تزيد أرباح البنك الأمر الذى يؤدى بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.

وكلما كانت خبرات البنك المطلوبة بصورة ملموسة فى عمليات المشاركة فإن ذلك يتطلب من القائمين على إدارة البنك الإسلامى البحث عن قيادات إدارية مدربة ومنفذين للكفاءات وفى ذات الوقت مؤمنين بالعمل فى المجال المصرفى الإسلامى.

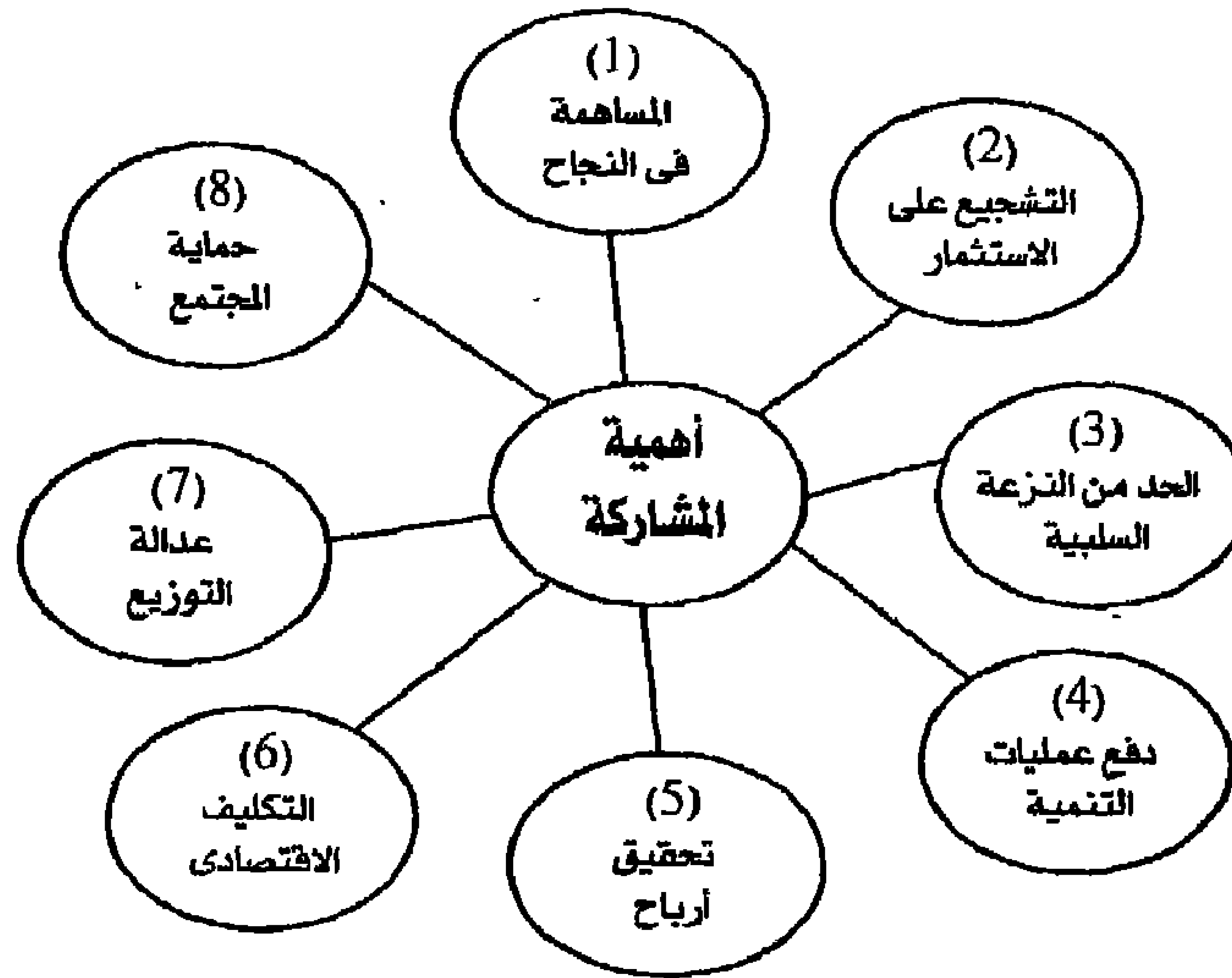
5/10- المشاركة طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، وذلك طبقا لما يلى :

1- قد تكون المشاركة طويلة الأجل، وذلك فى حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة) ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتى تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

2- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك فى حالة المشاركة المنتهية بالتمليك، وهى التى يحل فيها الشريك محل البنك فى ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق فى المجال التجارى والصناعى والزراعى والعقارى والمهنى.

3- وقد تكون المشاركة قصيرة الأجل، وذلك فى حالة تمويل العمليات التى تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية، حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل.

ويمكن تلخيص اهمية الاستثمار والتمويل بالمشاركة من خلال الخريطة الإيضاحية التالية : Flow Short :



ثانياً : الاستثمار والتمويل بالمضاربة :

1- مفهوم المضاربة :

إن كلمتى المضاربة والإقراض أسمان لمسمى واحد، فالمضاربة لغة أهل العراق، والإقراض لغة أهل الحجاز.

وسبب التسمية بالإقراض أن رب المال قد أخذ جزء من ماله ويسلمه إلى العامل ثم يقطع يده عنها.

أما سبب التسمية بالمضاربة : فيرجع إلا أن كلا من رب المال والعامل يضرب فى الربح بسهم، كما يرجع البعض سبب التسمية بالمضاربة بالآية القرآنية،" وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله "صدق الله العظيم.

المضاربة هى عقد بين طرفين يدفع أحدهما للآخر نقوداً مقابل جزء معلوم مشاع فى ربحها، فالمضاربة يكون فيها المال من جانب طرف ويسمى (رب المال) وفى هذه الحالة رب المال هو البنك والعمل من جانب طرف آخر (المضارب) وفى هذه الحالة المضارب (العميل) ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتفقان عليه من الربع أو النصف لطرف والباقى للطرف الآخر أو نحو ذلك ويشارك المضارب فى الربح فقط ولا يشارك شفى الخسارة فيكفيه خسارة جهده وعمله، بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال وإذا ثبت العكس فإنه يضمن الخسارة حينئذ أى يكون ملزماً بردها.

ونستخلص مما سبق : أن المضاربة عقد على الشركة فى الربح بين رب المال الذى يقدم ماله وبين المضارب الذى يقدم عمله، فيد المضارب على المال يد أمينة، وتصرفه فى هذا المال تصرف الوكيل، وإذا تحقق ربح يتم تقسيمه بين رب المال والمضارب حسب بنود وعقد المضاربة.

2- عقد المضاربة :

هذا العقد من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادى الذى يعتمد على المشاركة فى الربح والخسارة كما كان فى الماضى أيضاً. فعن طريق هذا العقد يمكن تمويل مشروعات إنتاجية على مستويات حجم مختلفة. ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار، وذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية حتى يتلائم مع الأعداد الكبيرة من العملاء. كذلك دعت ظروف النشاط المصرفى الإسلامى فى ظروف التنافس مع النشاط المصرفى التقليدى وتحت مظلة القواعد المصرفية السائدة إلى إتاحة قبول أموال من العملاء على مدار العام دون تحديد الأوقات بعينها تبدأ فيها عمليات مضاربة معينة أو تنتهى فيها، ومن ثم فقد أصبح التلقى للأموال على أساس المضاربة مستمراً دون توقف أو دون تحديد لبداية أو نهاية. وهكذا يمكن تسمية المضاربة التى تمارسها البنوك الإسلامية بالمضاربة المختلفة المستمرة وهى صيغة مستحدثة تماماً لم تعرف فى القديم ولكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عن ما تقرره الشريعة الإسلامية. وبينما يرتبط التمويل التقليدى من البنوك بقدرة الأفراد أو المشروعات على الوفاء بالدين وفوائده فإن التمويل بالمضاربة يرتبط مباشرة بالقدرة التنظيمية على ممارسة نشاط إنتاجى والنجاح فيه. فالبنك حينما يقبل مبدأ المشاركة فى الربح أو الخسارة داخل الإطار الإسلامى فإنه يقوم بتمويل رجال الأعمال الأكفاء، والأمناء الذين لديهم مشروعات واعدة، كما يتعين على إدارة البنك أن تنتقى أو تفضل المشروعات الأعلى ربحية طالما تتوافر فيها شروط الحلال.

وأظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية أن صيغة المضاربة الجماعية أو المختلطة نجحت نجاحاً كبيراً فى تجميع الموارد التسويقية ولكنها ظلت محدودة جداً فى

استخدامات هذه الموارد. أما من جهة نجاحها في تجميع الموارد فذلك لأن صيغة المضاربة المختلطة المستمرة خفضت درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلى أدنى حد ممكن، وسمحت بتوزيع دوري للأرباح وهو الأمر الذي يتفق مع رغبات معظم العملاء.

أما من جهة الاستخدامات فقد كان الأمر مختلفاً بشكل كبير.. لقد تردد معظم مديري البنوك الإسلامية في الاعتماد على عقود المضاربة في استثمار الموارد التمويلية مفضلين صيغاً أخرى والأسباب في ذلك عديدة. لقد كان معظم مديري البنوك الإسلامية من العاملين من قبل في بنوك تقليدية وقد اعتادوا إقراض العملاء المليئين مالياً والمعروفين لديهم بالإضافة إلى أخذ الضمانات المالية اللازمة Collaterals كلما لزم الأمر. كل هذا أصبح غير مستساغاً من جهة الأهداف المصرفية الإسلامية أو غير مقبول شرعاً، هذا بينما افتقدت الإدارة أسس أخرى عملية يمكن استخدامها في تمويل العملاء بالمشاركة.

إن المضاربة من وجهة نظر صاحب المال عقد يقوم على عنصرين أساسيين، الثقة في أمانة المضارب والثقة في خبرته وكفاءته في استثمار المال. وفي المجتمعات القديمة أو الصغيرة، محدودة العدد، وفي إطار قيم أخلاقية فاضلة لم يكن عسيراً أن يقوم صاحب رأس المال بتقدير هذين العنصرين، أما في إطار الواقع المعاصر ومن خلال النشاط المصرفي كيف يقوم المدير المسئول عن التمويل بتقدير هذين العنصرين، وماذا يحدث إذا أخفق في عمل تقديرات صحيحة؟ أليس في هذا تعريض لأموال العملاء والبنك للضياع.

إن ثمة اقتراحين يمكن التقدم بها لمعالجة الفجوات النظرية في نظام المضاربة وذلك بهدف تطويره وأحياءه في مجال استخدام الموارد التمويلية للبنوك، ويعتمد الاقتراح الأول على وضع أسس موضوعة وشرعية، يمكن الاعتماد عليها في التطبيق العملي، للثقة في العميل، وأمانته وخبرته وذلك بدلاً من الاعتماد على التقديرات الخاصة إدارة التمويل بالبنك. أما الثقة في العميل فليست مسألة شخصية إنما هي موضوعية بحتة تتعلق بالثقة في مشروعه الذي يطلب له تمويلاً والثقة في قدرته على القيام به بنجاح. ومن الممكن الاعتماد على إحدى إدارات البنك للقيام بدراسة

جدوى المشروع المقدم والتأكد من صلاحيته وتقدير ربحيته المتوقعة ودرجة المخاطرة فيه. من جهة أخرى يلزم التأكد من وجود الجدية والخبرة والكفاءة اللازمة لدى صاحب المشروع والفريق الذى يعمل معه. وأما "أمانة" العميل فلا يجب أن تترك للتقديرات الخاصة – كما كان الأمر فى ماضى الزمان – وإنما يجب، اعتماداً على معلومات دقيقة، أن تبنى على عوامل موضوعية خاصة بسجله السابق وسيرته الذاتية وشهرته فى المعاملات أو مدى استعداد طرف آخر لتزكيته لدى البنك أو ضمان تعهداته لدى البنك ومن المؤكد – نظرياً – أن مثل هذه الآلية فى تطبيق المضاربة توفر أماناً أكبر بالنسبة لاستخدامات الموارد التمويلية ليس فقط بما هو قائم الآن فى البنوك الإسلامية بل بالمقارنة بممارسات للبنوك التقليدية القائمة على قاعدة الملاءة المالية وأخذ الضمانات. أما الضمانة الأولى فتتمثل فى وضع شروط تشتق من دراسة الجدوى يلتزم بها المضارب فى استخدام الموارد التمويلية والثانية تتمثل فى تنظيم تدفقات التمويل إلى المشروع فى دفعات مرتبطة بجدول زمنى بناء على دراسة جدوى المشروع من جهة وتقارير دورية خاصة بمتابعة المشروع من جهة أخرى. ويلاحظ أن وضع الشروط تقييد المضاربة وهو جائز لدى الحنفية والحنابلة، فإذا لم يلتزم المضارب بالشروط يصبح ضامناً لرأس المال الذى أخذه من البنك دون نقص فى حالة الخسارة (تبعاً لقاعدة الضمان عند التعدى) كذلك يلاحظ أن متابعة المشروع من خلال تقارير دورية لا تعنى، ولا يجب أن يقصد بها التدخل فى إدارة المشروع لأن هذا أيضاً يفسد المضاربة.

أما الإقتراح الثانى لتطوير المضاربة فيرتبط بتهيئة موارد تمويلية أكثر ملائمة لها وذلك بإصدار شهادات أو صكوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة على أن تكون قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ولا يجوز استرداد قيمتها نقداً مرة أخرى بل تصفيتها بالزيادة أو بالنقص عند إنتهاء عمل المشروع أو بعد خمسة سنوات مثلاً أيهما أنسب، ومن حق أصحاب هذه الصكوك التعرف على المركز المالى للمشروع فى كل سنة والحصول على نصيبهم من الأرباح حسب الشروط المعلنة عند الإصدار.

ويختلف هذا الإقتراح فى مضمونه وتفاصيله عما هو قائم الآن فى ممارسات بعض البنوك الإسلامية. فشهادات المضاربة المصدرة الآن غير مخصصة لمشروعات

معينة وإنما هى مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس صيغة المضاربة المختلطة. كذلك فإن شهادات المضاربة المصدرة قابلة للإسترداد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها إما عند الطلب أو بعد عدة سنوات. ويلاحظ أن التعهد برد قيمة هذه الشهادات "بنفس قيمتها" يلقى شبهة على تطبيق مبدأ المشاركة فى الغنم والغرم خاصة أن الشهادات تتلقى ربحاً دورياً فى نفس الوقت.

هذا الإقتراح عند تنفيذه يفتح باباً عريضاً لممارسة المضاربة على نحو يتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف المصرفية الإسلامية وأهداف التنمية التى ترتبط ولاشك بالإستثمارات طويلة الأجل فى النشاط الإنتاجى.

3- انواع المضاربة :

هناك ثلاث انواع من المضاربة وهى :

1/3- المضاربة المطلقة :

وهى المضاربة التى لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا ما يتجر فيها المضارب، ولا من يتعامل معه دون أى قيد من القيود.

2/3- المضاربة المقيدة :

وهى التى قيدت بشئ من تلك القيود وتنحوها، وتقيد المضاربة بالشرط الصحيح — وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامناً.

3/3- المضاربة الخاصة والمشتركة :

فالمضاربة الخاصة : هى نوع من المضاربة يكون فيها رب المال واحد والمضارب واحد سواء كان الشخص الواحد طبيعى أو إعتبارى.

المضاربة المشتركة : هى نوع من المضاربة يتحدد فيها أرباب المال ويتحدد فيها المضاربين ولعل أبرز الأمثلة على ذلك تلقى البنك مدخرات أرباب المال والمضاربة فى تلك الأموال فى الأنشطة والمجالات المختلفة.

4- شروط المضاربة :

تتعلق شروط المضاربة بثلاث عناصر هي : رأس المال، الربح، العمل وفيما يلى توضيح لحقيقة هذه الشروط :

1/4- شروط رأس المال :

أ- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة، من الدراهم والدنانير، وهو اشتراط جمهور الفقهاء، وقد أجاز ابن أبى ليلى أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العينى وقد كره الفقهاء المضاربة بالعروض، وقد علل ابن رشيد ذلك بقوله "بأن المضارب يقبض العرض وهو يساوى قيمة ما، ويرده وهو يساوى قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين".

وما كان يجرى على الدراهم والدنانير فى الماضى كرأس مال للمضاربة يجرى الآن على الأوراق النقدية.

ب- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة، وذلك منعاً لحدوث أى شك، قد يفضى إلى نزاع بين أطراف العقد.

جـ- أن لا يكون رأس المال ديناً فى ذمة المضارب عند التعاقد، وقد قال الكاسانى " إذا قال صاحب الدين للمدين : اعمل بدينى الذى فى ذمتك مضاربة على لنصف، فإن المضارب فاسدة بلا خوف" أما إذا كان لرب المال دين فى ذمة شخص آخر وقال للمضارب اعمل بدينى الذى على كذا فإذا جائز الحنفية والحنابلة لأن رب المال وكل المضارب فى قبض الدين.

د- أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب : بمعنى تخلى رب المال عن مال المضاربة، وإفساح المجال للمضارب لتمكينه من تحريك المال وتثميره فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد رب المال عليه.

هـ- خلط مال المضاربة بغيره من الأموال : لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره سواء بدأ العمل أم لم يبدأ وذلك مذهب الشافعية، أما الحنفية والملكية والحنابلة فعملية خلط مال المضاربة بغيره من الأموال جائزة عندهم ما لم يبدأ العامل العمل.

فقد ذكر الكاسانى أن "القسم الذى للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك – وإن لم ينص عليه – هو المضاربة والشركة والخلط".

2/4ـ شروط التوزيع :

اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فى الربح عند إبرام العقد بجزء مشاع فى الربح غير محدد، وذلك بأن يكون نسبة مئوية، أو كسرا اعتياديا لكل منهما، وفى ذلك يقول الوليد بن رشد : " واجمعوا على صفة القراض بأن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتاجر له به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أى جزء مما يتفقان عليه ثلث كان، أو ربعا أو نصفا".

وقد اشترط الشافعية أيضاً أن يكون الربح مشتركاً بين رب المال والمضارب فلو شرط أحدهما أن يكون جميع الربح له يعد قرضاً فاسداً.

وذكر ابن رشد الخلاف فيما إذا شرط العامل أن يكون الربح كله له قال مالك : يجوز وإنه إحسان من رب المال وتطوع، وقال الشافعى : لا يجوز ورأى أنه غرر، لأنه إن كان خناك خسران فعلى رب المال أن يربح فليس لرب المال فيه شئ، وقال أبو حنيفة، هو قرض لا قراض.

كذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يصح أحد العاقدين أن يشترط لنفسه دراهم معلومة من الربح أن هذا الشرط يفسد المضاربة.

كذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يصح لأحد العاقدين أن يشترط لنفسه دراهم معلومة من الربح أن هذا الشرط يفصد المضاربة.

أما عن الخسارة، فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب وأنه بذلك العناية المعقولة فى عمله دونما تقصير أو تعد أو مخالفة للشروط المتفق عليها، أما فى حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال، ويقاس مقدار التقصير والتعدى بقدر ما يمكن أن تفعله قرناؤه من التجار فى نفس الظروف وفى نفس السوق.

3/4ـ شروط العمل :

قدم صاحب المال من جانبه المال وليس عليه العمل، فالعمل من اختصاص المضارب وحده لذا يجب على رب المال أن يفسح المجال للمضارب لتحريك المال وتثميره، ولكن يجوز عله أن يشترط عليه المضارب (المضاربة المشروطة) بأن يعمل فى بلد معين دون الآخر أو نوع معين من السلع دون الآخر أو يشترط عليه من الشروط التى تكون فيها مصلحة للطرفين دونما تضييق على المضارب، ويجب على المضارب الإلتزام بها.

والأعمال التى يجوز للعامل أن يعملها بمطلق عقد التجارة والعرف التجارى، مثل أعمال الرهن، الارتهان، الإيجار، الإستئجار، تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه، أما إذا قال له رب المال اعمل برأيك (المضاربة المطلقة غير المشروطة) فيجوز له (المضارب) أن يدفع المال مضاربة إى غيره وأن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره. وقد أوضح الكاسانى ذلك " فأما إذا قال رب المال للمضارب اعمل برأيك، فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، لأنه فوض الرأى إليه".

والأعمال التى لا يجوز للمضارب أن يعملها مثل قرض مال المضاربة والعتق والهبة من مال المضاربة.

5- توقيت المضاربة :

أختلف الفقهاء فى توقيت عقد المضاربة فمنهم من أجاز التوقيت مثل الحنفية ومنهم من لم يجزه مثل الملكية والشافعية، وقد أجاز الحنفية التوقيت لأن عقد المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون الآخر، فقد أوضح الكاسانى أنه " لو أخذ المال مضاربة إلى سنة، جازت المضاربة عندنا".

وقد أصبح توقيت المضاربة أمراً هاماً فى الظروف الحالية، ولكن يجب أن يراعى عند تحديد وقت المضاربة أن يؤخ فى الاعتبار أن يكون هذا الوقت كافياً لكى يتمكن المضارب من تحريك المال فى دورة تجارية كاملة، بحيث يترتب عليها التحول التلقائى لكل الأصول محل التمويل المقدم من بضاعة إلى نقدية (تسييل المضاربة) لإتاحة إمكانية الاسترداد التمويل المقدم من رب المال وما يكون قد تحقق من ربح فى نهاية الفترة، دون الحاجة إلى مصادر خارج العملية تستخدم فى رد التمويل، ومن ثم فإنه يطلق عليها عمليات ذاتية التصفية Self – Lequidated.

6- فسخ عقد المضاربة :

اتفق الفقهاء على أن لصاحب المال الحق في فسخ عقد المضاربة متى شاء ما لم يبدأ العامل في العمل. واختلفوا فيما اذا بدأ العامل في العمل فهل لرب المال حق فسخ العقد وتنضيض رأس المال؟ فقول الحنفية والشافعية والحنابلة: يجوز لرب المال فسخ العقد، أما المالكية فقالوا : ليس لرب المال الحق في فسخ العقد بعد أن بدأ العامل في العمل. وقد أوضح الوليد بن رشد ذلك بقوله " أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة، وأن لكل وحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في العمل" و اختلفوا إذا شرع العامل في العمل فقال مالك : هو لازم، وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لكل واحد منهما — رب المال والمضارب- الفسخ إذا شاء وليس عقدا يورث.

7- نفقة المضاربة :

تحتاج المضاربة إلى عمل (المضارب) يكرس جهده ووقته من أجل تنمية رأسمالها والحصول على ربح أكثر للمتعاقدين، وبالتالي قد يتخلى عن أعماله الأخرى التي تكون مصدر رزقه ورزق عائلته، فمن الذي يتحمل عبء هذه النفقات؟ أن نفقة المضاربة مصروفه إلى الربح لا إلى رأس المال، وتؤخذ من الربح أولاً وما بقي منه يقسم بين رب المال والمضارب على ما اشترطا وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار، بغير إسراف أو مغالاة.

8- خطوات التمويل بالمضاربة:

1/8- طلب التمويل :

عند حضور المتعامل (المضارب) إلى المصرف لطلب تمويل عملية مضاربة، يستقبله مدير الفرع (أو المسئولون عن هذا النشاط)، ويرحب به، ويرد على استفساراته ويبين له طبيعة ومزايا التمويل في إطار الصيغة المختارة ويجري معهم المناقشة مبدئياً حول طبيعة عملية المضاربة، ويتم الإطلاع على الدراسة المقدمة من المتعامل — إن وجدت — أو مناقشة الإطار العام لها، لمعرفة مدى تمشيها مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الإسلامي، بقصد تكون وجهة نظر مبدئية تساعد في

عملية البحث وتحديد البيانات والمعلومات الناقصة، والتى يطلب إلى المتعامل واستيفاؤها.

ويقوم الباحث بتسليم المتعامل بياناً بالمستندات الواجبة الاستيفاء، كما يقوم بتسجيل ملخص بنتائج المناقشة، وبإتضاح رغبة طالب التمويل فى إنتقاء صيغة المضاربة للتعامل على أساسها، يقوم بإستيفاء نموذج طلب التمويل بالمضاربة.

2/8ـ البحث والدراسة :

يقوم قسم الدراسة بالإطلاع على طلب التمويل، والبيانات الأخرى المقدمة من المتعامل، ويقوم بمتابعة استيفاء تلك البيانات والمعلومات الناقصة بكافة وسائل جمع المعلومات، ومنها طالب التمويل نفسه ومن السوق نفسه ووحدة الاستعلامات والإدارة المركزية لمخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى والبنوك الأخرى وغيرها.

يقوم الباحث المختص، بتحليل البيانات والمعلومات التى تجمعت لديه، حيث يقوم بتحليل المركز المالى للمتعامل، وبعد دراسة اقتصادية مختصرة عن العملية، أو يقوم بتقييم الدراية المقدمة من المتعامل، وتقييم مركزه الائتمانى. يم يعد مذكرة شاملة عن العملية مدعمة بوجهة نظره فيها فى ضوء سياسات المصرف التمويلية والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل.

ترسل مذكرة الدراسة إلى المراجع أو رئيس القسم الذى يقوم بمراجعتها والتوقيع عليها مسجلاً وجهة نظره فى العملية وما يوصى به من قرار لترفع إلى المستوى الذى يتخذ القرار التمويلى وفقاً لجدول السلطات التقديرية المعتمد من مجلس إدارة المصرف.

3/8ـ اتخاذ القرار :

بإنتهاء بحث ودراسة التمويل بواسطة قسم الدراسات ترفع مذكرة الدراسة للسلطة المفوضة باتخاذ القرار، ذلك حسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته، ويتم البت فيها بالموافقة أو الرفض المسبب أو التعديل وطلب مزيد من البيانات.

وفى كل الأحوال يجب إفادة المتعامل بقرار المصرف بخصوص العملية وتوضيح المبررات وراء القرار.

4/8- تنفيذ القرار :

يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المضاربة ويتم إرساله إلى قسم التنفيذ والمتابعة، والذى عليه إخطار المتعامل كتابة لإعداد المستندات المطلوبة ولتجهيز العقد للتوقيع من الطرفين (المتعامل والمسئول عن المصرف) ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد، ويتم إخطار الحسابات الجارية بالفرع الذى يتولى فتح حساب بالعملية.

وفى حالة ما إذا كانت عملية المضاربة تتضمن استيراد بضاعة من الخارج يتم إخطار القسم المختص لفتح الاعتماد المستندى المطلوب، ومن ثم تبدأ عملية التنفيذ فى ضوء الشروط والقواعد المتفق عليها فى العقد.

5/8- متابعة العملية :

تبدأ عملية المتابعة بعد إتخاذ قرار التمويل، والإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية حيث يقوم الموظف المختص بالفرع بمتابعة التمويل الممنوح من المصرف المتعامل، والتأكد من حسن سير العمليات وفقاً للبرنامج والشروط المتفق عليها فى العقد، ونقل صورة حقيقية عن موقف العملية وعرضها دورياً على إدارة المصرف.

كما يقوم بتقديم ما يطلب منه من معونة أو خبرة فنية أو تنظيمية وإدارية للمضارب، ويجب أن يحرص جهاز المتابعة على إيجاد العلاقات الطيبة بين البنك والمضارب، وذلك عن طريق المعايشة الفعلية والتفاعل معه وإيجاد الحلول اللازمة لشكلته فى حينه بدلاً من تراكمها، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها :

أ- المتابعة الميدانية :

عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى موقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والإطلاع على دفاتر ومستندات العملية وجرد المخازن وغير ذلك، وتشترك إدارة التفتيش المركزية مع الفروع فى هذا العمل وفق تخطيط وبرامج عمل.

ب- المتابعة المكتبية :

عن طريق تقارير دورية من المتعامل عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور موقف التنفيذ.

6- قياس النتائج وتوزيع العوائد :

فى نهاية مدة المضاربة، يتم إعداد حسابات النتيجة للعملية (حسابات المتاجرة، التشغيل، الأرباح والخسائر) كما يتم تحرير إخطار يفيد بإنتهاء موعد المضاربة وضرورة التسييل وإجراء التوزيع بحيث تظهر النتائج إما ربحاً أو خسارة، ويتم التوزيع فى ضوء القواعد المتفق عليها والمتضمنة فى بنود العقد وهى :

أ- فى حالة الربح : يوزع بين المصرف والمضارب حسب الاتفاق.

.. ٪ للمضارب نظير العمل والخبرة والإدارة.

..٪ للمصرف نظير إجمالى تمويل العملية.

ب- فى حالة الخسارة : يتم التفرقة بين حالتين :

إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمضارب فيها، يتحملها رب المال بالكامل، ويكفى أن المضارب قد خسر مقابل ذلك عمله وجهده وإدارته طوال عملية المضاربة (ذلك أن المضارب لا يتقاضى أجراً أو راتباً ثابتاً من العملية – ليس أجيراً – ولكنه ينتظر حصته من الربح المتوقع تحقيقه).

ففى حالة كون الخسارة بسبب عوامل للمضارب يد فيها، التقصير والإهمال أو عدم الإلتزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية، فإن المضارب يكون مسئولاً عن الخسارة التى وقعت، وللمصرف أن يرجع عليه بالضرر.

9- مجالات تطبيق المضاربة وصورها العملية :

1/9- مجالات التقسيم بمعيار الزمن :

أ) مضاربات قصيرة الأجل:

ويمكن تطبيقها فى النشاط التجارى على أساس الصفقة وتمويل رأس المال العامل، وكذلك تطبيقها فى النشاط الصناعى والزراعى والحرفى من خلال تمويل رأس المال للشركات المختلفة التى تعمل فى هذه المجالات.

ب) مضاربات متوسطة الأجل :

ويمكن تطبيقها فى النشاط الحرفى من خلال تمويل الصناعات الصغيرة وجميع مجالات النشاط الأخرى التى قد تتطلب مضاربات مؤقتة لأكثر من سنة.

جـ) مضاربات طويلة الأجل (مستمرة) :

ويمكـن تطبيقهـا فـى كافـة مجـالات النـشاط الاقتـصادى والزراعـى والـصناعى والتجارى والحرفى.

والتمويل عن طريـق المـضاربة يـشبه التمويـل المـالى فـى انـه يفـصل بـين الإدارة والتمويل، فهو لا يعرض الممول لمتاعـب الإدارة، وإن كـان يختلـف عنـه فـى عـدم تحـول رأس مال المضاربة إلى دين فى الذمة، كما هو الحال فى القرض.

2/9ـ تقسيم المضاربة بمعيار عدد المضاربين :

وتأخذ المضاربة بهذا المعيار صورتين :

أ- المضاربة العادية (الفردية). ب- المضاربة المشتركة.

أ- المضاربة العادية (الفردية) :

وتتخـذ المـضاربة العاديـة (الفرديـة) الـصور الـسابق ذكرهـا وسـوف نتنـاول كـل صورة على حدة.

1- دور البنك الإسلامى كصاحب رأس المال فى عملية المضاربة :

نجد أن تلك الحالة يتم تقديم رأس المال من جانب البنك الإسلامى ويـصبح هنـا الطرف الأول (المشارك بالمال) ويقوم عميل البنك (المضارب بالعمل) بالإتجار فـى هـذا المال الذى حصل عليه مـن رب المـال (البنـك الإسـلامى) فيمـا أحـل الله مـن مـشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية والربح يـتم اقتـسامه بـين البنـك (رب المـال) والعميل (المضارب المشارك بالعمل) بالنسب الشائعة والمعلومة فـى الـربح، أمـا الخـسارة فتكون على حساب رب المال (البنك الإسلامى) ما لم يثبت أن المضارب (عميـل البنـك) قد قصر أو أهمل فى استخدام المال أو خالف شرطاً من شروط عقد المضاربة فإنـه فـى هذه الحالة بينما (المضارب معملة) جزء مـن الخـسارة إذاً فالمـضاربة هـى الإتجـار بمـال الغير أى أن يكون المال مقدماً من شخص آخر علـى أن يكـون الـربح بينهمـا علـى مـا تم اشتراطه فى العقد والخسارة وإن كانت فهى على صاحب رأس المال وذلك لأن العامـل أى المضارب بعلمه يكفيه خسارة جهده لذلك لا يكلف بخسارة أخرى.

نتيجة هامة :

إذا عقدنا مقارنة بين الاستثمارات فى البنوك الإسلامية من خلال المضاربة وبين الاستثمارات فى البنوك غير الإسلامية عن طريق القروض نجد أن البنوك غير الإسلامية تعتبر مجرد دائن لعملائها لا يهمها إلا أن تسترد قروضها مضافاً إليها الفوائد الثابتة مهما كان مصير تلك الأموال فقد يخسر المقترض (العميل الذى أخذ الأموال من البنك غير الإسلامى) أو يربح ولكن هذا أو ذاك لا يهم البنك حيث لا يهدف البنك إلا إلى الحصول على أمواله مضافاً إليها الفوائد.

ولكن البنوك الإسلامية بوصفها رب المال (أى الشريك بالمال فى عملية المضاربة) تصبح شريكة لأصحاب المشروعات من العملاء (الشريك بعمله) أى المستثمر فى نشاطه الإنتاجى بكافة صوره وبالتالى تبحث (البنوك الإسلامية) مع المستثمر بخبراته على أحسن الوسائل لإنجاح المشروعات وإلا فأن هذه البنوك لن تسترد نقودها بالإضافة إلى عدم تحقيقها لأية أرباح وبالتالى يكون تعامل البنك الإسلامى (رب المال) مع المستثمرين (المضاربين بالعمل) على أساس إختيار ذوى الخبرة وأصحاب الكفاءات الذين يحتاجون المال لاستغلال خبراتهم وكفاءاتهم.

2- دور البنك الإسلامى كمضارب بالعمل :

نجد أنه فى هذا النوع من المضارب يقوم مالكى المال (المودعين بلغة المصارف) بصفة انفرادية بتقديم المال إلى المصرف الإسلامى ويمثل المصرف بالنسبة للمودعين دور المضارب أى الشريك بعمله وخبرته وإدارته).

وينطبق على عملية المضاربة هذه كل الشروط الواجب توافرها فى عملية المضاربة العادية حيث يستمر البنك (المضارب أو المشارك بالعمل) الأموال المودعة لديه فيما أحل من مشروعات وتكون الخسارة على صاحب المال، أما الربح فيتم اقتسامه بين الطرفين وذلك بالطبع بعد أن يسترد المودع ماله (رب المال) الذى يعتبر الطرف الأول فى عملية المضاربة.

3- دور البنك الإسلامى كصاحب المال والمضارب بالعمل معاً :

نجد أن هذا فى غاية البساطة حيث يقوم البنك باستثمار أمواله (يصبح هو الطرف الأول أى صاحب رأس المال) فى المشروعات المحللة والمتاحة له فيصبح كذلك الطرف الثانى فى عملية المضاربة العادية وينطبق عليه نفس الشروط السابق ذكرها ويتطلب ذلك خبرة واسعة من البنك الإسلامى فى مجال الاستثمار وكذلك الكفاءة العالية لتحقيق الربح والأهداف المرجوة من عملية المضاربة.

4- دور البنك الإسلامى كوسيط بين صاحب المال والمستثمر :

لما كانت معظم الأموال التى تدفع لمضاربة فى البنوك الإسلامية تتمثل فى معظمها من الودائع الإستثمارية فإن ذلك يتفق وما استقر عليه الرأى من جواز دفع مال المضاربة مضاربة للغير ولذا فإننا ونحت نقيم العلاقات فى البنك الإسلامى على أساس المضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية لذا يجب أن تحدد الأطراف الداخلة فى هذه المضاربة ونوعية الشروط والإلتزامات والحقوق الناشئة عن عقد المضاربة لكل منهم.

ب- المضاربة المشتركة فى البنك الإسلامى :

تلجأ المصارف الإسلامية إلى عقود المضاربة المشتركة (المضاربة الجماعية) كوسيلة للاستثمار الجماعى لأموال المودعين فى إطار الشريعة الإسلامية وفى نفس الوقت مع تحقيق المزايا التى يتمتع بها إستثمار الأموال من خلال البنوك التجارية العادية.

والمضاربة من خلال العمل المصرفى أسلوب جديد لاشك ولذلك تتطلب اجتهاد الفكر الاقتصادى الإسلامى وكقاعدة عامة لقد جرى هذا الفكر على تطبيق نفس أحكام عقد المضاربة السابق بيانها (وتسمى كثيراً المضاربة الخاصة) على المضاربة المصرفية ولكن هناك اعتبارات قائمة فى ظل المضاربة المشتركة تختلف عن المضاربة الخاصة أو الاستثمار الفردى، ومن أمثلة هذه الإعتبارات :

1- عدم إمكانية تصفية العمل الاستشارى مع إباحة التوزيع الدورى للأرباح على [11]ودعين، وذلك نظراً لإستمرارية الاستثمار الجماعى.

2- إمكانية الخلط المتلاحق للأموال فى أى وقت من الأوقات.

3- إباحة وضع قيود على أصحاب المال والعمل والبنك ولذلك مراعاة للقواعد القانونية الدقيقة الملزمة ومراعاة لطبيعة العمل المصرفى وحفاظاً على حقوق المودعين (مثل ضمان رد قيمة الوديعة من جانب البنك للمودع وإباحة تكوين احتياطى بخصم جزء من الأرباح يحتفظ بها البنك للسنوات التى تقل فيها السيولة المالية بالبنك).

وحيث أن المضاربة المشتركة استثماراً جماعياً للأموال من خلال تنظيم المؤسسات والمصارف الإسلامية فيمكن أن ينشأ العديد من العلاقات نظراً لتعدد الأطراف.

ونقدم فيما يلى صور مبسطة لتلك العلاقات مع بيان كيفية اقتسام الأرباح وإدارة الأموال خلالها ومثال ذلك بسيط فنفترض أن مصرفاً إسلامياً قد تأسس ثم قام جماعة من أصحاب الأموال بإيداع أموالهم لديه ثم قام البنك بمعرفته باستثمار بتلك الأموال مباشرة أو بالمشاركة مع أرباب آخرين.

وتتحدد العلاقة بين المودعين والمصرف الإسلامى فى المضاربة المشتركة على النحو التالى :

وفقاً لعقد المضاربة المشتركة يقوم بعض مالكى المال (أرباب المال – الموجعين بلغة المصارف) بصفة إنفرادية بتقديم المال إلى المصرف الإسلامى وفى تلك المرحلة من العلاقات يمثل المصرف الإسلامى وفى تلك المرحلة من العلاقات يمثل بالنسبة للمودعين (دور المضارب) أى الشريك بعمله وخبرته وإدارته (والاختلاف بين المضاربة المشتركة والخاصة هو أن أصحاب الودائع فى لمضاربة الخاصة يجمعهم فقط الرغبة فى استثمار أموالهم بواسطة الغير (البنك هنا) كما أن كل منهم يتعاقد مع البنك بالشروط التى يراها مناسبة له وفى الوقت الذى يرتضيه وإذا كان التعاقد مع البنك فى إطار حدود وإختيارات معلنة من قبل البنك فما هذا الأمن قبيل تيسير التعامل دون إخلال بجوهر نظام المضاربة).

والاستثمار المشترك عملية مستمرة ومتجددة وبالتالى يتم توزيع دورى للأرباح المحققة فى كل فترة زمنية أى يقوم البنك بخصم المصارف الخاصة بالعمل الاستثمارى من سجلات ومطبوعات مما يتفق مع الضوابط الفقهية وتسمى الأرباح بعد ذلك الأرباح الصافية.

ويستحق البنك (المضارب المشترك من الأرباح الصافية نصيباً معلوماً - كالثلث مثلاً أو النصف).

وذلك بوصفه مضارباً أى شريكاً بعمله وخبرته وإدارته وهذا خسر الاستثمار فمن المفروض أن يتحمل البنك خسارة تلك المصارف مثلما يتحمل أرباب المال عدم الحصول على أرباح فى نهاية المدة.

اما بالنسبة لمالكى الأموال (المودعين) :

فتنقسم الأرباح المحققة المتبقية (أى بعد الخصم النفقات المباشرة للمضاربة وحصر البنك بوصفه مضارباً شريكاً بعمله) بحسب نوع الحساب على أساس تفاوت نسبة الربح — طردياً — مع تفاوت مدة الإخطار أى أن نجد عملية القسمة تتم كالآتى:

وفق الإخطار وفى ضوء ذلك تتحدد نسب الاستثمار للأموال المودعة فى كل حساب حيث أن النسبة الباقية من الأموال المودعة تمثل الأمان لمواجهة الطلبات المحتملة للسحب من قبل أصحاب المال.

ومن البديهى أن نسبة مشاركة الحسابات المختلفة تختلف مع درجة السيولة بينما تكون نسبة مشاركة الحسابات المختلفة مع درجة ا لسيولة بينما تكون نسبة مشاركة الحسابات الجارية فى الاستثمار شبه معدومة أو ضئيلة جداً يمكن لحسابات التوفير أن تشارك بما يوازى 50٪ من الودائع والنسبة لحسابات الإخطار لشهرين هى 70٪ ... وهكذا.

بضرب نسبة الاستثمار المحدودة والمقررة لكل حساب فى قيمة المبلغ المودع يتحدد (الجزء الاستثمارى) وبجمع هذه الأجزاء يحصل البنك على قيمة (أموال المضاربة) أى الأموال التى دخلت أو التى من المفروض أن تدخل فى الاستثمار.

بقسمة الأرباح المحققة المتبقية (أى الأرباح المحققة مخصوصاً منها نفقات العمل الاستثمارى ونصيب البنك كمضارب) على أموال المضاربة يتحدد مقدار ما يخص الوحدة النقدية (جنيه، دولار،...) من هذه الأرباح.

وأخيراً بضرب ما يخص الوحدة النقدية من الأرباح فى الجزء الاستثمارى من كل مبلغ مودع وبالتالى يتحدد نصيب كل رب مال (مودع) من أرباح.

وهذا جوهر عملية اقتسام الأرباح فى عملية المضاربة المشتركة ولكن الواقع أكثر تعقيداً من ذلك بكثير حيث أن الودائع الاستثمارية من قبل عملاء المصرف لا ترد كلها فى وقت واحد وإنما فى أوقات متفرقة خلال عملية الاستثمار.

ولكن لا يحول هذا الوضع دون حساب استثمار هذه الودائع وحصة كل مودع فى الأرباح المحققة.

ثالثاً : الاستثمار والتمويل لبيع المرابحة :

1- تعريف بيع المرابحة :

المرابحة فى اللغة مفاعلة نم الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء فى التجارة، وأما فى الفقه الإسلامى فإن البيوع تنقسم باعتبار الثمن إلى نوعين :

1) بيوع المساومة :

وفيها يتفق البائع والمشترى على ثمن البيع بغض النظر عن ثمن الأول للسلعة.

2) بيوع الأمانة :

وفيها يتم الاتفاق بين المشترى والبائع على ثمن السلعة مع الأخذ فى الاعتبار ثمنه الأصلى، وهو لهذا ينقسم إلى ثلاثة صور هى :

- المرابحة : وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.
- التولية : وهى بيع يمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.
- الوضعية : وهى البيع بمثل الثمن الأول مع وضع مبلغ معلوم من الثمن.

وبذلك يتضح أن المرابحة هى : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح وهى مشروعة بالكتاب والسنة بالإجماع، قال الله تعالىﷻ : (وأحل الله البيع) صدق الله العظيم (البقرة : 275) والمرابحة بيع، ولقول الرسول ﷺ "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" وهذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال ولأن المسلمين تعاملوا بها فى سائر العصور من غير نكير وبإجماع على جوازها بلا خلاف عند جمهور الفقهاء.

وصورة هذا البيع تتمثل فى قول البائع للمشترى : أنا اشتريت هذه السلعة بكذا، وبعتها لك بزيادة قدرها كذا على ثمنها، أو بزيادة نسبتها كذا من ثمنها، فيقول المشترى : وأنا قبلت، ولذا يعتبر الفقهاء بيع المرابحة (من بيوع الأمانة) لأن البائع مستأمن فى الإخبار عن ثمنها الأصلى، فيدفعها إلى المشترى دفعاً إلى حاجته، نظير ربح معلوم.

2- اشكال المرابحات :

تأخذ المرابحات اشكال وصور معينة منها :

1/2- بيع المرابحة : يتم هذا النوع من البيع بين البنك والعميل فى العمليات التجارية الداخلية أو الخارجية وتتم عن طريق تلقى البنك طلبات عملائه لشراء السلعة المطلوبة مع إضافة جزء مقابل المصارف ونسبة ربح، ويجوز للبنك طلب مقدم ضماناً لجدية التغير فى طلب العميل للسلعة وحاجته إليها.

2/2- الوكالة بالشراء وبأجر : وهى نوع يقوم فيه العميل بتحديد مواصفات وثمن السلعة المطلوبة ويطلب من البنك شرائها مقابل عمولة أو أجرة معينة بناء على خبرة وكفاءة البنك بالسعر المحدد وبالمواصفات المطلوبة.

3/2- بيع وشراء العملات : تعتبر عملية بيع وشراء العملات جائزة شرعاً من قبيل المضاربة والمتاجرة إذا ما تم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

4/2- الاستثمارات المباشرة : من مصادر التمويل فى البنوك الودائع التى تلاقها البنك من عملائه ويسعى البنك الإسلامى وبتفويض من العملاء للقيام بعملية الاستثمار.. وذلك بالمساهمة فى تأسيس الشركات بالمساهمة فى رؤوس أموالها والخبرات التى يمتلكها البنك من إدارة وتنظيم وكفاءات وبالطبع فإن ذلك يؤدى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

3- **شروط بيع المرابحة :**

أركان العقد فى الفقه الإسلامى بصفة عامة ثلاثة هى :

أ- صيغة التعاقد أى الإيجاب والقبول.

ب- طرفا العقد (البائع والمشترى فى عقود البيوع).

جـ- المحل أو المتعاقد عليه.

وهذه الأركان لا يتحقق العقد إلا بها.

ولكن ركن شروط ينبغى توافرها حتى يقع العقد صحيحاً، منها مثلاً ما يتعلق بالعاقدين من اشتراط توافر الأهلية، من عقل وتمييز... إلخ، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه من حيث كونه خالياً من الجهالة والغرار وغير مفض إلى التنازع، وجواز الانتفاع بها شرعاً (أى ليس خمراً أو خنزيراً مثلاً) إلى غير ذلك من التفصيلات التى تكفلت بيانها كتاب فقه المعاملات، والتى هى فى الأصل شروط عقد البيع بمعناه العام.

وبيع المرابحة من حيث كونه عقد بيع -- يشترط فيه ما يشترط فى البيوع بصفة عامة، لكنه يختص بشروط أهمها :

علم المشترى بالثمن الأول للسلعة بما فى ذلك المصروفات المعتبرة وهذا شرطاً لصحة البيع، فإذا اطلع المشترى على خيانة فى الثمن فهو بالخيار إن شاء أنفذ عقد البيع وإن شاء لم ينفذه، وعند بعض الفقهاء له الحق فى إسقاط هذه الزيادة.

أن يكون الربح معلوماً، لأنها جزء من الثمن، سواء كان هذا الربح مبلغاً معيناً، أو نسبة من الثمن، وربما كان التطبيق ينحو نحو اعتبار الربح نسبة معينة من الثمن.

أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسداً لم يجز البيع، لأن ما بنى على فاسد فهو فاسد أيضاً.

ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسة من أموال الربا، كما إذا اشترى المشترى الأول البضاعة بجنسها (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز بيعها – حينئذ – بجنسها مرابحة، لأن الزيادة – فى هذه الحالة – تكون ربا.

وإذا دققنا النظر فى هذه الشروط لوجدناها تدور حول نقطتين أساسيتين هما:

صحة عقد البيع الأول الذى اشترى به المشترى الأول السلعة ثم ضرورة معرفة المشترى الثانى لثمن السلعة ومقدار الربح أنه أيضاً جزء من ثمنها، فهذا البيع إذن مبنى على صدق البائع فى الإخبار عن ثمن السلعة ومقدار ربحه فيها ولذا أسماه الفقهاء بيع أمانة، ولا يفوتنا الإشارة إلى أن شراء السلع من جانب المشترى الأول منفصل عن بيعها لغيره، فشراؤه للسلعة قائم بذاته ينبغى توافر شروط صحته واستيفاء أركانه، وبيعه لها عقد آخر له أركانه وشروطه، فهما عقدان مستقلان، وإن كان كل منهما مترتباً على الآخر، ويجب أن يكون معاً لوجود عقد المرابحة، فهما شرطاً عقد المرابحة الذى لا يتحقق بدونهما.

وبيع المرابحة هو بيع حاضر أى كان المعقود عليه، فالبيع موجود لدى البائع وهو قادر على التصرف فيه، لأنه حائز له ويمتلكه، أما إذا كان البيع غير موجود، ولا يمتكله البائع، فهذا بيع غائب، أو بيع معدوم، وهو ما لا يجوز، لقول النبى ﷺ "لا تبع ما ليس عندك" باستثناء عقد السلم الجائز شرعاً بشروطه المفصلة فى موضعه.

4- خصائص المرابحة:

عند التعرف على جوانب المرابحة والإطار الذى تدور فيه نجد أن المرابحة واحدة من المعاملات الإسلامية تتيز بخصائص وسمات معينة ينبغى أن تتوافر فيها لتكون المرابحة شرعية بالمعنى الصحيح وينجلى ذلك فى الخصائص التالية :

1/4- المرابحة عقد من العقود : من خصائص المرابحة أنها عقد من العقود والمقصود بذلك أنها ارتباط بين شخصان وهذا الارتباط يحوى الإلتزام من جانب كلا العرفين بتنفيذ المتفق عليه فى عقد المرابحة. والمقصود بأن من خصائص المرابحة أنها عقد من عقود اى أنه يجب أن تتوافر فيها ركنا العقد وهما الإيجاب والقبول ويتوفر فيها الصيغة والعاقدان والمحل.

وفيما يلى شرح مبسط لكل من الصيغة والعاقدان والمحل :

(أ) الصيغة : هى ما يصدر من قول أو فعل عن أحد المتعاقدين قاصداً به إبرام العقد وتتحقق بالإيجاب والقبول، ومثال ذلك أن يقول البائع : ثمن السلعة ماه وسوف أربح فيها مثلاً درهم فى كل عشرة فيقول المشترى : قبلك ذلك وبالتالى هنا تتحقق صحة صيغة عقد المرابحة.

(ب) وبجانب الصيغة، هناك العاقدان : والعاقد هو من يتولى إبرام العقد الذى له الدور الأساسى فى إنشاء العقد وبالتالى يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة أى يكون بالغ، رشيد مسئول عن تصرفاته مسئولية كاملة.

والمرابحة كشأن أغلب العقود فيها الطرفان اللذان يبرمان العقد، فهناك البائع الذى يجلب السلعة بالثمن الأول وربح معلوم.

ولابد من تتوافر فى كل منهما أهلية الأداء وهى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل المسئولية على الوجه الأكمل وشرط الأهلية الكاملة فى البائع والمشترى فى عقد المرابحة هام جداً وذلك لأن المعاملة فيها تحتاج إلى الخبرة والذكاء من جانب البائع الذى يجلب السلعة التى يحتاج إليها المشترى ومن لا تتوافر فيه أهلية الأداء لا يتوفر فيه أيضاً الخبرة المطلوبة فى العمليات التجارية وكذلك بالنسبة للمشترى يجب أن تتوفر فيه أهلية الأداء لكن تبين الربح الزائد عن الثمن الأول.

(ج) أما محل العقد : فهو موضوع التعاقد، وينشأ عنه أثر العقد وأحكامه فمثلاً، لا يصبح بيع المعدوم أو بيع ما هو محتمل عدم وجوده ويقول الفقهاء فى شروط المعقود أنه يجب أن يكون شيئاً موجوداً وملموساً ولا يصبح بيع ما هو مجهول الوجود مثل بيع الفاكهة أو الخضروات قبل زرعها مثلاً ويشترط فى محل العقد أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه عند التعاقد، فلا يصبح العقد على شئ لا يمكن تسليمه كالأشياء التى يمكن استخلاصها ويصعب تسليمها للعاقد الآخر وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك لما فيه من مخاطره، أى يجب أن يكون الشئ المتعاقد عليه ملموس ويمكن التعرف على صفاته وبيان قدره ما يتعلق به.

2/4- المرابحة معاملة من المعاملات : المقصود بالمعاملات هى الأمور التى شرعت للتيسير والتخفيف عن الناس وقد أجيز التعامل بها، لسد حاجة الإنسان ولقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه وقد قال تعالى : "يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر" البقرة /185 وقوله تعالى " يُريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفاً". النساء/28.

وتندرج المعاملات – وهى تلك الوسائل التى يسلكها الإنسان للحصول على حاجاته، وتوفير مصادر الرزق له وابتغاء أوجه الكسب النافع له ولمجتمعه- فى نطاق الأشياء المباحة.

وطبقاً لذلك فإن المعاملة هى كل ما يسد حاجة ويحقق مصلحة ويبتعد عن الظلم والأضرار بحقوق الغير ولا يتعرض مع نصوص الشرع ويكون مباحاً.

والمعاملات فى الشرع الإسلامى ثلاثة أقسام :

معاملة محرمة :

وهى تلك المحرمات التى تناولتها النصوص بالتحريم وورد فيها النهى والاقتراب منها ومثال ذلك الربا والإتجار فى الخمر والخنزير وما إلى ذلك.

معاملات حلال :

وهى تلك المعاملات التى تندرج فى نطاق المشروعية الإسلامية ذات الدائرة الواسعة ومن أمثلتها البعي بأنواعه المختلفة مثل البيع المطلق، والبيع المرابحة، ..إلخ.

وهذه المعاملات وأمثالها من قبيل المعاملات الحلال فيها النفع والمصلحة لأنها كفيلة بالوفاء بمصالح الناس وإحتياجاتهم فى شئونهم المعيشية الدنيوية.

معاملة مسكوت عنها :

وهى ذلك النوع من المعاملات، التى لم يرد بحلالها أو حرمتها نص من النصوص، فهى معاملات مسكوت عنها، لم ينص على حكمها الشرعى ويظهر أهمية هذا النوع من المعاملات فى العصر الحديث نتيجة لتطورات العصر ويمكن فى هذا الإطار استحداث معاملات جديدة، يحتاجها النشاط الاقتصادى فى كل عصر، ولكن يجب إلا تتعارض مع الشرعية أو النصوص الدينية وذلك لأن الأحكام الشرعية مبناها مصالح الناس.

وحجتنا فى هذا أقوال الرسول - ﷺ - :

" ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً" صدق رسول الله ﷺ.

3/4- المرابحة بيع من البيوع : المرابحة عقد بيع، لكنه بيع على صورة معينة، حيث يبيع المشترى الأول إلى المشترى الثانى السلعة، بالثمن الذى اشتراها وزيادة ربح معلوم. وشروط عقد المرابحة هى أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند إبرام العقد، فلا يجوز بيع سلعة لا يملكها العائد أو موكله.

وحجتنا فى ذلك أن صحابى أتى إلى النبى - ﷺ - وقال الصحابى لرسول الله — أن الرجل يأتينى، فيلتمس من البيع ما عندى، فأمضى إلى السوق فأشتريته ثم أبيعه منه، فقال النبى ﷺ - لا تبيع ما ليس عندك.

وبالتالى هذا نهى صريح عن بيع مال لا يملكه الإنسان، وأن كان يمكن له أن يحصل عليه من السوق، لأنه يمكن أن ينقطع من السوق، فلا يمكنه الحصول عليه، فيفتح بذلك باب المنازعة.

4/4- المرابحة معناها الربح الحلال : تقوم المرابحة على طلب الربح، وتهدف إليه، من خلال التعامل المشروع وأساس ذلك أن الربح يعتبر حلالاً سواء أكان ناتجاً عن عمل أو سعى يبذل فيه الإنسان ماله وعمله وخبرته، من أجل الحصول على الربح، ودون استغلال لحاجة الآخرين، فمن يملك مالاً، يسترى به سلعة ثم يقوم ببيعها نظير ربح معين، فإنه يكون قد حصل على الربح وبالتالى فهو أنفق ماله بالطرق المشروعة وحصل على الربح من مصادره المشروعة، وهو ما تتأسس عليه عملية المرابحة التى تهدف إلى الربح الحلال، المبنى على التراضى من جانب المتعاقدين.

لكن المرابحة إذا كانت قائمة على الربح، فإن الربح لا يجب أن يكون هو الشغل الشاغل له، أوا لهدف الأوحد للتجارة فمن الممكن أن يكون الهدف من المرابحة هو أن الشخص يريد أن يصرف ماله على أسرته ونفسه وذلك أمر محمود مطلوب ليصون نفسه وأولاده من مذلة السؤال مثلاً ولكن لو كان يطلب منها الزيادة لاستكثار المال والادخار لتكوين الثروات دون صرفها إلى الخير والصدقة فهذا أمر مرفوض.

وقد حدد الفقه ضوابط الربح الحلال، والإطار الذى يمكن من خلاله تحقيق ربح مشروع بمنأى عن الربح والغش والتحقيق الربح الحلال نجد أن المرابح يحصل على السلعة الجيدة أو التى يجد لها سوقاً رائجة ومشترياً يرغب فيها ويشتريها لبيعها إلى مشترى محتاج وراغب فى تلك السلعة وذلك لتحقيق ربحاً معقولاً وبالتالى على المرابح أن يعرض خدماته على الآخرين ويتلمس رغباتهم ويتعرف على اتجاهاتهم فإذا ما تقدم له شخص يرغب فى سلعة ما فإنه يقوم بشرائها وبيعها به بثمنها نظير ربح معلوم ومتفق عليه بين الطرفان وبالتالى يجب على الأفراد الذين يقومون بعملية المرابحة إلا يغالوا فى الربح وألا يستغلوا موقف المشترى المحتاج حتى يكون ربحهم حلالاً وعليهم مراعاة هذه الضوابط واستخدامها فى مجال التجارة الداخلية أو الخارجية حسب رغبة العملاء.

5- الصورة العملية للمرابحة فى المصارف الإسلامية:

تستخدم المرابحة على نطاق واسع فى العمليات التى يقوم بها المصرف الإسلامى استجابة لرغبة العملاء وتلبية لاحتياجاتهم وأوجه أنشطتهم المتنوعة وقد لاقى تطبيق نظام المرابحة قبولاً عاماً من مختلف فئات المتعاملين مع المصرف نظراً لمرونته ووضحاً وهذا هو الأسلوب الذى يطبق به عقد بيع المرابحة فى ممارسات المصارف الإسلامية.

وذلك أن عقد بيع المرابحة كما عرضنا له من قبل كان يطبق فى التعامل بين الأفراد فى المعاملات الفورية التى تجرى بين أفراد المجتمع الإسلامى وليس المؤسسات المالية ذات أنظمة وموارد مالية أنشئت للقيام بعمليات التمويل والاستثمار ورصدت من أجل ذلك الوسائل الفنية والمالية لحسن القيام بهذا الغرض لتحقيق التنمية والاستثمار للأفراد والمجتمع.

ونظراً لأن النشاط الاقتصادى الذى يستهدف التنمية والاستثمار يمارس الآن من خلال المؤسسات المالية والمنشآت الجماعية فإن المعاملات الإسلامية يجب أن تقوم بدورها فى هذا النطاق وأن تقدم الصيغة الشرعية التى تتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادى والمالى فى للمعاملات الإسلامية وفى نطاق أقوال الفقهاء.

والتمويل بواسطة المرابحة فإن بيع المرابحة بالصيغة التى قالها الفقهاء وهى بيع السلعة بالثمن الأول بزيادة ربح معلوم ولاشك أن تطبيقها فى المصارف الإسلامية يختلف عن هذا الشكل المبسط الذى صوره الفقهاء ولكنه يقوم على الفكرة الجوهرية لبيع المرابحة إذا يقوم المصرف ببيع ما اشتراه بثمنه الأصلى مع زيادة ربح عليه.

وتقوم المصارف الإسلامية باستخدام بيع المرابحة فى مجال التجارة الداخلية والخارجية حسب رغبة العملاء فإذا كان طالب التمويل يرغب فى استيراد السلعة من الخارج.

فإنه يتبع الخطوات التالية :

- يتقدم العميل بطلب التمويل للبنك الإسلامى موضحاً فيه البيانات التفصيلية للبضائع المراد استيرادها من حيث الكمية والسعر المبدئى والمواصفات وشروط المصدر وعنوانه وطبيعة خطاب الاعتماد المطلوب وغيرها من التفاصيل ويرفق بطلبه كل المستندات المؤيدة لبياناته الشخصية وبيانات الشركة التى يستورد لحسابها.

- بعد الدراسة الاقتصادية لجدوى هذه العملية بالنسبة للبنك الإسلامى والعميل مع الاطمئنان إلى سلامة البيانات المقدمة وتجنب العملية لكل ما يخالف الشريعة الإسلامية يتم الاتفاق مع العميل على شروط المرابحة وطريقة استيراد البنك لتمويله والضمانات المقدمة ومقدار الربح الذى يستحقه البنك.

- يتم إبلاغ الوحدة المسئولة عن الاعتمادات التى تتولى إخطار البنك المراسل فى بلد المصدر أو البنك الذى حدده هو أو أقرب بنك إليه بمضمون وشروط الاعتماد المستندى الذى طلب العميل فتحه لصالح المصدر المعين للسلع.

- وعند ورود المستندات الخاصة بالبضائع للبنك يتم مطابقتها لشروط فتح الاعتماد التوقيع بما يفيد ذلك أو إبداء أى ملاحظات أو تحفظات عليها وإعادتها على البنك المراسل.

- وعند ورود البضاعة مطابقة للمواصفات يتم التخليص عليها ويتبع بشأنها ما تم الاتفاق عليه.

- يلاحظ أن البنك يتحمل مسئولية شراء البضاعة من المصدر بالمواصفات التى طلبها العميل وفى حدود التكلفة والربح عليهما وليس لدى البنك هنا سوى وعد من العميل بالشراء ويعتبر ملزماً بحسب الاتفاق المبرم بين العميل والبنك.

- عند ورود البضاعة يتم توقيع عقد البيع بالمرابحة ويتسلم العميل البضاعة يتم مقابل التزاماته بمديونية معينة تمثل ثمن البيع كله أو الجزء الباقى منه ويتم السداد بعد ذلك حسب التواريخ المحددة سلفاً أو حسب معدل التصريف للسلعة. وبجانب استخدام بيع المرابحة فى مجال التجارة الخارجية فإنها تستخدم فى التجارة الداخلية كذلك كما هو الشأن فى شراء التجهيزات المنزلية والأدوات الكهربائية والآلات والسيارات من التجار المعتمدين داخل الدولة وبيعها للعملاء مرابحة عندما يتقدم العميل للمصرف طالباً شراء السلعة طبقاً لمواصفات معينة تتوفر فى تلك السلعة الموجودة لديه فعلاً فإذا لم تكن عنده فإنه يحصل على السلعة المطلوبة بالمواصفات المعينة وهذا يتم بالاتفاق بينهما على دفع الثمن الأول وربح معلوم.

- وبالإضافة إلى استخدام المرابحة فى مجال التجارة الداخلية والخارجية فإنها تستخدم للحصول على سلعة منقولة مثل الأدوات الطبية أو الغذائية أو السيارات وغيرها أو سلعة عقارية كالأرض والمنازل والمخازن وغيرها ويختلف الوضع بشأنها نظراً لأن الملكية لا تنتقل فيها إلا بالتسجيل.

6- أوجه الأختلاف بين التمويل بالمرابحة والتمويل بالقروض :

يرى البعض أن المرابحة لا تختلف عن التمويل الربوى بالقروض الذى تمارسه البنوك التقليدية، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد اختلاف فى الشكل مع تحايل على مضمون التعامل، إلا أن هذا فرأى غير صحيح تماماً، ذلك أن صيغة المرابحة – فى إطار ضوابطها الشرعية السليمة – تعتبر صيغة متميزة ذات أهمية خاصة ولازمة لإنفاذ بعض العمليات التمويلية التى تقوم بها المصارف الإسلامية، وهى وإن كانت تتشابه مع التمويل بالقروض فى جانب واحد، إلا أنها تختلف عنه فى جوانب أساسية، وفيما يلى نوضح ذلك في جدول مقارنة.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمرابحة
1- علاقة المتعامل مع المصرف	علاقة المدين بالدائن	علاقة المدين بالدائن
2- غرض العملية	لا يهتم بغرض القرض، وهو باب كبير للمفاسد.	يعتبر أهم عنصر يوليه المصرف الإسلامى عنايته.
3- محل العلاقة	إقراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها.	يتحتم أن توجد بضاعة محددة وموصوفة ومملوكة أو محازة، وأن تنقل البضاعة من ذمة إلى ذمة، ومن مكان إلى مكان، أو من زمان إلى زمان، وبهذا توجد منفعة اقتصادية حقيقية تبرر ربح المصرف.
4- عائد البنك	فائدة ثابتة ترتبط بأصل القرض ومدتها. لا علاقة لها بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيراد؟	ربح محدد يتفق عليه بالتفاوض بعد معرفة طالب التمويل التامة بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة، ثم يضاف الربح فيصبح الثمن بذلك أمراً متفق عليه بصرف النظر عن مدة السداد. يراعى فى تحديد الربح ظروف السوق، والسلعة وإتاحة فرصة للمتعامل لتحقيق مصلحته وألا تكون فيه مغالاة.

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمرابحة
5- التوقف عن السداد	يستادى حقوقه بكل الوسائل وبصرف النظر عن السبب.	يفرق المصرف بين توقفه لأسباب ليس له ذنب فيها، فيطبق المبدأ الإسلامى " فنظرة إلى ميسرة". التوقف بسبب عوامل هو المسئول عنها فيطبق فيها المبدأ الإسلامى " مطل الغنى ظلم" وعندئذ يكون من حق البنك استيفاء حقه بالطرق الشرعية والقانونية المناسبة.
6- الضمانات	أهم عنصر يهتم بها البنك الربوى بل أن القروض تصنف حسب الضمانات. وتحدد قيمة القروض ارتباطاً بالضمانات المقدمة (القيمة التسليفية).	يتم الحصول على الضمانات من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل وفقاً لطبيعة العملية والسلعة.

7- نظرة تحليلية على البيع بالمرابحة للأمر بالشراء :

تبين من الواقع العملى أن هذا النوع من البيوع يطبق فى المصارف الإسلامية تحت اسم (بيع المرابحة للأمر بالشراء)، والفرق بينه وبين بيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع.

وصور هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التى يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها على سبيل المثال عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة، ويقوم البنك بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها وسداد قيمتها وبعد وصول البضاعة، يخطر العميل لإتمام إجراءات البيع.

وقد أجاز العلماء والمشاركون فى مؤتمر المصرف الإسلامى فى دبى ومؤتمر المصرف الإسلامى الثانى فى الكويت للمصرف الإسلامى، بالبيع للأمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل وما يجرى بين البنك وطلاب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراءً، وجاء فى نص فتوى مؤتمر الكويت ما يلى :

(يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراه وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الموعد السابق، هو أمر

جائز فى الشرع طالما كانت تقع على البنك مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة للرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى).

فبيع المرابحة للأمر بالشراء يتضمن :

1- وعد بالشراء.
2- بيع بالمرابحة.

وحول الوفاء بالوعد والإلتزام به ثار خلاف حول مدى التزام الأمر بالشراء، وهل هو ملزم أم غير ملزم؟

وحول ضرورة وفاء الواعد بالشراء بالتزامه وردت النصوص الآتية :

وفى الحديث الصحيح رواية أبى هريرة "أية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا إئتمن خان" رواه البخارى.

والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء كان بصلة وبر أم بغير ذلك، واجب الوفاء به إذا لم تفرق النصوص بين وعد ووعد.

ولقد تبين من الواقع العملى أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ بالرأى الذى يقوم بالتزام الطرفين بالوعد الذى قطعه كل منهما للآخر، فالأمر بالشراء، ملزم بشراء السلعة طالما هى مطابقة للمواصفات المحددة، والبنك ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء، والبعض لا يأخذ بهذا الرأى.

1/7ـ ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المرابحة للأمر بالشراء :

1- تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً محدداً نافياً للجهالة.
2- أن يعلم المشترى الثانى بثمن السلعة الأول الذى اشتراها به البائع.
3- أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.
4- أن يكون العقد الأول صحيحاً.
5- ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
6- أن يتفق الطرفان على باقى شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

2/7- مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء.

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون فى الدخول مع المصارف فى المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات، إذ قد تصل إلى أكثر من 80٪ من حجم الاستثمارات فى بعض المصارف الإسلامية.

وتمكن هذه الصيغة من تلبية إحتياجات قطاعات مختلفة، منها على سبيل المثال :

1- **القطاع الحرفى :** عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
2- **القطاع المهنى :** عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
3- **القطاع التجارى :** عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
4- **القطاع الزراعى :** عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.
5- **القطاع الصناعى :** عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
6- **القطاع الإنشائى :** عن طريق شراء معدات البناء مثل اللوادر.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية لإحتياجات قطاع الأفراد مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاثات المنزلية أو التعليم أو العلاج أو السفر.

رابعاً : الاستثمار والتمويل للمتاجرات :

1- مفهوم المتاجرات، وموقعها من صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامى :

المتاجرة تشير إلى قيام البنك بوظيفة التجارة وما يستلزمه من مهام منها معرفة أحوال السوق التى يعمل فيها، ومنها معرفة مصادر شراء السلع ومورديها وأسعارها وشروطها ودرجات الجودة فيها وغيرها من متطلبات حرفة التجارة باعتبارها عملاً متميزاً له طبيعة خاصة.

والمتاجرة – التى هى التجارة – قد يمارسها البنك قبل أن يتاجر ويشترى ليبيع فيكسب، إذا كان الرواج – أو قد يخسر لأى سبب من الأسباب سواء كان لضعف فى عملية الشراء أو فى ما تلاها من عمليات حتى تمام البيع وتحصيل الثمن.

وإذا حللنا المتاجرة من ناحية تشغيلية، فإننا بصدد العمليات الفرعية التالية :

أ- عمليات ما قبل الشراء.

ب- عملية الارتباط بالشراء.

ج- عملية التخزين.

د- عملية النقل.

هـ- عملية الترويج.

و- عملية الارتباط بالبيع.

ز- عملية التحصيل.

ح- خدمات ما بعد البيع.

ويقوم كل تاجر تقريباً بهذه العمليات ويتعامل مع مشكلاتها، سواء نفذها بنفسه أو عن طريق توكيل أو إنابة الغير فى تنفيذها، مقابل أجر أو عمولة معينة، وعموماً، فإن هذه الصيغة للتوظيف فى إطار صيغ التوظيف المباشر تعنى قيام البنك بواسطة موظفيه وخبرائه بتشغيل ما تجمع لديه من أموال سواء من حقوقه الملكية أو من حسابات الاستثمار، وأن يتحمل هو فقط المخاطر الناشئة من ظروف هذا التشغيل، وعليه أن يختار المجالات التى تكون أقل مخاطرة من غيرها، وذلك فى إطار الأسس والمبادئ التى يقرها الفكر الإسلامى والضوابط الحاكمة لوظيفة المال.

إلا أن هذه الصيغ التشغيلية تحكمها حدود معينة منها :

1- مدى تنوع الخبرات الفنية لدى جهاز التوظيف بالبنك.

2- المتاح لديه من أموال قابلة للتوظيف والاستثمار.

3- المتطلبات الإدارية التى تستلزمها هذه الصيغة عند اختيار الفرصة التشغيلية ودراستها واتخاذ قرار الاستثمار فيها ومتابعة التنفيذ والرقابة عليها.

ومن الواضح أن المتاجرة يمكن أن يمارسها البنك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر:

أ- المتاجرة المباشرة هى :

الشراء والبيع مباشرة بإسم البنك ولصالحها وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه فى عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع وتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع والبضائع المختلفة.

ب- المتاجرة غير المباشرة هى :

التى تتم من خلال إنشاء شركة تجارة مستقلة أو إدارة تجارية مستقلة لا تمت بصلة تنظيمية لإدارة التمويل، ومشروعية المتاجرة كما سبق القول تقوم على مشروعية البيع عموماً إذا شرع البيع والشراء بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ورد فى قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) صدق الله العظيم.

2- صيغ المتاجرة :

والبنوك الإسلامية لها من الناحية الشرعية أن تمارس نشاط الشراء والبيع، كما أن النظم الأساسية قد سمحت لها أو لأغلبها بذلك، ومن ثم فإن توافر الجواز الشرعى والقانونى قد وفر فرصة كبيرة للانتفاع بهذه الصيغ التوظيفية، وما بقى هو استكمال متطلبات ذلك فنياً ومستندياً وإجرائياً وممارسة نشاط المتاجرة بالبنك يمكن أن يتم نم خلال الأشكال التالية :

(1) من خلال إدارة متخصصة تجارياً كجزء من قطاع الاستثمار أو مستقل عنه.

(2) من خلال شركة تجارة تابعة للبنك.

(3) من خلال إدارة التمويل والاستثمار كعمليات محددة.

(4) بطريق غير مباشر عن طريق المتعاملين وطالبى التمويل أنفسهم كان يتحملوا مسئولية بعض المهام الخاصة بهذه العملية.

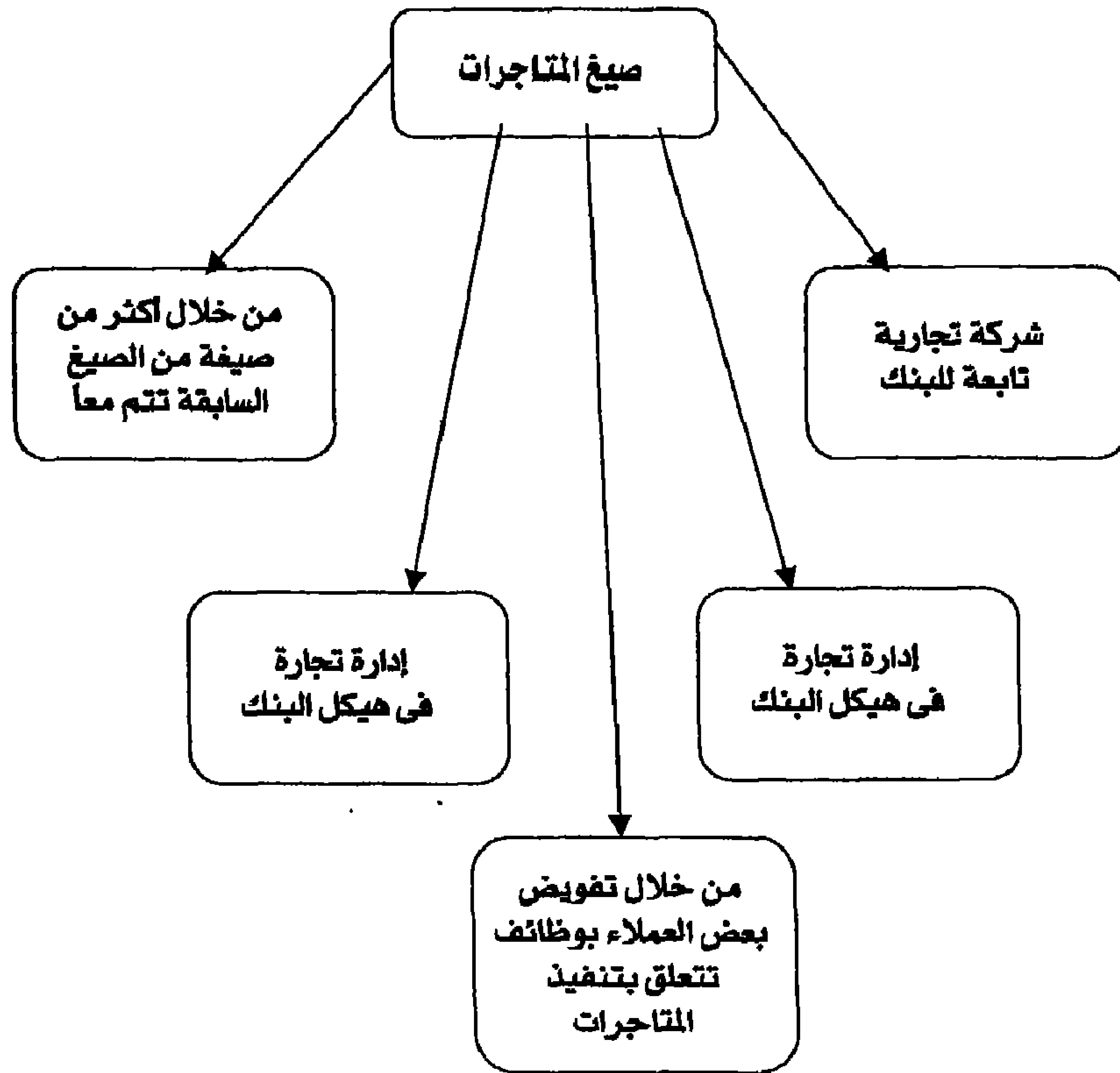
وبطبيعة الحال فإن لكل شكل منها متطلبات ومقومات ومزايا وعيوب ولكنها جميعاً يتم تطبيقها فى الواقع، ولما كانت صيغة الشركة التجارية توجد استقلالية فى القرار الإدارى بعيداً عن خطوط السلطة والمسئولية فى البنك فقد أصبحت

المتاجرات التى تمارسها لا تخرج عن نشاط التجار فى السوق موضحى موقفها بالنسبة للبنك مثل موقف أى متعامل يتطلع إلى التمويل من البنك.

أما فى الإدارة التجارية المستقلة، فإنها شبيهة بصيغة الشركة سواء فى عدم استقلاليتها القانونية والإدارية، ووجودهما ضمن خطوط السلطة بالبنك.

وفى ضوء ما سبق فإننا بصدد صيغتين للمتاجرة أحدهما متاجرات تتم بواسطة إدارات التوظيف والاستثمار مباشرة.

وأخرى تتم من خلال وبالتعاون مع متعاملى البنك، ونوضح هذه الصيغ فى الشكل التالى :



3- مراحل المتاجرات :

تمر المتاجرة بكل مراحل الدورة التجارية المعروفة والتى يعرفها علماء التمويل بأنها دورة تحول النقود إلى نقود مرة أخرى ويطلق عليها الفقهاء "النض"، ومن ثم تشمل عدد من المراحل والأنشطة يمكن تقسيمها إلى خمسة مراحل أساسية تضم كل منها مهام وواجبات فرعية اللازمة لأدائها وهى كما يلى :

1/3- مرحلة ما قبل الشراء :

ولأنه شراء بغرض البيع فمطلوب :

- معلومات كافية عن الفرص البيعية القائمة (المشترين — الأسعار - ...إلخ).
- معلومات كافية عن مصادر الشراء المناسبة (التكلفة — الجودة — الخدمات).
- معلومات كافية عن الخصائص الضريبية للسلعة.
- معلومات كافية عن القيود الخاصة بهوامش الأرباح.
- معلومات كافية عن أساليب البيع والتحصيل.
- معلومات كافية عن مستوى الربحية.

2/2 مرحلة الشراء والارتباط :

- مقارنات كافية بين عروض مناسبة.
- عقود الشراء سليمة.
- الاهتمام بالخدمات المصاحبة للمشتريات (الضمان — الصيانة — قطع الغيار ..إلخ).

3/3- مرحلة التخزين :

- مدى توفير طاقة تخزينية مناسبة لنوع السلعة.

- نظام مفتوح أو مغلق وكيفية الرقابة عليه.

- تكلفة التخزين المناسب.

- التأمين على المخازن.

4/3. مرحلة البيع :

- البيع أما نقداً أو على أقساط.

- الضمانات : القوة والمرونة.

- صيغ سليمة للعقود.

- سرعة الدوران مطلوبة.

- البيع المباشر أو من خلال وكيل للبيع.

- حوافز مناسبة للوكلاء المفوضين.

- يتحدد سعر البيع فى ضوء التكلفة وأسعار السوق ومراعاة معدل الفائدة على الاستثمار وحالة المشترى.

5/3. مرحلة التحصيل :

- ترتيبات للتحصيل بحيث ترد التدفقات من خلال البنك.

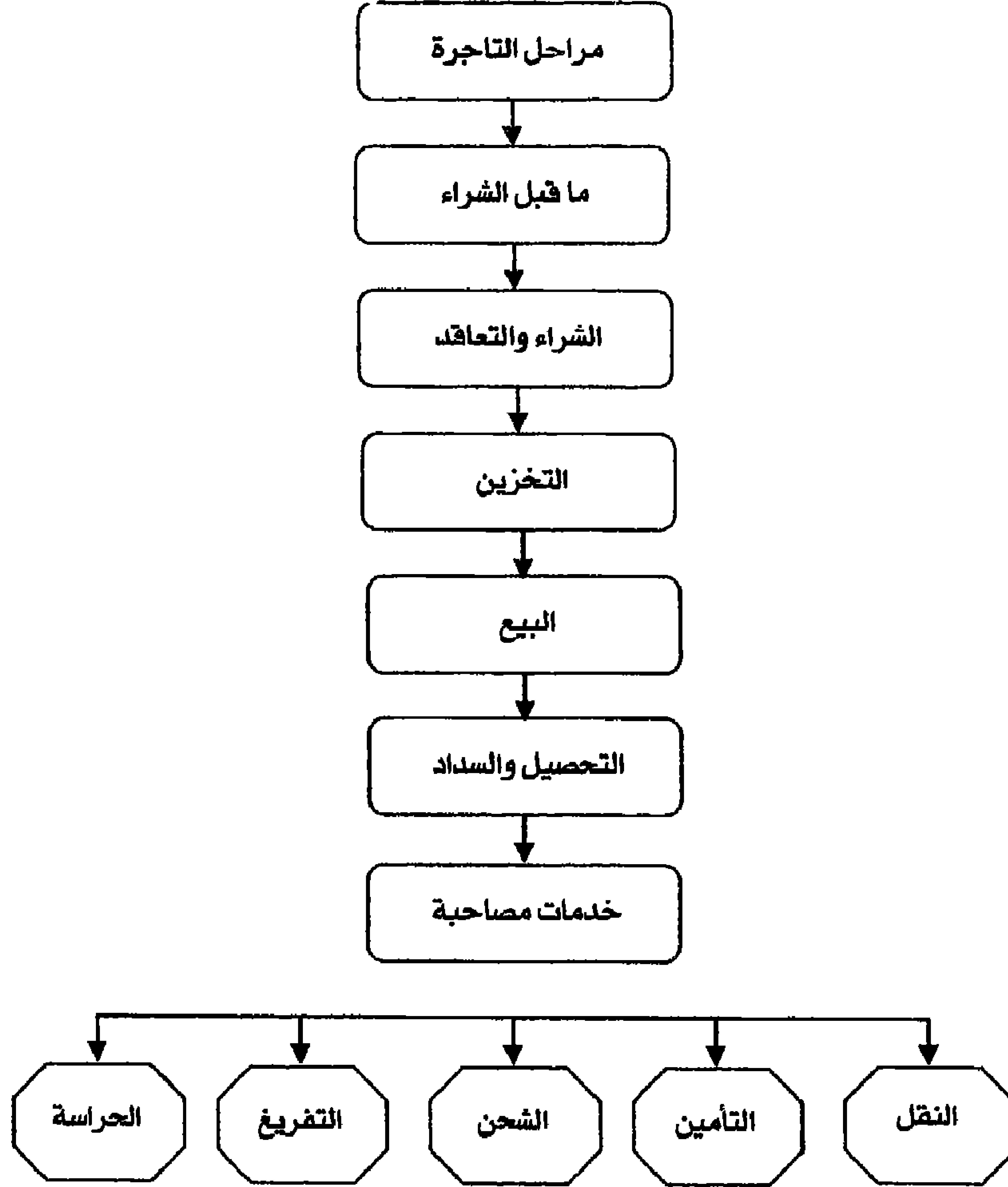
- الكمبيالات الخاصة بالمشترى النهائى تقدم كضمان إضافى.

- سياسة تذكير تبدأ قبل الموعد بوقت كاف.

- حزم فى تقديم الكمبيالات للمحكمة بعد المدة المحددة.

- لا مانع من التبرع بجزء من الأرباح تخصم من مستحقات المشترى إذا سدد قبل الموعد.

وهناك العديد من الخدمات المصاحبة للمراحل المختلفة للنقل والتأمين وشحن وتفريغ وحراسة وغيرها ويوضح الشكل التالى مراحل المتاجرات.



خامساً : مجالات وصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامى الأخرى :

هناك العديد من مجالات الاستثمار والتمويل الإسلامى الأخرى لعل من أهمها :

1- صيغة التمويل عن طريق الاستصناع :

يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على شئ معين فى الذمة، وهو من عقود البيوع.

وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد "الاستصناع" استحساناً، كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً مجمع الفقه ا لإسلامى التابع لنظمة المؤتمر الإسلامى، حيث جاء فى قراره ما يلى :

إن عقد الاستصناع وهو عقد وارد على العمل والعين فى الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

يشترط فى عقد الاستصناع ما يلى :

- بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.

يجوز فى عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

1/1- أطراف عملية الاستصناع :

1- **الصناع :** وهو البائع الذى يلتزم بتقديم الشئ المصنع للعميل (البنك).

2- **المقول :** وهو الذى يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب) (المنفذ).

3- **المستصنع :** وهو الطرف المشترى فى عقد الاستصناع (العميل).

2/1- تطبيق صيغة الاستصناع بالمصارف الإسلامية :

بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً فى استثمارات المصارف المصارف الإسلامية، إذا قامت المصارف بتمويل المبانى السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذبك فى حل مشكلات معاصرة كثيرة إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف فى صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً فى المعاملات هو المجال العقارى.

3/1- وفيما يلي الأسلوب المطبق للاستصناع العقاري بأحد المصارف الإسلامية :

1- يتقدم المتعامل إلى البنك بطلبي ليصنع له مبنى، ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من الاستشارى عن ومواصفات المبنى الذى يريد إنشاؤه، وصور الملكية، ومخطط الأرض، ومخططاً مبدئياً للبناء، وتقريراً مختصراً من المهندس الذى صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء وإيراداته المتوقعة.

2- يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه تقديره للمبنى والعربون الذى سيدفعه ومساحة الأرض وموقعها، والضمانات التى يعرضها، وطريقة السداد.

3- يقوم البنك يعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة المهندسين بالبنك، مصحوبة بدراسة مالية، ويقدر فيها الإيراد المتوقع، ومدى قدرته على الوفاء بها على المشروع من ديون.

4- فى حالة موافقة البنك على عرض المستصنع يطلب منه تقديم الضمانات اللازمة.

5- بعد الاتفاق النهائى يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع مع العميل، يحدد فيه جميع حقوق وإلتزامات كل طرف، وأهم ما يتضمنه العقد ما يلى : ثمن المبنى، ميعاد التسليم طبقاً للمواصفات مدة السداد، قيمة السداد وقيمة العربون المدفوع.

6- بعد توقيع عقد الاستصناع بين البنك والمستصنع (التعامل) يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع آخر مع المقاول الذى رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يمسى بـ (الاستصناع الموازى) وتكون علاقة المتعامل بالصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.

7- يقدم المقاول خطاباً بنكياً بنسبة معينة من قيمة المشروع (ضمان حسن تنفيذ) ويحجز البنك من قيمة كل دفعة للمقاول نسبة معينة كضمان لحسن التنفيذ تدفع له بعد الانتهاء من الصنع مطابقاً للمواصفات، 5٪ من قيمة المشروع كضمان لصيانة المبنى من قبل المقاول لمدة سنة.

8- إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين فى المواعيد المحددة ولم يف الإيراد بقيمة الأقساط، يعطيه البنك مهلة ويساعده على إيجاد الحل، ثم يكون من حق البنك اتخاذ إجراءاته بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع.

2- **صيغة التمويل عن طريق بيع السلم :**

السلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع شيئ موصوف فى الذمة بثمن معجل، والسلم لغة قالها الإمام النووى – رحمه الله – السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف، وقال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : السلم والسلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، أما فى الشرع فهو كما عرفه النووى أنه عقد على موصوف فى الذمة يبذل يطعى عاجلاً، أى أن البضاعة المشتراه دين فى الذمة ليست موجودة أمام المشترى، ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين/ وبالتالى فبيع السلم يعنى شئ يقبض ثمنه مالاً وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة وبالتالى قد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشترى السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدماً لينفقه، وبهذا نجد أن المصرف أو أى تاجر يمكن له أن يفرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدى لأنه سيكون قرضاً، بالفائدة ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو التاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التى يحصل عليها وهو بهذا ألا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقى يعترض الإسلام وبالتالى يصبح المصرف الإسلامى ليس مجرد مشروع تسليم الأموال لفائدة لكى يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابعه الخاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها، وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغنى عن القرض بالفائدة فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدماً على أنه مستقبلاً ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم فى بيع تجارته.

وتجدر الإشارة إلى أن أركان السلم هى على النحو التالى :

1- العاقدان.

2- الصيغة (الإيجاب والقبول).

3- المعقود عليه.

1/2 ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم :

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التى تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها :

1/1/2- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم، لأنه ما تدعو إليه الحاجة.

2/1/2- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، وما يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

3/1/2- أن يكون الأجل معلوماً كالشهر ونحوزه، فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

4/1/2- أن يكون المسلم فيه فى الذمة فإن أسلم فى عين لم يصح، بمعنى أنه لا يجوز السلم فى عين (سلعة) حاضرة الآن بل يجب أن يكون السلم فى سلعة غير حاضرة وسوف تسلم مستقبلاً.

5/1/2- أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله، فلا يجوز فيما يندر كالسلم فى العنب والرطب فى غير وقته.

6/1/2- أن يقضى رأس المال فى المجلس، وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال، وهذه الشروط اتفق عليها الأئمة الأربعة.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامى عام 1979 هذا النوع من البيوع إذا كان البنك بتقييد بالشروط التى ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك فى كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراه من إنتاج البائع، كما هو الحال فى المصارف الإسلامية، فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها، والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم قبض الثمن حالاً، أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفى كلتا الحالتين يكون المشترى من المنتج الأساسى هو البنك الإسلامى لا التعامل، فالمرابحة يتم فيها تسليم البضاعة أولاً والدافع بعد ذلك، أما السلم يتم فيه دفع الثمن أولاً وبالبضاعة تسلم بعد ذلك.

2/2- تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغنى عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم فى المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً.

ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التى يستخدمها البنك الإسلامى فى الحصول على السلع موضوع تجارية، ما يستخدمه أيضاً فى بيع ما تتجه شركاته ومؤسساته.

ولقد تبين من الواقع العملى أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة فى تمويل العديد من الشركات الصناعية.

ويمكن إستخدام بيع السلم فى الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الإنتهاء منها.

3- صيغة التمويل بالتأجير مع ا لوعد بالتملك :

1/3 مفهوم الإجارة :

الإجارة من الناحية الشرعية هى عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل فى ضوء عقد الإجارة، وفى إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب فى اقتناء أصل رأسمالى، ولا يملك محمل الثمن فوراً.

2/3- تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية :

يتم تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالى:

1- قيام البنك (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر).

2- يقوم البنك بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه للعميل للإنتفاع به واستخدامه.

وتحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطى ما يلى :

أ- الأموال المدفوعة فى شراء الأصل (أو جزء منها).

ب- القيمة التخريدية للأصل (فى نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها فى نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (سحب الاتفاق عند التفاوض).

ج- هامش ربح مناسب (يمثل عائد البنك خلال مدة الإيجار).

3- يقوم المستأجر بسداد تأمين للبنك (بنسبة متفقٍ عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.

4- يعتبر البنك مالكاً للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزاً ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

3/3- مميزات التمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتملك :

(أ) بالنسبة للمؤجر (البنك) وهو الممول للعملية الذى يشترى الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقاً للمواصفات التى يريدها المستأجر) وينتقل الأصل من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من امتلاك الأصل.

وأهم المزايا للمؤجر :

1- يدر عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمرة (فى شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل فى ملكيته للأصل المؤجر ذاته.

2- يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافى الربح الخاضع للضريبة، رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.

(ب) بالنسبة للمستأجر (العميل) : وهو الذى تتم عملية التأجير لصالحه، أى أنه يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذى يستخدم الأصل، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الاتفاق، وأهم مميزاته للمستأجر.

1- الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث إنه لا يتطلب أنه يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً).

2- يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافى الربح الخاضع للضريبة — وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر.

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى (التأجير مع ا لوعد بالتملك) وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر فى دورته الثانية عشر التى عقدت فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 – 28 سبتمبر 2000 والذى ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك، حيث إن لكل عقد حقوقاً والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفى نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل.

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية :

1- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.

3- عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.

4- عقد إجارة ويعطى المؤجر للمستأجر حق الخيار فى تملك العين المؤجرة فى أى وقت يشاء.

4- صيغة التمويل عن طريق البيع الأجل (البيع بالتقسيط) :

البيع لأجل هو أن يتم تسليم السلعة فى الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة فى نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية فى البداية فهو بيع أجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشئ المباع مع انتقال الملكية فى نهاية فترة السداد فهو (البيع بالتقسيط).

فالبيع الأجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذى تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف فى جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحالى وفى هذه الإختلافات بين الفقهاء أجازه جمهور الفقهاء وصورته أن يقوم صاحب السلعة لمشترى هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا.

وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا، ورأى الجمهور أرجح، الآن هذا بيع تراض.

5- تطبيق البيع بالتقسيط بالمصارف الإسلامية :

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالى فى حالتين:

الأولى : فى معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون فى استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هى البديل لعملية الشراء بتسهيلات فى الدفع التى تمارسها البنوك التجارية.

الثانية : فى المعاملات التى يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والأجل طويلاً.

ولقد تبين من الواقع العملى استخدام هذه الصيغة فى بنك فيصل الإسلامى السودانى لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الإجتماعى المصرى ومن أنسب المشروعات التى يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) فى هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المبانى بالفائدة التى تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية).

6- صيغة الاستثمار المباشر :

يقوم المصرف الإسلامى باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية.

فإذا قام البنك بتمويل مشروعات المتعاملين فهو فى هذه الحالة صاحبا لرأس المال، والمتعاملون هم المضاربون ويسمى ذلك استثماراً غير مباشر، وفى حالة قيام البنك باستثمار الأموال لنفسه فهو فى هذه الحالة مضارب والمودعون هم أرباب الأموال، وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار فى هذه الحالة استثماراً مباشراً فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذى يمتلك بموجبه البنك الإسلامى المشروع الذى يقوم بتأسيسه وإدارته.

ويجب أن تتوافر لدى المصارف الإسلامية الخبرات والمهارات التى تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفى حالة عدم توافرها يمكن أن تستأجر من يعاونها فى هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء.

ويقوم جهاز الخبراء لدى المصارف الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة، والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ فى الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية.

وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1391 هـ مارس سنة 1971 الاستثمار المباشر، حيث جاء فى البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد "يجوز للبنك إنشاء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه إدارة مشروعات استثمارية".

وطبقاً لذلك جاء عقد تأسيس بنك دبى الإسلامى سنة 1975 ينص صراحة على أن من أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية المالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والمساهمات فيها من الداخل والخارج.

وتأكيداً للصفة الإستثمارية للبنك الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، جاء فى عقد تأسيسه أن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية، ومن هذه الأعمال على سبيل المثال، العمل بشتى الوسائل على إنماء

وإنشاء وتنشيط الاستثمار فى مختلف قطاعات التنمية، سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة.

إن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الإستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الاختيار، ولكنه من باب المسئولية الأصلية للبنك الإسلامى، وبدون هذه المسئولية يصبح البنك الإسلامى مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادى الإسلامى.

فالبنك الإسلامى بطبيعة تركيبه لا يمكن أن يكون بنكاً تجارياً يتاجر بالأموال ولكنه بنك استثمار وأعمال، هدفه دائماً تنشيط الاستثمار والتنمية، وتنشيط المدخرين الصغار، وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة.

إن الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامى صفة ملازمة له تماماً مع الأخذ فى الإعتبار أن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامى يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية، بل والشغل الشاغل أيضاً لإدارة البنك.

ولذلك يجب على البنك الإسلامى تدعيماً للدور الاستثمارى التنموى أن يقوم بالتعرف على فرص الإستثمار وتعريف المستثمرين بها، والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع الترويج للمشروعات بعد دراستها، وخاصة تلك المشروعات التى تتطابق مع الأولويات الإسلامية.

ولا يقتصر الاستثمار المباشر على إنشاء شركات إنتاجية فقط، وإنما يمكن الاستثمار عن طريق الإتجار المباشر، وهو الشراء سواء قام به الشخص نفسه أو تم لصالحه، وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه فى عملية التجار للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلعة المختلفة.

لذلك يجب على البنك الإسلامى القيام بإجراء دراسات لاحتياجات الأسواق من السلع والمنتجات وخاصة تلك التى يحجم عن تمويلها الأفراد نظراً لطول فترة الاستثمار أو لعائدها غير المجزى على الرغم من أهميتها الإجتماعية والإقتصادية.

7- الاستثمار فى الأوراق المالية :

تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار فى الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسى غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك، فعلى سبيل المثال يجوز للمصرف الإسلامى شراء أسهم فى مصنع الحديد والسيارات ولكن لا يجوز له شراء أسهم فى مصنع للخمور أو فى بنوك ربوية.

أما أهداف الاستثمار فى الأوراق المالية فهى :

- استغلال السيولة المتاحة وعدم إضاعة فرصة استثمارها لتحقيق عوائد وأرباح سواء عند البيع أو عند توزيع الأرباح فى نهاية السنة المالية.
- تعزيز السيولة خاصة فى ظل عدم وجود القرض الأخير فهى سهلة التسييل.

ويلاحظ مع نهاية تحليل الصيغ المختلفة ومجالات الاستثمار والتمويل الإسلامى فى أنه يمكن إصدار صكوك تمويل إسلامية تحمل نفس المعنى والإسم مثل صكوك المشاركة، وصكوك المرابحة، وصكوك المضاربة، وهكذا باقى صيغ وصور التمويل الإسلامى.

الفصل العاشر

التعريف بالتمويل المصرفى الإسلامى

ومصادر التمويل الإسلامى ومبادئه

الفصل العاشر

التعريف بالتمويل المصرفى الإسلامى
ومصادر التمويل الإسلامى ومبادئه

أولاً : التعريف بالتمويل المصرفى الإسلامى :

يمنح البنك عملية تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية، أى تلبية البنك الإسلامى لطالب المال إما للعمل فيها أو لاستعماله بصورة معينة.

وهذا التمويل إما يكون بالمشاركة بالأموال التى قد لا تتوافر لديه، أو إعطاء العميل المال على سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية أو المداخلة فى التجارة من خلال زيادة رأس مال العميل المتداول (البضائع) أو على الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة.

أى أن التمويل هو تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء.

ويتم التمويل بعد إعداد الدراسة التمويلية وصياغة التوجيه بالرأى فى منح التمويل بعد إجراء الضوابط الخاصة باستعمال التمويل ومصادر السداد، وكذلك طبيعة الضمانات المطلوبة للبنك وإجراءات سيطرة البنك عليها، وحمايتها طوال فترة التمويل ومستندات ملكية العملاء لها كما أن عقود التمويل المصرفى من العقود الرضائية وملزمة للجانبين وهى من عقود التصرف وتستلزم لأطرافها عملية التصرف، وتقوم على الاعتبار الشخصى.

ويتخذ التمويل المصرفى للمشاريع الاقتصادية المختلفة عدة صور أهمها :

أ- تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة.

ب- التمويل عن طريق البيوع المختلفة (بيع المرابحة — البيع التأجيرى — بيع السلم — عقود الاستصناع).

ج- شراء الأصول الإنتاجية طويلة الأجل وتأجيرها لمستخدميها.

د- المساهمة المباشرة عن طريق الاحتفاظ بأسهم فى مختلف المشروعات والمساهمة فى دوراتها.

ثانياً : أنواع التمويل المصرفى الإسلامى :

ينظر على التمويل الإسلامى من زاويتين : زاوية مالية، وزاوية تجارية.

التمويل التجارى : يشمل كل حالة تحصل فيها مبادلة سلعة أو منفعة سلعة، بثمن مؤجل، ومن أنواعه : بيع المرابحة، والبيع الآجل، والبيع بالتقسيط، والتأجير التمويلى، وبيع السلم، والاستصناع، وغير ذلك.

والتمويل التجارى يتطلب خبرة فى التجارة ومعرفة بها، لأنه يتضمن التعامل بالسلع، فطبيعة التعالم بالسلع تتضمن تملكها وقبضها وحفظها وصيانتها، وما يتبع ذلك من مخاطر تجارية مألوفة، أهمها :

احتمال تغيير الحال عند عرض هذه السلعة أو الطلب عليها، مما يؤدى إلى تفاوت فى الربح والخسارة الذين يتعرض لهما لتجار عامة.

التمويل المالى : فلا يتضمن التعامل مع السلعة أو خدماتها مطلقاً، وإنما يترتب عليه تقديم النقد الحالى لقاء نقد أجل، ويتم ذلك من خلال أساليب المضاربة والمشاركة.

والتمويل المالى لا يتطلب القدر نفسه والمعرفة التين يتطلبهما التمويل التجارى، ولا يتعرض لنوع المخاطر التجارية لأنه ليس فيه ما فى التعامل مع السلعة من تملك وقبض وحفظ وصيانة وتغيير حال عند كل عرض وطلب.

فى مقابل ذلك يتطلب التمويل المالى معرفة بأحوال الناس وصدقهم وأمانتهم ومركزهم المالى الحالى والمتوقع مستقبلاً، وذلك لتطوير احتمالات عدم الوفاء وهو الخطر الوحيد الذى يتعرض له البنك.

وفى التمويل المالى يتم الفصل الكامل بين الإدارة والتمويل، بحيث تترك الإدارة لأهل الخبرة التجارية.

ثالثاً : أهمية التمويل المصرفى الإسلامى :

أن أهمية التمويل مردها إلى مدى الحاجة إليها، ودوره فى الوفاء بمطالب الفرد والجماعة، وتحقيق الغرض المستهدف منه، وكلما اتسع نطاق التعامل به وكثر اللجوء إليه وصار استعماله من قبل الفرد والجماعة لتلبية حاجة عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيه.

1- بالنسبة للعملاء :

يعتبر التمويل مصدراً لسد الفجوات التمويلية والتى يحتاجون لها حسب نوع التمويل من حيث الزمن.

- **فالتمويل قصير الأجل :** يستخدم لسد ا لفجوات التمويلية التى يحتاج لها العملاء الفترات محددة بدلاً من الإلتجاء إلى زيادة رؤوس أموالهم، وإدخال شركاء جدد معهم، ومشاركتهم فى الأرباح المحققة مثل شراء المواد الخام أو مستلزمات الإنتاج، وشراء البضائع، .. إلخ.
- **التمويل متوسط الأجل :** وذلك لتمويل شبه الأصول الثابتة كشراء عدد والآلات صغيرة، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة فى إجراءات عمرات لآلات وخلافه.
- **التمويل طويل الأجل :** وذلك لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من آلات ومعدات أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه، أو إنشاء مبانى عنابر إنتاج.

2- بالنسبة للبنك :

يعتبر التمويل المصدر الرئيسى لتحقيق إيرادات للبنك من خلال العوائد المحصلة لمقابلة المصروفات، وتحقيق فوائد لتعظيم الأرباح التى يتم توزيعها على المودعين وعلى المساهمين أصحاب رأس مال البنك.

3- بالنسبة للاقتصاد القومى :

يساهم التمويل فى مقابلة الإحتياجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى، وبما يعمل على دفع عجلة التنمية وسياسة الدولة، ويساهم فى خلق فرص عمل لحل مشكلة البطالة وزيادة معدل النمو للدخل ا لقومى.

أنواع التمويل من حيث الأجل :

ينقسم التمويل من حيث أجله إلى :

1- **تمويل قصير الأجل :** لا تزيد مدته عن سنة : ويتم بغرض تمويل النشاط الجارى للعملاء، سواء كان تجارياً، أو صناعياً، أو خدمياً.

- ويعمل على تمويل احتياجات دورة رأس المال العامل، سواء تمويل شراء الخامات أو تمويل فترة التخزين، أو تمويل فترة البيع الأجل.
- وهذا التمويل يسدد أساساً خلال عام من المنح، ويمكن تمديدها أو زيادتها إذا ثبت كفاءة إدارة المشروع.
- أسلوب السداد، حيث يتم سداد هذا التمويل القصير الأجل من عائد النشاط الجارى للمشروع والإيرادات المتولدة من البيع والتحصيل.
- تقبل البنوك عادة على هذا النوع من التمويل لأنه يرتبط بمواجهة دفع التزاماتها قصيرة الأجل أو لسداد عجز مؤقت فى رأس المال العامل لطالب التمويل.
- كما يرتبط هذا التمويل بعمل موسمى معين لدى المشروعات، وتستخدمه كثير من المشروعات لقدرته التأثيرية المباشرة فى موقف معين، ومن ثم يحقق الغاية من التمويل ويضمن سداده فى المدى القصير.

2-**التمويل متوسط الأجل :** مدته تزيد عن سنة : (ويمكن أن تصل من 3 سنوات إلى 5 سنوات)، ويستخدم هذا تمويل فى غير الأغراض التى يستخدم فيها التمويل قصير الأجل.

- الغرض من هذا التمويل هو تمويل شبه الأصول الثابتة كشراء عدد صغير أو لمواجهة مصروفات رأسمالية ممثلة فى إجراء عمرات للآلات وخلافه.
- ويتم سداد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الإلتزامات التى تبين التدفق النقدى المتوقع.

3-**التمويل طويل الأجل :** هذا النوع من التمويل يعنى باحتياجات المشروعات الكبيرة التى يستغرق تنفيذها زمناً طويلاً، بالقياس إلى التمويل قصير الأجل ومتوسط الأجل.

- فالتمويل طويل الأجل مدته أكثر من 5 سنوات، ويستخدم لتمويل اقتناء الأصول الثابتة من آلات ومعدات، أو إنشاء البنية التحتية للمشروعات من مرافق وخلافه، أو إنشاء مبانى عنابر الإنتاج.

- يحتل هذا النوع من التمويل أهمية خاصة لما يساهم به فى عمليات تنموية حيوية ويلعب دوراً أساسياً فى تمويل المشروع.
- لا نجد فى التمويل طويل الأجل خطاً فاصلاً بين رأس المال الذى يمتلكه المشروع والتمويل طويل الأجل، حيث يختلط الإثنان لفترة طويلة ويصعب وضع خطوط فاصلة بينهما.
- يختلط التمويل متوسط الأجل بالتمويل طويل الأجل، حيث يستخدم كل منهما فى تحقيق الأغراض المنوطة بالأخر، للتعامل بمرونة مع احتياجات المشروع، بمعنى استخدام التمويل متوسط الأجل فى تحقيق الأغراض طويلة الأجل، والعكس صحيح.
- التمويل طويل الأجل ملائماً للبنوك الإسلامية لأن هذا النوع من التمويل موجه إلى أغراض إنتاجية واستثماراها وهو ما يتناسب مع طبيعة البنك الإسلامى.
- إن التمويل طويل الأجل يمكن أن يكون على أساس توظيف المال الذى قدمه البنك الإسلامى طبقاً للصيغة الإسلامية المعروفة وهى المشاركة أو المضاربة.
- يتم سداد هذا التمويل من فائض التدفقات النقدية بعد سداد كافة الإلتزامات الجارية، وذلك و فقاً للدراسة التى تبين التدفق النقدى المتوقع.

رابعاً : المبادئ التمويلية المستخلصة من عمليات التمويل الإسلامى :

1- مبدأ استحقاق الربح :

يستحق الربح فى الشريعة الإسلامية بالمال أو العمل أو الضمان، يعنى ذلك أن الربح – وهو الزيادة الصافية فى المال – قد يستحق للمالك. وقد ينشأ هذا الربح نتيجة لزيادة طبيعية لم يدخل فى تحقيقها عمل مثل أن تنمو إبل فتكون هذه الزيادة ملكاً لصاحب الإبل، وكذلك يمكن حصول الربح بسبب آخر خارج أيضاً عن تصرف المالك وناشئ عن عوامل إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو غير ذلك، كأن ترتفع قيمة ما يملكه لزيادة فى الخلق، أى تغير فى الطلب، فيربح المالك تلك الزيادة دون أن يساهم بعمل فى حصولها.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يستحق الربح لصاحب العمل، مثال ذلك الشريك المضارب فى المضاربة، فإنه يستحق الربح بعمله، وكذلك الشريك المزارع فى مزرعة أو العامل فى مساقاة، فكل منهما يستحق ربحاً إذا ظهر ربح نتيجة لعمله.

وكذلك فإن الربح يستحق بالضمان أيضاً كما هو الحال فى شركة الوجوه وفى شركة الأعمال، إذ يستحق الطرف الذى قد لا يقدم العمل بنفسه فى شركة الأعمال أو الصنائع الربح، لمجرد تقبله للعمل أى ضمانه لإنجاز ذلك العمل، وكذلك فإن الشريك فى شركة الوجوه يستحق الربح بسبب ضمانه لما تستلفه الشركة من مال، فالضمان الذى يستحق به الربح هو إذن ضمان لإنجاز عمل أو لسداد مال.

من ذلك يتبين أن الشريعة الإسلامية تتيح لعنصرى الإنتاج، العمل ورأس المال أن يدخلا فى توليفة الإنتاج على أساس الربح، ومن جهة أخرى فإن العلم يمكنه أن يدخل فى توليفة الإنتاج على أساس الأجر وليس الربح، والأجرة هى ثمن المنفعة المعينة فى عقد الإجارة، وهى كما يقول الفقهاء عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض.

أما المال فإن كان مالاً عينياً كالآلة، أو العقار، أو الأرض، فإن هذا الأصل الثابت يمكن أن يدخل توليفة الإنتاج على أساس الأجر الثابت أيضاً، فتؤجر الآلة، أو الأرض لمن يستثمرها لقاء أجر ثابت محدد مسبقاً على أساس الزمن مقدراً بالساعة مثلاً للعامل أو الآلة أو على أساس الإنتاج مقدراً بعدد الوحدات المنتجة، أى أنه يمكن أيضاً لرأس المال العينى، أو العمل، أن يدخل فى الدورة الإنتاجية على أساس الأجر وليس على أساس الربح.

أما رأس المال النقدى فلا يمكنه دخول الدورة الإنتاجية على أساس الأجر، لأن طبيعته لا تسمح بذلك، إذ لا يمكن استخلاص منفعة منه مع بقاء أصله كما هو الشأن بالنسبة للعمل أو الآلة أو الأرض، إن استخلاص منافع النقود لا يتم إلا بمبادلتها بغيرها من الأعيان أو المنافع وليس باستعمالها نفسها، وبذلك فإن النقود تستهلك عند استخلاص المنافع منها، أى أنها تتخلى عنها لقاء الحصول على أعيان أو منافع.

2- مبدأ استمرار المالك :

يقتضى فقه الشركات والمضاربة بالشريعة الإسلامية أن الملك يستمر لصاحبه حتى ولو تغيرت أوصاف المملوكات، فما يضعه الشركاء فى الشركة من مال يبقى مملوكاً

لهم، لذلك يستحق الشريك حصته من الربح ولو كان شريكاً غير عامل، بمعنى أنه لو كان لا يقدم العمل لأنه مالك لما وضعه من رأس مال فى الشركة، وملكيته هذه تستمر – ولو أنها أصبحت حصة شائعة من مجموع – على الرغم من شراء أموال وعروض بذلك المال.

وكذلك الأمر فى المضاربة، فإن ملكية رب المال لمال المضاربة تستمر رغم قيام المضارب بعمليات الشراء، وكأن يشترى بضاعة بذلك المال.

وقد رتب الفقهاء على استمرار الملك هذا نتائج مهمة، منها ما يتعلق بكيفية التعامل مع موجودات الشركات من حيث ارتباطها بذمم الشركاء أنفسهم، على أن المهم منها بالنسبة لهذا البحث نتيجتان :

أولاهما : أن الربح لرب المال فى المضاربة وكذلك للشريك الذى قد لا يقدم عملاً فى شركة العنان إنما يستحق بسبب استمرار الملك، فإذا ظهر ربح فإن نصيب المالك فيه قائم ومستحق ترتيباً على مبدأ استمرار ملكه لحصته فى موجودات الشركة المادية والمعنوية.

وثانيهما : أن الخسارة إن وقعت فإنما هى نقص فى الملك، أى أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء فى رأس المال بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح. فالخسارة فى شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أى اعتبار لنسبة توزيع الأرباح فيما بينهم، وكذلك دون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم فى الإدارة، أما فى المضاربة فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده، باعتبار أنه مالك لمال المضاربة وقد نقص، ولا يقع شئ منها على الشريك المضارب.

3- مبدأ ارتباط الربح بالمخاطرة :

يختلف الربح عن الأجر اختلافاً جوهرياً، فالربح يعتمد على مفهوم المخاطرة، فى حين أن الأجر عوض فى عقد يفيد التمليك، فالإجارة بذلك نتوع من بيع المنفعة وهى لا تتضمن المخاطر من حيث تحصل الأجر أو استحقاقه بمجرد تسليم المبيع أى المنفعة التى يتم تمليكها لقاء الأجل، أما الربح فإنه من نصيب ذلك العنصر من الإنتاج الذى يقبل المخاطرة، فيدخل فى الدورة الإنتاجية على أساس ضمانه لما قد يقع من خسارة.

فطبيعة الحياة الاقتصادية تتضمن مخاطر الخسارة، والمستقبل لا يعمله إلا الله تعالى. والمنتج، أى منتج، إنما ينتج ليبيع بعد تاريخ الإنتاج فى العادة أى أنه ينتج للسوق، فهو يضع نفسه موضع تحمل المخاطرة التى تتعلق بظروف الغد من تغيرات فى الطلب وما يؤثر عليه، أو تغيرات فى العرض وما يؤثر عليه.

كذلك فإن المالك لأى شئ يتحمل أيضاً نوعاً من المخاطر يتعلق بما قد يطرأ على الشيء المملوكة من تغيرات مادية أو قيمية بسبب عوامل كثيرة منها ما هو طبيعى ومنها ما هو سوقى، إذن لابد فى الحياة الواقعية من مخاطرة ينبغى أن تتحمل، والفريق الذى يقبل الدخول فى الدورة الإنتاجية على أساس تحمل المخاطرة هو ذلك الفريق الذى يستحق الربح.

بذلك يلاحظ أن هناك فارقاً مهماً بين التمويل الإسلامى والتمويل الربوى، ويمكن تلخيصه بالقاعدتين التاليتين :

أ- يمكن فى التمويل الإسلامى لكل من المال أو العمل أن يدخل الدورة الإنتاجية على أساس الربح المرتبط بتحميل المخاطر، أما فى التمويل الربوى فإن المستحدث (المدير) وحدة يتحمل جميع مخاطر الإنتاج، وهو وحده يستحق الربح، لا يشاركه فى المخاطر رأس المال.

ب- لا يبيح النظام التمويلى الإسلامى لصاحب رأس المال النقدى أن يدخل الدورة الإنتاجية دون تحمل مخاطرها، فى حين أن دخول هذه الدورة على أساس الأجر الثابت الذى لا مخاطرة فيه يمكن لرأس المال العينى أى الأصول الثابتة مثلاً وللعمل سواء بسواء.

4- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادى من الاقتصاد :

يلاحظ مما سبق أن جميع صيغ التمويل الإسلامية المستنبطة من فقه الشركات وكذلك تلك المستنبطة من فقه البيوع، تجعل التمويل الإسلامى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادى من الاقتصاد، بمعنى أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط وإنما على أساس مشروع استثمارى معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، وقبل كل من الممول والمستفيد من التمويل بهذه الدراسة، واشتركا فى التوقعات وأقدما بذلك على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما.

يقابل ذلك أن التمويل الربوى لا يشترط فيه أن يكون مقتصراً على تمويل علميات تتعلق حقيقة بالدورة الإنتاجية، وإنما يمكن أن يفصل التمويل من الجانب المادى فتنفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات.

وفى مقابل ذلك فإن التمويل الربوى ظاهرة نقدية بحتة، فهو يقدم على أساس القدرة على السداد، دون أن يكون بالضرورة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات المادية لكمية السلع والخدمات وأسلوب إنتاجها وتداولها، ولهذا نتيجتان مهمتان ينبغى التنبيه إليهما هما :

- أن التمويل فى الإسلام لا يصح فى حالة تدوير الديون وقلبها، فإن تأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما ترتبط بالذمم فقط، أى أنها ظاهرة مالية وليست مادية، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة لفوائد أو بزيادات على مقدار الدين، فالدين الذى يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤد بذلك إلى زيادة فى كمية السلع والخدمات المنتجة ولا فى تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعاً من التمويل الإسلامى.

وإنما يمكن أن تتم جدولة الديون فى الإسلام على مبدأ القرض الذى لا يبيح للدائن الحصول على أية زيادة فى أصل الدين، فى حين أن التمويل الربوى يتقبل اعتبار تأجيل الديون لمواعيد لاحقة على أية تمويل تنشأ عنه زيادة فى مقدار الدين ومكاسب جديدة للتمويل، وهو عين "ربا النسيئة" فى الجاهلية المحرم شرعاً.

- ارتباط التمويل بالجانب المادى للدورة الإنتاجية يمنع قيام أى تمويل شخصى، فى حين أن ذلك ممكن فى حالة التمويل الربوى، وبعبارة أخرى فإن عملية التمويل الإسلامى سواء تمت بالصيغ المستقاة من فقه الشركات أو بتلك المستقاة من فقه البيوع، لابد لها أن ترتبط بمشروع معين أو سلعة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً ولا يحق للمستفيد من التمويل تحويل ذلك التمويل إلى أى استعمال آخر.

ومعروف مقدار المآسى — على المستوى الفردى وعلى مستوى الدول — التى أدى إليها التمويل الربوى بعدم ارتباطه بمشروع محدد أو بسلعة معينة، مما جعل كثيراً من القروض تستعمل لأهداف بعيدة عما أعطيت من أجله مما اثر كثيراً حتى على القدرة على السداد نفسها.

وينبغى أن نضيف إلى هاتين النتيجتين نقطة ثالثة تتعلق بجميع صيغ التمويل الإسلامية المستوحاة من فقه الشركات، وهذه النقطة تستند إلى طبيعة تلك الصيغ، ذلك أن العائد الذى يحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصيلاً بنتيجة المشروع الذى تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من التمويل.

يعنى ذلك أنه فى حالة فشل المشروع وعدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا تنشأ أية مكاسب للممول، أى أن الممول لا تترتب له قيمة مضافة عند عدم تحقق أية قيمة مضافة من المشروع نفسه.

فى حين أن التمويل الربوى يحقق مكاسب للممول فى مثل تلك الحالة، على الرغم من أنا لمجتمع لم يحقق أية قيمة مضافة نتيجة للتلك العملية التمويلية، لأن المشروع الممول قد خسر.

وينشأ عن ذلك أنه فضلاً عما فى التمويل الإسلامى من العدالة مقابل الظلم فى التمويل الربوى الذى هو ظاهر مما سبق، فإن التمويل الربوى يتيح للممول تحقيق توزيع عكسى فى مجموع الدخل أو المنتج الإجتماعى، أى قد يأخذ جزءاً من مجموع ذلك المنتج دون أن يكون قد قدم أى شئ فيه، وفى ذلك خلق عوائد مالية لا يبررها ما يقابل ذلك من منتجات من السلع والخدمات فى المجتمع.

خامساً : مصادر تمويل الاستثمارات فى المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية لمارسة نشاطها بفعالية كاملة ولذلك فهى تحاول توفير كم مناسب من الموارد المالية والنقدية واستعمالها بأفضل الطرق، ويمكن تقسيم مصادر الأموال فى المصارف الإسلامية إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية وسنوضح كل منهما فيما يلى :

1- المصادر الداخلية :

تتمثل المصادر الداخلية أو الخاصة فى رأس المال، والإحتياطيات، والأرباح غير الموزعة، حيث أنها تعتبر مصدراً مهماً، من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائى مثل المصادر الأخرى، ولذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل، كما يمثل هذا المصدر أحد الركائز الأساسية التى يواجه بها المصرف الإسلامى

المخاطر التى قد تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفى، فضلاً عن إمكانية استخدامها لموازنة العائد المنخفض الذى تحقق فى بعض سنوات النشاط التى كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة، والتى لم تغطها أرباح الأنشطة الأخرى، وتتمثل المصادر الداخلية فى :

1/1ـ رأس المال :

يعتبر رأس مال البنك مصدراً من مصادر التمويل، وقد يكون المصدر الرئيسى فى بداية إنشاء البنك بجانب الودائع؛ لأن هذه البنوك تختلف عن البنوك التجارية حيث إن الأخيرة تعتمد اعتماداً رئيسياً على الودائع وخلق الودائع فى أعمالها المصرفية، أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساساً على رأسمالها والذى تقوم باستثماره استثماراً مباشراً فى المشروعات الإنتاجية وذات العائد الإجتماعى والعائد المادى، بجانب الاعتماد على الودائع فى المرحلة القادمة، ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء فى البنك، فالملكية هنا ملكية مشتركة سواء كانت هذه المشاركة مادية فى شكل نقود أو عروض فنية — أصول ثابتة — مادية أو معنوية.

وقد عرف أحد الباحثين رأس المال بأنه مجموعة أنصبة الشركاء المقدمة عند بداية المشروع أو الشركة سواء فى شكل نقود أو عروض فنية أو معنوية، ولابد أن تكون هذه العروض مقدرة بمبالغ نقدية حالية عند الشركة.

2/1ـ الاحتياطيات :

يقوم البنك الإسلامى بتكوين إحتياطى خاص لضمان قيمة الودائع الثابتة والودائع بإخطار ووقاية لها من الخسارة، كما يجوز لهذه البنوك تكوين إحتياطى لموازنة الأرباح إلى غير ذلك من الإحتياطيات التى تتطلبها طبيعة عملياته ونشاطه.

وهناك عدة أنواع من الإحتياطات فى المصارف الإسلامية تتمثل فى الاحتياطى القانونى، الاحتياطى العام، واحتياطيات أخرى، وسنوضحها فيما يلى :

أـ الاحتياطى القانونى : وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف، وطبقاً لقانون الدولة التى يوجد لها المصرف الإسلامى فإن جزءاً معيناً من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الإحتياطى القانونى.

ب- **الإحتياطى العام :** وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قد تعزيز رأس مال المصرف، حيث يحدد النظام الأساسى النسبة الواجب اقتطاعها من صافى الأرباح السنوية لترحل للاحتياطى العام، وكذا علاقة الاحتياطى العام برأس المال الاسمى للمصرف.

ج- **الاحتياطيات الأخرى :** وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التى قد تلحق بالمصرف، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو المصرف الخسائر إلا فى الحالة التى يكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطى الموجود، وهذا نادراً ما يحدث فى ظروف اقتصادية عادية، والملاحظ أن بعض المصارف بدأت تستعمل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول كبنك فيصل الإسلامى المصرى الذى ظهر بميزانيته ولأول مرة سنة 1980 حساب – احتياطى إخطار الإستثمار المشاركة–.

3/1ـ الأرباح غير الموزعة :

هى الأرباح المولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدارها النظام الأساسى للمصرف الإسلامى وفق اقتراح مجلس إدارته فى نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة، وتستعمل هذه الأرباح عادة فى التوسيع فى نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطى للبنك قوة منافسة المصارف والمؤسسات الأخرى.

2- المصادر الخارجية :

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها المصرف الإسلامى فى حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل هذه الموارد الذاتية فى الحسابات الجارية، والودائع الاستثمارية والودائع الإدخارية، صكوك التمويل الإسلامى، أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح وسنوضح كل هذه المصادر فيما يلى :

1/2ـ الحسابات الجارية :

الحسابات الجارية هى التى تعطى لأصحابها الحق فى الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم فى الأرباح أو الخسائر التى يحققها المصرف حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل، هذا وتقع على المصرف مسئولية خدمة حساب العميل وما يتطلبه ذلك من

تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج وغيرها من الخدمات المصرفية التى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

2/2ـ الودائع الاستثمارية :

وهى الأموال التى تودع بدون تحديد مدة أو لمدة معينة، ويفوض أصحابها المصرف فى استثمارها، وتدخل مع رأس المال المخصص للاستثمار فى المشروعات التى يقوم بها المصرف سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تمويل مشروعات الغير، ويمثل هذا النشاط السند الأساسى لعمليات المصرف الإسلامى، كما انه يمثل فى نفس الوقت نقطة التمييز الواضحة بينه وبين غيره من المصارف الأخرى، وهناك أنواع من الودائع الاستثمارية هى الودائع الإستثمارية العامة، والودائع الاستثمارية المخصصة.

3/2ـ الودائع الإدخارية :

تقترب فى طبيعتها من حسابات التوفير لدى المصارف التقليدية مع الاختلاف فى أنها تستحق عائداً على نسبة من الحد الأدنى للأرصدة فيها خلال الفترة التى يوزع عنها العائد ويكون متغيراً حسب نشاط المصرف عن تلك الفترة، كما تعتبر المدخرات مصدراً مهماً للتمويل طويل الأجل، وإذا كان عامل الجذب لمدخرات الأفراد للمصارف التقليدية هو سعر الفائدة على المدخرات، فإن عامل الجذب على المدخرات فى المصارف الإسلامية هو تقديم ما يريح المسلم وما يتوافق مع عقيدته، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من أقوى عوامل جذب المدخرات فى المصارف الإسلامية.

4/2ـ صكوك التمويل الإسلامى :

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة، و تمكنه من تحقيق أهدافه، وأهم أنواع هذه الصكوك، صكوك زيادة رأس المال المؤقتة، صكوك المشاركة فى الفائدة، صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة، صكوك استثمار فى مشروعات قطاعية، صكوك استثمار لمشروع معين بذاته، صكوك الوكالة الاستثمارية.

5/2ـ أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح :

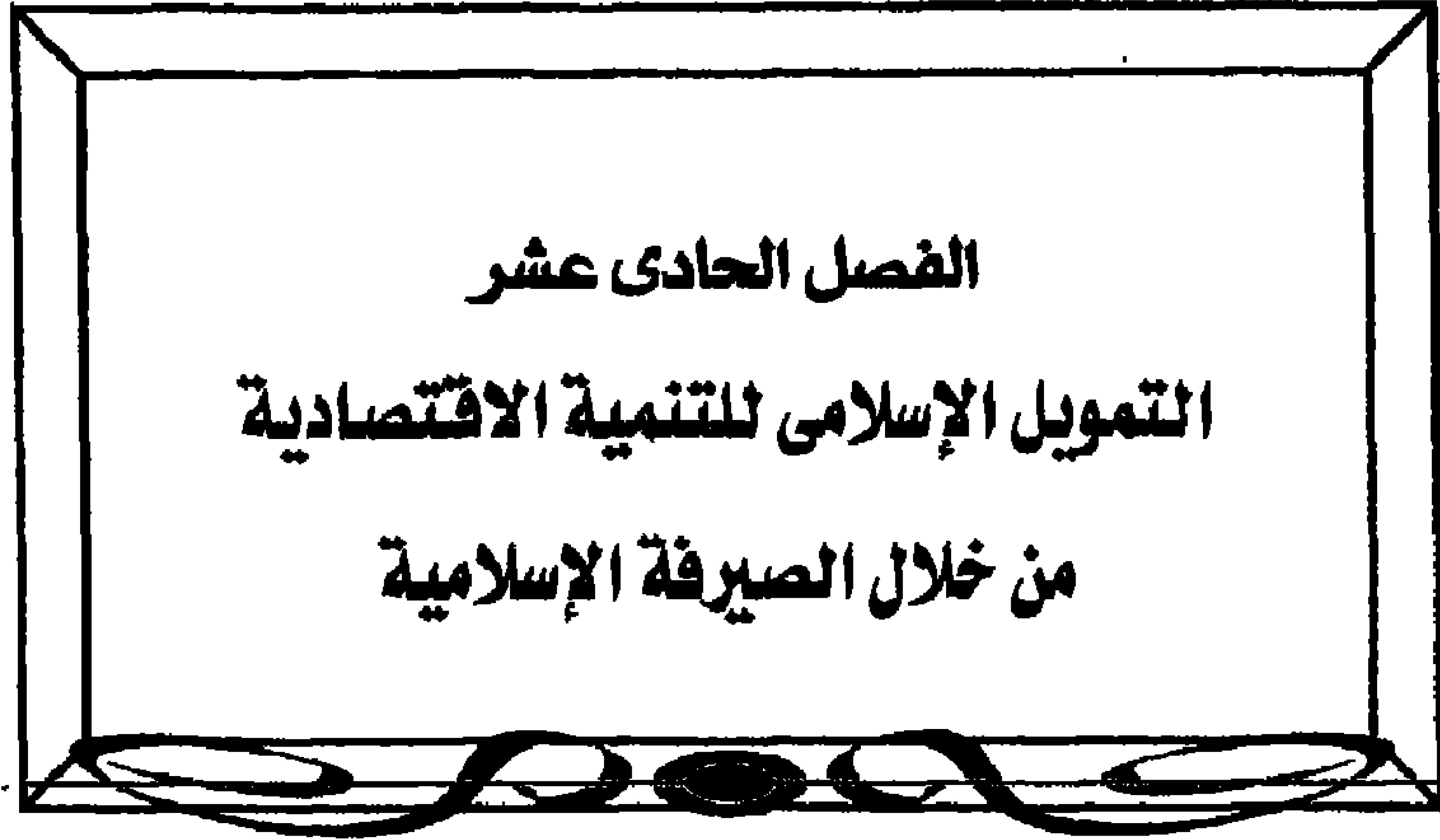
يعتبر هذا المصدر من المصادر المهمة للبنك، خاصة أموال الزكاة التى يكاد ينفرد بها لمصرف الإسلامى عن سائر المصارف الأخرى والتى يقوم بتحصيلها من المبيع من ناتج نشاطه، ومن ناتج نشاط عملائه، أو من خلال تقدم الأفراد للبنك بها.

وعلى هذا فإن هناك مصادر متعددة للزكاة ومن أهمها ما يلى :

- الزكاة الواجبة على أموال المصرف.
- الزكاة الواجبة على ناتج نشاط المصرف.
- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى المصرف – بعد موافقتهم – أو على ناتج استثمارات الأموال لدى المصرف.
- الزكاة المجمعة من المساهمين باعتبارهم أفراداً مسئولين عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى المصرف.
- الزكاة المحصلة من الأفراد غير المتعاملين مع المصرف ومن المؤسسات والهيئات الأخرى.

ويضاف إلى الزكاة أيضاً الدعم والهبات والمنح والصدقات التى يقدمها الأفراد والهيئات والحكومات والدولة إلى لمصرف الإسلامى سواء لدعم مركزة أو لتمكينه للقيام برسالته الإجتماعية التى يقدم من خلالها المصرف أموالاً فى المجالات الاجتماعية المختلفة.

من خلال ما سبق نستنتج أن للمصرف الإسلامى مصادر تمويل متنوعة ومختلفة تتيح له فرصة الحصول على الأموال من أجل الوصول إلى الأهداف التى يسعى إلى تحقيقها.



الفصل الحادى عشر

التمويل الإسلامى للتنمية الاقتصادية

من خلال الصيرفة الإسلامية

الفصل الحادى عشر

التمويل الإسلامى للتنمية الاقتصادية

من خلال الصيرفة الإسلامية

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعاً فى الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها : العمارة والتمكين والنماء والتثمير، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومترادفاتها فى القرآن الكريم وفى بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وظهرت بوضوح فى كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم فى عصور الإسلام المبكرة والوسيطة.

ويمكننا القول أن للتنمية الاقتصادية فى الإسلام مفهوماً شاملاً عريضاً، يستوعب كل ما يؤدى إلى الحياة الطيبة للإنسان الذى كرمه الله تعالى، وجعله خليفته فى الأرض، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعى فيها بالفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرث والنسل.

لقد حاول بعض الكتاب استنباط مفهوم للتنمية فى الإسلام، استناداً إلى نصوص أو معان قرآنية، فقيل أن التنمية هى طلب عمارة الأرض، وذلك من قوله تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾[هود: 61]وقيل أن التنمية تعنى "الحياة الطيبة" إشارة إلى معنى الآية الكريمة: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: 97] وقيل هى نقل المجتمع من الوضع الذى لا يرضاه الله على الوضع الذى يرضاه.

أولاً : التنمية الاقتصادية فى الإسلام :

وضع الإسلام للتنمية حساباً خاصاً، فجعلها فى حكم الواجب وقد فسر علماء التفسير قول الله ﷻ ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴿٦١﴾ ﴾[هود: 61] على أنها تفيد الوجوب، فالسين والتاء فى (استعمركم) للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب وفى تلك الآية يقول الإمام الجاحص : " إن فى ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية".

ثم إن الإسلام أوجب العمارة على خلقه، جعل لهم فى مقابل ذلك حوافز عظيمة وذلك لما فى الحوافز والدوافع والقيم التى تحرك الأفراد من دور أساسى فى إنجاح هذه العملية ويعتقد أكثر كتاب التنمية فى الاقتصاد الإسلامى أن القيم التى يربى الإسلام أبناءه عليها ملائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية ولهل أول من أثار هذه النقطة بصورة عملية ومنظمة " مالك بن نبى" فى كتابه "المسلم فى عالم الاقتصاد" الذى ركز فيه على دور الإنسان فى المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية.

هذا فيما يتعلق بالحوافز الذاتية التى تجعل الإنسان يسعى لتحقيق التنمية من خلال المنهج التربوى الإسلامى أما فى مجال الحوافز الآخروية والروحية فنجد أن هناك آيات كثيرة وأحاديث ترغب فى العمل وتحث عليه ومن الحوافز الأخروية قول الله تعالى (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم يظلمون) [الكهف: 30] وكذلك قوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) [فاطر: 10]

ومن ذلك قول النبى ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).

وفى مجال الحوافز الدنيوية فقد وردت أحاديث كثيرة فمثلاً فى مجال الأعمال المخصوصة كالزراعة جاءت أحاديث تجعل العمل الزراعى فى الأرض غير المملوكة سبباً فى التملك وهذا الحافز يتسم مع طبيعة الإنسان المجبولة على حب المال والتملك.

ومن ذلك قول النبى ﷺ (من أحيا أرضاً ميتة فهى له، وما أكلت العافية منه له به صدقة).

وللتنمية الاقتصادية فى نظام الإسلام الشامل موضع عظيم ذلك لأنها تؤدى إلى بلوغ الحياة الكريمة التى أمر الله الناس أن يبتغوها فى الدنيا ووعد عباده المؤمنين بأفضل منها فى الآخرة.

ومن هذه النظرة الشمولية، المتعددة الجوانب والأبعاد للإسلام تجاه قضية التنمية نجد أن الإسلامى قد ركز على ثلاثة مبادئ مهمة من المبادئ الحركية للحياة الإجتماعية هى :

- الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة والطبيعة التى وهبها الله تعالى للإنسان وسخرها له.

- التزام بأولويات تنمية الإنتاج والتى تقوم على توفير الإحتياجات الضرورية الدينية، والمعيشية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع.

- إن تنمية ثروة وسيلة لتحقيق طاعة الله ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع ومن هنا يتبين الربط المباشر لعملية التنمية بالعبادة. والمستمد من قوله تعالى ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾[هود: 61] إذا ما ربط ذلك بالهدف النهائى النشأة والاستعمار والمتجسد فى قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات: 56]

ونخلص من ذلك إلى القول أن مفهوم التنمية الاقتصادية فى الإسلام مفهوم شامل نواحى التعمير فى الحياة كافة تبدأ بتنمية الإنسان ذاتياً وذلك لتربيته دينياً وبدنياً وروحياً وخلقياً، يعيش فيه الإنسان اقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً.. إلخ لتتحقق له الحياة الطيبة التى ينشدها ويستطيع فى ضوئها أن يحقق الغاية العظمى وهى إفراد العبادة لله وتحسينها.

كما أن التنمية الإسلامية هى تنمية شاملة لأنها تتضمن جميع الإحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية، ... إلخ بحيث لا تقتصر على إشباع بعض الضروريات أو الحاجات دون الأخرى.

وترتكز عملية التنمية الاقتصادية فى الإسلام على مرتكزين أساسيتين يمكنانها من تحقيق هذه الأهداف هما :

- أولاً : مرتكز العقيدة الإسلامية والتى ينبع منها إقامة أكبر قدر من العمران والتقدم الاقتصادى والاجتماعى على ظهر الأرض ذلك لأن العقيدة الإسلامية ترسم للإنسان دورة فى الحياة ومسئوليته تجاهها ثم تأمره أمراً صريحاً بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادى والاجتماعى.

ثانياً : مرتكز الإرادة المجتمعية (الجماعية) وإنما الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم والتى تستند إلى القيم الاجتماعية الإسلامية.

ويتضح من تعريف البنوك الإسلامية أنها هى مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحفظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتحقيق أقصى عائد إجتماعى لتحقيق الحياة كريمة ويتضح من هذا التعريف أن البنوك الإسلامية قد حققت المرتكزين السابق الإشارة إليهما للتنمية الاقتصادية.

ثانياً : دور المصارف الإسلامية فى تمويل التنمية الاقتصادية :

بعد أن أصبحت البنوك والمصارف وبيوت المال الإسلامية حقيقة ملموسة تمثل جزء لا بأس به من النشاط المصرفى فى الدول العربية الإسلامية فهى ولا شك أحد العوامل التى يتحكم ويؤثر فى عرض النقود فى المجتمع ولم للنقود من أهمية بالغة الأثر على النشاط الاقتصادى بصفة عامة فهى وسيط للتبادل وتتمتع بالقبول العام ومقياس للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة ومستودع الثروة فالنقود بمثابة الدم فى شرايين الاقتصاد الحديث القائم على درجة عالية من التخصص والتقدم وتقسيم العمل وأن سير النشاط الاقتصادى دفع عجلة التقدم والتنمية الاقتصادية إلى الأمام واستمرار دورها ومن ثم فإنه يتضح أهمية النقود وعرضها فى النشاط الاقتصادى ولابد أن يكون للبنوك الإسلامية دوراً فى ذلك فهى ضمن الوحدات التى تتحكم ويؤثر فى ذلك العرض ونجد أن البنوك التجارية تتحكم فى عرض النقود بواسطة عمليات خلق النقود الإئتمانية ومضاعفة الودائع ويؤدى ذلك فى بعض الأحيان إلى أثار تضخمية ضارة بالاقتصاد الوطنى وتتوقف حدود قدرة البنوك التجارية على خلق النقود على حجم النقدية التى تدخل وتخرج من النظام المصرفى وما تحتفظ به تلك البنوك من سيولة ونصيب الاحتياطى النقدى الواجب مراعاتها كحد أدنى التى تحدد السلطات النقدية ونجد أن الفائدة من أهم العوامل المؤثرة فى ذلك والتى تأخذها البنوك التجارية فى الاعتبار عند فتح الائتمان فالفوائد هدفها وهى تشكل جزء لا بأس به من أرباحها أم البنوك المتخصصة كالبنوك الزراعية والصناعية فإن لبس من وظائفها قبول الودائع والحسابات الجارية وتقوم عادة بالإقراض طويل الأجل ويظل هدفها الأول تحقيق أقصى ربح ممكن بالحصول على أعلى معدل فائدة.

إن إصدار الأموال يصبح من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة بعيداً عن كل عوامل الربح المحركة للمصارف وهنا يجب أن نوضح إن الفكر الإسلامى المالى برفض أن تكون النقود سلعة تطلب لذاتها كما قدمنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فى تعريفنا للنقود ووظائفها وقول الإمام ابن قيم جوزيه (فالأثمان أى الدرهم والدنانير لا تقصد لأعيانها بل تقصد للتواصل إلى سلع فإذا سارت فى نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس).

1- وفى ظل المجتمع المسلم يتقلص دور البنوك فى التحكم فى عرض النقود فهى لا تستطيع أن تخلق ودائع كما فى النظام الربوى حين يزداد الطلب على النقود لسبب من الأسباب وإن كان هذا قيد على البنوك الإسلامية إلا أنه فى صالح الاقتصاد الوطنى إذا هو يحد من التضخم وإثارة السيئة يحمى الاستثمارات القائمة من الزيادة فى التكاليف وإنخفاض فى الطلب ويحمى البنوك ذاتها من سوء استغلالها لهذا السلاح الذى قد يسبب لها خسائر بضياع بعض أموالها وأموال مودعيها إذا هى لم تأخذ الضمانات الكافية أو أخطأت فى تدوير تلك الضمانات ونرى أن عدم قيام البنوك الإسلامية بخلق الودائع ليقلل ولا يعوق وظائفها وخدماتها الاستثمارية ومشاركتها فى مشروعات التنمية الاقتصادية فى بلادها ما دامت كمية النقود الموجودة فى المجتمع وسرعة دورانها كافية لتسيير حركة الاقتصاد أى أن كمية النقود المتداولة والمتاحة للتداول كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه.

2- ونجد أن استمرار العمل والإنتاج وعدم تعطيل الطاقات ومنع الاكتناز فى ظل البناء الاقتصادى والإسلامى يؤدى إلى سرعة دوران النقود ومزيد من الإنتاج والاستثمار والإنفاق بقاء النقد فى التداول وجعلها فى وظائفها التى تتفق وإحكام الشريعة الإسلامية فلا إكتناز وإمساك للنقود وحبس واحتكار للثروات ولا تعامل بالربا والغبن ولا تدليس ولا غش ذلك هو السبيل الصحيح إلى التنمية الاقتصادية واستثمار بأقل تكلفة.

3- ولاشك أنه يجب أن يكون للبنوك الإسلامية دوراً رائداً فى هذا المجال وتتبع سياسة نقدية رشيدة تساعد على سرعة دوران النقود وتمويل القطاعات الاقتصادية الأشد حاجة والأكثر عائداً بالنسبة للمجتمع ككل، يمكن إيضاحه على النحو التالى:

1- تشجيع الادخار والاستثمار :

بتسهيل عمليات الإدخار والاستثمار بأن يشجع البنوك الإسلامية بأنظمتها صغار المستثمرين على إيداع فوائض أموالها الزائدة عن حاجتهم فى هذه البنوك للاستثمار طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على أن تكون قابلة للصرف فى أى وقت فإذا حال عليها الحول وحققت أرباح خير صاحبها على أن يخرج الزكاة بنفسه أو أن ينوى البنك عنه فى ذلك ويجب أن يشجع البنك المدخر على أن يستثمر ما بقى من الأرباح بعد إخراج الزكاة المفروضة.

وتنويع الأوعية الإدخارية الاستثمارية وتسهيل السحب والإيداع فى هذه الحسابات دون معاناة واستثمارها فى أفضل وجه الاستثمار لتحقيق أكبر ربح ممكن وتوزيع الأرباح على فترات قصيرة كل ثلاثة أو أربعة أشهر كما هو كائن فى معظم البنوك الإسلامية فيكون هذا طريق أفضل لتحقيق أمور كثيرة منها :

1- تشجيع المستثمر الصغير والكبير على القصد فى الإنفاق والاتجاه إلى تنظيف الأموال فى حسابات المشروعات الاستثمارية.

2- تكوين رؤوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية.

3- امتصاص الفائض فى النقدية من أيدى صغار المدخرين أى من أيدى المستهلكين حيث أن الميل الحدى للاستهلاك لدى الطبقات ذات الدخول المتوسطة أعلى من الميل الحدى للاستهلاك لدى الطبقات الغنية فامتصاص النقود من تلك النوعية من المستثمرين يؤدى إلى خفض الاستهلاك وتوجيه الأموال المجمعة بواسطة البنوك الإسلامية إلى الاستثمارات يؤدى إلى زيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية الاقتصادية وتلك السياسية تمنع حدوث تضخم نقدى إحداث توازن بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها.

4- يجعل التوازن السابق بين العرض والطلب السياسى النقدية والمالية لدولة ما تحقق أهدافها بيسر وسهولة فتستطيع بواسطة زيادة الإنفاق العام لزيادة نقص كمية النقود بما يحقق لها الاستقرار الاقتصادى الذى هو من أهم العوامل على تنفيذ الخطط الطموحة لتحقيق معدل التنمية المطلوب.

2- مساهمات البنوك الإسلامية فى خطط التنمية الاقتصادية الوطنية :

تواجه الدول النامية بصفة عامة مشكلة عدم قدرة رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المتاحة لتمويل برامج وخطط التنمية الاقتصادية بهذه الدولة مما يعزز تنفيذ ويضعف فرص الاستثمار وذلك لعدم قدرته على الإدخار وضعف حوافز الاستثمار وخاصة فى المشروعات الوطنية التى لا تحقق للمستثمر أرباح سريعة.

وفى هذا الصدد يعد البنك الدولى للإنشاء والتعمير IBRD أكبر المؤسسات الدولية التى تقرض الدول التنمية عن طريق منظمة التمويل الدولية IFC ومؤسسة التنمية الدولية IDA.

ويتضح أن الدول النامية أصبحت تابعة اقتصادياً للدول المتخلفة وأصبحت تلك الدول محتملة للفوائد التى تحرمها الشريعة الإسلامية وقد تصل إلى 10٪ من قيمة صادراتها وذلك بالإضافة إلى أن القروض الخارجية وخاصة الثنائية منها قد تصدر آثار تضخمية للدول النامية.

ونجد من هنا أن البنوك الإسلامية تلعب دوراً هاماً فى عملية ترك المدخرات اللازمة للمشروعات الاستثمارية ويظهر دورها لتمويل التنمية الاقتصادية فى البلاد الإسلامية فإن هذه الوحدات الإسلامية بتجميعها لرؤوس الأموال لعملية التنمية وتوجهها الوجهة السليمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم البنوك التى حققت نجاح فى مجال التنمية الاقتصادية هو البنك الإسلامى للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية.

كما أن بنوك فيصل الإسلامية قد قامت بالكثير من المشروعات الاستثمارية التى تخدم البنية الأساسية لاقتصاديات الدول النامية وتساعدها على تخطى الكثير من عقبات التنمية الاقتصادية مع تحقيقها لصافى أرباح تزيد فى بعض السنوات عن ما تحققه البنوك الأخرى.

وبعد ان أصبحت المصارف وبيوت المال الإسلامية هى جميعاً مركزة فى الدول النامية ولكى تحقق تلك المؤسسات الأمل المرجو منها لابد من ملاحظة ما يلى :

1- أن تتكامل تلك المؤسسات وتتعامل ولا تتنازع وتتنافس.

2- أن تتدخل البنوك الإسلامية وتتبع سياسة نقدية رشيدة لتنظيم كمية النرد المعروضة ولتنظيم العلاقات التجارية وحركة رؤوس الأموال بين الداخل والخارج.

3- أن تتبع المصارف الإسلامية أفضل الطرق والأساليب والأدوات المستخدمة فى إدارة أموالها والبحث على أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائداً تلك التى لتخالف الشريعة الإسلامية ليستثمر فيها أموال ومن أقوال شيخ جاد الهامة (أن العقود غير مراعاة القواعد والضوابط التى أشارت إليها الأصول العامة للشريعة).

4- ويجب على البنوك أن تأخذ فى الاعتبار اختلاف درجة الندم الاقتصادى فى البلاد التى تعمل فيها وطبيعة أسواقها النقدية فبعض البلاد الإسلامية تعامى من نقص فى الإدخار والأموال المتلاحمة للتنمية بالمقارنة بوفرة مصادر التوظيف والاستثمار كما فى مصر والبعض الأخر تتوافر فيه مصادر الإدخار والسيولة النقدية كما فى المملكة العربية السعودية فيجب على البنوك الإسلامية أن تراعى درجة نماء السوق النقدية والمالية من خلال تطور الحجم الكلى للودائع وحسابات الاستثمار ومدى التناسب بين حجم الموارد النقدية وفرص الاستثمار قصيرة وطويلة الأجل ومدى قدرة تلك البنوك على استخدام الأساليب المصرفية الحديثة لتمويل قطاعات الاقتصاد المختلفة بالتكلفة ممكنة وبكفاءة إدارية عالية الاقتصاد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

5- يجب أن يكون الهدف واضحاً تماماً أمام البنوك الإسلامية فهى ما قامت إلا من أجل تطهير المعاملات المصرفية من كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأن تقدم للأمة الإسلامية العون والمساعدة لتخليصها من التخلف والتبعية ودورها الرئيسى هو عرض رأس المال أى تجميع فائض الأموال والتبعية ودورها الرئيسى هو عرض رأس المال أى تجميع فائض الأموال من كافة القطاعات لتمويل الاستثمارات، ولا تتركها للمؤسسات المالية التربوية أو تجعلها تتسرب منها إلى اقتصادات الدول الخارجية.

ثالثاً : أموال الزكاة فى المصارف الإسلامية وآثارها فى التنمية الاقتصادية :

تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل وتوزيع زكاة وأموال عملائها وما يقدم إليها من زكاة المسلمين وجعلت لذلك صناديق وحسابات لذلك صناديق وحسابات خاصة تجعل هذه الأموال منفصلة تماماً عن أموال البنك وحساباته المختلفة وفريضة الزكاة تمثل رابطة بين الإنسان وربه من ناحية وبين الإنسان والمجتمع الذى يعيض من ناحية أخرى وأنفاق حصيلة الزكاة التى تقوم بها البنوك الإسلامية يقوم بدور فعال فى عملية التنمية الاقتصادية ومن أهم تلك الآثار ما يلى :

1- تأثير الزكاة على الإنتاج والاستثمار :

وذلك نجد أن تلك الفريضة تساعد على العمل فى مجال الاستثمار لأنها فريضة على رأس المال والدخل المتولد منه وليست على الدخل فقط مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استغلال مما يشجع على الاستثمار وإنفاق حصيلة الزكاة على مستحقيها له آثار اقتصادية هامة منها :

أ- فمستحقى الزكاة من الفقراء والمساكين سينفقونها فى الغالب لقضاء حاجتهم الاستهلاكية ومن المعروف أن تزايد الميل الحدى للاستهلاك عن الادخار لتلك الطبقة سيدعم تيار الاستهلاك وبالتالى الإنتاج.

ب- إنفاق أموال الزكاة على الفقراء يعتبر مساعدة للقيام باستثمارات صغيرة.

جـ- الإنفاق من حصيلة الزكاة لسداد ديون الغارمين فإن هذا يعنى أن بين المال يضمن للدائن وفاء دينه وفى هذا دعم الائتمان وتشجيعه الأمر الذى له أثر كبير على التنمية الاقتصادية.

د- والإنفاق فى الرقاب من شأنه أن يحرر قوة عاملة بل تساعد فى عملية اقتصادية مختلفة مما يعمل على زيادة الإنتاج.

2- دور الزكاة التوزيعى وأثره فى التنمية الاقتصادية :

إن الزكاة تلعب دور كبير فى إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التى تصرف لهم الزكاة والدخول من تأخذ منهم الزكاة.

أ- وتلك العملية لإعادة توزيع الدخل تساعد على القضاء على مشكلة البطالة.

ب- إعادة توزيع الدخل يساعد على الاستهلاك من جانب الفقراء وبالتالى يزيد الإنتاج.

رابعاً : دور المصارف الإسلامية فى تخفيف عبء المديونية الخارجية :

تواجه الدول النامية مشاكل وعراقيل تحد من قدرتها على تنفيذ برامج التنمية وبالطبع نحن نعرف المشكلة التى تواجه الدول النامية ومنها مصر وهو وجود عجز فى ميزان المدفوعات مما يؤدى تلك الدول إلى اللجوء إلى الدول الأجنبية للإقتراض ورد هذا القرض بعد فترة زمنية معينة مع الفائدة ومن هنا تلعب البنوك الإسلامية دور هام للقضاء على تلك المشكلة وهى :

1- المشاركة فى رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية.

2- الاستثمار فى مشروعات البنيان الاقتصادى.

3- إنشاء الصناديق لمعاونة الدول الإسلامية.

4- تمويل عمليات التجارة الخارجية من الصادرات والواردات.

خامساً : دور المصارف الإسلامية فى تمويل عمليات التجارة الدولية :

تلعب البنوك الإسلامية دور أساسى فى تمويل عمليات التجارة الخارجية وذلك عن طريق الاعتماد المستندى وقيام البنوك الإسلامية بدورها فى عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق الاعتماد المستندى تحقق المزايا التالية :

1- تحقيق عنصر الأمن للمصدر بأن المستورد.سوف يوفى له بالقيمة.

2- حماية حقوق المستورد.

3- ترويج للتجارة الخارجية وتحقيق النفع للاقتصاد القومى.

4- رفع مستوى معيشة الأفراد.

5- تشجيع على الإنتاج للتصدير.

وحتى يحقق المصرف الإسلامى أهداف التنمية هناك عدة طرق يسلكها منها :

1-تأسيس الشركات ذات الأنشطة المختلفة فعلى سبيل المثال : (بلغ عدد الشركات التى أسسها بنك فيصل الإسلامى المصرى حتى عام 1989 أثنين وثلاثين شركة تغطى كافة مجالات النشاط الاقتصادى بلغت رؤوس أموالها 600 مليون دولار حصة مساهمة البنك فيها حوالى 60 مليون دولار فضلاً عنه أنه يقدم لها ما يعادل 140 مليون دولار بأساليب التمويل المختلفة ويساهم البنك الإسلامى للتنمية فى رأس مال 58 شركة ومشروعاً فى مختلف الدول الأعضاء بمبلغ إجمالى قدره 330 مليون دولار وساهمت دار المال الإسلامى فى رأس مال 15 شركة موزعة فى ست دول).

2-لتدبير إحتياجات الدولة من النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ خطط التنمية فمثلاً (قدم بنك فيصل الإسلامى 50 مليون دولار بأسلوب المضاربة للبنك المركزى المصرى لتمويل عمليات استيراد سلع إستراتيجية وتموينية مختلفة وهذا المبلغ يعادل 50٪ من موارد البنك من النقد الأجنبى).

3-بنك له دور اجتماعى وهدف اجتماعى بجانب الهدف الاقتصادى.

سادساً : إمكانيات المصارف الإسلامية للمساهمة فى التنمية الإقتصادية :

نقدم فيما يلى أربعة فروض فى صالح البنوك الإسلامية وقدرتها على الإسهام الفاعل فى التنمية، ثم نعمل على إثبات صحتها، وهذه الفروض هى :

(1) أن المؤسسة المصرفية الإسلامية من حيث أنها تتعامل بالمشاركة أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

(2) وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(3) وأنها بتوزيع الموارد المالية على أسس الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية، تسهم بشكل مباشر فى توزيع الدخل القومى على نحو عادل خلال عملية التنمية، هذه هى قضية عدالة التنمية الاقتصادية، والتى لا تبالى بها المؤسسة المصرفية الربوية.

(4) أنها تشجع السلوك الإيجابى الدافع لعملية التنمية على عكس المؤسسة المصرفية الربوية.

وفيما يلى شرح هذه الفروض :

بالنسبة للفرض الأول (رقم 1) : تجدر الإشارة إلى الأبحاث الاقتصادية التى أثبتت أن تغييرات سعر الفائدة لا تؤثر فى الحجم الكلى للمدخرات، ولقد عقب البعض على نتائج هذه الأبحاث بالتفرقة بين سعر الفائدة النقدى والحقيقى والإدعاء بأن الثانى وليس الأول هو المؤثر الفاعل على حجم المدخرات ولكن مجموعة الأبحاث الاقتصادية التى تمت لاختبار العلاقة بين تغيرات سعر الفائدة الحقيقى والادخار فى البلدان النامية أثبتت أيضاً أن هذه العلاقة ضعيفة جداً أو غير معنوية Insignificant فى معظم الحالات.

أما بالنسبة للمؤسسة المصرفية الإسلامية فإن آلية المشاركة التى تعمل بها تعنى أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل والمستثمرين كفريق آخر كما هو الحال فى البنوك التجارية، وإنما هى مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس، وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التجارية فائدة على أموالهم فإن المدخرون المستثمرون ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار "ربح" يتحدد مقداره تبعاً لنجاح المشروع الاستثمارى، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجى.. وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد فقد يكون منخفضاً وقد يكون مرتفعاً، ومن المنطقى أن أى شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، وهذا أمر لا يتحقق فى إطار نظام الفائدة حيث أن هناك قيوداً عديدة على ارتفاع سعر الفائدة فى السوق المصرفى.. قيود يضعها البنك المركزى لأهداف اقتصادية كلية وقيود أخرى تمارسها البنوك نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة الوقائية Solvency ومن هنا فإن معدلات الربحية فى إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة فى إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الإستثمار.

وتجد هذه الفرضية تأكيداً منطقياً على سلامتها فى إطار النظرية الكلاسيكية التى كانت تؤكد أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هى التى تنمى الإدخار لأجل الاستثمار. ونلاحظ أن هذه النظرية الكلاسيكية وقعت فى طى الإهمال زمناً بسبب النظرية النيوكلاسيكية التى أدخلت اعتبارات سعر الفائدة فى عملية الادخار ثم النظرية الكينزية التى اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقاً مستقلاً تماماً عن المستثمرين وأن سلوكهم الإدخارى لا يتأثر بتغيرات سعر الفائدة بينما يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات.

ولكن تجارب البلدان النامية ما زالت تؤيد وجود الشخصية المتكاملة "للمدخر/ المستمر". كما أن آليات المشاركة لابد أن تعمل على تأكيد وجود هذه الشخصية التى كلما استطعنا تنميتها بطريق الممارسات الصحيحة كلما أمكن لنا تنمية المدخرات لأغراض الاستثمار على نحو أفضل بكثير وأكثر فاعلية مما هو قائم فى إطار نظام الفائدة.

ولقد أثبتت التجارب الحديثة المصرفية فى العالم الغربى أن نظم التمويل التى تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة. كما أثبتت تجارب الأسواق المالية فى بلدان العالم المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة، بمؤشرات الربحية الموزعة، تتمكن عن طريق إصدار الأسهم جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياطاتها.. وفيما كتب عن البنوك الإسلامية سنجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل فى إصدار شهادات إيداع يتم تداولها فى أسواق الأوراق المالية وتحصل فى نهاية كل عام على نصيب مما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار أرصدتها فى أنشطة إنتاجية حقيقية.. فهل تملك البنوك التى تعمل بالفائدة هذه المقدرة؟ وبالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت التجربة الفعلية للبنوك الإسلامية اهتمامها وقدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة جداً بالمقارنة بالبنوك التجارية.

بالنسبة للفرض الثانى (رقم 2)؛ فإنه يحتاج أيضا إلى شرح لإثبات الضرورة الاقتصادية للبنك الإسلامى. فالشائع والمتوهم بين الناس أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشروعات الأقل كفاءة وتستبقى فقط تلك المشروعات الأعلى عائداً هى الأكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة منها، ومن ثم فغنها تحصل على النصيب

الأكبر من قروض البنوك ويليها المشروعات الأقل عائداً. أما المشروعات ذات العائد المنخفض التى يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة فإنها لن تحصل على شئ من البنوك. والجزء الأخير فقط من هذه المقولة هو الصحيح وفقاً لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار. فحينما ينخفض معدل العائد المتوقع على مدى عمر المشروع الإسلامى عن سعر الفائدة السائد يصبح الاقتراض من البنك أمراً غير مرغوب فيه على الإطلاق أو مغامرة فاشلة من بدايتها.

لكن هل صحيح أن المشروعات "الأعلى عائداً" تحصل على أكبر قدر من التمويل المصرفى القائم على الفائدة وتليها المشروعات الأقل عائداً؟ من الجهة النظرية فإن وجود سعر فائدة سائد فى السوق المصرفى يعنى أن جميع المشروعات التى تتوقع عائداً فوق هذا السعر ستكون "راغبة". فى الإقتراض وأن المشروعات التى تتوقع عوائد مرتفعة نسبياً قد تكون فعلاً "أكثر رغبة" فى الإقتراض، لأن العائد الصافى المتوقع لديها بعد دفع الفائدة المستحقة للبنك سيكون أعلى من غيرها. ولكن الأمر ليس أبداً بهذه البساطة سواء من الناحية النظرية أو الواقعية ذلك لأن الحصول على الائتمان المصرفى لا يتحدد فقط برغبة Willingness المشروعات وإنما أيضاً بالقدرة Ability على ذلك. أما من جهة الرغبة فهناك عوامل تلعب دورها بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كما بينت الدراسات الاقتصادية منها مدى رغبة المشروع فى التوسع من عدمه الأمر الذى يتوقف على أهداف المشروع من جهة والمناخ الاقتصادى العام من جهة أخرى، و منا وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل ماطرة من الائتمان المصرفى مثل التمويل الذاتى من الاحتياطيات أو التمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية. لذلك ليس من الضرورى أبداً أن يكون المشروعات الأعلى عائداً أكثر رغبة فى الأقتراض بالفائدة من البنوك. أما من جهة القدرة Ability على الحصول على الائتمان المصرفى فإن المشروعات الأعلى عائداً فقد تكون أقل قدرة فى الحصول على الائتمان المصرفى إذا كانت ناشئة ولم تكون لنفسها سمعة أو مركزاً مالياً قوياً أو إذا كانت صغيرة والبنوك لا ترحب بإقراضها، أو إذا كان هامش المخاطرة مرتفع فى أعمالها والبنوك تبتعد بمواردها عن مثل هذه الأعمال قدر الإمكان حتى قإن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد.

والحقيقة أن البنوك التجارية فى ظل نظام الفائدة تتخير عملائها أولاً وفقاً لمعيار الملاءة المالية Credit Worthiness لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفائدة.. هذا هو جوهر النظام الربوى من قديم الزمان، ومن ثم فالبنوك التى تعمل بالفائدة لا تعبأ فى المقام الأول بمن يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل من استثماراته بين من ملجأ إلى الاقتراض منها.

إن البنك الإسلامى من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطعه البنك الربوى، لأنه ببساطة لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية فى توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضاً لتردها بالإضافة إلى فائدتها.. أن البنك الإسلامى يشارك فيما يتحقق فمن ربح ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه (الحلال) لابد أن يعطى تفصيلاً فى عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائداً، فالتى تليها.. ومن ثم فإن آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجارى فى السوق المصرفية فى القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة. وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح، مقدرة على أسس سليمة، مع أخذ عنصر المخاطرة فى الحسبان، كلما أصبحت أكثر كفاءة وكلما اقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار فى المجتمع إلى وضع الاستخدام الأمثل لها.

أن البنك الإسلامى لن يمتنع عن تمويل مشروع ناشئ أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته له أحقيته فى التمويل على أساس إنتاجيته وكفاءة القائمين عليه، وذلك على عكس البنك الربوى.

ولاشك أن البنك الإسلامى (وفقاً لتعريفه فى وضعه الأمثل وفى ظل ظروف اقتصاد إسلامى)، قد يوجه من قبل البنك المركزى لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبياً لأسباب إجتماعية.. وقد يقال أن فى هذا إنحراف عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفى إسلامى. ولكن هذا ليس صحيحاً فى إطار اعتبارات الربح الاجتماعى (Social Profit) التى يجب أن تؤخذ فى الحسبان بدلاً من الربح الخاص (Private Profit) كلما كان ذلك ضرورياً، وفقاً للمنهج الإسلامى فى أولويات الاستثمار.

الواقع أن النظام المصرفى باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ولن ينجح فى توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية فى البلدان النامية.

وقد يعتقد البعض أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدى إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز المصرفى الربوى على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة. لكن على العكس، لقد أدت السياسات الاقتصادية الكلية Macro Economic Policies التى عمدت إلى إدارة سعر الفائدة إلى نتائج أسوأ. والسبب فى ذلك أن سعر الفائدة له دائماً آثار متضاربة على الاقتصاد القومى والنشاط المصرفى، ومن ثم لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لأغراض توزيع الائتمان المصرفى على نحو أفضل.

فالبنك المركزى كما هو معروف مقيد فى تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الدخلى وميزان المدفوعات، وهو الأمر الذى يضع قيداً على تغيرات سعر الفائدة لأغراض توزيع الائتمان المصرفى. وحتى بالنسبة للأغراض المصرفية نجد أن سعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تم رفعه لأجل تنمية الودائع أدى هذا من الجهة الأخرى إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار، فالبنوك لابد أن تغطى بطريقة أو بأخرى فوائدها المدينة التى يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التى تحصل عليها من المقترضين.

وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أن سياسات سعر الفائدة خلال الستينات والسبعينات والثمانينات أدت إلى مزيد من التحيز فى توزيع الائتمان المصرفى لصالح كبار العملاء (القروض الكبيرة) على حساب صغارهم وإلى تفضيل شركات ا لقطاع العام على شركات القطاع الخاص. كذلك ذكر أحد تقارير البنك الدولى أن إدارة أسعار الفائدة مع السياسات الإئتمانية الإنتقائية قد تخدم أغراضاً معينة ولكنها إجمالاً كانت ذات تأثير سيئ سواء على المدخرين أو المستثمرين (المقرضين والمقترضين). لقد أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار، وإلى خفض المدخرات إلى حد المنع فى البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة، وإلى إساءة استخدام الموارد التمويلية.

إن آليات المشاركة لا تواجه كل هذه الصعوبات ولا تؤدى إلى كل هذه المشكلات ولكنها تستلزم شرطاً أساسياً وهو أن يعود الناس إلى الحق الذى بينه الإسلام، ولا يطلبون بعوائد عن رؤوس أموالهم بينما هم يرفضون تحمل مخاطرة استخدامها فى النشاط الإنتاجى. إن العملاء الذين يودعون أموالهم لأجل الاستثمار بالمشاركة يستطيعون أن يحصلوا على عائد أكبر بالإتفاق مع من يقومون بتنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال البنك الإسلامى. فليس هناك تناقضات مشابهة لنظام الفائدة. أما حينما تكون معدلات الأرباح المتوقعة منخفضة من بعض المشروعات فإن أصحاب الودائع الاستثمارية يمكن أن يمتنعوا عن تمويل مثل هذه المشروعات أو يقبلوا إن لم يكن لديهم بدائل أفضل من هذه المعدلات فى أنشطة أخرى.

وهكذا فإن هناك تلقائية ودرجة عالية من المرونة فى توزيع الموارد التمويلية من خلال المصرفية الإسلامية وذلك بسبب الإعتماد على آليات المشاركة.

إن واقع البلدان الإسلامية كبلدان نامية يشير إلى إختلالات هيكلية شائعة فى اقتصاداتها فالموارد الاقتصادية موزعة بين الأنشطة الاقتصادية على نحو بعيد عن الواقع الأمثل بسبب الإختلالات الشائعة فى آليات الأسواق والأسعار وبسبب حصول كبار رجال الأعمال والأثرياء على معظم الموارد التمويلية لدى البنوك وبسبب أنماط الاستهلاك غير الرشيدة، ولا نتوقع أبداً لهذه الإختلالات أن تختفى من خلال أنظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة..أما نظام التمويل المشاركة فيمكن أن يؤدى دوراً هاماً فى هذا الصدد إذا أتيحت له الفرصة كاملة.

بالنسبة للفرض الثالث (رقم 3) : فإنه لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التى أصبح التمويل المصرفى يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة. كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل أيضاً على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح... من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذى يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفى على هيكل توزيع الدخل القومى فى أى مجتمع – ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفى أن كبار العملاء- سواء كانوا أثرياء أو شركات كبيرة – هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفى، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول

على الشريحة الأكبر من الدخل، فيزدادون ثراء وحجماً فى المجتمع فتزداد دائماً لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والشريحة الأكبر من الدخل، ولكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظرى.. وقد أشرنا فيما سبق إلى أن البنوك التى تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائداً.. من الجهة الأخرى فإن نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغى أن يمارس من خلال نظام مصرفى إسلامى لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الإستثمارية وإن جاز أخذ هذه فى الإعتبار وإنما يعتمد أساساً على جدوى المشروع الاقتصادى والثقة فى جدية صاحبه وخبرته.

من هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح باباً جديداً للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، ومن ثم فهى تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومى، وهذا أمر فى غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية. نعم، إن التنمية الإقتصادية قد تتحقق فى بعض الحالات حينما تقاس بمعدلات نمو الدخل القومى، أو بمتوسط الدخل للفرد. لكن حينما نأتى إلى التوزيع الفعلى للدخل القومى نجد أن متوسط الدخل الفردى لفئة كبيرة من السكان لم يرتفع، وربما قد إنخفض وذلك بسبب سوء توزيع الدخل.

أما الفرض الرابع (رقم 4) : فقد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دوراً سيئاً فى تشجيع السلوك السلبى ومن ثم فى توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى أو النائمين أو السلبيين من جهة وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجى. لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية فى نهاية العصور الوسطى فى أوروبا فى نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التى تعيش على إكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة. وهكذا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية سواء من مدخرات أو من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية وبين من يعملون وينتجون ويسهمون فى زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه الإسلام وهذا ما يرفضه النظام المصرفى الإسلامى القائم على المشاركة.

الفصل الثانى عشر
صيغ وأدوات التمويل الإسلامى
للتجارة الدولية

الفصل الثانى عشر

صيغ وأدوات التمويل الإسلامى للتجارة الدولية

يمثل النشاط الاستثمارى بالمصارف الإسلامية نشاطاً إيجابياً، حيث تهدف هذه المصارف من خلاله إلى توظيف مواردها المتاحة فى ضوء الضوابط والأسس والقواعد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، وذلك من أجل المحافظة على المال و تنميته بما يحقق المنافع لهذه المصارف والمجتمع ككل.

وتختلف أساليب الاستثمار فى مؤسسات التمويل الإسلامية عن غيرها من مؤسسات التمويل التقليدية، فالبنوك غير الإسلامية تتبع أسلوب التمويل عن طريق القروض وتحصل على فائدة ثابتة ومحددة، وهذا يوفر أمامها مجالاً سهلاً للاستثمار؛ لأن المؤسسة تستطيع أن تحسب ا لفائدة المستحقة لها عن طريق القروض فى أية لحظة، ولا يهمها إذا كان العميل المتمول قد حقق نفعاً من هذا القرض أم لا. وهذا الأسلوب لا يمكن لمؤسسات التمويل الإسلامية أن تتبعه، بل تسلك بدلاً منه البدائل الشرعية، حيث تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف أموالها فى إستثمارات حقيقية بصورة مباشرة، وهو ما يؤدى فى الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال وكذلك فهى تشجع المستثمرين من خلال رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال وكذلك فهى تشجع المستثمرين من خلال رفع معدل الكفاية الحدية لرأس المال عن طريق حصولها على جزء من العائد ليس ثابتاً وتحملها لجزء من تكلفة المشروع ومشاركتها فى تحمل مخاطر المشروع، وهذا كله يسهم فى التنمية الشاملة سواء للفرد أو المصرف أو المجتمع ككل.

وفى سبيل هذه التنمية الشاملة تقوم المصارف الإسلامية كذلك باستخدام واستحداث عدة صيغ وأدوات لتمويل وتنمية المعاملات التجارية الدولية؛ انطلاقاً من أهمية التجارة وما تلعبه من دور مهم فى المجتمع، حيث تقوم المصرفية الإسلامية بالبحث والتعرف على السوق والمشروعات ا لمهمة القائمة والمشروعات المقترحة لإتاحة التمويل اللازم لقيامها، والمشاركة فى رأسمالها. ويمكن لها أن تتولى فى بعض الأحيان إدارة جانب كبير من المشروعات فى حالة عدم وجود المنظمين ذوى الخبرة، كما تقوم بتمويل رأس المال المتغير للشركات والأفراد. وهى عادة مشاركات قصيرة الأجل، كما تقوم باستحداث أوراق مالية ثانوية ذات آجال مختلفة.

ومن بين الصيغ التى تستخدمها المصارف الإسلامية فى المعاملات التجارية الدولية ما يلى :

أولاً : دور المرابحة فى تمويل التجارة الدولية :

تعتبر المرابحة إحدى صيغ التوظيف التى تستأثر بجانب رئيسى من التمويل الذى تقدمه المصارف الإسلامية، والمرابحة من أقدم صيغ التمويل فى المصارف الإسلامية فكان طرح هذه الصيغة فى عام 1976، وتعتبر المرابحة ملائمة ومناسبة للمستثمرين والمدخرين الذين يطلبون الحصول على عائد مناسب مع عدم المخاطرة بأموالهم. حيث يتقدم المتعامل بطلب للمصرف، يطلب منه فيه بأن يقوم المصرف بشراء سلعة لحسابه بمواصفات محددة، ويتعهد فى طلبه هذا بشراء السلعة هذه بعد تملك المصرف لها، ويتفق كل من العميل والمصرف فى عقد المرابحة على سعر السلعة ونسبة الربح وطريقة السداد وغيرها من الشروط الأساسية اللازمة لإتمام الصفقة.

ويمكن للمصرف من خلال المرابحة أن يقوم بالعديد من الأنشطة مثل :

- توفير إحتياجات بعض القطاعات الإنتاجية، منها قطاع التجارة سواء الداخلية أو الخارجية بالإضافة إلى القطاعات الإنتاجية من سلع وسيطة ونهائية ومواد خام لتجار الجملة والتجزئة أو المستهلكين وذلك عن طريق سراء السلع وإعادة بيعها بالمرابحة.
- تمويل تجارة الصادرات والواردات.

وقد حقق أسلوب التمويل بالمرابحة — والذى تمارسه مشروعات التمويل والبنوك الإسلامية- نجاحاً كبيراً، حيث بلغت العمليات التى تم تمويلها بواسطة البنك الإسلامى للتنمية 241 عملية بمبلغ إجمالى 318 مليار دولار عام 1985.

وقامت شركة دار المال الإسلامى بتمويل العديد من العمليات بصيغ المرابحة منها : شراء وإعادة بيع كميات من الموارد الغذائية لنيجيريا والنيجر، وكميات من القمح للسودان، وصفقة مراكب لصيد الأسماك لشركة مغربية، ويمثل التمويل بالمرابحة 80٪ من حجم التوظيف فى بنك فيصل الإسلامى المصرى.

ثانياً : دور صناديق الاستثمار فى تمويل التجارة الدولية :

تعتبر صناديق الاستثمار من الأوعية والأدوات المالية الجديدة فى سوق المال، والتى يمكن من خلالها تحقيق العديد من المزايا، سواء على المستوى القومى أو مستوى المصارف أو مستوى الأفراد المستثمرين.

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها "أوعية مالية تسعى إلى تجميع مدخرات الأشخاص وإستثمارها فى الأوراق المالية عن طريق جهة متخصصة ذات خبرة فى إدارة محافظ الأوراق المالية وذلك بهدف تقليل مخاطر الاستثمار وزيادة العائد".

وتقوم هذه الصناديق بشراء وبيع الأوراق المالية ذات الفرص الإستثمارية المناسبة لشروعات قائمة بالفعل، دون إقحام نفسها فى مجالات الاستثمار المباشر فى هذه المشروعات. وتصدر هذه الصناديق صكوكاً مالية تعرف بإسم وثائق الاستثمار مقابل الأموال النقدية التى تتلقاها من الغير، وتمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى أصول الصندوق.

وقد أنشأ البنك الإسلامى للتنمية عدداً من صناديق الاستثمار منها : صندوق حصص الاستثمار الذى أنشئ سنة 1989، وهو يعبئ الموارد من خلال توريق أصوله الخاصة بالإجارة والبيع الآجل، فيكمل مشاريع البنك وعمليات تمويل التجارة، وفى سنة 1428 مول الصندوق ست عمليات بلغت قيمتها الإجمالية 164 مليون دولار أمريكى.

كما أنشأ صندوق البنية الأساسية، وهو وسيلة من وسائل الاستثمار ا لخاص المكرس لتطوير البنية الأساسية فى الدول الأعضاء فى البنك الإسلامى للتنمية وهناك العديد والعديد من الصناديق الإستثمارية الأخر.

ثالثاً : الشركات المساهمة الإسلامية ودورها فى تمويل التجارة الدولية :

الشركة المساهمة هى الشركة التى ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترن بأسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها إسم يشتق من الغرض من إنشائها. وتختص الشركات المساهمة بالخصائص التالية :

- رأس مالها يتم تقسيمه إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول.
- لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها.

رابعاً : التمويل التأجيرى الإسلامى ودوره فى تمويل التجارة الدولية :

Financial Lease Instrument

يعد التمويل التأجيرى من أقدم الصيغ التمويلية، فقد عرف عن السومرين منذ خمسة آلاف سنة، أما التأجير فى صورته الحديثة فقد بدأ تحديثه فى الخمسينيات فى كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية مهمة بالنسبة لمنتجى المعدات الرأسمالية وأيضاً كوسيلة مالية هامة

ويمكن للمستثمرين، وفى السيتينات انتشر استخدام أسلوب التأجير التمويلى فى معظم أرجاء أوروبا وفى اليابان وفى نهاية السبعينيات وصل التأجير إلى مرحلة متقدمة فى كثير من الدول الصناعية.

ويعتمد التأجير التمويلى على مفهوم أساسى هو أن الأصول الرأسمالية فى شكل عقارات أو منقولات ينتج عنها أرباح نتيجة استخداماتها وليس نتيجة ملكيتها فحسب، وأن المالك القانونى للأصول الرأسمالية يمكن أن يكون كياناً آخر غير الشخص الذى يستخدم الأصول الرأسمالية والذى يعتبر فى الواقع المالك الاقتصادى، وتشمل تلك الملكية الاقتصادية الحصول على منافع الاستخدام وأيضاً المخاطر المرتبطة بخسارة الأصل أو تقادمه فنياً.

ويمكن للمصرف الإسلامى أن يقوم بعملية التأجير التمويلى بما يملكه من إمكانيات إدارية وبشرية، عن طريق إنشاء شركة تابعة للمصرف وطرح ورقة مالية باسم التأجير التمويلى تقوم بتمويل هذه الشركة، على أساس العلاقة القائمة على مفهوم الإجارة بين المستثمرين فى الورقة المالية والمصرف المصدر لهذه الورقة المالية، حيث يمكن إعتماد حد للتأجير التمويلى، بهدف تدبير الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية من عقار أو منقول دون قيام العملاء بتجميد مبالغ كبيرة لتدبير هذه الأصول. ويقوم المصرف بتمويل شراء أصول محددة بمعرفة المستأجر وتؤجر إليه بعقد طويل الأجل غير قابل للإلغاء، بحيث تعطى الدفعات الإيجارية القيمة الكاملة لقيمة الأصول.

والمصرف الإسلامى يقوم بالتمويل التأجيرى من خلال نوعين من التأجير التمويلى.

1- **التأجير التمويلى** : هو عقد يتضمن دفع مبالغ محددة فى خلال فترة إلزامية، وتكفى هذه المبالغ لسداد القيمة الرأسمالية الكاملة التى يتحملها المؤجر وأيضاً تحقيق هامش ربح معين للمؤجر، وتكون مدته أطول وأقرب لتغطية العمر الاقتصادى لاستخدام المعدات وتتجه الإيجارات إلى الإنخفاض بسبب طول المدة وإنخفاض درجة المخاطر، وهو نوعان :

أ- **التأجير المباشر** : وهو العمليات التأجيرية العادية والتى تنتهى فى نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل إلى حالته التى يكون عليها عندئذ إلى المؤجر التمويلى.

ب- **التأجير مع حق المستأجر فى شراء الأصل فى نهاية المدة** : ووفقاً لهذا النمط يكون من حق المستأجر فى نهاية فترة التأجير أن يشترى الأصل على حالته عندئذ، ويكون ذلك إما بسعر السوق عند الشراء، أو بنسبة محددة من القيمة الأصلية الأصل عن طريق التفاوض على أى من هذه الطرق فى بداية التعاقد.

2- **التأجير التشغيلى** : نوع من التأجير يختلف عن التأجير التمويلى، أى أنه عندما لا يتم استهلاك الأصل بالكامل خلال الفترة التى لا يكون فيها عقد الإجارة غير قابل للإلغاء وعندما لا يعتمد المؤجر لتحقيق أرباحه على مباع الإيجار التى يحصلها فى الفترة غير القابلة للإلغاء. وتكون مدة هذا التأجير أقل من العمر الاقتصادى المتوقع لاستخدام المعدات، ولا تغطى مدفوعات الإيجار تكلفة المعدات بالنسبة للمؤجر خلال فترة عقد الإيجار.

وهناك نوع آخر من التأجير، يطلق عليه عقود البيع وإعادة التأجير، حيث تقوم الشركة بشراء معدلا معينة وتقون باستخدامها لفترة محددة ثم نقوم ببيعها إلى المؤجر، وبعد ذلك تقوم الشركة باسئتجار تلك المعدات من المؤجر، وهى إحدى الطرق المعروفة لتحرير رأس المال العامل.

خامساً : رأس المال المخاطر ودوره فى تمويل التجارة الدولية :

Venture Capital Instrument

رأس المال المخاطر هو : استثمار نشط فى المخاطر حيث رأس المال يقدم عن طريق المساهمة المباشرة. ويعتبر نشاط رأس المال المخاطر نوع من التمويل بالمشاركة يشارك فيه الممول بالمال والعمل، ويتطلب رأس المال المخاطر عنصرين هما :

- **المشاركة المالية.**
- **التشغيل النشط والمساعد والمراقب.**

وتشمل الأنشطة التى يقوم بها التمويل برأس المال المخاطر البنوك التالية :

1- **تمويل وإعادة هيكلة الشركات المتعثرة.**

2- **تمويل الإستمثارات فى الصناعات الصغيرة، ومجال نقل التكنولوجيا، وشراء المديونيات إذا كانت تعتمد على مجالات وإنتاج جديد.**

3- **تمويل الاستثمار فى الشركات القائمة، أو التوسع فى المؤسسات القائمة.**

ويمكن تصنيف الأنشطة التى يقوم بها رأس المال المخاطر إلى :

1- **إستثمارات بذرة رأس المال المخاطر** Seed Capital **: وهى الأموال اللازمة لتمويل فكرة المشروع.**

2- **إستثمارات الدورة الثانية** Capital Second Round or Growth**: وهى الأموال اللازمة لتمويل مراحل النمو الأولى فى المشروعات التى تم تأسيسها.**

3- **استثمارات الكوبرى التمويلى** Bridge Financial**: وهى الأموال المقدمة للمشروعات التى أجتازت مراحل النمو الأولى بغرض تمويل الفترة الزمنية المحصورة بين إصدارها أسهم للجمهور وبين الإكتتاب فيها.**

4- **إستثمارات المرحلة الثالثة** Stage 3Financial**؛ وهى الأموال المقدمة للمشروعات المستقرة، والناجحة نسبياً والتى ترغب فى استثمارات جديدة مبتكرة بغرض زيادة ربحيتها.**

5- الإستثمارات المطلوبة لفصل فرع أو شركة تابعة Spin – off Inancing ؛ وهى الأموال المطلوبة لتمويل شراء أسم الفروع أو المشروعات التابعة التى يرغب المشروع الأم فى فصلها عن سيطرتها.

6- إستثمارات الإنعاش Fresh Capital: وهى المشروعات المطلوبة لحقن المشروعات القائمة بالفعل ذات الأداء المالى الضعيف من أجل تحسين ربحيتها.

سادساً : نظام BOT ودوره فى تمويل التجارة الدولية : (شركات – البناء، التشغيل، نقل الملكية – BOT) :

يعتبر هذا الأسلوب المستحدث مناسب للمصارف ويقوم على :

- منح الحكومة ترخيص للمصرف بإنشاء مرفق عام يساهم فى دعم البنية الأساسية ويفى بمتطلبات المجتمع.
- يتولى المصرف بعد ذلك إدارة المرفق للجمهور لمدة تتراوح بين 20– 25 عاما بمقابل مالى يقسم بين المصرف والحكومة وفقاً للإنفاق المبرم بينهما.
- وفى نهاية مدة العقد – الإنتفاع – تنقل ملكية المرفق العام إلى الحكومة.

وهناك العديد من أنواع BOT :

1- أسلوب : البناء، التملك، التشغيل، التحويل :

BUILD - OWNOPERATE - TRANSFER (BOOT)

ويتشابه هذا الأسلوب مع BOT ولكنه يختلف فى المرحلة الثانية وهى التشغيل حيث يظل المصرف مالكاً للمرفق ويديره لحسابه بدون مشاركة الحكومة فى العائد، وفى نهاية العقد تنقل ملكية المرفق إلى الحكومة.

2- أسلوب، البناء، التأجير، التحويل:

BUILD-LEASE-BLT (TRANSFER)

يتشابه هذا الأسلوب مع BOT ، ولكنه يختلف فى المرحلة الثانية وهى التشغيل حيث يتم تأجير المرفق للحكومة بمبلغ محدد سنوياً خلال مدة معينة، وتكون الإدارة من قبل الحكومة وليس من قبل المصرف، وفى نهاية مدة العقد تعود ملكية المرفق للحكومة.

3- أسلوب، التطوير، التملك، التشغيل، التحويل:

MODERNINE - OWN - OPERATE - TRASNFER (MOOT) :

يتشابه هذا الأسلوب مع، ولكنه يختلف فى المرحلة الأولى حيث يكون المرفق قائماً ولا تقوم الشركة بعملية البناء ولكنها تقوم بتطوير وتحديث المرفق ثم إدارته، وتنقل ملكية المرفق للدولة فى نهاية العقد.

سابعاً : دور المضاربة فى تمويل التجارة الدولية :

Mudarabah Instrument :

تعتبر صيغة المضاربة من أهم الصيغ الإستثمارية فى المصارف الإسلامية، لأنها تقوم على التآلف الحقيقى بين من يملكون المال وليس لديهم الإمكانية لتشغيله وبين من يملكون الخبرة، إلا أنهم لا يملكون المال، ويمكن القول بأن المضاربة هى نوع من أنواع المشاركة، ولكن بين طرفين الأول يملك رأس المال والآخر العمل.

وتنقسم المضاربة إلى قسمين :

1- **مضاربة مطلقة:** وهى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة أو استثمار.

2- **مضاربة مقيدة :** وهى ما قيدت بعض ذلك أو كله.

وفى حالة وجود خسائر التخارج أو التصفية والتى يمكن تصنيفها إلى :

أولاً : إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعد أو تقصير من المضارب تنتهى المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص، ويعالج الإهلاك بصفته خسارة على المصرف.

ثانياً : إذا إنتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس المال المضارب إلى المصرف بعد التحاسب التام، فإنه يتم إثبات رأس المال المضارب ذمماً على المضارب.

ثالثاً : إذا هلك رأس مال المضارب أو إنتهت المضاربة، وثبت تقصير المضارب، فإنه فى هذه الحالة يتم إثبات رأس المال المضارب ذمماً على المضارب.

ثامناً : المشاركات ودورها فى تمويل التجارة الدولية :

Musharakah Instrument

التمويل بالمشاركة هو الإستراتيجية الرئيسية للمصارف الإسلامية، وهو ما يميزها عن المصرفية المعاصرة، وفق قاعدة رئيسية فى توزيع الربح وهى :

- أن تكون نسبة التوزيع محددة مقدماً.
- أن يكون الربح والخسارة بينهم بنسبة شائعة معلومة من رأس المال ليست نسبة ثابتة.

ويعتبر الربح فى نظام المشاركة تكلفة فى العملية الإنتاجية، مما يجعل المصرف ذا علاقة إيجابية بالنسبة للإستثمار جدواه ويسمح بالاستخدام الأمثل للموارد، وتكون المشاركة عادة لمدة محددة، أو طويلة الأجل ولهذا تشبه النموذج الغربى فى شركة التضامن، وينظر إليها على أنها الإدارة الإسلامية الخالصة حيث إنها تقوم على مبدأ المشاركة والإستفادة من المخاطرة، والمساهمة فى مشاركة يمكن أن تكون فى مشروع جديد أو تمويل لمشروع قائم، والأرباح توزع على أسس متفق عليها قبلياً أما الخسارة فتتنوع حسب حصص رأس المال.

والمصرف يشارك العملاء فى العمليات التجارية والصناعية والزراعية وتدور العلاقة بين البنك والعميل فى إطار المشاركة بين الطرفين فى التمويل والإدارة وفى الربح ويتوقف عائد المشاركة بين الطرفين على ما تسفر عنه نتيجة المشاركة بينهم من ربح أو خسارة.

ويمكن تقسيم المشاركات من عدة إتجاهات :

1. **وفقاً لطبيعة الأصول المملوكة:** هناك مشاركات فى النفقات المتغيرة والمشاركة المستمرة التى تدخل فى تكوين رأس المال الثابت.
2. **وفقاً للاستمرار :** المشاركة المستمرة فى شكل أسهم، والمشاركة المتناقصة التى يسترد فيها المصرف مشاركته بالتدريج مع حصة ربحه.

3- **وفقاً لأغراض المشاركة:** منها المشاركات التجارية، المشاركات الزراعية، والمشاركات الصناعية.

4- **وفقاً للمدة :** قصيرة الأجل وطويلة الأجل.

5- **وفقاً للاستخدام:** مشاركات عامة مع كل نشاط المصرف، ومشاركات متخصصة لمشاريع معينة أو نشاط معين.

وتمول صيغة المشاركات العديد من الأنشطة على سبيل المثال :

- الإستثمارات المباشرة الجديدة.
- التوسعات فى مشروعات قائمة.
- المشاركة المتناقصة.
- تمويل رأس المال العامل.

والأساليب الحديثة فى تمويل رأس المال العامل يمكن حصرها فى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : تمويل الأصول ا لثابتة والمتداولة للمشروعات، كنصيب لها فى المشاركة ونصيب المصرف فى سقف معين والسحب منه كذلك محدد، ويتم إقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقاً لهذا السقف ونسبته إلى الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

النوع الثانى : ويقوم المصرف بتمويل الأصول المتداولة فقط مع تأجير الأصول الثابتة، ويتم إقتسام الربح أو تحمل الخسائر وفقاً لقيمة التمويل فى نهاية الفترة بالنسبة للأصول المتداولة.

النوع الثالث : يقوم المصرف بتمويل الأصول المتداولة أيضاً كما فى النوع السابق، إلا أنه يقوم بتمويل الأصول الثابتة على سبيل الهبة أو التبرع، ومن ثم يتم اقتسام الربح أو تحمل الخسائر، وفقاً لقيمة التمويل فى نهاية الفترة بالنسبة للأصول المتداولة.

تاسعاً : دور عقود السلم فى تمويل التجارة الدولية :

يتم تمويل الإنتاج الزراعى المعد للتصدير باستخدام صيغة عقد السلم، حيث يقوم البنك الإسلامى بشراء المحصول الزراعى أو جزء منه قبل وقت الحصاد، ويعجل الثمن إلى المنتج الذى يستفيد منه فى الإنفاق منه على زراعته.

والسلم يعنى السلف، وهو يعنى – فى اصطلاح الفقهاء – تعجيل الثمن فى سلعة معلومة إلى أجل معلوم، أو أنه شراء آجل بعاجل.

والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع، والحكمة من مشروعيته هى التوسعة ورفع الحرج وسد باب الإقتراض بفائدة؛ لأن البائع قد يحتاج إلى ما ينفقه على زراعته، فيجوز له السلم ليأخذ رأس المال فتندفع به حاجته الحالية ولا يقترض بفائدة، وفيه منفعة للمشترى لأنه يحتاج إلى الإسترباح، وهو بالسلم أيسر، لأن المبيع يكون نازلاً فى القيمة عن المبيع المطلق، فيربح المشترى الفرق، فمن أجل هذا شرع السلم، ليرتفق البائع برأس المال المعجل فينفقه فى حوائجه، ويرتفق المشترى بالاسترخاص.

ويعد عقد السلم وسيلة مهمة لتمويل الإنتاج الزراعى والحيوانى بل والاستخراجى المعد للتصدير، ويعد البديل الشرعى لقروض الائتمان الزراعى التى تمنح قروض بفائدة.

عاشراً : عقود الاستصناع وتمويل التجارة الدولية :

قد تحتاج تنمية صادرات بعض المنتجات الصناعية البسيطة، كالصناعات الجلدية والأثاث إلى تويل، وهنا يفى عقد الاستصناع بهذه الحاجة، فتقوم مؤسسة التمويل الإسلامى بالتعاقد على تصنيع كمية معينة من المنتج المراد تصديره، وتدفع الثمن أو جزءاً منه للصانع الذى يتمول به فى صناعته.

ويباشر بنك فيصل الإسلامى المصرى تمويل تلك الصناعات، ولكن فى نطاق عقد المضاربة، حيث يعتبر الصانع مضارباً يصنع السلع ويقوم بتسويقها ويقتسم الربح مع البنك الذى يقوم بدور رب المال.

كل هذه الصيغ وغيرها تعتمد عليها المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامى فى عملها فى تمويل وتنمية المعاملات التجارية الدولية، بالإضافة إلى استمرار بحث تلك المصارف الإسلامية عن المزيد من الصيغ الجديدة واستحداث أو تطوير صيغ أخرى، من أجل الإرتقاء بمستوى الأفراد والمجتمعات وتنمية المعاملات التجارية، وتقوية العلاقات الاقتصادية الدولية بين الدول.

حادى عشر : المصارف الإسلامية ودورها فى تنمية المعاملات التجارية الدولية :

يعتبر القطاع المصرفى من أهم القطاعات الإقتصادية، لما يلعبه من دور مهم فى الحركة الإقتصادية والتجارية العالمية.

وانطلاقاً من الأهداف المتنوعة التى تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها فى المجتمع، ونظراً لأهمية التجارة والمعاملات التجارية للأفراد والمجتمعات، فإن للمصارف الإسلامية دوراً هاماً وبارزاً فى تنمية المعاملات التجارية الدولية بصورة خاصة وتنمية التجارة الدولية بصورة عامة.

فبجانب الدور المهم والرئيسى الذى تلعبه المصارف الإسلامية فى تنمية المعاملات التجارية الدولية عن طريق توفير واحدة من أهم المعوقات التى قد تواجه أى عملية تجارية ألا وهى عملية التمويل، حيث توفر المصارف الإسلامية العديد من صيغ التمويل لتتناسب مع مختلف العمليات التجارية هناك أيضاً عدد من الأدوار المهمة التى تلعبها المصارف الإسلامية فى تنمية المعاملات التجارية الدولية، من أهم تلك الأدوار ما يلى :

1- تعزيز القدرات الإنتاجية للدول :

حيث تعمل المصارف الإسلامية على تعزيز القدرة الإنتاجية للدول، ويتم ذلك عن طريق :

- إسناد الدور القيادى فى استكشاف فرص التصدير الجديدة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دعم الإتحادات المهنية وتبسيط إنشاء المؤسسات عن طريق "منح التراخيص، تنفيذ اللوائح القانونية، إنشاء مراكز التحكيم، تحديث الجمارك، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير خدمات التجارة الإلكترونية".

- وضع إطار سياسى متسق "التكليف الضريبى"، تحرير الاقتصاد، ومناطق التجارة الحرة، "وإتفاقيات التجارة التفضيلية".

2- تطوير المؤسسات والبنية الأساسية للدول :

وتقوم المصارف بهذا الدور من خلال :

- بناء قدرات كافة المعتنيين بما فى ذلك الأعمال التجارية والوكالات الحكومية والأوساط الأكاديمية لتسهيل التجارة والاستثمار.

- تشجيع التعاون بين الدول فى مجال النقل متعدد الوسائط والتجارة وتسهيل نقل البضائع.

3- تأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات :

- حيث تقوم المصارف الإسلامية بتوفير ما يعمل على تأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات للدول مما يعمل على توسيع الدول لقاعدة صادراتها وإيجاد بيئة مواتية للاستثمار الأجنبى المباشر فى هذه الدول.

- ومن أهم إنجازات المصارف الإسلامية فى ذلك تأسيس البنك الإسلامى للتنمية للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادرات حيث تقوم هذه المؤسسة بتغطية المخاطر السياسية لتعزيز القطاع الخاص فى الدول الأعضاء الأقل نمواً.

4- إنشاء محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية :

- تعمل المصارف الإسلامية على إنشاء محفظة البنوك الإسلامية للإستثمار والتنمية حيث تهدف هذه المحفظة إلى تعبئة الموارد لزيادة حجم التبادل التجارى بين الدول.

5- تعزيز تمويل التجارة الدولية :

حيث تقوم المصارف الإسلامية بالعمل على تعزيز تمويل التجارة إنطلاقاً من أهمية التبادل التجارى كما بينه القرآن الكريم وأوضحته السنة النبوية، وفى هذا المجال تقوم المصارف الإسلامية بما تمتلكه من أدوات وأساليب بالعمل على تقديم التمويل الرأسمالى للدول الفقيرة وزيادة عدد المنتجات المشمولة بالتمويل، بالإضافة إلى ذلك تعمل المصارف الإسلامية كذلك على التوسع فى عمليات تمويل تجارة الواردات أو تجارة الصادرات ولها أسلوب مختلف فى كل من النوعين.

6- تمويل تجارة الواردات :

حيث تظل عملية تمويل تجارة الواردات الأداة الأكثر فاعلية لتسهيل التبادل التجارى بين الدول، ولتشجيع هذه التجارة، تعمل المصارف الإسلامية على إعطاء الأولوية للواردات نم المواد الخام والسلع الوسيطة التى تنتجها بعض الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى.

وهناك العديد من الصيغ والأساليب التى تتبعها مؤسسات التمويل الإسلامى والمصارف الإسلامية لتمويل الاستيراد، فقد يقوم البنك الإسلامى بدور البنك العادى فى الاستيراد حيث يتولى العميل المستوزد العملية بالكامل، وقد يشترك البنك والعميل فى التمويل، وقد يقوم البنك بالتمويل بمفرده، ويتم تنفيذ الأساليب الثلاثة عن طريق عقد فتح الاعتماد المستندى، وهو عقد يتم بين البنك الإسلامى والعمل المستورد، يلتزم الأول بمقتضاه بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث هو المستفيد، عندما يقدم هذا الأخير الوثائق المطلوبة فى عقد فتح الإعتماد — المستندات المثلة للبضائع المستوردة.

ويؤدى عقد الإعتماد المستندى وظيفة فى غاية الأهمية بالنسبة للعميل المتعاقد وبالنسبة للشخص المستفيد على السواء، فهو يوفر الطمأنينة للمصدر الذى يضمن عدم تسلم المستورد البضاعة المرسلة إلا إذا تسلم البنك الثمن وجميع المصاريف الأخرى، كما يطمئن المشترى إلى أن البضاعة المرسلة تحمل الأوصاف التى حددها عقد البيع قبل أن يقوم بالوفاء بالثمن.

7- تقديم المساعدات للدول النامية لتنمية النشاطات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية :

فعلى الرغم من أن نظام التجارة القائم على قواعد منظمة التجارة العالمية يعد بفرص جديدة إلا أنه لا زال يفرض تحديات كثيرة على ألدول النامية خاصة فيما يتعلق بقدرة هذه الدول على تنفيذ الواجبات والإلتزامات الجديدة التى تتعهد بها، وقد أدركت المصارف الإسلامية أنه لكى تحقق الدول النامية أية مكاسب من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لابد من تعزيز جهودها الإنمائية بإجراءات تهدف لإزالة العراقيل الناجمة عن عدم توفر البنية الأساسية الكافية، وقصور القدرات المؤسسية والبشرية لديها، وفى هذا الصدد تعمل المصارف الإسلامية على:

- تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى لتمكينها من المساهمة على نمو أفضل فى النظام التجارى متعددة الأطراف.

- تنظيم ورش العمل والندوات حول إتفاقات منظمة التجارة العالمية، وتنظيم الدورات التدريبية فى مجال السياسات التجارية وإعداد الدراسات المتخصصة.

الفصل الثالث عشر

تحديد الأرباح وتوزيعها

فى المصارف الإسلامية

الفصل الثالث عشر

تحديد الأرباح وتوزيعها فى المصارف الإسلامية

يتميز المصرف الإسلامى بوضع خاص فيما يتعلق بتحديد وتوزيع أرباحه وذلك بسبب تعدد الفئات التى تستحق الأرباح (المشاركون والفئات المختلفة للمودعين) وبسبب الطبيعة الخاصة لأرباحه أو عائد الاستثمار فيه.

وفى سبيل إعطاء فكرة مبسطة ووافية فى آن واحد معاً نجد من المناسب أن نقدم لهذا الجانب من الكتاب بعرض الإعتبارات العامة التى نلخص فيها وضع مصادر الأرباح فى المصرف الإسلامى وللفئات التى تستحقها وذلك قبل الحديث عن أسلوب تحديد الأرباح ثم أسلوب توزيعها.

أولاً : مصادر الإيرادات والأرباح فى المصارف الإسلامية :

نعود للتذكير هنا بمصادر الإيرادات الرئيسية فى المصرف الإسلامى مع الإشارة إلى لطبيعة الخاصة لكل منها على النحو الذى يسهل لنا مهمة تصور أسلوب تحديد وتوزيع هذه الإيرادات أو بالأحرى الأرباح التى تنجم عنها :

أ) أجور الخدمات المصرفية :

يقدم المصرف الإسلامى مجموعة من الخدمات كنا قد ألمحنا إليها ويتقاضى فى المقابل أجوراً تمثل أحد مصادر الإيراد فى المصرف الإسلامى التى تشارك فى تكوين أرباح المصرف بعد حسم مصاريفه، إلا أن بعض المصارف يذهب إلى عد عائد الخدمات المصرفية خاصاً بالمساهمين دون المودعين وفى هذه الحالة يتوجب حصر هذه الأجور بشكل مستقل وتحديد ما يخصها من نفقات المصرف وصولاً لأرباحها الصافية.. إلا أننا نميل إلى الإعتقاد بأن مثل هذا التمييز بين المساهمين والمودعين لا ينسجم مع طبيعة الأمور التى تشير إلى إشتراك مجموعة أموال المساهمين والمودعين فى تمويل مجمل نشاط المصرف، لذلك فإننا سنهمل هذا الإتجاه فى معالجتنا لتوزيع الأرباح فى معالجتنا لتوزيع الأرباح فى المصرف الإسلامى.

1- أرباح عمليات الصرف :

يقوم المصرف الإسلامى بعمليات الصرف الآتى ويحقق من خلال ذلك بعض الأرباح التى تدخل فى جملة أرباح المصرف وتوزيع حسب الأسس التى سنشير إليها بين الفئات المختلفة من مساهمين ومودعين.

2- أرباح الاستثمار المباشر :

تتمثل هذه الأرباح فى ما يؤول للمصرف من الأنشطة التى يقوم بممارستها بشكل مباشر كبعض العمليات التجارية والإستثمارية التى يمكن للمصرف أن يديرها بشكل مباشر، مثل هذه العمليات الإستثمارية المباشرة سيكون فيها المصرف بمثابة الشريك العامل فى عقد الإقراض الذى يمثل الشريك الممول فيها المودعون (والمصرف نفسه فى ما يمثله من رأس مال يختلط معه أموال المودعين)، لذلك فإننا تصورنا أن يكون نصيب المصرف من الأرباح فى هذا النوع من الإستثمار أكبر من نصيبه الذى يحققه أكثر من مجرد وسيط بين المودعين ورجال الأعمال فى مال صنفناه من عمليات الإستثمار غير المباشر.. ومع ذلك فمن الناحية العملية لم نقف على مثل هذا التمييز على الرغم من أهميته بالنسبة للمصرف الإسلامى لأنه يمثل أسلوباً منطقياً ومنصفاً لتوزيع هذا النوع من الأرباح التى تشكل نسبها العادية دعماً لمركز المصرف الإسلامى ومن الجدير بالتذكير أن الإستثمار المباشر قد يكون مخصصاً وفى هذه الحالة لابد من تحديد إيرادات هذا الإستثمار المباشر ونفقاته بشكل مستقل تمهيداً لتوزيع نتائجه على الودائع الإستثمارية الخاصة به.

3- أرباح الإستثمار غير المباشر :

سبق أن بينا فى الإستثمار غير المباشر يتخذ المصرف الإسلامى دور الوسيط بين الممولين أى أصحاب الودائع (والبنك نفسه فيما يتعلق برأسماله المختلط مع الودائع) وبين الذين يقوم المصرف بتمويلهم على أساس المشاركة أو الإقتراض، وفى هذه الحالة يحصل المصرف على نصيب الشريك الممول من الأرباح ويقسمه مع المودعين وفقاً لنسب متفق عليها بشكل مسبق وفى الغالب يكون نصيب المصرف – كمضارب وسيط أو مشترك – محدوداً نسبياً، خلافاً لنصيبه فى عمليات الاستثمار المباشر الذى يحصل فيها على كامل نصيب الشريك العامل كما أسلفنا وحسب التصور الذى طرحناه.

هذا فيما يتعلق بمصادر الإيراد أو الأرباح فى المصرف الإسلامى، أما الفئات التى سيتوزع عليها الأرباح فهى :

أ) المساهمون : يقصد بالمساهمين فى المصرف الإسلامى أصحاب رأس مال المصرف، سواء اتخذ المصرف شكل الشركة المساهمة وهو الشكل الغالب فى المصارف الإسلامية أو أى شكل آخر من أشكال الشركات.. فالمساهمون هم مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يملكون أسهم المصرف أو حصص رأسماله.

وتختلط أموال المساهمين مع بقية الأموال فى المصرف فى سبيل تأدية مهامه وتحقيق عملياته وأهدافه. ونقصد ببقية الأموال ودائع المودعين فى المصرف الإسلامى سواء كانت من الودائع الإستثمارية أو الودائع على شكل حسابات جارية وتحت الطلب علماً بأن هذه الأخيرة لا تشترك فى اقتسام العائد أو الأرباح.

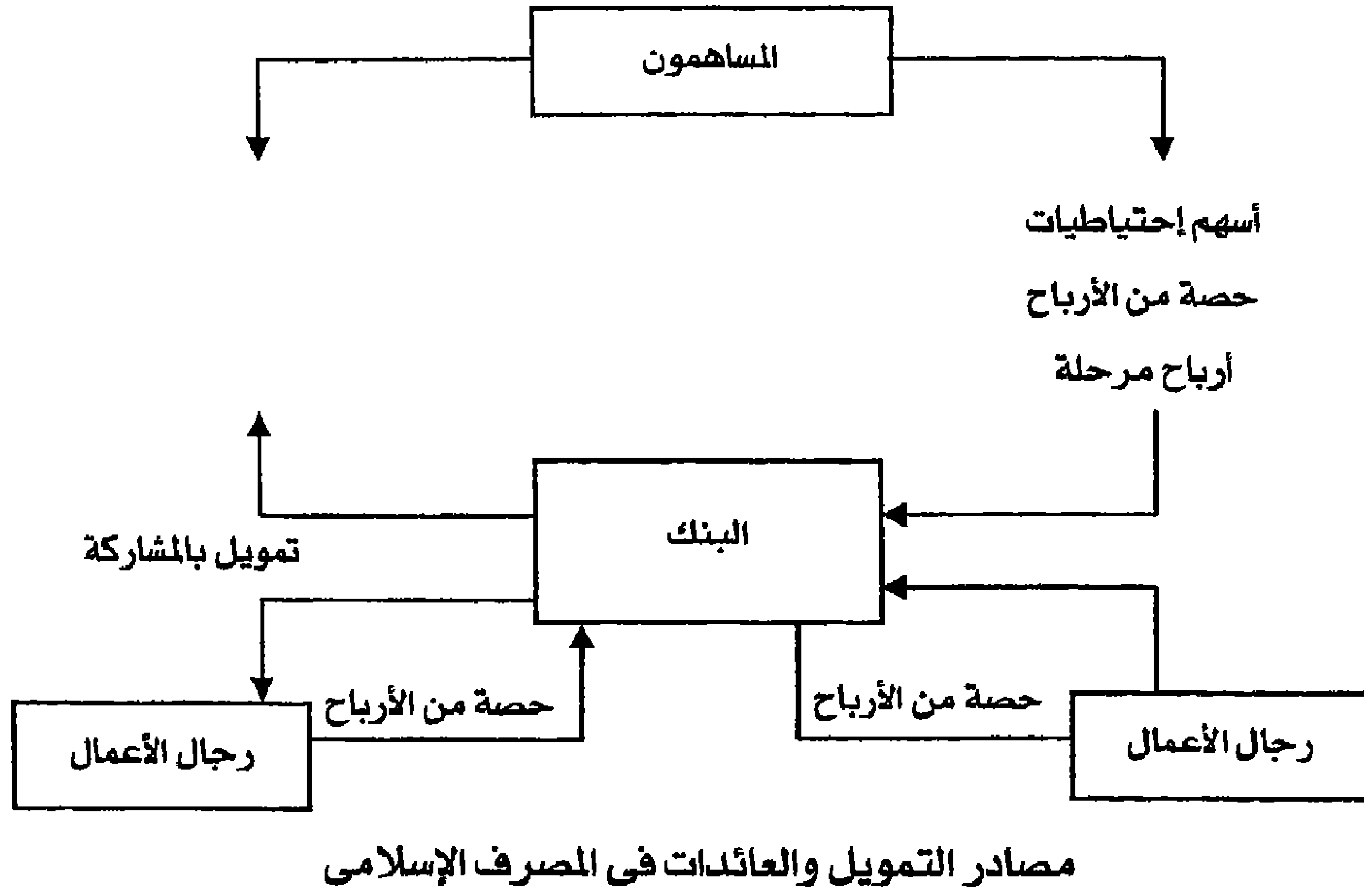
وما لم تختص بعض الأموال بإستثمار معين (الإستثمار المخصص) فإن أموال المساهمين والودائع الإستثمارية تشترك فى اقتسام أرباح المصرف علىا لنحو الذى سنشير إليه بعد قليل.

ومن المعروف أن أموال المساهمين تتمثل فى رأس المال المدفوع فعلاً والإحتياطيات والأرباح غير الموزعة.

ب) الودائع الإستثمارية : تشكل الودائع الإسلامية المصدر الرئيسى للأموال المتاحة للإستثمار فى المصرف الإسلامى، وقد تكون هذه الودائع مخصصة لإستثمار معين فتختص عندها بنتائج هذا الإستثمار ربحاً كانت أو خسارة.

كما قد تكون هذه الودائع عامة أى غير مخصصة لإستثمار معين فتشترك بحصص من الأرباح العامة للمصرف وفقاً للنسب المحددة مسبقاً.

هذا ويبين المخطط التالى مصادر التمويل والعائدات فى المصرف الإسلامى.



مصادر التمويل والعائدات فى المصرف الإسلامى

ثانياً : تحديد الأرباح وتوزيعها فى المصارف الإسلامية :

1- الأسس التى تراعى عند تحديد الأرباح :

يلتزم المصرف الإسلامى بشكل عام بالعقود التى أبرمت للصيغ المختلفة للتمويل الإسلامى وبالتالى من الضرورى أن يراعى عند تحديد الأرباح الأمور التالية :

أ) أن يتحدد نصيب كل من جانب العمل وجانب رأس المال بشكل واضح مقدماً وذلك عند إجراء عقود المشاركة بين المصرف وبين رجال الأعمال فى استثماراته المباشرة أو دور الوسيط أو (المضارب المشترك) بين المودعين ورجال الأعمال.

ب) ضرورة التحديد الواضح للنفقات الخاصة بمشاريع الاستثمار المخصص المنفذة من قبل المصرف بشكل مباشر وتحميلها على هذه المشاريع.

ج) ضرورة التأكد من التحقق الفعلى للربح فى المشروع أو الصفقة الممولة من قبل المصرف ذلك أن عقد الإقراض لا يجيز توزيع الأرباح إلا بعد إكتمال المشروع وإستعادة رأس المال.

فإذا تعذر تحقيق هذا الشرط فى بعض المشاريع لدى إقفال حسابات المصرف وتحديد أرباحه، فإنه من الممكن إعتماد معايير وقواعد المحاسبة فى المصارف الإسلامية والأساليب المحاسبية المتعارف عليها فى تحديد الأرباح شريطة أن تخضع لتدقيق ومراجعة دقيقة تؤكد تحقيق الأرباح بالشكل المعلن عنه فى القوائم المالية للمشاريع والعمليات المولة من قبل المصرف ومن ذلك على سبيل المثال :

1- بالنسبة للإسهام فى الشركات التى يسهم فيها المصرف يمكن أن يؤخذ الربح من قوائمها المالية المعلنة وذلك بعد القيام بتدقيق ومراجعة تلك القوائم وفق نظام للتدقيق والمراجعة معتمد من قبل المصرف نفسه الذى ربما يكون له الحق فى اختيار مراقبى الحسابات كما قد يكون له جهاز خاص بمراقبة الحسابات يقوم منفرداً أو بالإشتراك مع المراقبين المعتمدين بالتأكد من سلامة النتائج التى تعكسها القوائم المالية الختامية لتلك الشركات وحجم الأرباح التى تفصح عنها.

2- فى عمليات المراجعة المتعلقة بالبيع بالتقسيط وعمليات الإيجار أو المشاركة المنتهية بالتمليك يمكن أن يحتسب حجم الربح بقدر نسبة المسدد من أقساط كل عملية وذلك على سبيل التحفظ والإحتياط.

3- بالنسبة للعمليات أو المشاريع المولة من قبل الودائع المخصصة (الإستثمار المخصص) والتى لم تنته بعد من المكن اعتماد الربح الوارد فى قوائمها المالية المدققة على النحو الذى أشرنا إليه مسبقاً، فإذا كان هناك قدراً من عدم التأكد من الأرباح المنشورة بالكامل كسلفة أو كتوزيع مبدئى للربح يسوى لدى إكتمال المشروع أو العملية وتحقق أرباحها بشكل فعلى، وهذا على اعتبار أن أصحاب الودائع فى الاستثمار المخصص مرتبطون بهذا الإستثمار.

4- أما فيما يتعلق بعمليات المشاركة مع رجال الأعمال فإنه من المفضل انتظار إنتهاء المشروع وإحتساب أرباحه فى ضوء ذلك، وذلك بالنسبة للمشاريع قصيرة الأجل أو العمليات التجارية التى من المكن أن تنتهى وتظهر نتائجها خلال عام واحد مثلاً، أما فى المشاريع التى تستغرق أكثر من ذلك فمن المكن

اعتماد الأرباح المنشورة فى حساباتها الختامية المدققة على النحو الذى أشرنا إليه، علماً بأن المصرف يستطيع أن يشترط نظاماً خاصاً بمراقبة نشاط وحسابات هذه المشاريع أو قيامه – بما لديهم أجهزة – بمراقبة تلك المشاريع بشكل مباشر وعلى نحو يتأكد من سلامة إحتساب الأرباح الدورية فيها.

لذلك يبدو من المفروض أن يقوم المصرف الإسلامى بمسك حسابات لكل مشروع ممول بالمشاركة، ولكل عملية استثمار مخصص أو غير مخصص، مباشر أو غير مباشر بحيث تتضمن هذه الحسابات البيانات والمعلومات كافة التى تسمح بتحديد أرباحها بسهولة وبدرجة عالية من الدقة والتأكد، وغنى عن البيان أن بعض هذه الحسابات ستكون ذات صفة إحصائية الهدف منها الرقابة والمتابعة.

2- كيفية توزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية :

أن أول تساؤل يطرح فى مجال الأرباح هو ذلك المتعلق بتحميل المخصصات والإحتياطيات والمصاريف العامة وغير المباشرة، حيث يبدو إختلاف التطبيق العملى بين مصرف وآخر فيما يتعلق بهذه الناحية ففى حين تشير أنظمة بعض المصارف الإسلامية إلى أن الربح الموزع على المودعين هو الربح الصافى بعد حسم النفقات والمخصصات كافة وتوزيع الإحتياطيات، تترك أنظمة بعضهم الآخر هذا الأمر ليقرره مجلس إدارة المصرف، بينما تشير بيانات بعضها إلى أن المصرف وحده يتحمل استهلاكاته وإحتياطياته.

ومما لاشك فيه، أن الحل الأقرب للعدالة التى يتوخاها السلوك الإسلامى هو ذلك الذى يبعد المودعين عن تحمل أى مبلغ على شكل إحتياطيات أو مخصصات لا تقبلها إلتزامات حقيقية فعلية مؤكدة.

لأنه فى المعروف إن الإحتياطيات والمخصصات التى لا يقبلها مثل تلك الإلتزامات تكون لصالح المشاركين وتعد من حقوقهم.

أما المصاريف الإدارية والعامة للمصرف، فإنه من الممكن معالجتها تبعاً لمعالجة أجور الخدمات التى يتقاضاها المصرف.

فإن عدت أجور الخدمات خاصة بالمصرف ولا علاقة للمودعين بها أمكن مقابلتها بالمصاريف العامة والإدارية للمصرف.. أما إذا عدت أجور الخدمات من الإيرادات التى يشترك بها المودعون – بوصفها من جملة إيرادات المصرف التى تشارك كتلة الأموال المستثمرة فى المصرف بعد حسم المصاريف الإدارية والعامة ويعد هذا الأسلوب أقرب للعدالة وأسهل فى التطبيق وأدعى إلى عدم مبالغة المصرف فى تحصيل الأجور والعمولات أو المغالاة فى معدلاتها.

أما المسألة الثانية فتتمثل فى التمييز بين نصيب الودائع حسب آجالها حيث من المعروف أن الوديعة الإستثمارية ذات الأجل الأطول تتيح للمصرف الإسلامى إمكانية أكبر فى التصرف بها وحرية أوسع فى إستثمارها لذلك فقد استقر التعامل علمياً على التمييز فى حصص الودائع الإستثمارية من الأرباح من تلك الأقصر أجلاً.

ففى شروط الإستثمار الصادرة عن المصرف الإسلامى فى لوكسمبورج نلاحظ أن المصرف يمنح النسب التالية من الأرباح حسب آجالها وذلك على النحو التالى :

أجل الوديعة الإستثمارية	نصيب الوديعة من الربح	نصيب المصرف
3 سنوات	٪90	٪10
سنتان	٪85	٪15
سنة واحدة	٪75	٪25
ستة أشهر	٪65	٪35
ثلاثة أشهر	٪55	٪45

كذلك يميز مصرف دبى الإسلامى فيما بين الودائع الإستثمارية حسب آجالها وبينها وبين ودائع التوفير وذلك على النحو الذى سنشير إليه بعد قليل.

المسألة الثالثة التى تجدر الإشارة إليها هى تلك التى تتعلق بتاريخ بدء استحقاق الوديعة للأرباح، ففى المصرف التقليدى يستثمر الوديعة مباشرة من خلال إعادة إيداعها بالتاريخ نفسه، أما فى المصرف الإسلامى فإن الوضع يبدو مختلفاً لأن المصرف

الإسلامى لابد من أن يبحث عن مجال يستثمر فيه تلك الوديعة – على الأقل من الناحية النظرية – ولا سيما إذا كانت تلك الوديعة قصيرة الأجل فإنها تلقى المزيد من الأعباء على غدارة المصرف ... لذلك فإنه يصبح من المقبول أن يمنح المصرف الإسلامى فترة معقولة لترتيب إستثمار الوديعة، ومن ذلك مثلاً أن يبدأ إحتساب الأرباح على الودائع الإستثمارية من أول الشهر التالى لتاريخ الإيداع، وفى ودائع التوفير على أقل رصيد شهرى لوديعة التوفير.

ونعرض فيما يلى السمات العامة لتوزيع الأرباح فى بنك دبى الإسلامى مثالاً يوضح ما سبق وعرضناه من أفكار فى هذا الصدد.

1- يعد الربح الصافى القابل للتوزيع على المساهمين والمودعين فى بنك دبى الإسلامى هو مجموعة الإيرادات ناقصاً مجموعة المصروفات والمخصصات السنوية التى تتطلبها الجهات الرسمية من البنك.

2- توزع الأرباح حسب آجال الودائع وفق نسب التشغيل الإجتهادية التالية المحددة من قبل البنك.

- حقوق المساهمين / 100٪.
- ودائع استثمار لمدة سنة / 80٪.
- ودائع استثمار لمدة 9 شهور / 70٪.
- ودائع استثمار لمدة 6 شهور / 60٪
- ودائع استثمار لمدة 3 شهور / 50٪.
- ودائع التوفير الاستثمارى / 50٪

هذا ومن الملاحظ أن البنك يم يدرج النسب الخاصة للودائع الإستثمارية الأطول أجلا من سنة واحدة على الرغم من أنها جديرة بالتمييز بنسب أرباح أعلى، وذلك فى حال وجودها.

3- رغبة من البنك فى تقليل الفجوة بين أرباح المساهمين وأرباح المودعين المستثمرين فإن البنك يتقاضى نسبة 2.5٪ فقط من أرباح المودعين المستثمرين تمثل نصيب البنك وسيطاً أو مضارباً تضاف إلى أرباح المساهمين.

ونرى أن النسبة المشار إليها تعد ملائمة فى حال الاستثمار غير المباشر الذى يقوم به البنك أى فى حال اقتصاد دوره على الوساطة بين المودعين ورجال الأعمال العاملين فى المال، أما فى الاستثمارات المباشرة التى ينفذها البنك بنفسه أو بوساطة الشركات التابعة له فإننا نميل إلى الإعتقاد بأن النسبة المشار إليها تعد مجحفة بحق البنك لأن البنك من الممكن أن يتقاضى فى هذه الحال نصيب الشريك العامل (المضارب) كاملاً.. وفى هذا تشجيع على دخول المصارف الإسلامية مجال الإستثمار التنموى مباشرة على نحو يعود بالفائدة على المصارف والمودعين والمجتمع.

حسابات التوفير فإننا نميل إلى أن يتم توزيع الربح على أدنى رصيد سنوى لحساب التوفير بدلاً من أدنى رصيد شهرى على أن يقترن ذلك برفع نسبة التشغيل لحسابات التوفير عن 50٪ حيث يوفر هذا الأسلوب على البنك الكثير من الإجراءات ويعد أدعى لإنصاف أصحاب التوفير ذوى القصد الإستثمارى.

4- أخيراً فإن فى نظام توزيع الأرباح فى بنك دبى الإسلامى جانباً جديراً بالوقوف عنده حيث يشير فى هذا النظام إلى أن الربح يوزع عادة بعد إنتهاء السنة المالية، واعتماد التوزيع من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين أى بعد نحو شهرين أو أكثر من إنتهاء السنة المالية، فعائد الأرباح عن هذه المدة لا يحسب للمودعين المستثمرين.

والحقيقة أن البنك بهذا الإجراء يفقد المودعين المستثمرين حق أو ميزة الاستثمار التراكمى أو المستثمر الذى يسعى إليه ويستهدفه معظم هؤلاء المستثمرين عادة.. صحيح أن الأرباح المحققة لا تكتسب الحق بالتوزيع إلا بعد إقرارها من الجهات المشار إليها، إلا أن هذا لا يعنى أن تلك الأرباح لم تكن موجودة ومستمرة فى الإنتاج قبل ذلك، مما يوجب – فى رأينا – إضافتها حكماً إلى أصل الوديعة منذ تحققها فى بداية العامل الجديد بصرف النظر عن تاريخ إقرار الحسابات الختامية والميزانية للبنك، أما بالنسبة

للمودعين الذى يرغبون فى تقاضى أرباح ودائعهم نقداً فهؤلاء فقط يمكن أن ينطبق عليهم النظام المقرر من قبل البنك.

وعلى هذا تتلخص طريقة توزيع الأرباح فى بنك دبى الإسلامى على النحو التالى :

إجمالى الإيرادات	xxxx
ينزل إجمالى المصروفات	xxxx
إجمالى الأرباح	xxxx
ينزل المخصصات	xxxx
الربح الصافى القابل للتوزيع	xxxx

مجموع الأموال * نسب التشغيل = مجموع الأموال المشغلة

حقوق المساهمين	xxxx	* 100٪	= xxxx
ودائع لمدة سنة	xxxx	* 80٪	= xxxx
ودائع لتسعة أشهر	xxxx	* 70٪	= xxxx
ودائع لستة أشهر	xxxx	* 60٪	= xxxx
ودائع لثلاثة أشهر	xxxx	* 50٪	= xxxx
ودائع التوفير	xxxx	* 50٪	= xxxx
	مجموع الأموال المشغلة		= xxxx

نسبة الربح العامة = صافى الربح / مجموع الأموال المشغلة = + ٪.

ربح المودعين = نسبة الربح العامة * مجموع أموال المودعين المشغلة ينزل 2.5٪ من ربح المودعين نصيب البنك كمضاربxxx.

ربح المودعين الصافى = ربح المودعين — نصيب البنك كمضارب xxx

نسبة الربح العامة للمودعين = صافى ربح المودعين / مجموع أموال المودعين المشغلة = + ٪.

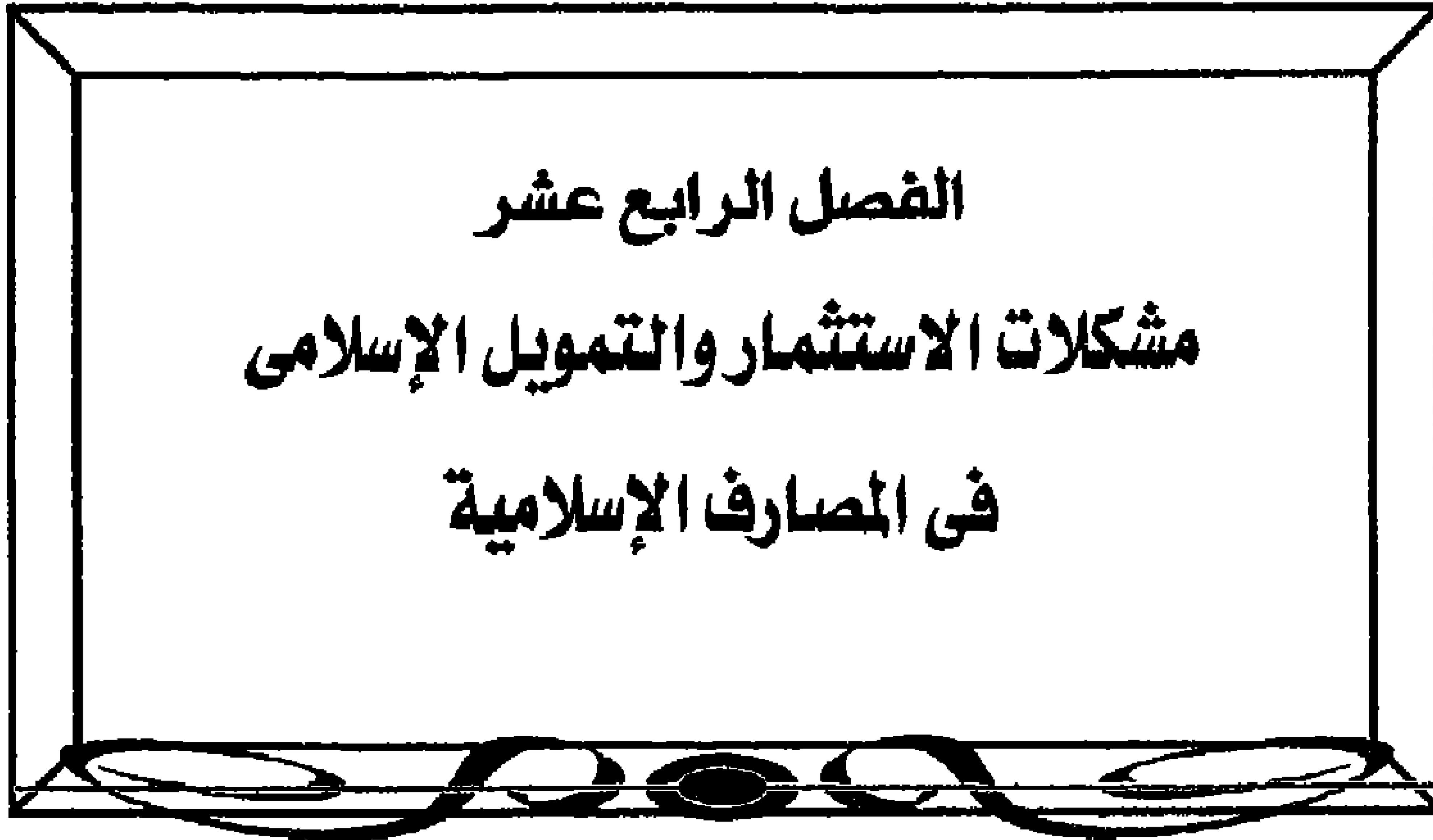
5- فى ظل نظام التوزيع الذى يتبعه البنك تبقى جميع أموال البنك بما فيها أموال الحسابات الجارية مخلوطة، وكذلك الإيرادات بما فيها الإيراد الناتج عن استثمار الجزء الفائض المتاح من الحسابات الجارية وإيراد الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك ويشترك فيها المساهمون والمودعون المستثمرون جميعاً.

6- تخصم الإحتياطيات ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة كما تقتطع الزكاة من أرباح المساهمين بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية ويتم إحتسابها (الزكاة) على الإحتياطيات والأرباح المرحلة وخصص موازنة الأرباح.

7- تبدأ مشاركة الوديعة فى الاستثمار بدءاً من اليوم الأول والعاشر والعشرين من كل شهر وذلك حسب تاريخ الإيداع، ولا يجوز للمودع فى الأصل أن يسحب الوديعة أو جزء منها قبل تاريخ إستحقاقها، وإذا حصل السحب – بموافقة الإدارة – كان المودع يوقع على خطاب بالتنازل عن الأرباح، وقد وجد البنك أن هذا الشرط شرط حرمان المودع من الأرباح بشكل كلى – فيه إجحاف للمودع فقد إتجهت نية البنك بدءاً من عام 1989 إلى أن يعطى العميل الذى يسحب وديعته قبل تاريخ استحقاقها ربحاً لأقرب ربع سنة : فإذا كانت أمواله مودعة لسنة وسحبها قبل ذلك فلا يستحق ربحاً.

8- أما حسابات التوفير الإستثمارى فإن مشاركتها فى الأرباح تبدأ من ألف درهم فما فوق، وتحتسب من أول الشهر التالى للإيداع ما لم يكن الإيداع قد تم فى اليوم الأول من الشهر فتحسب من تاريخ الإيداع، ويحتسب الربح على أدنى رصيد يظهره الحساب خلال الشهر، وإذا سحب المودع من حساب التوفير الإستثمارى أكثر من مرة واحدة فى الشهر الواحد سقط حقه فى الربح عن ذلك الشهر.

ويبدو لنا أن حساب التوفير يفقد طابعه الإستثمارى إذا كثر السحب منه حيث يقترب بذلك من مفهوم الحساب الجارى.


الفصل الرابع عشر
مشكلات الاستثمار والتمويل الإسلامى
فى المصارف الإسلامية

الفصل الرابع عشر

مشكلات الاستثمار والتمويل الإسلامى في المصارف الإسلامية

أولاً : المشكلات الخاصة بالسياسة النقدية والإئتمانية للبنك المركزى :

فيما يلى نعرض لبعض الأساليب والأدوات الرقابية للبنوك المركزية التى تطبقها على البنوك والتى لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف الإسلامية عامة ونشاطها الاستثمارى بصفة خاصة.

1- نسبة الإحتياطى النقدى القانونى :

تلزم سياسة البنوك المركزية فى الدول المختلفة، البنوك الأخرى التابعة لها، بضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة إجمالى الودائع لدى كل بنك، كرصيد نقدى فى حساب خاص لدى البنك المركزى، وتتغير هذه النسبة من بلد لآخر ومن وقت لآخر، وتتراوح فى الغالب بين 10٪ إلى 25٪ من قيمة إجمالى الودائع المختلفة لدى كل بنك، وتعرف هذه النسبة بنسبة الإحتياطى القانونى النقدى.

إن مشكلة تطبيق هذه السياسة بالنسبة للمصارف الإسلامية تنحصر فى تطبيق النسبة على الودائع الإستثمارية لدى هذه المصارف.

والسبب الرئيسى للاعتراض على تطبيق نسبة الإحتياطى القانونى على الودائع الإستثمارية للمصارف الإسلامية يرجع لإختلاف طبيعة هذه الودائع عن طبيعة الودائع لأجل بالبنوك التقليدية.

ومن ثم فالمبررات الأساسية لتطبيق هذه النسبة فى المصارف الإسلامية على الودائع الإستثمارية غير قائمة، فالودائع الإستثمارية – وكما سبق – أودعها أصحابها بغرض إستثمارها على مبدأ المشاركة الربح والخسارة، ومعنى ذلك أنه ليس على المصرف الإسلامى التزام بضرورة رد هذه الودائع كاملة لأصحابها كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة فى البنك التقليدى، ومعنى ذلك أن الودائع الإستثمارية ليست مضمونة من قبل المصرف الإسلامى بعكس الحال فى البنك التقليدى.

ومن ناحية أخرى توجه الودائع الإستثمارية للمصرف الإسلامى لإستثمارات حقيقية من خلال استخدامات إستثمارية تعتمد على التمويل العينى، ولا توجه للإقراض النقدى كما هو الحال فى البنوك التقليدية، ومعنى ذلك أن قدرة هذه المصارف على التوسع فى منح الإئتمان منعدمة، وهو ما يعنى قدرتها على خلق النقود والمساهمة فى زيادة العرض النقدى وإحداث الضغوط التضخمية تكاد أن تكون منعدمة من هذا الباب.

وإذا كان تطبيق نسبة الاحتياط القانونى على الودائع الإستثمارية للمصرف الإسلامى غير مبرر فإنه فى نفس الوقت يؤدى إلى تعطيل هذا الجزء (الإحتياطى القانونى) من الموارد المتاحة للبنك والتى قدمها أصحابها بغرض إستثمارها مما يعد مخالفاً لإرادة ورغبة المودعين والمصرف معاً من ناحية ولطبيعة هذه الودائع من ناحية أخرى.

ومقتضى ذلك أن تطبيق سياسة الإحتياطى القانونى بالنسبة للودائع الإستثمارية للمصارف الإسلامية تحد من قدرة هذه المصارف على إستثمار مواردها كاملة نتيجة لحجب هذا الجزء من الموارد وتوجيهه للنشاط الإستثمارى فى نفس الوقت الذى يحصل فيه على حصته من الأرباح المحققة من إستثمار باقى الموارد الأخرى وهو ما يؤدى إلى إنخفاض العائد الموزع على هذه الودائع الإستثمارات.

2- نسبة السيولة النقدية :

إلى جانب نسبة الإحتياطى القانونى تلزم البنوك المركزية البنوك الأخرى بضرورة الإحتفاظ ببعض الأصول التى تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقود بيسر وبسرعة، إذا زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع، وفى العادة يتدخل البنك المركزى لتحديد الأصول التى تدخل فى حساب هذه النسبة.

وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى ومن وقت لآخر وتتراوح فى الغالب بين 25٪ إلى 30٪ من مجموع الإلتزامات قصيرة الأجل للبنك.

إن مشكلة استخدام هذه النسبة ينحصر فى تطبيقها على الودائع الإستثمارية للمصارف الإسلامية وذلك لإختلاف طبيعة هذه الودائع عن الودائع لأجل فى البنوك التقليدية.

فالودائع الإستثمارية فى المصارف الإسلامية لا تعد من وجهة نظر القانون وديعة بل تعتبر توكيلاً من المودع للمصرف ليضارب بها إما مباشرة أو خلال المشاركة مع الغير وفقاً لمبدأ المشاركة ومن ثم فليس هناك التزام على المصرف الإسلامى بضرورة رد هذه الودائع كاملة كما هو الحال فى البنك التقليدى.

يضاف على ما سبق أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة والتى تحددها البنوك المركزية لا تستطيع المصارف الإسلامية الإحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات والأذونات بمختلف أنواعها، علماً بأن هذه العناصر تشكل نسبة كبيرة لدى البنوك التقليدية بينما نجد أن الموجودات السائلة لدى المصرف الإسلامى تقتصر على النقدية بالخزينة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزى والبنوك الأخرى ولدى المراسلين والتى فى الغالب لا تدر عائداً.

ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسمية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة تضع المصارف الإسلامية فى موضوع غير تنافسى وغير عادل، لأننا لو طبقنا نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية لوجدنا أن السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به، مما يثير مشاكل متعددة بين البنك المركزى والمصارف الإسلامية مما يؤكد القول بضرورة التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية لأغراض عرض نسبة السيولة.

3- البنك المركزى كملجأ اخير للسيولة :

يقوم البنك المركزى بدور الملجأ الأخير أو على وجه أدق المقرض الأخير للبنوك العاملة فى الدولة عندما تحتاج السيولة النقدية أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب فى زيادة القروض التى تقدمها البنوك لعملائها وتتقاضى البنوك المركزية فوائد ثابتة محددة مسبقاً عن هذه القروض من البنوك المقترضة.

ونظراً لطبيعة المصارف الإسلامية التى لا تتعامل بالفائدة فإنها لا تستطيع أن تلجأ إلى البنك المركزى حينما تنقصها السيولة ولا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزى كملجأ أخير للسيولة طالما اعتمد تنفيذه لهذه السياسة على سعر الفائدة مما يجعل هذه المصارف فى موقف حرج بالنسبة لهذه القضية وخاصة فى حالة عدم إنتشار المصارف الإسلامية فى بعض البلاد مما يحرمها من إمكانية إعتماد بعضها على الآخر لسد حاجتها من السيولة ويزداد الأمر بالنسبة للمصارف التى تعمل فى دولة عملتها غير قابلة للتحويل.

ولاشك أن عدم توافر الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للمصارف الإسلامية يؤثر بصورة غير مباشرة على النشاط الإستثمارى لهذه المصارف، حيث يفرض هذا الوضع عليها أن تحتفظ بنسبة من السيولة المرتفعة لمواجهة متطلبات السيولة والمسحوبات المتوقعة والمفاجئة، أما فى صورة موارد نقدية غير مستثمرة أو فى صورة إستثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يؤثر على طبيعة وآجال النشاط الإستثمارى بصفة عامة وكذلك على ربحية هذه الإستثمارات.

ثانياً : المشكلات الخاصة بطبيعة الأسواق المالية وأدواتها :

حيث يمكن للأسواق والأدوات المالية أن تتيح للمصارف الإسلامية الأدوات البديلة التى من خلالها يمكن أن تلبى متطلبات السيولة النقدية دون أن تجبرها على ترك جزء من مواردها عاطلة ولأن هذه الأسواق لا توفر هذه الأوراق وبسبب عدم وجود أسواق وأدوات مالية إسلامية، أدى هذا إلى :

1- أدى عدم توافر المال الشرعية المناسبة والوسائل الإستثمارية الأخرى، لتوظيف السيولة لدى المصارف الإسلامية إلى إعتماد بعضها إلى حد كبير على الأسواق العالمية فى أمريكا وأوروبا لاستثمار فائض السيولة لديها فى أسواق السلع الدولية وتمويل التجارة العالمية وبذلك تكون قد أسهمت بغير قصد فى استنزاف المزيد من ثروات العالم الإسلامى لخدمة الغرب.

2- عدم توافر البديل الشرعى للأسواق والأدوات المالية يمثل عقبة أمام بعض المصارف الإسلامية عند حدوث عجز فى السيولة لديها.

وهذا يحدث نتيجة لتعرضها لحجم كبير من المسحوبات المفاجئة وخاصة أنها لم تستطيع الاعتماد على الأسواق الحالية بوسائلها التقليدية أو على البنك المركزى لتدبير السيولة اللازمة له.

3- عدم توافر الأدوات المالية الشرعية أحد العوامل التى أدت إلى إحتفاظ بعض المصارف الإسلامية بنسبة عالية من السيولة فى صورة نقدية بالخزينة، مما أثر على ربحية هذه المصارف نتيجة لتعطيل جزء من مواردها عن توجيهه الإستثمارية.

4- كذلك كان من آثار عدم توافر الأدوات الشرعية لسوق رأس المال أن مثل ذلك معوقاً أمام كثير من المصاريف الإسلامية، لعدم إمكانية اعتمادها على الأسواق المالية للحصول على الموارد المالية متوسطة وطويلة الأجل وهو ما حد من قدرة هذه المصارف على طرق أبواب الإستثمار متوسطة وطويلة الأجل، حيث كان من الممكن أن تمثل هذه الأسواق أحد المصادر الأساسية التى يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية للحصول على هذه الموارد.

وهكذا يتضح أن حاجة المصارف الإسلامية للأسواق المالية وأدواتها ماسة وضرورية وأن عدم توافر الأدوات المالية الإسلامية يمثل عقبة أمام تطور ونمو النشاط الإستثمارى لهذه المصارف على وجه الخصوص ويؤدى إلى العديد من الآثار السلبية على كفاءة أنشطتها بصفة عامة.

ثالثاً : مشكلة تدبير الموارد المالية الملائمة :

تمثل الموارد المالية للمصارف الإسلامية أحد المتغيرات الأساسية المؤثرة فى النشاط الإستثمارى لهذه المصارف، وذلك على إعتبار أن هذه الموارد تمثل الأداة الرئيسية والوقود الضرورى الذى يقوم بتشغيل وتسيير هذا النشاط.

وبقدر ما يتوافر من حجم هذه الموارد بقدر ما تتحدد جركة هذا النشاط وبقدر صلاحيتها وملاءمتها بجانب العوامل الأخرى المؤثرة – بقدر ما تكون كفاءة هذا النشاط.

فعدم توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل النشاط الإستثمارى بالحجم المطلوب، يمثل عقبة أساسية أمام عدم إنطلاق هذا النشاط، ويؤدى إلى عجزه عن طريق أبواب الفرص الإستثمارية – أغلبها أو بعضها – المتاحة أمامه، و هو ما يعنى ضياع فرص إستثمارية أمام هذا النشاط كان من الممكن أن يتحقق من ورائها أرباح ومنافع عديدة للمصرف، والمتعاملين، وللمجتمع ككل.

• طبيعة هيكل الموارد المالية المتاحة للمصارف الإسلامية :

★ من حيث الكم الإجمالى :

أن كمية الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية، كانت فى نمو مستمر وكانت من الكفاية لتغذية النشاط الإستثمارى لهذه المصارف بمصادر التمويل اللازمة – كمياً – بل امتد الأمر إلى أكثر من ذلك حيث مثلت زيادة هذه الموارد فى بعض الأوقات – وخاصة فى السنوات الأولى للتشغيل – ما عرف بمشكلة فوائض السيولة غير المستثمرة، حيث عجزت طاقة الإستثمار فى كثير من هذه المصارف عن استيعاب كامل الموارد المتاحة لها.

ولكن يجب أن نتعرف على دور المصارف الإسلامية فى تعبئة هذا الكم من الموارد :

ويمكن القول بصفة عامة أنه لا يحق لكثير من المصارف الإسلامية إدعاء الفضل فى عملية تعبئة هذا الحجم من الموارد، فهذا النمو الكبير والمتزايد فى تدفق هذه الموارد يمكن إرجاعه بصفة أساسية لقبول كثير من البيئات لفكرة العمل المصرفى الإسلامى من حيث المبدأ بإعتبارها تقدم بديلاً شرعياً يلبى ما تقدمه لها النظم الربوية الأخرى، خاصة وأن بدايات هذه المصارف جاءت فى غمار صحوة إسلامية.

وهذا يرجع إما لعدم توافر الأدوات المالية الشرعية التى تتيح توظيف هذا القدر من الودائع، فى صورة يسهل تسييلها فى آجال قصيرة، وإما لعجز لطاقة التوظيف قصير الأجل المتاحة لهذه المصارف عن استيعابها وهو ما أثر فى النهاية على ربحية هذه الإستثمارات وعوائدها الموزعة نتيجة لأن هذا الجزء المعطل يستحق حصة من عائد الموارد الأخرى الموظفة.

رابعاً : مشكلة توظيف الموارد المالية بكفاءة :

كان من المتصور أن يكون أسلوب المشاركة والمضاربة بالذات هما أهم أسلوبين يعتمد عليهما النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية ولكن لوحظ أن العديد من المعوقات التى واجهت تطبيق هذين الأسلوبين حالت دون توسع كثير من المصارف الإسلامية فى الاعتماد عليهما وحتى بالنسبة لأسلوب المرابحة الذى يتمتع ببعض الخصائص التى تجعله مفضلاً لدى هذه المصارف بصفة عامة، لم يخلو أيضاً من بعض المعوقات والمشاكل عند تطبيقه فى المصارف الإسلامية. لذلك فإن المعوقات التى واجهت تطبيق هذه الأساليب كانت راجعة فى مجملها إلى إحدى ثلاثة عناصر رئيسية :

- بعد القوانين والتشريعات المطبقة فى الدول الإسلامية عن أحكام الشريعة.
- عدم توفر الحد الأدنى من الكفاءة الخلقية والسلوكية اللازمة لتطبيق هذه الأساليب الإسلامية لدى كثير من المتعاملين.
- عدم كفاءة الموارد البشرية لهذه المصارف فى التعامل مع هذه الأساليب وعدم القدرة على تطويرها أو ابتكار أساليب أخرى جديدة أكثر ملائمة.

1- معوقات تطبيق أسلوب المشاركة :

1/1- كان من أهم العقبات التى واجهت التوسع فى استخدام صيغة المشاركة أن كثيراً من دوائر المال والأعمال فى مجتمعنا الحالى الذى أعتاد على أساليب وفلسفة التمويل الغربى تنفر من صيغة المشاركة وتنظر إليه كنوع من التدخل فى أدق أسار عملها بالإضافة إلى أنها تقتسم جزء من أرباحهم كانوا ربما استأثروا به فى ظل نظام التمويل التقليدى الربوى ناسين أو غير مدريكن أن هذا إجحاف فى حق الممول مما تنتفى معه العدالة التى يهدف التمويل الإسلامى إليها.

2/1- ومن أهم الصعوبات التى واجهت تطبيق هذا الأسلوب صعوبة اختيار الشركاء نسبة لعدم توافر المعلومات عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة خاصة وأن المعلومات التى تطلب من البنوك الأخرى المتعاملين معها تأتى مختصرة للغاية ومتأخر فى غالب الأحيان.

ويزيد من هذه المشكلة عدم الانتشار الجغرافى للمصارف الإسلامية ولفروعها حيث كان من الممكن أن يساعد هذا الإنتشار الواسع فى الحصول على معلومات دقيقة وتفصيلية عن كثير من المتعاملين منابعها الأصلية مباشرة.

3/1- كذلك كان من الصعوبات التى واجهت تطبيق أسلوب المشاركة التصرفات الفردية من الشركاء خارج العقود مما يسبب خرقاً واضحاً لتلك العقود.

وزاد من عمق هذه المشكلة أن نسبة كبيرة من المتعاملين تفتقر إلى الإلتزام الخلقى والقانونى وتقوم بإبتكار أحدث أساليب التحليل للدوران على شروط العقد وقد حاولت بعض المصارف الحد من أثر هذه المشكلة بصياغة شروط العقد بصورة واضحة وبطريقة تضمن للمصرف حقوقه بحيث تحد من منافذ دوران العميل على هذه الشروط كما عملت بعض المصارف على إقامة إدارة لمتابعة المشاركات على مستوى عال من الكفاءة.

4/1- وكان أيضاً من الصعوبات التى واجهت هذا الأسلوب إتجاه أغلب الشركاء إلى عدم حفظ حسابات منتظمة إما لعدم مقدرتهم على ذلك أو بدعوى أن ذلك يضخم كمن أعبائهم الضريبية.

5/1- كذلك كان من أهم العقبات التى واجهت تطبيق هذا الأسلوب عدم ملائمة بعض القوانين الوضعية السارية فى البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفى الإسلامى عامة بما فيها أساليب الإستثمار لهذه المصارف ومن بينها أسلوب المشاركة فمثلاً قوانين الضرائب المطبقة فى بعض البلاد تسمح باحتساب الفائدة كجزء من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بينما لا تسمح بذلك بالنسبة لنصيب المصرف من أرباح المشاركة الذى تدفعه المنشآت المشاركة إلى المصرف الإسلامى.

6/1- كما واجه تطبيق أسلوب المشاركة خاصة عند التوسع فى تطبيقه عدم توافر الكوادر البشرية المنتسبة التى تمتلك القدرة والكفاءة على نقله إلى حيز التطبيق وفق الإطار النظرى الصحيح له.

فأسلوب المشاركة يتطلب تطبيقه كوادر بشرية على درجة عالية من المهارة والخبرة الفنية فى مجالات متعددة تستطيع التعامل مع هذا النوع الجديد من التمويل.

وهذه العناصر من الكوادر البشرية الجديدة وق المواصفات السابقة لا تتوافر الآن للمصارف الإسلامية فى هذه المرحلة من حياتها وذلك لكون طبيعة العمل من نوع جديد لم يسبق لأحد ممارسته أو حتى أسسه ومبادئه وفنياته النظرية ولذلك مثل عدم توافر العنصر البشرى الملائم أهم وأخطر المعوقات التى واجهت تطبيق هذا الأسلوب.

7/1- ومن المشاكل التى واجهت أيضاً تطبيق أسلوب المشاركة فى الواقع العملى مشكلة كيفية تقييم عنصر العمل الذى يقدمه الشريك فى عملية المشاركة وهذه المشكلة ناتجة عن عدم وجود سوابق مشابهة فى هذا المجال.

8/1- ومن المشاكل التى واجهت أيضاً تطبيق أسلوب المشاركة فى الواقع العملى مشاكل تحديد الأسس الموضوعة لتوزيع الأرباح فى المشاركات خاصة فيما يتعلق بنصيب الإدارة والتمويل والأصول الثابتة.

9/1- كذلك من المشاكل التى تواجه تطبيق المشاركة مشكلة مراقبة تنفيذ عمليات المشاركة وخاصة إذا كانت استثمارات المصرف موزعة على نطاق جغرافى واسع وهو ما يؤدى إلى صعوبة الإشراف على هذه العمليات ومراقبتها الأمر الذى يجعل مصير تلك المشاركات يتوقف إلى حد كبير على أمانة العملاء وعلى كفاءة إدارتهم للعملية، وقد إتضح فى كثير من الحالات إلى خبرات فنية معينة تساعد فى تدعيم إدارة الشريك من ناحية وتراقب تنفيذ عمليات المشاركة من ناحية أخرى.

10/1– ومن المشاكل التى تواجه تطبيق أسلوب المشاركة سيطرة الطابع قصير الأجل على غالبية موارد المصارف الإسلامية وهو ما يلقى ضغوطاً ويضع حدوداً على المصرف فى إختيار عمليات المشاركات وخاصة المشاركات طويلة الأجل وهو ما يحد من قدرة وحرية المصرف فى إختيار المشاركات المناسبة ويجعله محصوراً فى إختيار المشاركات قصير الأجل مما يؤثر على حجم المشاركات من ناحية وعلى نوعياتها من ناحية أخرى.

11/1- كذلك واجه أسلوب المشاركة مشكلة إرتفاع المخاطرة لدرجة أصبحت معها المشاركة تعنى المخاطرة فى جو مشحون بالمشكلات منها ما يختص بالبلدان المختلفة من مشكلات التخلف الإقتصادى ومنها ما يختص بإنسان هذا العصر.

ويزيد من هذه المشكلة الصعوبة فى تحديد مستوى المخاطر فى المشاركة وترجمة تلك المخاطر إلى معاملات ربحية يتم على أساسها تعديل معدلات الربحية الأساسية بحيث تتمشى ربحية المصرف مع مستوى المخاطر الموجودة فى كل مشاركة.

2- معوقات تطبيق أسلوب المضاربة :

من أهم العقبات التى واجهت تطبيق أسلوب المضاربة ما يلى :

1/2- أن أحكام عقد المضاربة لا تجعل لصاحب المال وهو هنا المصرف يدأ فى استخداماته ومن ثم فمن غير المباح له التدخل بصفته صاحب المال فى أعمال المضارب وإلا سدت المضاربة.

وقد شكل ذلك قيداً على المصرف الإسلامى فى معاملاته مع المضاربين الذين يمولهم برأس المال حيث لا يستطيع المصرف أن يتخلى عن مسئوليته فى حسن إدارة أموال الغير ولا يجوز له أن ينقل ثقة المودين فيه إلى غيره.

2/2- كذلك من المعوقات التى واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة أن المصرف يتحمل بمفرده أية خسائر تنتج عن عمليات المضاربة ولا يتحمل العميل المضارب أى قدر من هذه الخسائر فى حالة حدوثها حيث يكتفى بما تحمله من وقت وجهد أثناء العملية وذلك بناء على ما سلفت الإشارة إليه من شروط المضاربة من أن العامل لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة ما لم يحدث تقصير منه أو يخالف الشروط المتفق عليه.

3/2- يضاف إلى ما سبق المشكلة المتعلقة بنوعية المتعاملين وهى إن كانت مشكلة عامة كافة الأساليب الإستثمارية إلا أنها تكون أكثر وضوحاً وأبلغ أثراً بالنسبة لصيغة المضاربة فلقد جريت المصارف الإسلامية بكل حذر صيغة المضاربة فلم تجد الأمين من الناس إلا من ندر وليس هناك من قانون في بلاد المسلمين يحدد علاقة رب المال بالمضارب ولم يعد هناك رأى عام إسلامى يخشى معه المضارب على إسمه وسمعته إذا أكل المال الحلال عن طريق الحرام.

4/2- كذلك هناك بعض قوانين السلطات النقدية فى بعض الدول تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة فى التوسع النقدى وتزايد الضغوط التضخمية وذلك ربما على اعتبار أنها تقدم تمويلاً نقدياً للمتعاملين وليس تمويلاً عينياً كما هو الحال فى باقى الأساليب الإستثمارية التى تتبعها المصارف الإسلامية.

5/2- كذلك كانت من المعوقات التى واجهت تطبيق صيغة المضاربة خاصة أن المصارف الإسلامية ملتزمة عند إبرام أى عملية تمويل بالمضاربة أن تخضع هذه العملية لإحدى صور العقود القانونية المعروفة، فالمصارف الإسلامية ليست طليقة اليد فى إبرام أى عقد بأى صورة تراها وفى حالة اختيارها لإحدى هذه الصور فإن العملية تخضع مباشرة للأحكام القانونية الخاصة بهذه الصورة وليس لأحكامها الفقهية.

6/2- بالإضافة إلى النماذج السابقة من المعوقات التى واجهت تطبيق أسلوب المضاربة فى المصارف الإسلامية فقد واجهته أيضاً مجموعة من الصعوبات الفقهية والتى نتجت عن المحاولات التى قامت لتطويع صيغة المضاربة الفقهية كى تلائم التطبيق فى المصرف الإسلامى ونتيجة لذلك وجد إختلاف وتعارض فى تطبيق هذه الصيغة بين المصارف الإسلامية فمثلاً لا تلتزم غالبية المصارف الإسلامية بتحديد حصة كل طرف من أطراف المضاربة من الأرباح مسبقاً عند إبرام العقد وهذا مفسد للمضاربة عند جميع الفقهاء بينما لا يلتزم بهذا الشرط سوى البنك الأردنى والمصرف الإسلامى بلوكسمبرج.

هذا بالإضافة إلى بعض الأساليب الفقهية التى حاولت الإبقاء على تكييف علاقة العميل بالمصرف ضمن إطار عقد المضاربة مثل القول بالتنضيض الحكمى بدلاً من التنضيض الحقيقى والتسامح فى حساب الخلطاء عند تخارج بعضهم وغيرها من الأساليب التى ثار من أجلها جدل فقهى كبير.

3- معوقات أسلوب المرابحة :

أهم العقبات التى واجهت تطبيق صيغة بيع المرابحة بالمصارف الإسلامية :

1/3- سيطرت العقلية الربوية على كثير من المتعاملين عند الإتفاق على عملية المرابحة فكثير من المتعاملين يربطون دائماً بين ما يحصل عليه المصرف من عائد نتيجة لتمويله عملية المرابحة وبين تكلفة نفس اقتراض نفس مبلغ التمويل من البنوك التقليدية فقد اعتاد كثير منا لمتعالمين إجراء تقدير حسابى لقياس معدلات تكلفة ما يدفعون للمصرف من عائد المرابحة فى ضوء مقدار التمويل ومدة السداد لقياس معدلات تكلفة ما يدفعون للمصرف من عائد المرابحة فى ضوء مقدار التمويل ومدة السداد هذا المعدل بسعر الفائدة الذى يمكنهم به اقتراض هذه الأموال من البنوك التقليدية، وكثيراً ما يرفض المتعاملون تمويل المصارف الإسلامية لعملية المرابحة والتوجه بطلب التمويل إلى البنك التقليدى دون ان يغيروا عامل الشرعية أو إختلاف طبيعة عملية المرابحة عن الإقتراض الاقليدى أية أهمية.

2/3- بالإضافة إلى سيطرة العقل الربوية على كثير من المتعاملين فإن هناك العديد من سلوك عدد كبير من المتعاملين يعد معوقاً لتطبيق هذه الصيغة ويترتب عليه كثير من المشاكل للمصارف الإسلامية ومن أهم هذه السلوكيات.

- تأخر العميل فى السداد : والذى قد يكون أحياناً لإصابة سوق السلعة بالكساد أو لفشل العميل فى تسويق السلع ولكنه فى أحيان كثيرة يكون للعميل ضلع كبير فى هذا التأخير مما يؤدى إلى إنخفاض العائد الخاص بالمصرف نتيجة لأن عائد العملية سيخص فترة أطول من التى تم تقديرها وقبول تمويل العملية على أساسها.

- وليس هناك رادع قوة يحول بين العميل وبين هذا التأخير وذلك لأنه حتى فى حالة احتساب غرامة تأخير كما تفعل بعض المصارف فإن طريقة حسابها تجعل معدلاتها أقل بكثير من معدلات فوائد التأخير بالبنوك التقليدية.

- وهذا يشجع العميل على التمادى فى المماطلة والتأخر فى السداد أكثر من كونها رادعاً له وذلك بحجة أن المصرف يحصل على مقابل هذا التأخير.

- عدم إلتزام العميل الآمر بالشراء بشراء البضاعة حتى بعد أن يقوم المصرف بشرائها وما يصاحب ذلك من صعوبات وتعقيدات قانونية خاصة وذلك فى حلة المصارف التى تطبق عدم إلزام المترابح بوعده بالشراء كما هو الحال فى بعض مصارف السودان وبنك دبى الإسلامى.

3/3- كذلك من العقبات التى واجهت تطبيق أسلوب بيع المرابحة عدم ملائمة بعض القوانين السائدة فى كثير من البلاد الإسلامية لطبيعة صيغ الاستثمار الإسلامى ومنها صيغة المرابحة.

فالقوانين السائدة فى بعض الدول الإسلامية مثلاً لا تعترف بالتملك العابر أو البيع لشخص سيسمى فيما بعد أو البيع لشخص أو لآمره على نحو ما تطورت إليه الأحوال فى البلاد الأوروبية وبذلك صار المشترى عن طريق المصرف الإسلامى بتحمل نفقة زائدة عن طريق دفع رسوم انتقال ملكية مرتين كما أن بعض القوانين لا تنزل الربح المدفوع بالمرابحة من ضريبة الدخل بينما تنزل الفوائد المدفوعة من الضريبة المقررة وكان هناك محاباة للتعامل الحرام بينما كان الواجب تشجيع العمل الحلال.

4/3- يضاف إلى ما سبق أن تطبيق صيغة المرابحة فى المصارف الإسلامية قد واجه هجوماً شديداً لم يتعرض له أسلوب آخر من الأساليب الإستثمارية التى إعتمدت عليها هذه المصارف وكان مدخلاً ومبرراً لمهاجمة تجربة المصارف الإسلامية برمتها لدرجة أن البعض صرح بأن إعتماد المصارف الإسلامية على هذه الصيغة وبهذا الحجم لا يجعل لها أى ميزة على البنوك التقليدية لأن الإختلاف والفرق بين المرابحة والمراباة فى الألفاظ والحروف أكبر مما بينهما فى المعنى والجوهر. والحقيقة حسب تعبيره.

بل وصرح آخر بأن هذه الحيلة الربوية المسماة المرابحة التى تعتمد عليها المصارف الإسلامية لا تختلف عن التمويل الربوى إلا فى الشكل والإجراءات فقط أيضاً حسب تعبيره.

4- يضاف إلى ذلك أن هناك بعض العقبات الفقهية التى واجهت تطبيق هذه الصيغة نتيجة لتعدد الآراء الفقهية حول القضايا التى واكبت تطبيقها مثل مدى أحقية المصرف شرعاً فى إلزام المترابح بوعده بالشراء وحكم بيع بضاعة لم يمتلكها فى ضوء النهى عن بيع ما لم يقبض وهو ما يؤدى إلى تباين أنظمة وشروط تطبيق هذه الصيغة بين المصارف الإسلامية بعضها البعض بل ويجعل كثيراً منها فى حيرة من أمرها عند تطبيقها.

خامساً: المشكلات التنفيذية والفنية التى تواجه المصارف الإسلامية :

هناك مشاكل تنفيذية وفنية تواجه البنوك الإسلامية فى الواقع العملى :

1- طبيعة مكونات موارد المصرف الإسلامى وأثر ذلك على السيولة والربحية :

تتكون موارد المصرف الإسلامى فى مجملها من الإيداعات الصغيرة فى حسابات الإستثمار الخاص بكل مودع والذى يربطه بالمصرف الفكر الإسلامى الذى يعتبر هذا الإيداع بالنسبة للمصرف أموال مضاربة والمصرف مضارب ووكيل فى هذا المال.

ومع ذلك فهناك عنصران يؤثران فى طبيعة هذه الإيداعات وهما :

أ- نوعية مودعى المصارف الإسلامية : وتقسم إلى :

★ مودع مرتبط بالمصرف فكرياً وروحياً ويصبو إلى ربحية معقولة من إيداعاته، وهذا يؤثر عليه نتائج أعمال المصرف إلا أنه لا يقدم على سحب إيداعاته إلا مضطراً لذلك لحاجة أو ضرورة.

★ مودع مرتبط بالمصرف فكرياً والربحية التنافسية هى هدفه الأول والأخير وهذا النوع يؤثر تأثيراً سلبياً على أعمال المصرف لأنه يقدم على سحب ودائعه لأغراض الربحية ولا يربأ عن إيداعها فى المصارف التقليدية الربوية سعياً وراء الربح.

ويمثل هذا ا لنوع جانباً غير يسير من مودعى المصارف الإسلامية مما يؤثر على أساليب استثمار الأموال فى هذه المصارف.

ب- حساسية الأموال المستثمرة فى المصارف الإسلامية :

ومن المظاهر التى تواجه البنوك الإسلامية :

* إستمرار نظرة غالبية المتعاملين مع المصارف الإسلامية- حتى الآن — على أنها تجربة وهى تقبل النجاح والفشل فى أى لحظة مما يجعل هؤلاء المتعاملين متحفزين لسحب إيداعاتهم فى أى لحظة خوفاً من ضياعها.

* إهتزاز الثقة بين المتعاملين مع المصارف وبين هذه المصارف من جراء ما يثبته الفكر المعادى للإسلام من سموم تؤثر على مسحوبات المصارف الإسلامية سلباً.

ولا يخفى الأثر الكبير لهذين العنصرين على محاولة المصرف الإسلامى الاحتفاظ بقدر كبير من الأموال فى شكل سيولة نقدية، أو إستثمارات قصيرة الأجل والأثر المضاعف لذلك على إنخفاض ربحية هذه المصارف مقارنة بما يتحقق لدى البنوك الربوية من ربحية فى ذات الفترات.

2- طبيعة استخدامات المصرف الإسلامى وأثر ذلك على السيولة والربحية :

لكى ندرك أبعاد هذه المشكلة يجب أن نتناولها فى إتجاهين ينبثقان عن طبيعة الأموال المتاحة للاستثمار فى المصارف الإسلامية فى البلدان المختلفة وهذين الإتجاهين هما :

أ- مشاكل استثمار العملات المحلية فى المصارف الإسلامية :

* **تعرف العملة المحلية :** هى وحدة النقد الوطنية التى تصدرها السلطات النقدية لتسهيل المعاملات داخل إطار الدولة ولكل دولة وحدة نقد خاصة بها.

هذا وتتكون محفظة إستثمارات المصارف الإسلامية من استثمار المتاح من الإيداعات بالعملة المحلية وتوجاه فى هذا المجال ببعض المشاكل التى تتمثل فى :

* تطلب بعض المصارف الإسلامية بعض الضمانات عندما تتوجه نحو تمويل المشاريع على أى وجه من أوجه التمويل الإسلامى المختلفة.

وتشمل هذه الضمانات على :

- طلب تقديم دراسة جدوى اقتصادية.
- طلب تقديم ميزانية السنوات الأخيرة (بالنسبة للمشروعات القائمة بالفعل).
- بعض المراجع والشهادات المالية الأخرى.

*بعد أن يقوم صاحب المشروع بتقديم كافة الأوراق التى تؤكد ملكيته ويقوم المصرف بتمويل المشروع فعلاً يواجه المصرف ثلاث حالات :

- تحقيق المشروع لخسارة فعلية وإعسار.
- إظهار بعض الممولين لمراكزهم المالية بما يظهر خسارة.
- محاولة بعض أصحاب المشاريع المماطلة فى السداد وغير ذلك من مشاكل.

* معاملة المصارف الإسلامية لعملائها على أساس توفر السلوك الإسلامى من صدق وأمانة ووفاء بالوعد والإلتزام بالعهد وإن كانت هذه الصفات موجودة لدى بعض المتعاملين فإنها غير متوافرة بصورة أو بأخرى لدى البعض الآخر.

* دراسات الجدوى الإقتصادية التى تقدم عن كل مشروع يقدم للمصارف الإسلامية عند طلب التمويل لا تكون متكاملة مغطية لجميع الجوانب التى تواجه المشروع عند التنفيذ وتهتم فقط بالجوانب التسويقية ويكون نتيجة ذلك تعرض هذه المشروعات الممولة من جانب المصارف الإسلامية إلى بعض الخسائر التى تصيب أصحاب هذه المشروعات والمصارف الممولة.

ويزيد الأمور سوءاً عدم وجود متخصصين بدرجة كافية بالمصارف الإسلامية يدرسون مثل هذه الدراسات المقدمة ويستشفون نقاط الضعف فيها أو يستنتجون ما قد يواجهها من صعاب لم يتم ذكرها بالدراسة إلى غير ذلك من مشاكل تصيب المصرف بخسائر من جراء تمويل هذه المشروعات أو على الأقل إعسار المشروعات وما يترتب عليه من قدرة المصارف على تحصيل أموالها.

* هذا إلى جانب ما يواجه المصارف الإسلامية من مشاكل تنشأ من التصادم مع القوانين السائدة والقرارات الإقتصادية والمالية المتغيرة فى البلدان الكائن بها هذه المصارف بما يعيق حركتها عند إقدامها على المشاركة فى تمويل هذه المشروعات محلياً (باستخدام العملات المحلية، أو غير المحلية أحياناً فى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير والإعتمادات المستندية وخطابات الضمان...).

ب- مشاكل فوائض العملات الأجنبية فى المصارف الإسلامية :

o يتوفر لدى المصارف الإسلامية إيداعات من العملات الأجنبية (دولار أمريكى – جنيه إسترلينى – يورو أوروبى ... إلخ) تحتاجها لتغطية بعض الإلتزامات الناتجة عن عمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وكذا مواجهة بعض متطلبات عملاء هذه المصارف محلياً أوخارجياً وتتواجد هذه العملاء بالمصارف الإسلامية فى حسابات مختلفة، حسابات إيداع عادية، حسابات استثمارية، حسابات غطاء، إعتمادات مستندية....إلخ. نتج عن هذا فائض فى أرصدة هذه العملات لدى المصارف الإسلامية الأمر الذى أوجب على المصارف الإسلامية ضرورة محاولة إيجاد وسائل وصيغ مختلفة لإستخدام هذه العملات لتحقيق أرباح لأصحابها وأرباح للمصرف ذاته فى بعض الأحيان (إذا ما كان رأس مال المصرف بإحدى هذه العملات بصفة أساسية).

ومع إقدام المصارف على إستثمار هذه الفوائض من العملات غير المحلية تواجه بعدة مشكلات :

*عدم مقدرة المصارف الإسلامية فى كثير من البلدان من استثمار هذه الفوائض

o داخل نطاق البلدان الكائن بها كل مصرف وذلك لما يلى :

- إلتزام المصرف برد كل عملة لصاحبها بذات العملة.

- عدم وجود مشروعات محلية تدر أرباحاً مباشرة بالعملة الأجنبية المستثمرة.

- تعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر إضافية – إلى جانب مخاطر التمويل العادية- تتمثل فى تحرك سعر الصرف بالزيادة أو النقص عن إعادة تقييم هذه العملات مرة أخرى، بما يحقق خسائر فى عملية التحويل بحسب الحال، الأمر الذى يؤثر على ربحية هذه المصارف.

تتجه المصارف الإسلامية إلى إستثمار هذه الفوائض من العملات الأجنبية فى السواق الدولية مما يعرضها لبعض المشكلات.

1- الإستثمار لدى بعض البنوك التقليدية التى ترحب بالتعامل مع المصارف الإسلامية لعدة أسباب :

- تحقيق أرباح من تقديم هذه الخدمات الاستثمارية للمصارف الإسلامية (فى صورة عمولات).

- الرغبة فى البقاء أمام المؤسسات الإسلامية المالية، والذى أدى بكثير من هذه البنوك التقليدية إلى فتح فروع للمعاملات الإسلامية تابعة لها أو إدارات للمعاملات الإسلامية ولترتبط بقاء المصارف الإسلامية ببقائها وإستمرارها.

- استخدام أموال بعض المصارف الإسلامية فى عمليات استثمار عالية المخاطر فإذا ما حققت هذه الحسابات أرباحاً نالت المصارف التقليدية نصيباً كبيراً من هذه الأرباح فى صورة مصارف إدارة وعملات وحصلت المصارف الإسلامية على الجزء الأقل من هذه الأرباح.

- أما إذا تحققت خسائر من هذه الإستثمارات فإن المصارف الإسلامية تتحمل هذه الخسائر بالكامل ويفقد البنك التقليدى عمولات فقط.

- وتستعين المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية فى المجال لسابق خبرتها فيه وقلة خبرة المصارف الإسلامية.

2- استثمار هذه الفوائض فى عدة مجالات محددة، وهذه الفوائض وما يترتب عليها من مشاكل هى كالآتى :

- ***عمليات عالية المخاطر عالية الربحية:***

وهذه العمليات تتمثل فى تمويل وتحمل المخاطر فى عمليات التصدير والاستيراد بين البلدان المختلفة فى شكل عمليات مرابحة إسلامية وتصل نسبة المخاطرة فى هذه العمليات إلى 100٪ من أصل التمويل رغم وجود بعض الضمانات الحكومية أو من البنوك المركزية أحياناً إلا أن هذا النوع من التمويل يحقق قدراً كبيراً من الربحية.

أ- عدم معرفة كثير من البنوك التقليدية بالأسس الإسلامية التى تنتهجا المصارف الإسلامية.

ب- عدم تقبل بعض البنوك التقليدية لفكرة المصارف الإسلامية ولا لأساليب الاستثمار الإسلامى وكيفية تطبيقها.

ج- قلة عدد المراسلين يقلل فرص تنويع الإستثمارات وتوزيع المخاطر.

سادساً : مشكلة الضمانات وإرتفاع مخاطر الاستثمار فى المصارف الإسلامية :

تختلف فلسفة وطبيعة الضمانات فى المصارف الإسلامية عنها فى البنوك التقليدية، وذلك لإختلاف فلسفة وطبيعة عمل كل منهما من ناحية ولإختلاف طبيعة المخاطر التى يتعرض لها نشاط كل منهما فى مجال توظيف موارده من ناحية أخرى.

ولذلك فإن المخاطر التى تتعرض لها إستثمارات المصارف الإسلامية لا تقتصر فقط على مخاطر عدم الإلتزام بالسداد من جانب بعض المتعاملين كما هو الحال فى البنك التقليدى وإنما تمتد لتشمل دائرة أوسع من ذلك بكثير تتضمن :

1- مخاطر بسبب طبيعة ونوعية المتعاملين المشاركين للمصرف فى العمليات الإستثمارية.

2- ومجموعة المخاطر التقليدية التى تتعرض لها الإستثمارات عامة.

وتتمثل ضمانات المصرف للحد من مخاطر هذه العمليات فى عنصرين أساسيين :

- حسن إختيار العميل (المضارب) من حيث الكفاءة العملية والخلقية للعميل.
- ودراسة العملية الإستثمارية دراسة جيدة للتأكد من سلامتها.

ويجوز للمصرف مطالبة العميل بضمانات عينية أو شخصية ولكن ليست لمقابلة خسائر حالة حدوثها أو لضمان استرداد المصرف لأمواله ولكن بهدف تأكيد التزام العميل بتعهده الشروط المتفق عليها.

أما فى حالة العمليات الإستثمارية التى تنفذ من خلا لأسلوب المشاركة فإن المخاطر التى تتعرض لها العملية تكون أقل منها فى حالة الإعتماد على أسلوب المضاربة وذلك لأن سيطرة المصرف العملية تكون أكثر منها فى حالة المضاربة حيث يشارك فى كل مراحل العملية بما فيها الإشراف والاشتراك فى الإدارة وبصورة مباشرة ومؤثرة. مما يقلل المخاطر التى تتعرض لها نتيجة إنفراد العميل بهذه العملية ولكن مع ذلك تظل أيضاً المخاطر الناتجة عن إحتمال عدم إلتزام العميل قائمة وإن كل تأثيرها أقل هنا.

ولذلك تتمثل الضمانات المطلوبة لمواجهة مخاطر عمليات المشاركة فى نفس الضمانات المطلوبة فى حالة أسلوب المضاربة.

أما فى حالة العمليات التى تعتمد على أسلوب المرابحة أو البيع بالتقسيط أو غيرهما من الأساليب المشابهة فإن مخاطر استثمارات المصرف تتدنى إلى أقل مستوى وذلك لأن علاقة المصرف بالعميل تصبح علاقة دائن بمدين يحق للمصرف فيها إلى أن يطلب من الضمانات العينية أو الشخصية ما يمكنه من استرداد حقوقه المالية بصرف النظر عن نتائج نشاط العميل من ربح أو خسارة.

أما فى حلة قيام المصرف بعمليات استثمارية مباشرة فتتركز المخاطر التى تواجه هذه العمليات فى المخاطر التقليدية التى تواجه الإستثمارات عامة وتتمثل الضمانات المطلوبة هنا فى حسن دراسة واختيار وتنفيذ وإدارة العملية الاستثمارية.

وحيث أن نفس المخاطر التقليدية هذه تواجه كافة العمليات الإستثمارية والمنفذة خاصة بأسلوبى المضاربة والمشاركة، فإن هذا النوع من الضمان يظل قائماً ومطلوباً أيضاً فى حالة إعتماد المصرف على أى أسلوب آخر وخاصة أسلوبى المضاربة والمشاركة.

وفى ضوء ما سبق يتضح أن الضمانات اللازمة والملائمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية تتركز حول نوعين من الضمانات :

أ- ضمانات أساسية وتتمثل فى :

- ***طبيعة العميل :***

وتتمثل فى الصفات التى يجب توافرها فى العميل المشارك أو المضارب خاصة ثلاث صفات رئيسية :

1- يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم الكفاءة الخلقية من حيث الأمانة والإلتزام بالسلوك الإجتماعى والمهنى الطيب والسمعة الحسنة.

2- يجب أن تتوافر له الكفاءة العلمية ويتمتع بالدراسة الإدارية والفنية والخبرة العلمية بمجال النشاط الذى يطلب من المصرف تمويله له.

3- يجب أن يكون مركزه المالى سليماً وذلك بألا يكون معسراً أو مديناً بصورة تخل بعد ذلك بقدرته على سداد إلتزاماته للمصرف.

- ***الدراسة العلمية :***

حيث يمثل حسن دراسة وإختيار المشروعات الملائمة والتى تتوافر لها أكبر فرص النجاح إحدى الضمانات الأساسية التى يستطيع المصرف الإسلامى من خلالها مواجهة مخاطر إستثماراته والحد منها سواء قام المصرف بتنفيذ هذه العمليات بمفرده (مباشرة) أو بالاشتراك مع غيره من العاملين.

ولذلك يقع على عاتق المصرف الإسلامى مسئولية دراسة المشروعات بصورة جيدة وإختيار الملائم منها والتأكد من توافر فرص نجاحها وأى تقصير أو إهمال من قبل المصرف فى هذا الشأن يرفع من درجة المخاطرة التى تتعرض لها هذه الإستثمارات وبقدر ما تكون دقة وصلاحية هذه الدراسات واعتمادها على النواحى العملية والفنية المتقدمة بقدر ما يمثل ذلك ضماناً أعلى لهذه الإستثمارات وفى نفس الوقت وبنفس القدر تنخفض درجة المخاطر التى تواجهها والعكس بالعكس صحيح.

- ***ضمانات تكميلية :***

الضمان العينى والشخصى :

من المفترض فى إستثمارات المصارف الإسلامية التى تعتمد بالدرجة الأولى على حسن إختيار العميل وحسن دراسة وإختيار العملية كضمانات ألأساسية لمواجهة المخاطر التى تتعرض لها هذه الإستثمارات وألا تلجأ لطلب ضمانات عينية أو شخصية من العميل كما تفعل البنوك التقليدية باعتبار العميل هنا شريكاً وليس مقترضاً.

ولكن الخوف من عدم إلتزام بعض المتعاملين بالشروط المتفق عليها أو التقصير والإهمال من جانب البعض الآخر جعل المصارف الإسلامية تلجأ لمطالبة بعض المتعاملين بتقديم مثل هذه الضمانات فى حالات معينة.

ولكن يجب أن يكون واضحاً تماماً إلى الغرض من الضمانات العينية والشخصية هنا يختلف عن الغرض من هذه الضمانات فى حالة البنوك التقليدية حيث يستهدف المصرف الإسلامى من هذه الضمانات أن تكون ضد تقصير العميل وعدم إلتزامه بالشروط المتفق عليها وليس لضمان استرداد أموال المصرف أو لتحقيق قدر من الأرباح أو ضد ما يحدث من خسائر لابد للعميل فيها.

ثانياً : الضمانات الفنية :

حيث من المفترض – بل من الواجب – أن يلجأ المصرف الإسلامى للإعتماد على كافة الأساليب والوسائل الفنية – المباحة شرعاً – التى تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات الاستثمارية وتقليل آثار هذه المخاطر مثل تنويع الإستثمارات وعدم تركيزها وتكوين مخصص لمخاطر الإستثمارات وإختيار الأساليب الإستثمارية التى تتلائم مع طبيعة العملية الإستثمارية..إلخ.

- ***أسباب ارتفاع مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية وعدم توافر الضمانات الملائمة :***

تبين مما سبق أن الضمانات اللازمة لمواجهة مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية تدور حول نوعين أساسيين من الضمانات :

- الضمانات الأساسية.
- الضمانات التكميلية.

وأنه بقدر توافر هذه الضمانات بقدر ما تنخفض المخاطر التى تتعرض لها هذه الإستثمارات والعكس بالعكس.

إلا أنه من المهم التأكيد على أن الضمانات الأساسية تمثل الضمانات الحقيقية والضرورية والهامة اللازمة لمواجهة مخاطر إستثمارات المصارف الإسلامية وذلك لكونها الأكثر ملائمة لطبيعتها ولذلك يمكن القول إن الضمانات الأساسية اللازمة لنجاح استثمارات المصارف الإسلامية والتى تؤدى بالمقابل إلى الحد من المخاطر التى تواجهها تتوقف على مدى توافر عدة عناصر أساسية :

- العنصر الأول ويتعلق بالمتعاملين :

نظراً لأن العميل يكون له ضلع كبير فى تسيير العملية الاستثمارية، فإن توافر قدر معين من الإمكانيات العملية والخلقية لدى العميل تمثل إحدى الضمانات الأساسية المطلوبة لنجاح هذه العمليات. وخاصة فى حالة الاعتماد على أسلوبى المضاربة والمشاركة وإن عدم توافر هذا القدر المطلوب من الكفاءة العلمية والخلقية لدى العميل يعرض إستثمارات المصرف لمخاطر قوية.

- العنصر الثانى : ويتعلق بدراسة وإختيار المشروعات الإستثمارية :

المصارف الإسلامية وبناء على طبيعتها الإستثمارية مطالبة بالبحث عن الفرص الإستثمارية المتاحة فى المجتمع والملائمة لطبيعتها ولإمكاناتها التمويلية والفنية وبدراسة هذه المشروعات دراسة جدوى مبدئية ثم دراسة جدوى نهائية للتأكد من سلامتها وتقويمها لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق أهداف المصرف ومدى إمكانية تنفيذ المصرف لها بمفرده أو بالمشاركة مع غيره.

وحتى تصبح كل هذه المراحل والعمليات عناصر لضمان استثمارات المصارف الإسلامية يجب أن يتوافر لهذه المصارف.

- كوادر بشرية مختلفة متعددة ومتخصصة وذات مستوى عال من الكفاءة العلمية والعملية والفنية.

- أجهزة معاونة عديدة للمعوقات والإحصاء والتسويق والإشراف والمتابعة ..إلخ.

- نظم عمل جديدة تتفق وطبيعة النشاط الاستثمارى لهذه المصارف.

- **العنصر الثالث المتعلق بالضمان العينى والشخصى :**

من المفترض ألا تلجأ المصارف الإسلامية إلى الضمان الذى أو الشخصى إلا فى حالة نادرة باعتباره من الضمانات التكيملية غير الأساسية وذلك لأنه أقل ملائمة لطبيعة نشاطها الاستثمارى ولا يمثل عنصر ضمان كاف يمكن اعتماد عليه للمساهمة فى الحد من المخاطر التى تتعرض لها هذه الإستثمارات.

ولكن الممارسة العلمية لكثير من المصارف الإسلامية وما نتج عنها من عدم توافر كثير من المتعاملين بالمستوى المطلوب وبالإضافة إلى ضعف الإعتماد على العنصر الثانى من العناصر الأساسية للضمان جعل كثيراً من المصارف الإسلامية تلجأ إلى التوسع فى الإعتماد على الضمان الذى يتأكد كعامل أساسى بدلاً من كونه عامل ثانوى أو تكميلى.

أثر عدم توافر الضمانات الملائمة لإستثمارات المصارف الإسلامية :

1- تفضيل كثير من المصارف الإسلامية للأساليب الإستثمارية التى تتميز بارتفاع عامل الضمان وإنخفاض درجة المخاطر للعمليات التى تتم من خلالها مثل : المرابحة والبيع الآجل التى تقترب العلاقة فيها بين المصرف ومتعامليه من علاقة الإقراض التقليدية حيث يستطيع المصرف إن يضمن استرداد أمواله بصورة كبيرة من خلال الاعتماد على الضمان الذى يتأكد وبالمقابل أدى ذلك إلى ابتعاد المصارف الإسلامية عن الاعتماد على الأساليب التى يرتفع فيها درجة المخاطر مثل : المضاربة والمشاركة على الرغم من أن السمة الإستثمارية للمصرف الإسلامى لا تظهر أكثر إلا من خلال هذين الأسلوبين بصفة خاصة.

2- كان من أحد السلبيات الرئيسية لقضية الضمان وخاصة فيما يتعلق بالاعتماد على الضمان الذى يتأكد أن تحول النشاط الاستثمارى للمصارف الإسلامية إلى تمويل القادرين وأصحاب الأموال وهم الذين يملكون القدرة على تقديم الضمانات التقليدية وتراجع عن تمويل كثير من غير القادرين مثل : بعض الحرفيين والمهنيين وخريجى الجامعات والمعاهد وذلك لعجز هؤلاء عن تقديم الضمانات المطلوبة وهو عكس ما كان مفترضاً ومأمولاً من هذه المصارف حسب التصور النظرى المفترض لها.

3- كان أيضا من نتيجة عدم توافر الضمانات الكفيلة والملائمة لإستثمارات المصارف الإسلامية اتجاه هذه الإستثمارات إلى تمويل المجالات والعمليات ذات الآجال القصيرة والعائد السريع مثل العديد من العمليات التجارية وابتعدت عن الاستثمارات ذات الآجال الطويلة والمجالات الزراعية والصناعية لارتفاع عامل المخاطرة بالنسبة لها مما ساهم فى إنخفاض الأثر التنموى للمجتمع لهذه الإستثمارات.

سابعاً : أثر التضخم والتقلبات فى أسعار الصرف على النشاط الاستثمارى فى المصارف الإسلامية :

1- أثر التضخم على النشاط الاستثمارى فى البنوك الإسلامية :

تختلف طبيعة البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية ففى حين تقوم الأخيرة بمنح القروض مقابل سعر الفائدة محددة مقدماً بصرف النظر عما يحققه المقترض من ربح وخسارة وما يواجهه من مخاطر نجد أن البنوك الإسلامية تمارس نشاطها الإستثمارى على أساس المشاركة فى نتيجة العملية الإستثمارية من ربح أو خسارة وبالتالى فهى تشترك فى تحمل المخاطر.

ويعتبر التضخم أحد المخاطر التى يواجهها المصرف الإسلامى عند ممارسته للنشاط الاستثمارى حيث يظهر تأثيره السلبى فيما يلى :

1/1- عندما يقوم المصرف بتمويل مشروع ما سواء بصيغة المشاركة أو المضاربة أو قيامه بتأسيس المشروع بنفسه فإن ظاهرة التضخم قد ينعكس أثرها على ارتفاع تكلفة المشروع. (نتيجة لارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج من مواد خام وآلات...إلخ) — فالفترة التى تمضى بين دراسة المشروع وترخيصه وبناءه قد يرتفع خلالها الأسعار أكثر من مرة وما يترتب عليه من تعثر المشروع أو تأخير تنفيذه.

2/1- للتضخم آثار سلبية على الأموال المجمدة بغير استثمار وبالتالى فإن خضوع البنك الإسلامى لضوابط البنك المركزى فيما يختص بنسبة الاحتياطى النقدى أو السقوف الائتمانية دون التفرقة بين الأموال المودعة كحساب استثمار وبين الحسابات الجارية وهو ما يمثل تعطيل للأموال وما يترتب عليه من ضياع العائد الذى كان يمكن الحصول عليه عند استثمارها علاوة على تعرضها للإنخفاض فى القيمة نتيجة للتضخم.

علاوة على ما سبق فإن أثر التضخم على السيولة الزائدة فى البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تستثمر السيولة الزائدة لديها فى إستثمارات قصيرة الأجل تتمتع بدرجة مناسبة من السيولة والأمان والتى من أمثلتها أذون الخزانة وسندات الحكومة فكل هذه الإستثمارات تعتبر من باب الديون التى تجر منفعة.

3/1- إذا كان للتضخم آثار سلبية على الأموال المستمرة بمعدل عائد لا يتناسب مع معدل التضخم السائد فى السوق حيث أن ارتفاع معدل التضخم قد يستغرق هذا العائد. وبالتالى تزداد أهمية دراسة المصرف للبدائل الاستثمارية فى ظل الأوضاع الاقتصادية المختلفة وتقلباتها باعتباره مشاركاً فى تحمل المخاطرة.

4/1- يؤثر التضخم على استرداد المصارف الإسلامية لنصيبها فى رأس مال المشاركات المتناقصة، والتى يتخارج منها المصرف الإسلامى وتؤول المشاركة إلى الطرف الآخر المشارك. وقد أظهرت أحد الدراسات أنه فى ظل وجود التضخم النقدى وانخفاض القوة الشرائية للنقود، فإن قسط سداد مساهمة المصرف فى رأس مال المشاركة لن يعبر عن قيمته الحقيقية، لأن تكلفة هذا الأصل (وليكن على سبيل المثال عقاراً) ستزداد عن تكلفتها التاريخية، فى حين أن المصرف يحصل على أقساط سداد نصيبه فى التكلفة

التاريخية (رأس المال المستثمر) على الرغم من كونه شريكاً يحق له الاستفادة من ارتفاع أصول المشاركة.

2- تغيير أسعار صرف العملات وأثره على النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية :

يعتبر تغيير أسعار العملات ظاهرة عالمية، فعلى مستوى العالم الخارجي، تعرضت الدول الصناعية منذ ان لجأت إلى التعويم في أوائل السبعينات – لموجات تضخمية بوتيرة متسارعة لأزمتها إنخفاضات متتالية في أسعار الصرف، مما أدى إلى إحياء فكرة هابرلر عن الحلقة المفرغة بين تخفيض سعر الصرف والتضخم – حيث فسر ذلك على أنه في حالة التضخم السريع في كل من الأجور والأسعار، مصحوباً ببطالة متزايدة من شأنه يؤدى إلى مزيد التخفيض في قيمة العملة.

والجدير بالذكر أنه على مستوى المنطقة العربية فقد تعرضت أيضاً لإنخفاض في قيمة عملاتها بسبب مشاكلها الاقتصادية الداخلية التي تعاني منها، علاوة على ذلك نتيجة لارتباط معظم العملات العربية بالدولار فإن ذلك يجلها تدور في فلكه متأثرة بما يطرأ عليه من ارتفاع أو إنخفاض، وهو ما يبرز أهمية هذه المشكلة على صعيد الدول العربية والتي تم مناقشتها في إجتماع محافظي المصارف المركزية بأبو ظبي حيث كان من أهم توصيات هذا المؤتمر ما يلي :

ضرورة توحيد الجهود العربية نحو إيجاد وتنسيق – إن لم يكن توحيد النظام النقدي المالي، بما يكفل قيام نقدي عربي، أساسه الدينار العربي الموحد وبذلك يمنح الاقتصاد العربي قوة تنأى به عن تقلبات أسعار الدولار أو أي عملات أخرى.

مما سبق يتضح أن الظروف الاقتصادية سواء الخارجية أو الداخلية تشير إلى وجود ظاهرة تغير أسعار العملات، وبالتالي من الأهمية أن نتناول أثر هذه الظاهرة على النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية على النحو التالي :

حيث تعتبر مشكلة تغير أسعار صرف العملات من أهم المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية حتى إنها نوقشت في العديد من المؤتمرات التي عقدتها البنوك الإسلامية، وجوهر هذه المشكلة يتمثل أساساً في أن إرتفاع أسعار الصرف للعملات

الأجنبية يؤدى إلى وجود فروق فى العملة على مدى عمر العملية الاستثمارية (التى تتم بالعملات الأجنبية) مما يصبح من الضرورى قبل تحديد ربحية العملية تغطية هذا الفرق، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث أحد الاحتمالات الآتية :

1- استنفاذ أرباح العملية بالكامل فى تغطية هذا الفرق، وبالتالى تصبح نتيجة هذه العملية هو عدم تحقيق عائد.

2- استنفاذ جزء من أرباح العملية فى تغطية هذا الفرق مما يؤدى إلى إنخفاض معدل العائد لهذه العملية.

3- استنفاذ ربح هذه العملية وجزء من رأس مالها فى تغطية هذا الفرق وبالتالى تصبح نتيجة العملية تحقيق صافى خسارة.

والجدير بالذكر أن أثر أسعار الصرف وتحمل تبعاتها فى البنوك الإسلامية، أكثر خطورة من البنوك التقليدية، وذلك نظراً لأن البنوك التقليدية تعتمد فى توظيف أموالها على سياسة الإقراض بفائدة ثابتة، بحيث يتم استرداد القرض الممنوح للعميل بنفس نوع العملة الممنوح بها وتحصيل فائدة ثابتة بنفس نوع العملة أيضاً، وبالتالى فإن العميل المقترض يتحمل أثر المشكلة وحده، أما فى البنوك الإسلامية فإن الأمر يختلف وذلك على النحو التالى :

- إذا كان التمويل فى صورة مشاركة فإن طرفا عملية المشاركة (المصرف والعميل) يتحملا أثر هذه المشكلة.

- أما إذا كان التمويل فى صورة مضاربة، ففى حالة تأثير تغير أسعار الصرف على حجم الربح المحقق (استنفاذ جزء من الربح) فإن كل من المضارب (الشخص المؤتمن) ورب المال (المصرف) يتحملا أثر هذه المشكلة (حيث أن نصيب المضارب مقابل جهده هى نسبة من الربح معلومة ومتفق عليها).

ثامناً : المشكلات الخاصة بالمتغيرات الاقتصادية العالمية :

تمثل العولمة جزء من المشكلات التى تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث يتوقع سقوط الحواجز والقيود بالنسبة للصناعة المصرفية سنة 2010، ويعتبر السوق المحلية جزء من السوق المالية العالمية، لذلك وجب الاستعداد الفورى لهذا التحدى الكبير، حيث تمثل العولمة بمتغيراتها المختلفة تحدياً حقيقياً للبنوك<

وتتمثل هذه المشاكل فى:

1- مشكلات العولمة :

إن التحدى الأكبر للعمل المصرفى الإسلامى هو مشكلة العولمة، حيث تزداد درجة المنافسة الأجنبية فى داخل عدد من الأسواق المصرفية العربية فى ظل تنامى حركة العولمة والتحرير المالى على نطاق العالم.

ويقصد بالعولمة زيادة الاعتماد الاقتصادى المتبادل للبلدان على نطاق عالمى من خلال تزايد حجم وتنوع المعاملات التى تتم عبر الحدود فى البضائع والخدمات والتدفق الدولى لرؤوس الأموال وكذلك من خلال الانتشار الأسرع للتكنولوجيا.

إن المودعين سيصبح أكثر سهولة عليهم كل يوم أن يودعوا أموالهم مهما صغرت قيمتها فى بنوك ضخمة أجنبية وعلى الإنترنت مفوتين على بنوكنا فرص الإستفادة من تقديم هذه الخدمات، حيث أن العولمة قلصت المسافات والحدود بين الأسواق المختلفة ومنها الأسواق المالية والمصرفية كما أنها فى مرحلة التطور إلى اقتصاد عالمى موحد تزال فيه الحواجز وتتكون هذه المرحلة من عنصرين أساسيين هما وحدة السوق وعالمية المنتج.

وفيما يلى أهم هذه المشاكل :

1/1- زيادة حدة المنافسة مع دخول البنوك التقليدية العربية والأجنبية فى سوق الاستثمار الإسلامى، حيث يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد من عملية العولمة أو حتى المشاركة فيها، ولابد من تطوير القدرات التنافسية لهذه البنوك من حيث :

التميز الواضح، وأخذ زمام المبادرة، والابتكار، والديناميكية، والقدرة على الاستجابة بمرونة وكفاءة وسرعة لاحتياجات الأسواق، دونما الخروج عن الشرعية وإعادة تقديم نفسها للسوق الإسلامى وللعالم كله.

2/1- عدم الوعى بالخطر الذى يهدد البنك الإسلامى وفقدان تقدير أهمية الاندماج لتكوين الحجم الأمثل للبنك الإسلامى كخيار استراتيجى، فالبنوك الإسلامية على هذه الحالة لا يمكن أن تستفيد من عملية العولمة أو حتى المشاركة فيها، فالبنوك الإسلامية أصغر من ذلك وليس بوسعها القيام بهذا الدور نظراً لصغر حجمها بالإضافة إلى البلدان الإسلامية بحاجة لتحسين أجوائها الاستثمارية وتطوير أسواقها المالية وإصلاح اقتصادياتها.

3/1- مدى قدرة البنوك الإسلامية على مواكبة الصناعة المصرفية العالمية من ناحية تطوير أنظمتها وخدماتها ومنتجاتها، حيث إنه لكى تتمكن البنوك الإسلامية من الإستفادة من العولمة فهى بحاجة لتحسين خدماتها، لأنه أصبح بوسع العملاء فى بلدان كثيرة الإبحار فى الإنترنت بين بنوك منافسة وشركات استثمارية ذات رأس المال متغير وصناديق استثمار وحتى شركات تجارية.

أما بالنسبة للفرص التى ستنتجها العولمة فتتمثل فى :

أ- ستنتج العولمة قدراً أكبر من تنوع المحفظة الاستثمارية مما يقلل من المخاطرة فى صيغ المشاركة فى الأرباح.

ب- ستتيح للبنوك الإسلامية فتح المزيد من الفروع فى البلدان غير الإسلامية لحشد المزيد من الإبداعات خاصة بين المجموعات المسلمة فى هذه البلاد.

جـ- أن العولمة المالية سوف تشكل عنصراً مسهلاً للعديد من الدول الإسلامية التى تنفتح على الخارج من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وأيضاً الحصول على التمويل من الأسواق المالية العالمية. وفى إطار تقوية وتحسين جو المنافسة يتعين على البنوك الإسلامية أن تكون مستعدة للمزيد من المنافسة الشرسة من البنوك الأجنبية.

2- مشكلات التحرر المالي :

لاشك فى أن قطاع الخدمات المالية يجرى تحريره على نطاق عالمى منذ سنوات خاصة بعد ما تم وضع الإطار المؤسسى لهذا التحرير المالى والمتمثل فى قيام منظمة التجارة العالمية (WTO) حيث نصت إتفاقية الجات وقررت بالإجماع على ضرورة تحرير الخدمات المالية وتطويرها على المستوى العالمى لتضفى بذلك بعداً آخر للتحديات التى تواجه النظام المصرفى الإسلامى، فهى تفرض تعديلات على النظم المالية تتعلق بإلغاء القيود على تجارة الخدمات المالية بما يسمح بحرية أكبر ويسهل عملية دخول الأسواق لكافة الدول الموقعة على الإتفاقية.

إضافة إلى ذلك فإن تحرير قطاع الخدمات المالية فى المنطقة العربية وفتحه على الأسواق الدولية تؤكد التحدى المصرفى فى كافة الدول الإسلامية لا سيما من ناحية المنافسة المتحدة التى تواجهها البنوك العربية من فروع المؤسسات المالية للعمل فى محيط متحرر من القيود المالية والمصرفية.

وتتمثل مشكلات التحرر المالى فى الآتى :

1/2- التخوف على المؤسسات المصرفية الإسلامية من المنافسة الأجنبية، حيث إنها تتمع بقدر أكبر من الكفاءة مما سيجعلها تهيمن على قطاع العمل المصرفى المحلى.

2/2- أن الأسواق المصرفية العربية تعانى من كثافة أو تخمة مصرفية ودخول مؤسسات مالية مصرفية أجنبية سيزيد من حدة هذه المشكلة.

3/2- إن تواجد البنوك الأجنبية سوف يمكنها من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها بما يجعلها تنزح وتستنزف النقد الأجنبى المتاح إلى الدول الأم التى تنتمى إليها وتعيد تصديره على أى مكان أو تستخدمه فى مجالات تحمل مخاطر سوق عالية مثل استخدامه فى أنشطة المضاربة دون تمويل الأنشطة الاستثمارية فى القطاعات الاقتصادية.

4/2- احتمال أن يقتصر نشاط البنوك الأجنبية على خدمة الشرائح المربحة من الأسواق المحلية.

5/2- البنوك الإسلامية غير مهيأة لمواجهة تحديات السوق المالية العالمية التى تتسم بالإبداع وسرعة التغيير بالإضافة لإنخفاض رؤوس أموال هذه البنوك ومحدودية أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة بالبنوك الأجنبية والتى قد تغزو الأسواق المصرفية والمالية العامية بعد تطبيق اتفاقية التجارة فى الخدمات.

6/2- أن سياسات فروع البنوك الأجنبى يتم توجيهها من قبل المراكز الرئيسية فى الخارج وهى تعتمد على تجميع أموال المودعين واستثمارها خارج الدول النامية والمضاربة بها فى البورصات العالمية مما يمثل خطورة بالغة.

ورغم التحديات السابقة فإن تحرير قطاع الخدمات فى المنطقة العربية له فوائد كثيرة فالتحرير المالى لدول المنطقة العربية من شأنه :

- تعزيز المنافسة فى الأسواق المحلية وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية الأمر الذى من شأنه أن يؤدى إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، حيث أنه توجد عدة طرق يمكن من خلالها أن تعزز كفاءة القطاع المالى، إذ يمكن للبنوك فى الدول الإسلامية أن تستفيد من مزايا اقتصاديات زيادة الحجم وأن تتخصص وفقاً لمزايا التنافسية.
- ولا تتوقف فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية العربية عند هذا الحد بل أنها تمتد لتشمل إمكانية نقل المعرفة والتكنولوجيا التى تشمل الممارسات المتقدمة فى القطاع المالى وخاصة فى مجال الإدارة والمحاسبة والتعامل مع المعلومات والأدوات المالية الجديدة.
- كذلك فإن التحرير من شأنه أن يوفر وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التى قد تتعرض لها الأسواق المالية الصغيرة، كما أن المنافسة قد ترغم المؤسسات المالية فى الدول الإسلامية بأن تحول ما يتم من خفض للتكاليف إلى العملاء.

وقد ينجم أيضاً تراجع الفرق بين الأرباح على عمليات التمويل وتلك التى على حسابات الاستثمار.

3- مشكلات مقررات لجنة بازل الدولية :

إن التحدى الأكثر خطورة بالنسبة للبنوك العربية الإسلامية يتمثل بشكل عام فى زيادة رؤوس أموالها وعدم السماح بقيام البنوك الصغيرة والعمل على كفاية رأس المال، حيث قررت لجنة بازل عام 1988 تطبيق معايير محددة لقياس كفاية رأس المال تقضى بأن تصل نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة ذات الأوزان المرجحة بحدود 8٪ عند نهاية 1992، بل ووصلت فى بازل 2 إلى 10٪ بخلاف التطبيقات الخاصة ببازل 3 حتى 2018. ويقضى هذا القرار بضرورة الربط بين قاعدة محددة لرأس المال وبين درجة المخاطر المختلفة للأنواع المختلفة من الموجودات.

ولقد صنفت الدول العربية باستثناء المملكة العربية السعودية ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة وذلك لأن السعودية من الدول التى دخلت فى اتفاقيات إقراض لصندوق النقد الدولى، الأمر الذى يشكل تحدياً حقيقياً للبنوك الإسلامية.

وهذا يرجع لعدة اعتبارات نذكر منها :

- زيادة تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية إضافة إلى الحد من حركة إنسياب رؤوس الأموال الدولية إلى الدول الإسلامية.
- التأثير المباشر على كمية ونوع الائتمان المقدم لمشروعات التنمية الاقتصادية فى الدول الإسلامية.
- ستجد البنوك العربية مضطرة لاحتجاز نسبة عالية من الأرباح بهدف زيادة رؤوس أموالها وتدوير الأرباح لبناء احتياطيات مما سينعكس على أسعار الأسهم للبنوك العربية فى الخارج.
- فيما يتعلق فى بند الاحتياطيات الأخرى سوف يشهد بند حق الملكية إنخفاضاً ملموساً، نتيجة أن المقررات لا تسمح بشمول الاحتياطيات غير المعلنة ضمن رأس المال الأساسى.
- ولا تسمح كذلك بشمول كامل احتياطيات ومخصصات الديون المشكوك فى تحصيلها ضمن الإحتياطيات المحتجزة المخصصة.

- فى حالة عدم توحيد الميزانيات الاستثمارية فى المنشآت المصرفية والمالية التابعة سوف يتم استثنائها من جانب الموجودات على أن تطرح من رأس المال.
- وهذا سوف يؤثر على البنوك العربية الكبيرة وخاصة بنوك الكونسورنيوم (العربية- الأجنبية المشتركة) التى تملك مساهمات كبيرة فى بنوك وشركات مالية أخرى.
- إتجاه البنوط العربية العاملة فى الخارج نحو تسييل الموجودات قدر المستطاع لكى تنال الأوزان الدنيا للمخاطر الائتمانية، وهذا سيحول البنوك من الاستثمار متوسط وطويل الأجل إلى الاستثمار قصير الأجل.
- ستسعى البنوك العربية لزيادة سيولة موجوداتها وذلك عن طريق زيادة احتياطياتها النقدية وتخفيض آجال توظيفها مما سيسبب إنخفاض عائدات هذه الموجودات.

إزاء كل هذه الاعتبارات، ستضطر البنوك العربية فى الخارج إلى تقليص توظيفاتها فى الدول العربية حتى تصل إلى نسبة الملاءة المطلوبة، الأمر الذى يؤدى إلى انحسار مساهمتها فى الأنشطة التنموية فى المنطقة العربية.

وعلى صعيد آخر، أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية فى يونيو 1999 مشروع الإطار الجديد لكفاية رأس المال والذى يراعى كفاية رأس المال والرقابة المصرفية عموماً خاصة ما يتعلق منه بإدخال التقييمات الائتمانية للبنوك الداخلية والخارجية ضمن عملية احتساب معايير كفاية رأس المال وإمكانية رفعه إلى أعلى من المستوى الراهن (8٪) بل وإلى (12٪) أو (15٪) مع تطبيقات بازل 3 حتى 2018 بل وتعديل مكونات الحساب لهذا المعدل بما يرفع من قيمته من ناحية الواقعية.

إن مكونات رأس المال ومكونات الأصول والأوزان الترجيحية التى وضعتها لجنة بازل وبالتالى المستهدفة (8٪) لابد أن تختلف بالنسبة للبنوك الإسلامية وفقاً لاختلاف طبيعتها عن البنوك المعنية بالمعيار.

وفيما يتعلق بمكونات رأس المال (بسط النسبة) فإن الجزء الأكبر منه فى البنوط التقليدية المعنية بالمعيار يتمثل فى رأس المال المستدان بينما تمثل الأسهم الجزء الأقل وهذا الشكل لا يمثل هيكل رأس المال فى البنوك الإسلامية، حيث أن رأس المال فى البنوك الإسلامية يتكون معظمه من الموارد المشاركة فى الأرباح متمثلة فى الودائع الإستثمارية، إلا أن مكونات رأس المال فى معيار بازل لم يتضمن موارد المشاركة من ضمن مكوناته مما يجعل البنوك الإسلامية فى موقف أضعف فيما يتعلق بفرص التوسع فى قاعدة رأس المال، وفيما يتعلق بالأصول الخطرة المرجحة (مقام النسبة) فهى تختلف حيث تتمثل فى البنوك التقليدية مخاطر إقراضية مضمونة الفائدة إلى مخاطر استثمارية غير مضمونة الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية مما يعنى ارتفاع درجة المخاطر فى البنوك الإسلامية.

هذا الأمر يوجب على البنوك العربية تدعيم متطلبات رأس المال بمعدلات كبيرة من أجل الحفاظ على معدلات مقبولة عالمياً لكفاية رؤوس أموالها، كما أن هذه القواعد الجديدة تجعل البنوك اقل رغبة فى الدخول فى مشروعات ذات مخاطر عالية فى السواق المالية الصاعدة، وبالتالى سوف تأخذ البنوك المحلية نفس الموقف خاصة أن المخاطر تحتاج على زيادة رأس المال.

تاسعاً مشكلات أخرى تواجه المصارف الإسلامية :

1- المشكلة التكنولوجية :

إذا أرادت البنوك الإسلامية مجاراة التطورات المصرفية العالمية والمحافظة على دورها فى أسواقها المحلية، فإن عليها كذلك تطبيق التكنولوجيا المصرفية إلى أقصى الحدود، فمع التطور الحديث للتكنولوجيا أصبح بإمكان البنوك الآن نقل خبرتها فى أسواقها المحلية للتوسع فى مناطق جديدة.

هذا، وقد أصبح بإمكان البنوك التى تتصف بالتقدم التكنولوجى المتطور الدخول إلى أسواق جديدة بأقل عدد ممكن من الفروع التى تدعمها أجهزة الصرف الآلى وتقنيات نقاط البيع والخدمة المصرفية الهاتفية والخدمة المصرفية من خلال أجهزة الكمبيوتر الشخصى.

ومن المقولات الشهيرة التى أصبحت تردد كثيراً، عبارة "بيل جيتس- الصيرفة ضرورية ولكن البنوك ليست ضرورية" التى تلخص تأثير التطورات التكنولوجية على القطاع المصرفى، حيث يقدم البنك الإلكترونى خدمات مصرفية لعملاءه عبر وسائط الاتصال الإلكترونية أو بواسطة أجهزة الخدمات الذاتية مما يؤمن للعميل إجراء معاملاته المصرفية دون التقيد بعوامل الزمان والمكان.

فالبنك الإلكترونى قادر على تأمين خدمات مصرفية على مدار الساعة ومن أية نقطة على سطح الأرض حيث تتواجد إمكانية الاتصال والتواصل.

فهناك عدة طرق لتأمين خدمات مصرفية إلكترونية وهى على سبيل المثال لا الحصر :

- بواسطة الهاتف عبر الولوج إلى خدمات مركز التخابر التى تشكل خدمة الهاتف المصرفى أو واحدة منها.
- أو بواسطة شبكة الإنترنت.
- أو بواسطة بروتوكول WAB الخاص بالهاتف الخليوى.
- أو بواسطة أجهزة الخدمات الذاتية والصراف الآلى (ATM) الذى يؤمن خدمة متواصلة على مدار الساعة وفى أمكنة متعددة محلياً وعالمياً.
- أو بواسطة هذه الخدمات مجتمعة والذى يتولى إدارة حسابات العملاء ويساعدهم على دعم وتقوية علاقتهم المالية.

وينتهى الأمر بأن يحل هذا الشخص محل البنك ليصبح المؤسسة المالية الأولى للعميل ويصبح البنك مجرد مورد للأموال.

وفى النهاية ينشأ منافس قوى يلم بالصورة الكاملة لحسابات العملاء وقد ينتهى الأمر بأن تقوم البنوك بدفع رسوم بعد أن كانت هى التى تتلقى رسوماً.

والواقع، أن العقبة الرئيسية أمام التقبل السريع للخدمة المصرفية عن طريق الإنترنت أو تقبل التكنولوجيا بشكل عام فى دول المنطقة العربية هى عدم توافر البنية الأساسية اللازمة لدعم هذه التكنولوجيا.

فالسوق العربية تعانى من قلة عدد مقدمى هذه الخدمة مما يرفع سعر الإشتراكات فيها بشكل غير عادى مقارنة ببقية دول العالم.

2- مشكلة الحجم والتكتل والإندماج :

أ- مشكلة الحجم :

تعانى بعض الدول الإسلامية من كثرة عدد البنوك فيها بالمقارنة مع احتياجات أسواقها المحلية بينما يبقى القطاع المصرفى فى بعضها الآخر ضعيفاً وفى مرحلة أولية من التطوير والنمو.

والبنوك العربية لم تزل صغيرة نسبياً على النطاق العالمى إذ أن :

- عدد البنوك العربية التى تزيد موجوداتها عن 15 مليار دولار تساوى 9 بنوك.
- عدد البنوك العربية التى تزيد حقوق مساهميها عن 2 مليار دولار تساوى 3 بنوك.
- حجم موجودات القطاع المصرفى البالغ 526.3 مليار دولار عام 1999 يقل عن حجم موجودات أكبر بنك عالمى وهو Deutsche Bank البالغ 732.5 مليار دولار.

ب- مشكلة التكتل والاندماج :

صاحب قيام تلك التكتلات عمليات دمج مالى ومصرفى كبيرة لا سيما داخل المجموعة الأوروبية حيث بدأت حركة اندماج واسعة بين البنوك الكبيرة فى كل من المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وأسبانيا والسويد.الأمر الذى جعل البنوك العربية المتواجدة هناك تعانى من ضعف فى هياكلها الإدارية والمالية وتفتقر إلى أدنى المقومات التى تمكنها من المنافسة فى المستقبل.

مبدأ المعاملة بالمثل الذى يتلخص فى أن المجموعة الأوروبية لن تسمح لبنوك من الدولة الأجنبية بفتح فروع لها، إلا إذا كانت تلك الدول تعطى نفس الامتيازات لبنوك دول المجموعة الأوروبية ومن هذا المنطلق فإن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل سيقلص من نشاط البنوك العربية داخل المجموعة الأوروبية ويفقدها جزءاً من مقدرتها التنافسية، ما دامت معظم الدول العربية لا تعامل البنوك الأجنبية العاملة فيها بنفس معاملة البنوك الوطنية.

لن يكون من السهل على الدول العربية أن تتعامل كل منها على حدة مع التكتل الأوروبى أو الأمريكى أو الآسيوى فيما يخص مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك نظراً لصغر حجم السوق المصرفية فى كل منها، وعجز غالبية البنوك عن الصمود أمام المنافسة المصرفية الدولية فى الخارج.

يتعين كذلك على البنوك الإسلامية اعتماد المزيد من الوضوح فى نشر نتائجها المالية من أجل التقييد بمعايير المحاسبة المعترف بها دولياً.

أضف إلى ذلك المنافسة المتخدمة فى الأسواق الأوروبية سوف تقلل من تكلفة الخدمات المصرفية لا سيما بعد عمليات الدمج المنسقة ويقدر أن يؤدى هذا إلى إنخفاض فى التكلفة بـ 12٪ فى المتوسط، ولا شك أن هذه ستكون ضربة مؤلمة للبنوك الإسلامية- ليست العاملة بالأسواق الأوروبية فحسب، بل والعاملة داخل الدول الإسلامية كذلك، حيث أن خفض تكلفة الخدمات المصرفية تمثل تحدياً أمام جميع البنوك التى عليها إحداث خفض مماثل فى التكلفة.

وعلى الرغم من هذه التحديات، فإن إمكانات العمل المصرفى عديدة، حيث يمكن أن تسهم فى تشكيل مستقبل البنوك الإسلامية لأن يكون أكثر إشراقاً، ولأن تكون أقدر على تحقيق أهدافها.

ويجب أن ينطلق ذلك كله من خلال استراتيجية خاصة لكل بنك إسلامى على حدة لمواجهة التطورات الاقتصادية ومراقبتها بحذر وتعديل استراتيجياتها على أساس تلك التطورات، حتى تتمكن من العمل فى الأسواق العالمية.

إذن، فهناك حاجة للبنوك الإسلامية إلى إستراتيجية على المستوى الفردى والجماعى، لمواجهة التطورات الاقتصادية فى المستقبل وحتى تتمكن من مواجهة التحديات التى توجب على هذه البنوك بلورة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات لتحويل هذه التحديات إلى فرص للإزدهار.

3- مشكلة المنافسين القائمين والمحتملين :

هناك تحولات متوقعة فى النظام الاقتصادى العالمى والإقليمى ستزيد من حدة المنافسة التى تواجه البنوك الإسلامية فى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية مما يتطلب تطوير البنوك الإسلامية لأنظمتها ومستوى خدماتها واستغلال التكنولوجيا المتطور عالمياً وحيث إن هذه المنافسة اكتسبت أبعاد دولية قانونية فى ظل تحرير التجارة العالمية وأن البنك الذى لا ستطيع أن يتطور على المستويات السابقة سيفقد أرضه لغيره من البنوك لأنه من الخطأ أن تعتقد بعض البنوك أن عملاءها سيتمسكون بها ويظلون أوفياء لها بغض النظر عن جمودها أو عدم تطويرها فى الوقت الى تحقق فيه البنوك الأخرى تطويراً وتحسيناً كبيرين.

ويتمثل المنافسون فى الآتى :

أ- البنوك التجارية والمتخصصة والاستثمارية والمؤسسات المالية والإدخارية بل والبنوك الشاملة فى المجتمع :

حيث زاد عدد البنوك فى الفترة الأخيرة الأمر الذى أدى إلى اشتداد درجة المنافسة فى السوق المصرفى فالجميع يعلنون عن إدخال خدمات مصرفية جديدة وكل منهم يعلن اهتمامه بالعميل وتوفيره لحسن المعاملة ولروح الصداقة والود إلى الدرجة التى أصبح فيها الجميع متشابهون فيما يقدمونه من خدمات مصرفية تقريباً، حيث إن التطور المهم الذى حدث فى النظام المركزى الإسلامى أدى إلى دخول بعض أسماء بنوك محلية وعالمية مشهورة ثم سيتى بنك.

بالإضافة إلى هذه البنوك فإن العديد من البنوك التجارية فى الكثير من البلدان الإسلامية يقدم خدمات مصرفية إسلامية فبنك مصر فى مصر والبنك الأهلى التجارى فى السعودية فتحا فروعاً إسلامية وفى ماليزيا سمح للبنوك التجارية فتح نوافذ إسلامية.. إلخ.

أضف إلى ذلك أن البنوك التقليدية وخاصة منها الغربية لها ميزة كبيرة على البنوك الإسلامية من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق مما يعرض البنوك الإسلامية لمنافسة شديدة ولذلك فإن بقاء البنوك الإسلامية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسن أداءها.

ب- المنافسة من المؤسسات المالية غير المصرفية :

حيث تزايد دور شركات التأمين وصناديق المعاشات والاستثمار فى تعبئة المدخرات بحيث أصبحت تشكل نسبة مهمة من جملة أصول المؤسسات المالية وتستأثر بنسبة مهمة ومتزايدة من ودائع القطاع العائلى.

وأدى تزايد أهمية أجهزة الاستثمار المؤسسى على هذا النحو إلى طرح إمكانية استخدام المدخرين لديها لتسوية المدفوعات والسحب عليها بشيكات، بل واقتران الدور المتزايد لشركات التأمين وصناديق المعاشات والاستثمار فى بعض المجتمعات بالقيام أيضاً بمنح الائتمان فى بعض أشكاله.

4- عدم كفاية الحماية القانونية للبنوك الإسلامية :

إن معظم استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد إعتماداً تاماً على إخلاص وأمانة المستثمرين حيث إنها ليست فى مأمن تام سواء فى مواجهة العملاء عديمى الخبرة وعديمى الضمير والذى يتمثل فى تزييف العميل لحساباته فى حين أن البنوك التقليدية بمنأى عن كلا الخطرين.

إذ أن علاقتها بعملائها المقترضين علاقة دائن بمدين، ثم هى تأخذ من الضمانات ما يزيد على قيمة الدين ولا يهمها بعد ذلك أن كان العميل عديم الخبرة أو عديم الضمير فخسارته عليه فى كل حال وذلك بخلاف الحال فى البنوك الإسلامية إذا استخدمت صيغتى المضاربة والمشاركة إذ أنها تتحمل حينئذ مغبة هذه الخسارة.

وهناك المشكلات القانونية المتمثلة فى بعد القوانين الوضعية عن الفقه الإسلامى وبالتالى فإن البنوك الإسلامية تعمل فى مجال التمويل الإسلامى على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن يكون لها فة الواقع مؤيدات قانونية وقواعد مكملة مثال ذلك لا توجد قوانين إسلامية معاصره للتطبيق على الاستثمار الزراعى بطريقة المزارعة والمساقاة..إلخ.

5- سيطرة اجهزة الائتمان التقليدى على وسائل الإعلام :

إن من أجهزة الائتمان التقليدى من يكرس وسائل الإعلام للترويج للائتمان التقليدى والتشويش على العقيدية ودعم الإلحاح على فصل العقيدة عن السلوك كنمط للحضارة الغربية عن طريقة الإعلام.

لذا يجب تركيز الدعوة إلى المضمون الإسلامى للبنوك الإسلامية عن طريق الإعلام الذى يتضمن الإعلان ومشتقاتها من الدعاية والاتصال الشخصى عما يجب بيعه أو تسويقه من الخدمات والاستثمارات فى البنوك الإسلامية وما يتعين أن يتسم به نظام الخدمات من اليسر والسهولة زمانياً ومكانياً.

ومؤدى ذلك أن التسويق بأنشطته المترابطة يقوم على الأفضل والفضيلة فى المنهج الإسلامى فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية والذى يتضمن إبراز أوجه التمييز التى تتمتع بها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

كذلك توفير المعلومات عن البنوك الإسلامية مع عدم المبالغة فيها وأن تقوم على الصدق فعدم المبالغة فى الدعاية والإعلان شرط أساسى وجوهرى فيما تقدمه البنوك الإسلامية من معلومات وبيانات وإحصاءات.

6- مشكلات خاصة بالبيئة الدولية :

إن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تعمل بمعزل عن البيئة المحلية التى تتواجد فيها، فإنها أيضاً فى حاجة إلى التعامل مع البيئة الدولية حتى تتمكن من القيام بمزاولة كافة أنشطتها، سواء من حيث مجال الخدمات المصرفية أو من حيث توظيف واستثمار أموالها.

أهمية التواجد الدولى للمصارف الإسلامية :

- ضرورة وجود مراسلين للمصرف الإسلامى بالخارج وذلك حتى يتمكن من تقديم الخدمات المصرفية الخارجية لمتعامليه.
- التوظيف الخارجى لبعض موارد المصرف الإسلامى الفائض والتى لم يتمكن من توظيفها محلياً وكذلك لتدعيم موارده بالحصول على موارد إضافية من الخارج.

أهم المشكلات التى واجهت البنوك الإسلامية دولياً :

أ- سيطرة الطابع الربوى على النظام المصرفى والاقتصادى الدولى :

يقوم النظام الاقتصادى والمصرفية الدولى على أساس سعر الفائدة وهنا تظهر أهم العقبات التى تواجه المصارف الإسلامية عندما تنتقل للعمل فى البيئة الدولية، حيث تجد نفسها فى سوق يقوم التعامل فيه أساساً على نظام سعر الفائدة سواء المصارف التقليدية العالمية أو المؤسسات المالية الدولية وحتى النظم الإقتصادية التى ستقدم خدماتها لها.

ففى حالة الحاجة إلى مراسلين فى الخارج تواجه المصارف الإسلامية بمشكلة كيفية التعامل مع هذه البنوك التقليدية التى يقوم نظام عملها على أساس سعر الفائدة، وتزايد هذه الصعوبة خاصة نتيجة لعدم انتشار شبكة واسعة البنوك الإسلامية فى كافة أنحاء العالم تعتمد على بعضها كمراسلين لها كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية.

ولكن المصارف الإسلامية تسعى للإتفاق مع البنوك التقليدية بعدم احتساب فوائده على أرصدتها على أن تتم المعاملة المثل فى حالة انقلاب الرصيد من دائن إلى مدين فى ظروف صعبة ولفترة قصيرة فإن البنك الخارجى لا ينبغى أن يتقاضى فائدة على الرصيد المدين من البنك الإسلامى وغالباً ما ترحب هذه البنوك بذلك لأنه غالباً ما يكون الحساب دائناً ونادراً ما يكون مديناً ومعنى ذلك أن البنوك الخارجية تحصل على هذه الأموال من البنوك الإسلامية دون تكلفة تذكر.

أما بالنسبة للتوظيف الخارجى للأموال لدى بعض المصارف والتى لم تتمكن من توظيفها محلياً فإن مجالها يأخذ شكل المتاجرة فى بورصات السلع العالمية كالمعادن الثمينة وغير الثمينة كالنحاس والرصاص وغيرهما والسلع الغذائية كالسكر وأنواع الحبوب إلى آخره وتقوم المصارف الإسلامية من خلال هذه البورصات بشراء السلع حالاً وبيعها آجلاً، وواضح مدى الصعوبات التى تواجهها هذه المصارف فى سبيل ذلك خاصة وأن هذه البورصات تقع فى أوروبا وأمريكا حيث يقوم نظامها على الأخذ بالفائدة كأساس فى التعامل والتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التى توجب أن يتم الشراء والبيع يد بيد أى تسليم وتسلم البضاعة ولذلك يعمد المصرف الإسلامى لوضع ضوابط شرعية لهذه العمليات ويضع عقود مفصلة لعلميات الشراء والبيع يحدد بها الكميات والأسعار والتواريخ ويقرها منهيئة الرقابة الشرعية لديه.

2- ضعف العلاقات بين الدول الإسلامية :

ومن أهم المشاكل التى تواجه حركة المصارف الإسلامية على المستوى الدولى بصفة عامة ونشاطها الاستثمارى على وجه الخصوص ضعف العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية والتفكك فى مستوى العلاقات الاقتصادية القائمة بين هذه الدول.

فالتبادل التجارى بين دول العالم الإسلامى على أضعف حال لأن البلاد الإسلامية تبيع معظم إنتاجها من المواد الأولية غالباً بالأسعار المتدنية حيث يتم تصنيع هذه المواد فى البلاد الأجنبية ليعاد بيعه إلى البلاد الإسلامية بأغلى الأثمان.

ولاشك أنه لو كانت حركة التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية فى حالة نشيطة لساعد ذلك حركة المصارف الإسلامية ونشاطها الاستثمارى على وجه الخصوص حيث كان يمكن لها أن تقوم بدور كبير وهام فى تمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية بما يسمح بتوظيف جزء كبير من مواردها المالية المتاحة من خلال هذا المنفذ الدولى الهام والذى كان من الممن أن يكون أكثر ملائمة لنشاط المصارف الإسلامية من حيث عامل الشرعية بالقياس على المتاجرة فى بورصات السلع العالمية.

يضاف إلى ذلك المشاكل التى تواجه انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية والتى تحد من حرية وحركة انسياب هذه الأموال من دول إسلامية لأخرى تساهم فى تعويق نشاط المصارف الإسلامية على المستوى الدولى وخاصة فيما يتعلق بمجال مواردها وأيضاً فى مجال الحصول على موارد إضافية.

ولذلك فإن القضاء على العوائق التى تحد من حركة انسياب رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية يمثل مطلباً ملحاً على هذه الدول أن تسعى لتحقيقه.

عاشراً : محاور استراتيجية لمواجهة الصعوبات والمشكلات التى تواجه المصارف الإسلامية فى مجال الاستثمار والتمويل الإسلامى :

فى ضوء التحديات التى تواجه العمل المصرفى الإسلامى فإن الأمر يتطلب إستراتيجية لإعادة هندسة وهيكلة شاملة للقطاع المصرفى الإسلامى على المستويين القطرى والعالمى بما يعزز تنافسيته ويجعله قادراً على تلبية احتياجات العملاء، وأكثر تطبيقاً للمعايير المالية والمحاسبية الإسلامية المتعارف عليها إقليمياً وعالمياً، وأيضاً أكثر استيعاباً للتطورات التكنولوجية المصرفية الحديثة، وهذا لا يتم إلا من خلال زيادة نطاق التعاون والتنسيق المشترك بين المصارف الإسلامية ذاتها، وبين تلك المصارف والمصارف المركزية- السلطات النقدية — التى يقع على عاتقها وضع الأطر التنظيمية والتشريعية والفقهية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية.

ومن المحاور التى من الممكن أن تساعد فى تحقيق ذلك ما يلى :

1- تطوير وتحديث سوق السندات فى شكل صكوك إسلامية باعتبارها أداة مالية مقبولة شرعاً لحشد المدخرات، الأمر الذى من شأنه أن يساهم فى تعزيز عمل المصارف الإسلامية وتوظيف السيولة الفائضة لديها وتقليل المخاطر، وتأهيل الأسواق المالية فى الدول الإسلامية، بما يكفل نجاح سوق الصكوك الإسلامية.

2- قيام الحكومات باستخدام الصكوك الإسلامية فى تمويل المشاريع العامة.

3- وضع وتبنى مؤشرات ومعايير خاصة بقياس أداء المصارف الإسلامية وربط نجاحها وكفاءتها بأكثر من عنصر مثل : جودة الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية المقدمة، ونوعية العاملين ومدى كفاءتهم وخبرتهم فى مجال العمل المصرفى الإسلامى.

4- تحديث وتطوير القاعدة التقنية فى المصارف الإسلامية، الأمر الذى يساعد على رفع درجة تنافسية المصارف الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات مالية ومصرفية إسلامية متنوعة تواكب مستجدات العصر.

5- تطوير الموارد البشرية العاملة فى المصارف الإسلامية، لضمان قيام إدارة مصرفية إسلامية ذات كفاءة عالية.

6- تخفيف رسوم الرهن وفك الرهن على المعاملات الخاصة بالتمويل المصرفى الإسلامى، حيث أن هذه المعاملات تستوجب القيام بالرهن وفك الرهن مرتين، الأولى : عند نقل الملكية من المالك الأول إلى المصرف الإسلامى، والثانية عند نقل الملكية من المصرف الإسلامى إلى العميل بعد تسديد رصيد التمويل الممنوح له من قبل البنك.

7- الاستعانة بأساليب التقنية الحديثة مثل : أساليب الحسابات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات فى تطوير الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية.

8- بيان الإجراءات التنفيذية للرقابة الشرعية والمالية على معاملات المصارف الإسلامية منذ وضع الخطط والبرامج التنفيذية.. حتى إعداد التقارير الرقابية الدورية والسنوية ومتابعة تسوية الملاحظات، والأخذ بالتوصيات.

9- التنسيق والتكافل بين نظم الرقابة المختلفة من شرعية ومالية وإدارية ومصرفية.

10- تقدم هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من التقارير الدورية السنوية إلى إدارة المصرف وإلى الجمعية العامة للمساهمين، وتعتبر مسئولة مسئولية تضامنية مع مجلس الإدارة فى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

11- التنسيق والتكامل والتعاون بين هيئة الرقابة الشرعية وبين أجهزة الرقابة الأخرى مثل المراقب المالى الداخلى، والمراقب المالى الخارجى، ومفتشى مؤسسات النقد (البنوك المركزية).

12- ولأن المصارف الإسلامية تستخدم صيغ وأدوات استثمارية نوعية تختلف عن أسلوب التمويل بالربا مثل المشاركة، المضاربة، المرابحة. وهذه الأدوات تختلف من حيث درجة المخاطرة ومن حيث تحقيق أهداف المجتمع، لذلك على البنك المركزى أن يستخدم أسلوباً رقابياً نوعياً خاصاً بالبنوك الإسلامية.

13- يجب أن يشجع البنك المركزى المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات طويلة المدى، وأن يخصص البنك الإسلامى جزءاً من الأرباح لإنشاء شركات صناعية وتجارية، وبأسلوب لا يضر بالسيولة التى ينبغى أن تبقى لدى البنك الإسلامى.

14- استغلال الاحتياطات النقدية المودعة لدى البنك المركزى، عن طريق عقد اتفاقيات بين البنك المركزى والبنوك الإسلامية لاستغلال هذه الأموال فى تمويل المشتريات الحكومية، بنسب مرابحة متدنية أو مشاركة مع الحكومة.

15- أن تعمل البنوك المركزية مع حكوماتها على إيجاد وتطوير أسواق مالية، يتم فيها تداول أدوات مالية إسلامية خاصة سندات المضاربة، مما ساعد البنوك المركزية فى استخدام عمليات السوق المفتوحة لتحقيق أهدافها فيما يتعلق بالرقابة على البنوك الإسلامية.

16- تطوير أساليب كمية ونوعية للرقابة على أعمال البنوك الإسلامية، لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية، مثل تطوير أساليب نوعية لدفع البنوك الإسلامية لزيادة حصة الأساليب التمويلية المعتمدة على المشاركة والمضاربة من مجموع استثماراتها. مما ينعكس إيجابياً على الاقتصاد بشكل عام خاصة على زيادة الدخل والناتج القومى الحقيقى.

17- تطوير النماذج والمستندات المستخدمة فى الرقابة من قبل البنك المركزى، لتتسع وتشمل أعمال البنوك الإسلامية، بما يتناسب مع أهداف إعداد هذه النماذج والمستندات، مثل إضافة خانات تتعلق بتمويل المضاربة والمشاركة إلى كشف الأخطار المصرفية المستخدم حالياً فى الأردن.

18- على البنك المركزى أن يجهز مفتشين للرقابة على البنوك الإسلامية، شريطة أن يكونوا على علم بالأمور الشرعية والقانونية والمصرفية، وملمين بالعمليات المصرفية فى البنوك الإسلامية.

19- إنشاء دائرة خاصة فى البنك المركزى لمتابعة أعمال البنوك الإسلامية والرقابة عليها.

20- تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها، وأن تعذر هذا فعلينا أن نقوم بالسعى إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة، وتضم علماء مختصين فى الفقه والاقتصاد وتكون مرجعاً لهيئات الفتوى فى المصارف الإسلامية فى نفس الدولة، وأن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بـ : إنشاء لجان للفتوى فى الأقطار الإسلامية من العلماء المختصين وإسناد الرقابة العامة على هيئات الفتوى فى المصارف الإسلامية لهم، ويكون القول الفصل فى المسائل الفقهية لهم.

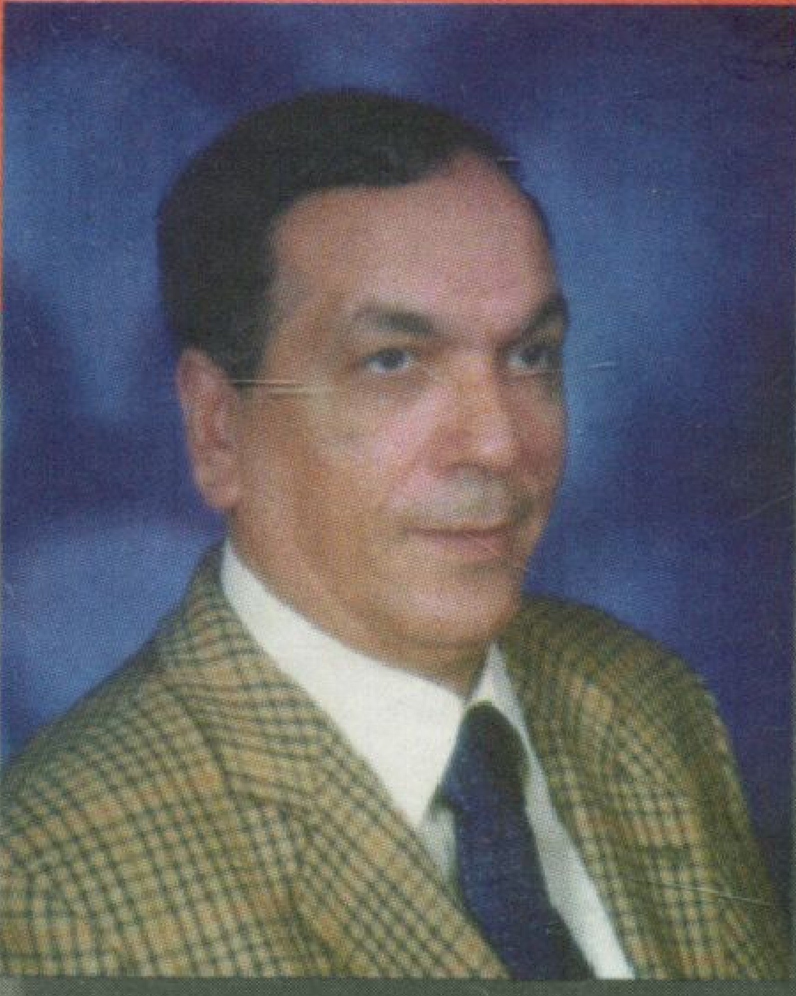
21- تفعيل دور المجامع ا لفقهية القائمة الآن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم فى تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.

22- السعى إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة فى معاملات المصارف الإسلامية، ومناقشة العلماء لبعضهم والخروج بأقل قدر ممكن من الاختلاف.

23- التذكير بضرورة أن تكون الفتاوى جماعية، لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل.

24- من الجدير بالذكر فى هذا المقام أن أحكام الشريعة الإسلامية هى الحاكمة المهيمنة على معاملات المصارف الإسلامية وليس العكس، فليس من عمل الهيئة أن تطوع وتكيف أحكام الشريعة لتوافق وتعطى الضوء الأخضر لما عليه العمل المصرفى طاهرة وخبيثة، صحيحة وسقيمة، إنما عملها تطويع الأعمال المصرفية لتساير أحكام الشريعة الإسلامية.

تم بحمد الله



أ.د. عبد المطلب عبد الحميد

دكتوراة الفلسفة فى الاقتصاد - جامعة عين شمس.

أستاذ الاقتصاد بكلية الإدارة - أكاديمية السادات للعلوم الإدارية.

يشغل حاليا عميد المعهد العالى للتسويق والتجارة ونظم المعلومات.

منتدب لتدريس مواد النظام الاقتصادى العالى الجديد فى كلية التجارة جامعة عين شمس.

منتدب رئيسا لقسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والإدارة - جامعة 6 اكتوبر.

له مؤلفات عديدة منها البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها ودراسات الجدوى الاقتصادية واتخاذ القرارات الاستثمارية ، والجات وآليات منظمة التجارة العالمية ، والسوق العربية المشتركة الواقع والمستقبل فى الألفية الثالثة واقتصاديات المالية العامة واقتصاديات النقود و البنوك والعولمة واقتصاديات البنوك والاصلاح المصرفى ومقررات بازل 2 وبنك الفقراء والتمويل متناهى الصغر والاقتصاد المعرفى والاقتصاد الإدارى وغيرها من المؤلفات.

هذا الكتاب

المفاهيم الأساسية الخاصة بالمصارف والصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامى

خصائص وأهداف وأنواع المصارف الإسلامية

مداخل التحول نحو الصيرفة الإسلامية والاختلاف والعلاقة بينها وبين المصارف التقليدية

نماذج للنظام المصرفى الإسلامى فى الاقتصادات المعاصرة

الإطار العام لأنشطة المصارف الإسلامية الاستثمارية والتمويلية

الجوانب الأساسية للإستثمار الإسلامى

سياسات الإستثمار فى الصيرفة الإسلامية

مخاطر الإستثمار فى البنوك الإسلامية

مجالات وصيغ الإستثمار والتمويل الإسلامى

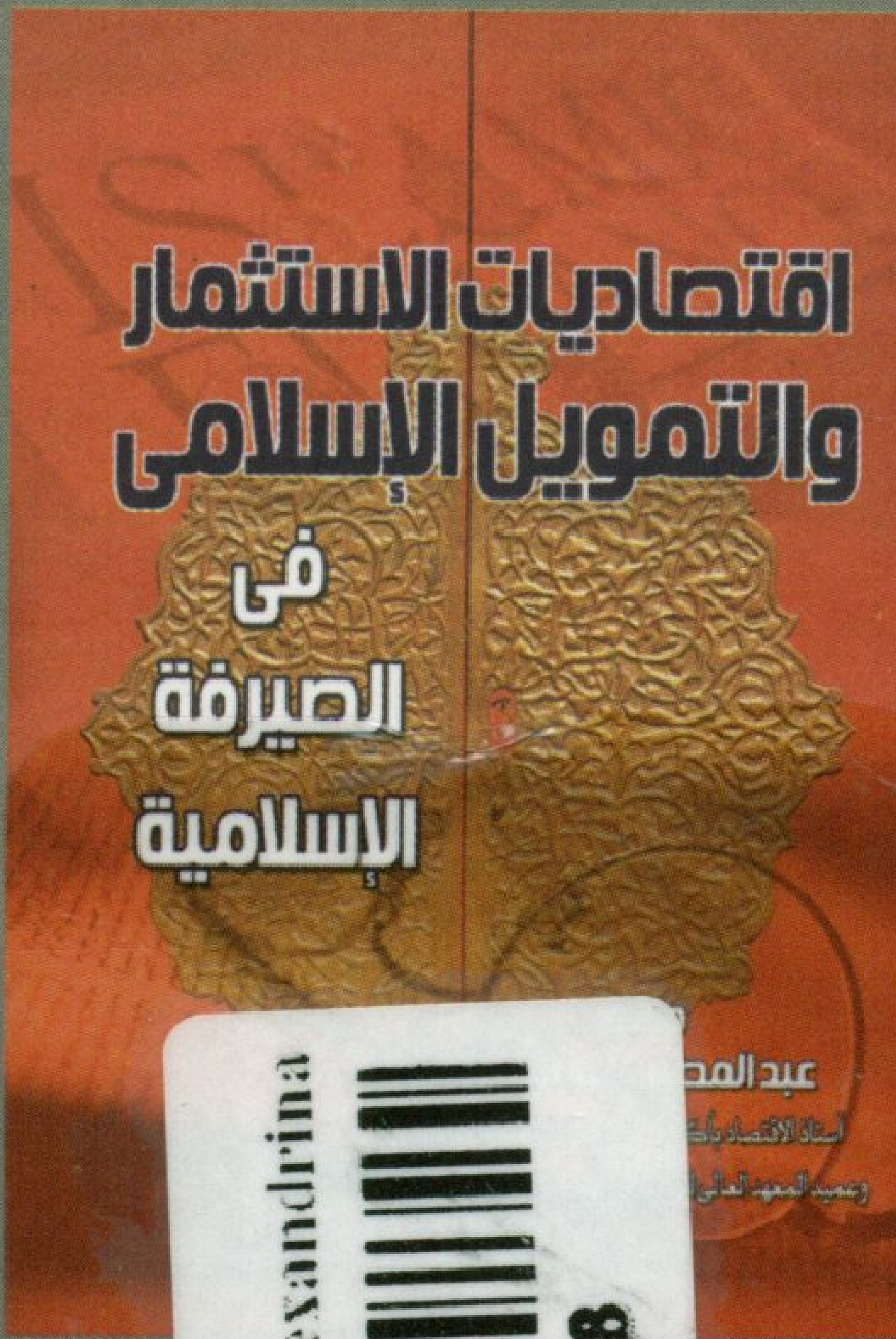
التعريف بالتمويل المصرفى الإسلامى ومصادر التمويل الإسلامى ومبادئه

التمويل الإسلامى للتنمية الاقتصادية من خلال الصيرفة الإسلامية

صيغ وأدوات التمويل الإسلامى للتجارة الدولية

تحديد الأرباح وتوزيعها فى المصارف الإسلامية

مشكلات الإستثمار والتمويل الإسلامى فى المصارف الإسلامية









9 789774 223020